

لِلْمُؤْمِنِ بِالْقُوَّاتِ الْمُعْلَىٰ فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ

# إِشْكَانُ الطَّالِبِ

فِي شِرَاعِ الْمَكَابِثِ

كَابِنُ الْجَيْلَاتِ

الْجُنُونُ السَّادِسُ

فَالْيُنْفِ

سَعْيُ حَمَّامَةِ الدِّرَاءِ لِعَظَمَتِي

الْشِّعْنُ الْمِيرَزُ الْجَوَادُ الْبَشَرِيُّ

(وَهُنَّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلشَّاَذِ الطَّالِبِ  
فِي شِرْكَةِ الْمَكَاسِبِ  
الْجُنُوُّنُ لِلْسَّادِسِ





الموسوعة الفقهية المعاصرة لكتاب التبريز (قديس)

# إرشاد الطالب في شرح المكاسب

كتاب الخيارات

الجنة للشافعى

تأليف

سماحة آيات الله العظيم  
الشيخ الميرزا جواد التبريزى  
(قديس)



## دار الصديقة الشهيدة (سلام الله علیها)

عنوان:	تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.
عنوان قراردادی:	المکاسب شرح
عنوان و نام پندار:	ارشاد الطالب في شرح المکاسب [مرتضى الانصاری] / جواد التبریزی.
و ضعف و بر است:	٣:
مشخصات نشر:	قم : دار الصديقة الشهيدة(س)، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهري:	ج: ٧.
شبلک:	٩٧٨-٩٦٤-٨٤٣٨-٧٥-٨
عربی:	بورا:
پانداشت:	چاپ قبلی تحت عنوان " ارشاد الطالب الى التعليق على المکاسب " به چاپ رسیده است .
پانداشت:	مندرجات
موضوع:	انصاری، مرتضی بن محمد بنی، ۱۲۸۱-۱۲۱۴ق. المکاسب -- نقو نفسیر
موضوع:	معاملات (فقہ)
شناسه الفروده:	انصاری، مرتضی بن محمد بنی، ۱۲۸۱-۱۲۱۴ق. المکاسب . شرح
ردہ بندی کنگره:	BP1٩٠/١-٢٠١٢٨م٧٨مالف/١
ردہ بندی بیوی:	٢٩٧/٣٢٢:
شماره کتابشناسی ملی:	١٨٤٢٥٦٥

### ● اسم الكتاب: ارشاد الطالب في شرح المکاسب ج ١

● مؤلف: آية الله العظمی المیرزا جواد التبریزی (قدس سره)

● الطبعة: الاولى ١٤٣١ هـ. ق - ١٣٨٩ هـ. ش

● المطبعة: وفا  
● عدد النسخ: ٢٠٠٠

● ردمک ج ٦: ٩٧٨-٩٦٤-٨٤٣٨-٧٥-٨ - ٩٧٨-٩٨-٧

● www.tabrizi.org .....

● العنوان: مدرس الاستاد الفقهاء والمجتهدين میرزا جواد التبریزی

قم المقدسه - شارع المعلم - فرع ٢٥ - رقم البناء ٢٥

● تليفون المدرس: ٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٣٤٤١٩ - ٧٧٣٢٤٣٩ - ٧٧٤٣٩٣٩ - ٠٠٩٨٢٥١

● تليفون دار الصديقة الشهيدة(عليها السلام): ٧٧٣٩٠٠٥ - ٧٧٣٢١٥٣ - ٠٠٩٨٢٥١

● فاكس المدرس: ٧٧٤٣٧٤٣ - ٠٠٩٨٢٥١

● فاكس دار الصديقة الشهيدة(عليها السلام): ٧٨٣١٢٧٢ - ٠٠٩٨٢٥١

### الثالث: خيار الشرط [١]

---

[١] المراد بخيار الشرط الخيار الثابت باشتراطه في البيع، فيكون خياراً شرعاً إمضاانياً في مقابل الخيار الشرعي التأسيسي، كخيارات المجلس والحيوان، ولا خلاف في صحة اشتراط الخيار في البيع، سواء كان متصلةً بتمام العقد أو منفصلة عنه.

ويستدل على مشروعيته بالأخبار العامة كقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله»<sup>(١)</sup>، والمراد، من موافقة كتاب الله - بقرينة المقابلة - عدم مخالفته كتاب الله.

ولكن قد تُوْقَشَ<sup>(٢)</sup> في هذا الاستدلال بأنّ شرط الخيار في البيع مخالف لكتاب الله حيث إنه ينافي عموم قوله سبحانه «أوفوا بالفَقْوِد»<sup>(٣)</sup> بل مخالف للسنة أيضاً نظير قوله عليه السلام: «فإذا افترقا وجب البيع»<sup>(٤)</sup> فيكون العمدة في المقام الروايات الخاصة الدالة على جواز اشتراط الخيار في بعض أفراد المسألة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) انظر المستند ١: ٣٨٤.

(٣) سورة المائد़ة: الآية ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٦، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

وأجاب الثاني عليه السلام<sup>(١)</sup> عن إشكال منافاة شرط الخيار للكتاب والسنة بأنّ وجوب الوفاء بالبيع ونحوه من المعاوضات حقي لا حكمي، وإذا كان الجواز أو اللزوم في المعاملة حقياً فلا ينافي شرط سقوطه بعضاً أو كلاً للكتاب الدال على ذلك الحق أو السنة الدالة عليه، والكافر عن كون لزوم البيع حقياً لا حكمياً دخول الإقالة فيه، فإن مثل النكاح أو الضمان لا تقبل الإقالة، والبيع والإجارة تقبلها.

والسر في قبول الآخرين دون الأولين، أن كون البيع أو الإجارة عقداً باعتبار الدلالة الالتزامية فيهما، فإنه كما ينشأ المتعاقدان المبادلة بين المالين بالمطابقة، كذلك يتلزم كل منهما لصاحبته بتلك المبادلة بحيث يكون زمام التزام كل منهما بيد صاحبه، وإذا كان إمضاء الشارع المعاملة كما انشأت يصح لكل منهما فسخ تلك المعاملة باتفاق صاحبه موافقته، ولا ينافي ذلك وجوب الوفاء بالعقد فيما إذا كان كونه عقداً والتزاماً للآخر باعتبار المدلول الالتزامي كما هو الفرض.

أقول: قد تقدم سابقاً أن لزوم البيع والإجارة وإن كان حقيقةً يسقط باشتراط سقوطه، إلا أن مجرد مشروعية الإقالة لا يكشف عن ذلك؛ فإن الإقالة عبارة عن فسخ المعاملة باتفاق الطرفين، وكما أن للشارع جعل الخيار لأحد المتعاقدين تأسيساً كما في خيار الحيوان، ولكل من المتعاقدين مستقلة، كما في خيار المجلس، كذلك تجويز الفسخ لهما معاً، كما هو معنى تجويز الإقالة في المعاملة، وكما أن القسم الأول أو الثاني من الخيار لا يدل على كون اللزوم حقيقةً، والالم ثبت هذا الخيار في النكاح كذلك القسم الثاني، ومن هنا لا يتيسر لنا الالتزام بمشروعية الإقالة في كل معاملة مالية.

(١) مينة الطالب في شرح المكاسب ٣: ٧٢.

نعم، كما ذكرنا اللزوم في البيع سواء كان بنحو المعاطة أو غيرها حقي، والدليل عليه الروايات الخاصة كالواردة في بيع شرط الخيار حيث لا يحتمل الفرق بينه وبين اشتراط الخيار في المقام.

نعم، يمكن دعوى أن فسخ المشروط له مع اشتراط الخيار داخل في الإقالة، حيث إن اشتراط الخيار عبارة أخرى عن اشتراط مأذونية المشروط له في فسخ البيع عن قبل صاحبه.

وقد أجاب عن الإشكال بعض الأجلة (دامت أيامه) بأنه إن كان الشرط في العقد من توابع العقد ومتعماته، فلا يكون شرط الخيار منافياً لعنوان العقد ولا للحكم.

أما عدم منافاته لعنوان العقد فواضح، لأن العنوان لا يسلب عن موضوعه ومنطبقه، أما عدم منافاته لحكم العقد فلان سلب الحكم عن موضوعه أمر غير معقول، ولا يمكن تعلق القصد إليه من الملفت، والاشتراط في المقام لا يتعلق بسلب وجوب الوفاء بالعقد عن العقد، بل وجوب الوفاء بالعقد المشروط فيه الخيار مقتضاه ثبوت الخيار.

وان كان كل من الشرط والعقد مستقلأً في وجوب الوفاء به فلا يتعلق بالعقد المشروط فيه الخيار وجوب الوفاء قبل تعلق وجوب الوفاء بالشرط ليكون الشرط منافيًّا لحكم العقد، بل يتعلق وجوب الوفاء بكل من العقد والشرط في عرض واحد، فالشرط يمنع عن تعلق وجوب الوفاء المطلق بالعقد الخاص.

ودفع الشرط عن تعلق وجوب الوفاء المطلق بالعقد غير مخالف للكتاب

أعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد، ولا خلاف في صحة هذا الشرط، ولا في أنه لا يقتدر بحدٍ عندنا، ونقل الإجماع عليه مستفيض. والأصل فيه قبل ذلك: الأخبار العامة المسؤغة لاشترط كل شرط إلا ما استثنى، والأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة.

المجيد، بل يمكن دعوى انصراف وجوب الوفاء بالعقد عن صورة اشتراط الخيار. أقول: يعتبر في صحة الاشتراط في المعاملات أن لا يكون الشرط بمعنى المشروط منافيًّا للكتاب المجيد والستة أي منافيًّا للحكم الثابت فيما على ذلك المشرط أو على العقد الذي وقع الشرط بمعنى الالتزام في ضمنه، سواء قيل بأن وجوب الوفاء بهذا الالتزام مستفاد من وجوب الوفاء بالعقد، أم أنه حكم مستقل مستفاد مما ورد في وجوب الوفاء بالشرط، والمفروض في المقام أن اشتراط الخيار ينافي اللزوم الثابت في الكتاب المجيد على جميع العقود التي يدخل فيها البيع المفروض.

وبتعبير آخر: اشتراط الخيار في المقام نظير أن يشترط في البيع أن لا يدخل المبيع في ملك المشتري إلى ستة أيام، بأن يبيع المال بشمن كذا على أن لا يدخل المبيع في ملك المشتري إلى المدة، فإنه كما يحکم ببطلان الشرط المزبور باعتبار كونه منافيًّا لقوله سبحانه «أَخْلُلُ اللَّهَ الْبَيْنَعَ»<sup>(١)</sup> كذلك الحال في اشتراط الخيار بالإضافة إلى عموم «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا مع الغمض عمما ذكرنا من كون لزوم البيع من حين تمامه حقًّياً لا ينافي ذلك اشتراط الخيار.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

فمن الأولى: الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره: «إن المسلمين عند شروطهم». وزيد في صحيحة ابن سنان: «إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز». وفي موثقة إسحاق بن عمار: «إلا شرطاً حراماً أو حلال حراماً». نعم، في صحبيّة أخرى لابن سنان: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم، فيما وافق كتاب الله». لكن المراد منه - بقرينة المقابلة - عدم المخالفة، للإجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب. وتمام الكلام في معنى هذه الأخبار وتوضيح المراد من الاستثناء الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله تعالى. والمقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد، وهي تظهر برسم مسائل:

مسألة: لا فرق بين كون زمان الخيار متصلة بالعقد أو متفصلة<sup>[١]</sup> عنه، لعموم أدلة الشرط. قال في التذكرة: «لو شرط خيار العقد صحيح عندنا، خلافاً للشافعي.

[١] لا فرق بين شرط الخيار في البيع بين كونه متصلة بتمام البيع أو متفصلاً عنه، لعموم أدلة الشروط بعد فرض أن شرط الخيار لا ينافي الكتاب والسنة لكون لزوم البيع من الحقوق، أو استفادة مشروعيته مما ورد في بيع الخيار، بل يأتي أن رد الثمن في بيع الخيار شرط لحصول الخيار فيكون الخيار المشروط متفصلاً عن تمام البيع. مع ما تقدم من أن الفسخ بشرط الخيار داخل في الإقالة التي لا فرق في حصولها بعد العقد بلا فاصلة أو معها.

ومما ذكر يظهر ضعف ما يقال من عدم مشروعية صيغورة العقد جائزًا بعد لزومه، ووجه الضعف بعد النقض بخيار التأخير والرؤبة ما تقدم من الدليل على مشروعية شرط الخيار. والمشهور على اعتبار تعين المدة في الخيار المشترط فمع جهالة تلك المدة

واستدلّ له في موضع آخر بلزم صيورة العقد جائزًا بعد اللزوم. ورُدّ بعد المانع من ذلك، مع أنه - كما في التذكرة - متوقف بخيار التأخير وخيار الرؤية. نعم، يشترط تعيين المدة، فلو تراضياً على مدة مجهولة - كقدم الحاج - بطل بلا خلاف، بل حتى الإجماع عليه صريحاً، لصيورة المعاملة بذلك غررية. ولا عبرة بمسامحة العرف في بعض المقامات وإقاد العقلاء عليه أحياناً، فإن المستفاد من تتبع أحكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك، إذ كثيراً ما يتطرق التشاحن في مثل الساعة وال ساعتين من زمان الخيار فضلاً عن اليوم واليومين.

### بيطل البيع.

ويستدل على ذلك بأنّ البيع مع اشتراط الخيار بلا تعيين مدة غرر في عمه النهي عن بيع الغرر، لأن الغرر الجهة التي يتحرّز عنها العقلاء غالباً في معاملاتهم المبنية على المغابة والمداقة، ولا عبرة بتسامحهم في الجهة في معاملة مبنية على المداقة في غالب مواردها بحيث يتحرّزون فيها من تلك الجهة غالباً بخلاف ما إذا تسامحوا بتلك الجهة غالباً كما في تفاوت المكابيل، فإن ذلك التسامح يعتبر مع عدم منع الشرع عن ذلك التسامح أيضاً.

ويشهد لاعتبار التعيين في الشرط ما ورد في اشتراط تأخير المثمن كما في بيع السلم، وأنه لا بد من تعيين المدة فيه بالشهور والأيام ولا يصح التعيين بالدياس والحدّاص مع تعارف التعيين بهما عند الحاھلين بالشرع.

وفي موثقة غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: (قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ: لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم. ولا تسème إلى دیاس ولا إلى حصاد) <sup>(١)</sup>.

وبالجملة، فالغرر لا يتنافى بمسامحة الناس في غير زمان الحاجة إلى المداققة، وإن لم يكن بيع الجزاف وما تعدد تسليمه والثمن المحتمل للتفاوت القليل وغير ذلك من الجهالات غرراً، لتسامح الناس في غير مقام الحاجة إلى المداققة في أكثر الجهات. ولعل هذا مراد بعض الأساطير من قوله: «إن دائرة الغرر في الشباع أضيق من دائرة في العرف، وإن فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلا إلى العرف».

والظاهر عدم الفرق بين اشتراط المدة المجهولة في السلم وبين اشتراط الخيار في المدة المجهولة في كون البيع معهما غرراً. وقد يعلل بطلان شرط الخيار في المدة المجهولة بأنه مخالف لكتاب والسنة لأنه غرر.

ولا يخفى ما فيه فإنه قد يكون الشرط في المعاملة محكوماً بالفساد لفقد ما يعتبر في الشرط، وفي هذا الفرض يفسد الشرط، ولو قيل بأن الشرط الفاسد مفسد، فتتبع المعاملة شرطها في الفساد.

وقد يكون الشرط في المعاملة موجباً لدخول المعاملة في العناوين التي حكم الشرع بفساد تلك المعاملات، ولا يحتاج في هذا القسم إلى إثبات فساد الشرط، بل يحتاج إلى إثبات أن المعاملة داخلة في تلك العناوين، كما في بيع المكيل مع اشتراط عدم الكيل أو بيع شيء مع اشتراط تأخير الثمن إلى مدة مجهولة، فإن في هذا القسم يفسد المعاملة، فيلغو الشرط المذبور لأن الشرط هو الالتزام في ضمن معاملة، فيصير الشرط التزاماً ابتدائياً، حتى فيما كان الشرط في المعاملة الفاسدة واجداً للشروط المعتبرة في نفس الشرط، كما إذا باع الكتاب بثمن مجهول مع اشتراط أن يحيط المشتري له ثوبه الفلاني.

والأمر في المقام كذلك، فإن اشتراط الخيار في مدة مجهولة يوجب الغرر في

نعم الجهة التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التشاحر بحيث يكون النادر كالمعدوم لا تعدد غرراً، كتفاوت المكافيل والموازين. ويشير إلى ما ذكرنا الأخبار الدالة على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم، وخصوصاً موثقة غياث: «لابأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم، لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد» مع أنَّ التأجيل إلى الدياس والحساب وشبههما فوق حد الإحصاء بين العقلاه الجاهلين بالشرع. وربما يستدلُّ على ذلك بأنَّ اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنة، لأنَّه غرر.

نفس البيع فيفسد البيع هذا لو أريد من قوله «لأنَّه غرر» لأنَّ البيع غرر. ولو أريد أن الشرط غرر بدعوى أن الغرر في كل أمر إنساني ولو كان شرطاً يفسده، وإذا فسد الشرط يتبعه البيع الذي وقع الشرط المزبور في ضمنه فيكون الاستدلال على بطلان البيع ببطلان شرطه، من قبيل الأكل من القفا، لما تقدَّم من كون نفس البيع غررياً بجهالة شرطه.

لا يقال: كيف يدخل البيع مع شرط الخيار في بيع الغرر مع أنَّ الخيار حكم للبيع التام وجهاهلاً مدة الخيار لا يوجب غرر البيع، كما في جهة مدة المجلس في خيار المجلس.

فأنَّه يقال: هذا في الخيار الشرعي التأسيسي، وأتنا خيار الشرط فهو ليس حكماً للبيع الصحيح لأنَّه خيار جعل، ومن قبيل الشرط في المعاملة. وبتعبير آخر: شرط الخيار فيما إذا أوجب الغرر في البيع يكون كسائر الشرائط التي يدخل البيع معها في عنوان بيع الغرر، فيكون البيع فاسداً حتى لو قيل بعدم كون الشرط الفاسد مفسداً.

ولكن مع ذلك فيما كانت المدة معلومة بعنوانها فقط، كما في شرط الخيار ما دامن حياة البائع، ففي كون مثل ذلك موجباً للغرر في البيع تأمل كما يأتي.

وفيه: أنَّ كون البيع بواسطة الشرط مخالفًا للكتاب والسنة غير كون نفس الشرط مخالفًا للكتاب والسنة، ففي الثاني يفسد الشرط ويتبعه البيع، وفي الأول يفسد البيع فيلغو الشرط. اللهم إلَّا أَنْ يرَادُ أَنَّ نَفْسَ الالتزام بِخِيَارٍ فِي مَدْةٍ مَجْهُولَةٍ غَرَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَعًا، فَيُشَمَّلُ دَلِيلُ نَفْيِ الْفَرْرِ، فَيُكَوِّنُ مخالفًا للكتاب والسنة. لكن لا يخفى سراية الغرر إلى البيع، فيكون الاستناد في فساده إلى فساد شرطه المخالف للكتاب كالأكل من القفا.

**مسألة: لافرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة [١] كقدوم الحاج**

[١] ذكر <sup>له</sup> بعد البناء على اعتبار تعين المدة في شرط الخيار إنه لافرق في بطلان البيع مع عدم تعين مدته بين ذكر المدة المجهولة، كما إذا قال: «بعتك على أن يكون لي الخيار إلى قدوم الحاج» أو عدم ذكر المدة أصلًا، كما إذا قال «بعتك على أن يكون لي الخيار» أو ذكر المدة بنحو الإطلاق، كما إذا قال «بعتك على أن يكون لي الخيار مدة». والوجه في عدم الفرق اندرج البيع في الصور الثلاث في بيع الغرر المحكم بالبطلان كما مر.

والمحكى <sup>(١)</sup> عن المقنعة والإنتصار والخلاف والجواهر والغنية أنه مع عدم ذكر المدة يكون البيع محكمًا بالصحة وال الخيار إلى ثلاثة أيام، ولعلهم يرون ذلك أيضًا فيما إذا ذكر مدة الخيار مطلقة.

وفي الإنتصار والغنية والجواهر الاجماع على ذلك <sup>(٢)</sup>.

(١) حكاه السيد العاملبي في مفتاح الكرامة: ٤، ٥٦١، وراجع المقنعة: ٥٩٢، والانتصار: ٤٣٨، المسألة: ٢٥٠، والخلاف: ٣، المسألة: ٢٥، والجواهر: ٥٤، المسألة: ١٩٤، والغنية: ٢١٩.

(٢) حكاه أيضًا السيد العاملبي في مفتاح الكرامة: ٤، ٥٦١، وراجع الإنتصار: ٤٣٩، ذيل المسألة: ٢٥٠، والجواهر: ٥٤؛ المسألة: ١٩٤.

وبيّن عدم ذكر المدة أصلًا، كأن يقول: «بعثك على أن يكون لي الخيار»، وبين ذكر المدة المطلقة، كأن يقول: «بعثك على أن يكون لي الخيار مدة»، لاستواء الكل في الغرر. خلافاً للمحكي عن المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر والفنية والحلبي، فجعلوا مدة الخيار في الصورة الأولى ثلاثة أيام. ويحمل حمل الثانية عليها، وعن الانتصار والفنية والجواهر: الإجماع عليه. وفي محكي الخلاف: وجود أخبار الفرقـة به، ولا شك أن هذه الحكاية بمنزلة إرسال أخبار، فيكتفي في انجبارها

وفي الخلاف وجود أخبار الفرقـة<sup>(١)</sup>، وهذا الكلام من الخلاف بمنزلة نقل أخبار بنحو الإرسال فيكون ضعفها منجبراً بحكایة الإجماع، ولعله لذلك مال الشهيد<sup>(٢)</sup> إليه في الدروس<sup>(٣)</sup> بخلاف العلامة في التذكرة<sup>(٤)</sup> حيث لم ينقل التحديد إلا عن الشیخ<sup>(٥)</sup> وأول قوله بوجود أخبار الفرقـة بأنه يريد وجود الأخبار في شرط الخيار في بيع الحيوان.

ومع ذلك جزم السيد الطباطبائي<sup>(٦)</sup> بالقول المزبور، وقواه بعض المعاصرـين<sup>(٧)</sup> مؤيداً له بأنه ليس في الأدلة ما يدفع القول المزبور حيث أنه بالتحديد شرعاً يتنتفي الغرر عن البيع فيكون نظير بيع الحيوان مع الجهل بختارـ الخيار أو مدته. وزاد في مفتاح الكرامة<sup>(٨)</sup> خروج البيع المشروط فيه الخيار من غير تعـين المدة

(١) حکاء أيضاً السيد العاملـي في مفتاح الكرامة ٤: ٥٦١، وراجع الخلاف ٣: ٢٠، ذيل المسألـة ٢٥.

(٢) حکاء السيد الطباطبائي في المصـابـح (مخطوط): ١٣٢، وصاحبـ الجوـاهرـ فيـ الجوـاهرـ ٢٢: ٢٤، وانظر الدروس ٣: ٢٦٩.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٠.

(٤) حکاء صاحـبـ الجوـاهرـ فيـ الجوـاهرـ ٢٣: ٣٤، وانظر المصـابـحـ (مخطوط): ١٣٢.

(٥) قواهـ فيـ الجوـاهرـ ٢٣: ٣٤ - ٣٣.

(٦) مفتاحـ الكرـامةـ ٤: ٥٦٢.

الإجماعات المنشورة، ولذا مال إليه في محكى الدروس. لكن العلامة في التذكرة لم يحكِ هذا القول إلا عن الشیخ رحمه الله وأولئك بإرادة خيار الحيوان. وعن العلامة الطباطبائي في مصايبه: الجزم به، وقواه بعض المعاصرین متصرّلاً لهم بما في مفتاح الكرامة: من أنه ليس في الأدلة ما يخالفه، إذ الغرر مندفع بتحديد الشرع وإن لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذي لا يشكّل في صحة العقد مع الجهل به أو بمدته. وزاد في مفتاح الكرامة: بأن الجهل يؤول إلى العلم الحاصل من الشرع.

وفيه: ما تقدّم في مسألة تعرّف التسلیم: من أن بيع الغرر موضوع عرفيٌّ حكم فيه الشارع بالفساد، والتحديد بالثلاثة تعيّد شرعاً لم يقصد المتعاقدان، فإن ثبت بالدليل كان مختصاً لعموم نفي الغرر وكان التحديد تعبدياً، نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة، أو يكون حكماً شرعاً ثبت في موضوع خاص، وهو إهمال مدة الخيار.

عن دليل النهي عن بيع الغرر بالشخص لا بالشخص.

وأورد عليه المصنف رحمه الله بأن الشخص غير صحيح، ولو قيل بصحة البيع المزبور وثبتت الخيار للمشروط ثلاثة أيام يكون ذلك بالشخص في خطاب النهي عن بيع الغرر، لأن المتعلق فيه للنهي هو البيع الذي يكون غررياً مع قطع النظر عن حكم الشرع وتعيده، وإذا لم يقصد المتباعان ثلاثة أيام لا يخرج البيع عن كونه غررياً فيكون الخيار إلى ثلاثة أيام تحديداً شرعاً للخيار المشروط، نظير ما ورد في تعين بعض الوصايا المبهمة، أو يكون الخيار بثلاثة أيام حكماً شرعاً لموضوع خاص من غير كونه تحديداً للخيار المشروط، بأن يستظهر أن الرواية دالة على حكم الشارع في البيع بشرط الخيار من غير تعين المدة بثبوت الخيار للمشروط له إلى ثلاثة أيام، نظير ثبوت خيار المجلس في مطلق البيع وخيار الحيوان في بيته.

والحاصل: أنَّ الدعوى في تخصيص أدلة نفي الغرر لا في تخصصها. والإنصاف: أنَّ ما ذكرنا من حكاية الأخبار ونقل الإجماع لا ينبع لتأصيده قاعدة الغرر، لأنَّ الظاهر بقرينة عدم تعرُّض الشيخ لذكر شيءٍ من هذه الأخبار - في كتابيه الم موضوعين لإيداع الأخبار - أتَه عوْلَ في هذه الدعوى على اجتهاده في دلالة الأخبار الواردة في شرط الحيوان. ولاريب أنَّ الإجماعات المحكية إنما تجبر قصور السندي المرسل المتضущ دلالته أو القاصر دلالته، لا المرسل المجهول.

ولكن الكلام في الدليل على صحة البيع المزبور وثبت الخيار كذلك، فإنَّ وجود أخبار مرسلة بل مرسل واحد غير معلوم؛ لأنَّ لو كانت في البين أخبار تعرض الشيخ لكلها أو بعضها في كتابي الأخبار.

ومن المحتمل جداً أنَّ الشيخ رض قد استظهر القول المزبور من الأخبار <sup>(١)</sup> الواردة في بيع الحيوان، وأنَّ الخيار الثابت في بيعه ثلاثة أيام شرط أو لم يشرط.

والإجماع المنقول لا يكون جابراً لمرسل مجهول العين بل يجبر معلوم العين الظاهر دلالة، أو القاصر دلالته فلا بد من ملاحظة الإجماع المنقول بنفسه وهو أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنَّ المجمعين استظهروا القول المزبور من أخبار خيار الحيوان، وما رووا في كتب العامة <sup>(٢)</sup>.

مع أنَّ ملاحظة كلام الجوادر والغنية تقضي بأنهما قد أخذَا دعوى الإجماع في المقام كغالب إجماعاتهما من كلام السيد في الانتصار.

**أقول:** أمَّا اعتبار تعين المدة في شرط الخيار فقد تقدم أنَّ العمدة فيه دعوى كون

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٠، الباب ٣ من أبواب الخيار.

(٢) ذكر المصنف في المتن روایتين عن کتب العامة، راجع سنن البیهقی ٥: ٢٧٣، وکنز العمال ٤: ٥٩ و ٩١، الحديث ٩٤٩٩ و ٩٦٨٢.

العين المحتمل لعدم الدلالة رأساً، فالتعويم حيث ذُكر على نفس الجابر ولا حاجة إلى ضم المنجبر، إذ نعلم إجمالاً أنَّ المجمعين اعتمدوا على دلالاتِ اجتهادية استنبطوها من الأخبار، ولا ريب أنَّ المستند غالباً في إجماعات القاضي وابن زهرة إجماع السيد في الانتصار.

البيع مع عدم تعيينها غررياً، ولكن يمكن المناقشة فيها بأنَّ البيع عبارة عن تملك عين ونحوها بعرض، وإذا لم يكن الشرط بحيث يوجب الجهالة في أحد العوضين، كما يوجبهما في بيع السلم والنسيمة من غير تعيين المدة، ولا في التملك فلا يكون الزيادةاثبتنها لدفع الایهام في البيع غرر.

والجهالة في الخيار أمر راجع إلى الجهالة في إزالة البيع وفسخه بعد حدوثه وتمامه ولم يحرز كون الجهالة فيه موجباً للدخول البيع في عنوان الغرر، فيؤخذ بعموم «حل البيع»<sup>(١)</sup> و«المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>، لاسيما إذا كانت الجهالة في الخيار باعتبار تعليقه على فعل أحد المتعاقددين، كما إذا باع المال بكل ذلك على أن يكون لكل من ندم وأعطى للأخر المبلغ الفعلي في المدة المرسومة الخيار في فسختها.

وليس المستند في صحة المعاملة باشتراط الخيار من غير تعيين مدتة ما يقال كما عن الإبرواني رحمه الله<sup>(٣)</sup>: من أنه لو كانت الجهالة في مدة الخيار أو في أصله موجبة لكون البيع غررياً لبطل جميع البيوع لجهالة مدة خيار المجلس أو خيار العيب أو الغبن خصوصاً بناءً على أنَّ مبدأ الخيار فيما ظهر العيب أو الغبن.

فإن هذا النحو من الاستناد غير صحيح؛ لأنَّ المتعلق في خطاب «النهي عن بيع

(١) يعني قوله تعالى «أَخْلُ اللَّهُ الْبَيْعَ»، سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤.

(٣) حاشية كتاب المكاسب ٣: ٩٠.

نعم، قد روي في كتب العamaة: أنَّ حَنَانَ بْنَ مِنْقَذٍ كَانَ يَخْدُعُ فِي الْبَيْعِ لِشَجَرَةِ أَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا بَعْتُ فَقْلًا: لَا خَلَابَةَ، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثًا. وَفِي روَايَةِ «وَلَكَ الْخِيَارَ ثَلَاثًا» وَالْخَلَابَةُ: الْخَدِيعَةُ. وَفِي دَلَالَتِهِ فَضْلًا عَنْ سُنْدِهِ مَا لَا يَخْفَى. وَجَبَرَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَرَى إِذَا التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا مَعَ ذَهَابِ

الغرر»<sup>(١)</sup> هو الْبَيْعُ الْغَرْرِيُّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حُكْمِ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ، وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ حُكْمٌ شَرِعيٌّ يَثْبِتُ لِلْبَيْعِ التَّامِ وَلَا يَضُرُّ الْجَهَالَةَ النَّاسِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ. لَا يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَيْبِ وَالْغَبَنِ فَالْخِيَارُ فِيهِمَا شَرْطٌ كَمَا يَأْتِي.

فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَعَ ذَلِكَ لَادَلَّةٌ فِيمَا وَرَدَ فِي ثَبَوتِ الْخِيَارِيْنَ عَلَى أَنَّ الْجَهَلَ بِثَبَوتِ الْخِيَارِ أَوْ مَدْتَهُ لَا يَوْجِبُ الْغَرَرَ فِي الْبَيْعِ لَأَنَّ مَعَ الْعِلْمِ بِخَرْجِ مَوْرِدِ ثَبَوتِهِ عَنِ الْخَطَابِ «النَّهَىُ عَنْ بَيْعِ الْغَررِ»، إِمَّا بِالتَّخْصِيصِ أَوْ بِالتَّخْصِيصِ لَا يَمْكُنُ التَّمْسِكُ بِعُمُومِ الْخَطَابِ «النَّهَىُ عَنْ بَيْعِ الْغَررِ».

وَإِثْبَاتُ كَوْنِ خَرْجِهِمَا بِالتَّخْصِيصِ حَتَّى يَنْتَجَ أَنَّ الْجَهَلَ بِثَبَوتِ الْخِيَارِ كَمَا فِي فَرْضِ اشْتِرَاطِهِ بِنَحْوِ التَّعْلِيقِ أَوْ بِمَدْتَهُ لَا يَوْجِبُ الْغَرَرَ فِي الْبَيْعِ. وَالحاصلُ: أَنَّ الْعُمَدةَ فِي الْمَقَامِ عَدْمُ إِحْرَازِ كَوْنِ الْبَيْعِ غَرْرِيًّا بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ بِنَحْوِ التَّعْلِيقِ أَوْ مَعَ عَدْمِ تَعْيِينِ مَدْتَهِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ: بِمَا أَنَّ الْبَيْعَ مِنَ الْمَعَاملَاتِ الدَّارِجَةِ عِنْدَ الْعَقَلَاءِ الْمُبَنِيَّةِ عَلَى الْمَدَاقَةِ وَالْمَعَايِنةِ، فَلَا بَدَدُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ فِيهِ بِنَحْوِ لَا يَكُونُ مَنْشَأَ الْمَشَاجِرَةِ وَالْمَنَازِعَةِ بَيْنَ الْمَتَبَايِعِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاشْتِرَاطُ الْخِيَارِ بِنَحْوِ لَا يَكُونُ مَدْتَهُ غَيْرَ مَعْيَنٍ بِعِنْوانِ

(١) وَذَلِكَ قَوْلُهُ لِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَررِ»، عَوَالِي الْلَّاَلِي ٢: ٢٤٨، الْحَدِيثُ ١٧.

المتأخرین إلى خلافها في الخروج عن قاعدة الغرر مشكلٌ، بل غير صحيح، فالقول بالبطلان لا يخلو عن قوَّة. ثم إنَّه ربما يقال ببطلان الشرط دون العقد، ولعله مبنيٌ على أنَّ فساد الشرط لا يوجب فساد العقد.

أيضاً غير صحيح.

ويمكن أن يستظهر ذلك مما ورد في اعتبار تعين المدة في السلم وغيره من الروايات الواردة في أبواب مختلفة.

وذكر النافني بِهِ<sup>(١)</sup>: أنه لو اشترط خيار الفسخ إلى الأبد يبطل البيع لا لكون البيع مع الشرط المزبور غريباً بل لأن شرط الخيار إلى الأبد ينافي مقتضى البيع.

وفيه: أنَّ الشرط المنافي لمقتضى البيع كما يأتي أن لا يمكن تحقق مدلول البيع وإن الشأن مع الشرط المزبور، كما في قوله «بعثك المال على أن لا يكون في البين ثمن» أو «آجرتك الدار على أن لا يكون عليك أجرة»، وأما مع تتحقق مدلول البيع فلا ينافي الشرط مدلوله. وإنما ينافي أحکامه، فإن كان حكمه الذي ينافي الشرط من قبيل الحكم المحض فيبطل الشرط دون أصل البيع.

ووجه بطلان الشرط لكون الشرط بمعنى المشروط مخالفًا للكتاب والسنة، كما في قوله «بعثك المال على أن لا يجوز لك التصرف في المال».

وأمّا إذا كان ذلك الحكم من قبيل الحقوق كما هو الحال في لزوم البيع أو كان الشرط - بمعنى المشروط - الفعل المباح دون الحكم فيصبح البيع والشرط، هذا أولاً.

وثانياً: أنه لو فرض أن لزوم البيع من الأحكام لا من الحقوق فاشترط الخيار إلى الأبد يكون منافياً للكتاب والسنة فيبطل نفس الشرط دون البيع. ولذا ذكر السيد

(١) منية الطالب في شرح المكاسب ٣: ٧٣.

وفيه: إنَّ هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما فيما نحن فيه، حيث إنَّ جهالة الشرط يوجب كون البيع غررياً، وإنَّ فالمتوجه فساد البيع ولو لم نقل ببراءة الفساد من الشرط إلى المشروط، وسيجيء تمام الكلام في مسألة الشروط.

اليلزي عليه السلام<sup>(١)</sup> وغيره (٢) صحة اشتراط الخيار إلى الأبد وهذا لا يوجب أيضاً كون البيع غررياً.

وأمّا إذا اشترط الخيار من غير ذكر المدة له أو مع ذكر مدة من غير تعين فقد تقدم أنَّ البيع المنثأً بنحو يكون معرضاً للمشااجرة فيما بعد خارج من خطاب الإضاءة فيحكم ببطلان ذلك البيع.

والحكم بصحته وثبتوت الخيار إلى ثلاثة أيام غير ثابت لأنَّه لم يحرز أنَّ الشيخ عليه السلام أراد بقوله: وبذلك أخبار الفرق غير الروايات الواردة في خيار الحيوان وشرط الخيار فيه، وهذا هو المراد من مرسل مجهول العين، ولو أحرز أنه اراد غيرها لكان المرسل معلوم العين.

والإجماع المنقول قد تقدم حاله حيث إنَّ الإجماع لو كان محصلأً لم يكن معتبراً لكونه مدركيًّا، فكيف مع النقل والعلم بوجود الخلاف في المسألة.

وما روی في كتب العامة: من أنَّ حنآن بن منقد كان يُخدَّع في البيع لشجنة أصابته في رأسه، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بعت فقل: لا خلاة»<sup>(٣)</sup> وجعل له الخيار ثلاثة؛ وفي

(١) حاشية كتاب المكاسب ٤٦٦: ٢.

(٢) انظر مصباح الفقامة ٤: ٢٣٥.

(٣) راجع سنن البهجهي ٥: ٢٧٣، وكتنز العمال ٤: ٥٩ و ٩١ و ٩٤٩٩ و ٩٦٨٢.

مسألة: مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق من حين العقد [١]، لأنّ المتبادر من الإطلاق. ولو كان زمان الخيار منفصلًا كان مبدؤه أول جزء من ذلك الزمان، فلو شرط خيار الغد كان مبدؤه من طلوع فجر الغد. فيجوز جعل مبدئه من انقضاء خيار الحيوان، بناءً على أنَّ مبدأه من حين العقد، ولو جُعل مبدؤه من حين التفرق بطل، لأدائه إلى جهة مدة الخيار. وعن الشيخ والحلبي: أنَّ مبدأه من حين التفرق وقد تقدَّم عن الشيخ وجهه مع عدم تمامه.

رواية: «ولك الخيار ثلاثة»<sup>(١)</sup> ضعيف سندًا ودلالة، فإنَّ ظاهرها اشتراط خيار الغبن وتحديده بثلاثة أيام، ولم يعهد من أحد تحديد الخيار المزبور بثلاثة، والله سبحانه وتعالى.

[١] مبدأ الخيار المشروط فيما إذا أطلق ولم يعين له زمان آخر يكون من حين تمام العقد، وذلك لانصراف الإطلاق إليه.

ولوعن للخيار زمان منفصل عن تمام العقد، كما إذا شرط خيار الغد يكون مبدأ الخيار المشروط أول ذلك الزمان، أي طلوع الفجر من الغد. وهذا مبني على أنَّ مبدأ النهار طلوعه. وأما بناءً على ما هو الصحيح من كون مبدأ النهار طلوع الشمس يكون مبدؤه من طلوعها.

ولو ذكر أنَّ مبدأ الخيار المشروط بعد خيار الحيوان. فان قلنا: بأنَّ مبدأ خيار الحيوان من حين العقد صح الشرط المزبور، ولكن لو قيل: بأنَّ مبدأ خيار الحيوان من حين انتهاء خيار المجلس يحكم ببطلان الشرط بل البيع للجهل بمدة الخيار المشروط ولو من حيث المبدأ.

(١) راجع سنن البيهقي ٥: ٢٧٣، وكتنز العمال ٤: ٥٩ و ٩٤٩٩ و ٩٦٨٢.

أقول: هذا مبني على اعتبار التعيين في مدة الخيار المشروط مطلقاً. وأما بناءً على ما تقدم من عدم اعتبار التعيين، وإنما المعتبر أن لا يكون الشرط بحيث يوجب المشاجرة ومعرضاً للمنازعة فيحكم في الفرض بصحة البيع والشرط.

وعن الشيخ <sup>رحمه الله</sup><sup>(١)</sup>: أنه جعل مدة الخيار المشروط انقضاء خيار المجلس حتى في صورة إطلاق الشرط. ووجهه ما تقدم من دعوى عدم إمكان ثبوت الخيارين في زمان واحد ولا معنى لجعل الخيار في عقد جائز لولاه، ولذا يكون مبدأ خيار الحيوان أيضاً عنده انقضاء خيار المجلس.

وقد تقدم ضعف ماذكر، وأنه لا منع من ثبوت الخيارين في زمان واحد. نعم في خيار الشرط خصوصية يمكن بملحوظتها الإلتزام بجعل مبدئه حين انقضاء خيار المجلس وتلك الخصوصية ملاحظة غرض المشروط له، فإن غرضه من شرط الخيار تمكنه من فسخ العقد ومع ثبوت الخيار الآخر يمكن له الفسخ بذلك الخيار الآخر.

ولكن هذا مع عدم تمامه يختص بما إذا علم المشروط له بال الخيار الآخر. فلو قيل: بأن خيار الشرط يثبت في فرض الجهل أيضاً بعد انقضاء خيار المجلس يلزم الحكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما.

وعن النائي <sup>رحمه الله</sup><sup>(٢)</sup>: إن الحكم على المتعاقدين على خلاف قصدهما في مثل المقام لا محذور فيه ولا يمكن جعله وجهاً لبطلان القول المزبور، فإن المحذور

(١) حكاه عنه الشهيد في الدروس ٣: ٢٦٩، وراجع الخلاف ٣: ٣٣، المسألة ٤٤ من كتاب البيوع، والمبسوط

.٨٥: ٢

(٢) منية الطالب في شرح المكافئ ٣: ٧٦.

ينحصر بما إذا كان في بين اثنين مستقلان وقصد المتعاقدين أحدهما دون الآخر فيحكم بوجود مال مقصود وبعد المقصود كما إذا باع العين بعوض، كما هو مفاد البيع ويحكم الشارع بعدم تتحققه وبتحقق تملك منفعتها بذلك العرض، كما هو مفاد الإجارة. وأمّا إذا كان الأمر الإثنيان المقصود قابلاً للتبسيط في الإمضاء فلامحذور في إمضاء الشارع بعده البعض الآخر، كما في بيع ما يملك وما لا يملك بصفة واحدة حيث يصح البيع بالإضافة إلى ما يملك البعض الثمن ولا يصح بالإضافة إلى الآخر. وأورد على ذلك بعض الأعظم (دامت أيامه): بأنه لا يقاس المقام ببيع ما يملك وما لا يملك فإن انحلال البيع المنشأ إلى البيعين يصح التفكير بينهما في التحقق وعدمه بخلاف الخيار المشروط فإنه لا ينحل إلى المتعدد.

أقول: الظاهر عدم تمام هذا الكلام فان التفكير في الإمضاء لا يتوقف على الانحلال بل يجري في أمر واحد قابل للتبسيط في الإمضاء، ألا ترى أن الواهب يقصد ملك المال للمتهم من حين قبوله مع أن الشارع لم يمض الملكية إلا بعد تحقق القبض، وفي بيع السلم يقصد المتعاقدين الملكية من حين تمام الإنشاء، مع أن الشارع لم يمضها إلا بعد حصول قبض الثمن في المجلس.

والحاصل: أنه إذا كان المحكوم بالتحقق أمراً إثنانياً له عنوان مستقل غير العنوان المقصود، فتحقيقه بلا قصد غير ممكن لكون تتحققه بلا قصد خلافاً. وأما في مورد تبسيط المقصود فلامحذور كما في المقام.

هذا فيما إذا أريد عدم ثبوت خيار الشرط في زمان خيار المجلس وثبوته بعده في بقية الزمان المعين. وأمّا لو أريد أن مبدأ الزمان المعين يكون بعد زمان خيار المجلس فيرد عليه أنه حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما فتذهب.

نعم، يمكن أن يقال هنا: إن المبادر من جعل الخيار جعله في زمان لولا الخيار لزم العقد، كما أشار إليه في السرائر، لكن لو تم هذا لاقتضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثلاثة، مع أن هذا إنما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس، وإلا فمع الجهل به لا يقصد إلا الجعل من حين العقد، بل الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما.

مسألة: يصح جعل الخيار لأجنبي<sup>[١]</sup>، قال في التذكرة: «لو باع العبد وشرط الخيار للعبد صحة البيع والشرط عندنا معاً»، وحكي عنه الإجماع في الأجنبي، قال «لأن العبد بمنزلة الأجنبي». ولو جعل الخيار لمتعدد كان كلّ منهم ذا خيار،

[١] يجوز جعل الخيار في العقد للأجنبي بأن يكون الجعل المزبور بنحو تولية أمر ذلك العقد إليه، فإن صحة هذا الجعل بمقتضى قوله ﷺ: «ال المسلمين عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، وتولية الأجنبي غير توكيه، فإن مع التوكل يكون فسخ الأجنبي أو إمضائه نيابة عن موكله، فينفذ فسخ الموكل وإمضائه أيضاً، فيما إذا حصل قبل فسخ الوكيل أو إمضائه بخلاف التولية فإنه لا عبرة مع التولية بفسخ المتعاقدين أو إمضائهما. وعلى ذلك فإن كان الخيار المشروط للمتعاقدين، واختلفا في الفسخ والإمساء يقدم الفسخ، لأن إمضاء الآخر معناه إسقاط خياره فقط فينفذ فسخ الآخر، وكذا الحال في الأجنبيين فيما إذا شرط لكل منها الخيار مستقلاً. وأمّا إذا كان المتعدد وكيلًا عن واحد أو شرط الخيار الواحد للمتعدد فينفذ تصرف السابق إمساءً أو فسخاً.

أقول: هذا إذا كان التوكل أو شرط الخيار للمتعدد بنحو الواجب الكفائي. وأمّا إذا كان الوكيل أو المشروط له المجموع بما هو المجموع، فلا ينفذ تصرف بعض منهم

فإن اختلفوا في الفسخ والإجارة، قدم الفاسخ، لأنّ مرجع الإجازة إلى إسقاط خيار الم Giz، بخلاف ما لو وكلّ جماعة في الخيار، فإنّ النافذ هو التصرف السابق، لفوّات محلّ الوكالة بعد ذلك. وعن الوسيلة: أنه إذا كان الخيار لهما واجتمعا على فسخ أو إمضاء نفذ، وإن لم يجتمعوا بطل. وإن كان لغيرهما ورضي نفذ البيع، وإن لم يرض كان المبتعّ بالختار بين الفسخ والإمساء، انتهى.

فسخاً أو إمساءً بل يحتاج فسخ العقد إلى الاتفاق منهم والأبقي العقد بحاله. وأمّا ما ذكر في الوسيلة<sup>(١)</sup> من أته لو كان لكل من المتعاقدين خيار الفسخ واتفقا في الإمساء أو الفسخ نفذ، وإن اختلفا بطل أي بطل البيع، وإذا كان الخيار لغيرهما فإن رضي بالبيع نفذ وإن كان المبتعّ بالختار، فلا يمكن المساعدة عليه، فإنه إذا كان الخيار لغيرهما ولم يرض بالبيع فإن فسخه كان فسخه نافذاً، وإن لم يفسخ كان البيع بحاله، ولا يكون للمبتعّ خيار الفسخ أو الإمساء على التقديرتين كما لا يخفى.

وعن الإبرواني<sup>(٢)</sup> والنانيني<sup>(٣)</sup> يقتضي: أن المراد إن رضي الأجنبي بشرط الخيار له نفذ ذلك الشرط، ولا يكون لمن اشترط الخيار ثالث خيار، والا بطل ذلك الاشتراط، لأن الناس مسلطون على أنفسهم ويكون لمن اشترط الخيار للثالث الخيار لتأخره شرطه وهو عدم ثبوت الخيار له.

أقول: يرد عليه أنّ هذا مبني على اعتبار قبول الأجنبي أو شرط الخيار له بنحو التحكيم مع أنه على تقديرهما يثبت الخيار للشارط لا للمبتعّ.

(١) حكاه في الجوواهير ٢٣: ٣٤، وراجع الوسيلة: ٢٢٨.

(٢) حاشية كتاب المكافآت ٣: ٩٤.

(٣) منية الطالب في شرح المكافآت ٣: ٧٩.

وفي الدروس: يجوز اشتراطه [١] للأجنبي منفرداً ولا اعتراض عليه، ومعهما أو مع أحدهما، ولو خولف أمكن اعتبار فعله، وإن لم يكن لذكرهفائدة، انتهى.

أقول: ولو لم يمض فسخ الأجنبي مع إجازته والمفروض عدم مضي إجازته مع فسخه، لم يكن لذكر الأجنبيفائدة، ثم إنّه ذكر غير واحد: أنّ الأجنبي يراعي المصلحة للجاعل. ولعله لتبادره من الإطلاق، وإنّ فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة، فتعليل وجوب مراعاة الأصلح بكونه أميناً لا يخلو عن نظر.

[١] قال في الدروس<sup>(١)</sup>: يصح جعل الخيار لثالث منفرداً، أو مع كل من المتعاقدين أو مع أحدهما وفي فرض انفراد الثالث بالختار نفذ فسخه أو إمضائه، وأما إذا كان مع أحدهما أو كلاهما واحتلّ الثالث معهما أو مع أحدهما في الفسخ أو الإمساء يمكن أن يقال بأن العبرة بفعل الثالث وإن لم يكن لجعل الخيار لهفائدة.

وذكر المصنف عليه السلام أنه يقدم الفاسخ كما هو مقتضى ثبوت الخيار للمتعدد على نحو الاستقلال، فإذا كان الصادر عن الثالث إمساء، وعن أحدهما أو كليهما فسخاً نفذ الفسخ لأنّ غاية الإمساء عن الممضى إسقاط خيار نفسه وجعل العقد لازماً من قبله، وإذا كان الصادر عن الثالث فسخاً وعن غيره إمساء نفذ الفسخ وإن لم يكن لختار الثالث معنى.

أقول: إنما يصح ذلك فيما لم يكن إمساء المتعاقدين أو أحدهما إسقاطاً لختار ذلك الثالث، وإنّ فالظاهر عدم تأثير فسخ الثالث، لأنّ ثبوت الخيار لذلك الثالث جعل شارط الخيار له فيصبح للشارط المزبور إسقاطه.

ثم إنَّه ربما يتخيلُ: أنَّ اشتراطَ الخيارِ [١] للأجنبي مخالفٌ للمشروع، نظراً إلى أنَّ الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ، أو بدخول الخيارِ بالأصل كخياري

[١] قد تقدم أنَّ لزوم مثل البيع على المتعاقدين حقٌّ لا حكميٌّ، وعليه فيمكن لهما جعل الخيار والإقالة، وجعل الخيار لثالث بنحو التولية أيضاً لا ينافي اللزوم الحقي، ليقال إنَّ شرط الخيار مناف للكتاب والسنة الدالين على لزوم البيع.

أضف إلى ذلك التسالم الظاهر في المقام المذكور في التذكرة وغيرها.

نعم لا يبعد أن يكون اشتراط الخيار للأجنبي منصراً إلى صورة ملاحظة مصلحة الشارط، والا فلا ينفذ فسخه، أو إمضائه لعدم ثبوت الخيار له كذلك؛ وما وقع عن بعض<sup>(١)</sup>: من تعليل عدم نفاذ فسخه أو إمضائه مع عدم ملاحظة مصلحة الشارط بكونه أميناً غير صحيح، بل الصحيح تعليله بعدم الخيار له كذلك. ثم إنَّ مقتضى قوله عليه السلام «ال المسلمين عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> ثبوت الخيار للثالث بمجرد اشتراط المتباعين في العقد.

ودعوى اعتبار قبولة لأنَّ ثبوت الخيار للثالث بلا قبوله ينافي سلطنة الناس على أنفسهم لا يمكن المساعدة عليها، فإنه ليس في البين عموم يدل على سلطنة الناس على أنفسهم بحيث يؤخذ به في المقام، بل المتبع في مواردها الخطابات الأخرى الواردة في المعاملات وغيرها.

وعلى الجملة الشرط بمعنى المصدرِي فاتم بالمتعاقدين، فلا يتحقق إلا بتراضيهما عند العقد. وأما ثبوت الخيار للثالث فهو شرط بمعنى المشروط كما لا يخفى.

(١) منهم السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٢، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٥.

المجلس والشرط، أو بالعارض كخيار الفسخ برد الثمن لنفس المتعاقدين. وهو ضعيف لمنع اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعاً ولا عقلاً، بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد أو بالعين وإن كان أجنبياً، فحيثئذ يجوز للمتبايعين اشتراط حق للأجنبي في العقد، وسيجيء نظيره في إرث الزوجة للخيار مع عدم إرثها من العين.

مسألة: يجوز لهما اشتراط الاستثمار [١] بأن يستأنف المشروط عليه الأجنبي في أمر العقد فيأتمر بأمره، أو بأن يأتمره إذا أمره بابتداء. وعلى الأول: فإن فسخ المشروط عليه من دون استئناف لم ينفذ. ولو استأنفه، فإن أمره بالإجازة لم يكن له الفسخ قطعاً، إذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستثمار، بل الالتزام بأمره، مع أنه

[١] يجوز لأحد المتبايعين أو كليهما اشتراط الاستثمار مع الأجنبي عن أمر البيع فإذا تأمر بأمره أو يأتمر بأمر الأجنبي ابتداء.

والظاهر من اشتراطه هو جعل الخيار لنفسه على تقدير أمر الأجنبي بفسخ العقد بعد الاستثمار أو ابتداء، فيكون ذلك من قبيل اشتراط الخيار لنفسه معلقاً، وقد تقدم أن ظاهر المصنف وكثير من الأصحاب بطلان البيع باشتراط الخيار معلقاً للغرر.

وأما إذا كان جعل الخيار لنفسه غير متعلق بل المتعلق هو الفسخ، بأن يكون فسخه بعد أمر الأجنبي به بعد الاستثمار أو ابتداء، نظير ما سيجيء في بيع الخيار من أن للبائع فيه خيار، ولكن يعتبر أن يكون فسخه برد الثمن أو معه، ثم إن فسخ قبل الاستثمار أو مع أمر المستأنف - بالفتح - بالإجازة لم ينفذ، سواء كان الاستثمار شرطاً للخيار أو قياداً للفسخ، فإن ظاهر اشتراط الاستثمار هو الائتمار بأمره بأحد التحويلين.

ولو كان المشروط الاستثمار دون الائتمار بأمره لم يكن له الفسخ أيضاً إلا إذا كان

لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك أيضاً ملك الفسخ. وإن أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ، بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ، إذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه، أما مع عدم رضا الآخر بالفسخ فواضح، إذ المفروض أنَّ الثالث لا سلطنة له على الفسخ والمتعاقدان لا يريدانه، وأمّا مع طلب الآخر للفسخ، فلأنَّ وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر -بالكسر- راجع إلى حقٍّ لصاحبه عليه، فإن اقتضى اشتراط الاستثمار ذلك الحق على صاحبه عرفاً، فمعناه سلطنة صاحبه على الفسخ، فيرجع اشتراط الاستثمار إلى شرط لـكُلِّ منها على صاحبه.

والحاصل: أنَّ اشتراط الاستثمار من واحِدِ منها على صاحبه إنما يقتضي ملكه للفسخ إذا أذن له الثالث المستأمر، واحتراطه لـكُلِّ منها على صاحبه يقتضي ملك كُلِّ واحدٍ منها للفسخ عند الإذن. وما ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني، وهو الاتِّمام بأمره الابتدائي، فإنه إن كان شرطاً لأحدِهما ملك الفسخ لو أمره به، وإن كان لـكُلِّ منها ملكاً كذلك. ثمَّ في اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحة وعدمه وجهان، أو جههما العدم إن لم يستند الاعتبار من إطلاق العقد بغيرِ حاليَّةٍ أو مقاليةٍ.

### الاستثمار أمراً زائداً على اشتراط الخيار.

ولو أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ إذ غاية أمره بالفسخ ثبوت خيار الفسخ له أو تمكنه من الفسخ المشروط، ولو وجب عليه الفسخ فلا بد من أن يكون في البين شرط آخر لصاحبه عليه، وهو أن يفسخ البيع مع أمر المستأمر بالفتح؛ لأنَّ ذلك أَنَّ لصاحبه حق فسخ البيع مع امتلاكه المستأمر بالكسر عن الفسخ لا مطلقاً، كما هو ظاهر المصنف بِهِمْ اللهُ فَلَا حَظْ.

مسألة: من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه [١]، ويقال له: «بيع الخيار»، وهو جائزٌ عندنا كما في التذكرة، وعن غيرها: الإجماع عليه. وهو: أن يبيع شيئاً ويشرط الخيار لنفسه مدةً بأن يردد الثمن فيها ويرتاج المبيع. والأصل فيه - بعد العمومات المتقدمة في الشرط - النصوص المستفيضة. منها: موئلة إسحاق بن عمار، قال: «حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام [٢] وسئلَه رجلٌ وأنا عنده، فقال: رجلٌ مسلمٌ احتاج إلى بيع داره، فمشى إلى أخيه، فقال له: أبييعك داري هذه ويكون لك أحب إلى من أن يكون لغيرك، على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردد على؟ قال: لا بأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه. قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ فقال: للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت

[١] من أفراد الخيار ما ينسب البيع إليه، ويقال «بيع الخيار»، وهذا البيع مشروع عندنا كما في التذكرة [١] وغيرها [٢]، ويقتضيه - بعد مثل قوله سبحانه: «أَخْلُقُ اللَّهَ الْأَبْيَنَ» [٣] وقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» [٤] - الروايات الخاصة.

منها: موئلة إسحاق بن عمار، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام [٢] وسئلَه رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبييعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردد على؟ فقال: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه. قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت

(١) التذكرة: ٥٢١.

(٢) جامع المقاديد: ٤: ٢٩٣، والمسالك: ٣: ٢٠٢، ومفتاح الكرامة: ٤: ٥٦٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٥.

كانت من ماله؟». ورواية معاوية بن ميسرة، قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الذي اشتري منه الدار خلطة، فشرط أنك إن أتيتني بماله ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله؟ قال: له شرطه. قال له أبو الجارود: فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاث سنين؟ قال: هو ماله، وقال عليهما السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري».

وعن سعيد بن يسار في الصحيح، قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنا نخالط أنساناً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم في العشرة اثني عشر وثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، ويكتب لنا رجلٌ منهم على داره

ل كانت من ماله»<sup>(١)</sup>.

ورواية معاوية بن ميسرة، «قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصر، فشرط أنك إن أتيتني بماله ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله؟ قال له شرطه. قال له أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين؟ قال: هو ماله. وقال أبو عبدالله عليهما السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت، تكون الدار دار المشتري»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنا نخالط أنساناً من أهل السواد وغيرهم، فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٩، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٠، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شراءً بأنه باع وقبض الثمن منه، فنعته إن هو جاء بالمال إلى وقتٍ بيننا وبينهم أن نرده عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا، فما ترى في هذا الشراء؟ قال: أرى أنه لك إن لم يفعله، وإن جاء بالمال فرد عليه». وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن بعت رجلاً على شرطٍ، فإن أتاك بممالك، وإن فالبيع لك».

إذا عرفت هذا فتوسيع المسألة يتحقق بالكلام في أمور:

**الأول:** أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار<sup>[١]</sup> يتصور على وجوه: أحدها: أن يؤخذ قياداً للخيار على وجه التعليق أو التوقيت، فلا خيار قبله، ويكون مدة الخيار منفصلة دائمًا عن العقد ولو بقليل، ولا خيار قبل الرد. والمراد برد الثمن: فعل ما له

الذي فيه الفضل الذي أخذه منا شراءً قد باع وقبض الثمن منه، فنعته إن هو جاء بالمال إلى وقتٍ بيننا وبينه أن نرده عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

**[١] ذكره في المقام أموراً:**

**الأول:** أن رد الثمن في هذا الخيار يتصور على أنحاء: أحدها: أن يكون ردَه قياداً للخيار على وجه التعليق، بأن يكون ردَه شرطاً لحصول الخيار للبائع أو على وجه التوقيت بأن يكون زمان ردَه زمان حصول الخيار، ونتيجة التعليق والتوقيت واحدة، ولذا ذكر عليه السلام أنه لا خيار قبل الرد، والمراد برد الثمن ليس أخذ

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٨، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٢.

دخل في القبض من طرفه وإن أبي المشتري. الثاني: أن يؤخذ قياداً للفسخ بمعنى أن له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة والسلط على الفسخ على وجه مقارنته لردة الثمن أو تأخّره عنه. الثالث: أن يكون رد الثمن فسخاً فعلياً، بأن يراد منه تملك الثمن ليتملك منه المبيع. عليه حمل في الرياض ظاهر الأخبار الدالة على عود المبيع بمجرد رد الثمن. الرابع: أن يؤخذ رد الثمن قياداً لانفساخ العقد، فمراجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطاً على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ.

المشتري السابق الثمن ثانياً حتى لا يكون خيار للبائع مع امتناع المشتري عن أخذته، بل أن يحصل تمام ما يكون من طرف البائع دخيلاً في أخذه وإن يمتنع المشتري عنه.

أقول: لو تم هذا النحو فلابد من رفع اليد في المقام عما تقدم من اعتبار تعين مدة الخيار من حيث المبدأ والمتنهى، حيث لو كان رد الثمن قياداً لنفس الخيار لكان جوازه تخصيصاً في ذلك الاعتبار، فإن مع كون رد الثمن قياداً لنفس الخيار لا يكون تعين في مبدئه.

وقد يقال: إن المجعلو يمكن أن يكون الخيار المقيد من غير أن يكون تعليق فيه ولا توقيت، بأن يكون القيد للخيار طبيعي رد الثمن، لا الرد الخارجي، ويكون للمشروط له الخيار الخاص نظير الخيار تحت السقف ثلاثة أيام من حين تمام البيع. ولكن لا يخفى أن هذا أيضاً يرجع إلى التوقيت، لأن تقيد الخيار الذي هو أمر إنساني بأمر خارجي زمني مرجعه إلى اعتبار اجتماعهما في الزمان، وإن لم يكن أن يقال إنه إذا اشترط له الخيار عند قدوم الحاج يكون للمشروط له الخيار الخاص من حين تمام العقد وهو الخيار مع قدوم الحاج.

وبتعبير آخر: إذا لم يعين زمان للزمني فلا يكون للخيار المعتبر معه زمان خاص فيكون زمان الخيار من حيث المبدأ مجهولاً.

وهذا هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة. ويحتمل الثالث، كما هو ظاهر روایتی سعید بن يسار وموئلہ إسحاق بن عمار. وعنوان المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الفنية حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلاً، وإنما ذكره في أمثلة الشروط العجائز في متن العقد، قال: أن يبيع ويشرط على المشتري إن ردّ الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له، انتهى. الخامس: أن يكون ردّ الثمن شرطاً لوجوب الإقالة على المشتري، بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يقيله إذا جاء بالثمن واستقاله. وهو ظاهر الوسيلة، حيث قال: إذا باع شيئاً على أن يقيله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الإقالة إذا جاءه بمثل الثمن في المدة، انتهى.

**الثاني:** أن يكون قيداً للفسخ؛ بأن يكون الخيار للبائع من حين العقد إلى تمام المدة المعينة كالسنة أو الأقل أو الأكثر، ولكن الفسخ يعتبر وقوعه على نحو خاص وهو رد الثمن معه أو قبله.

والفرق بين هذا والنحو السابق هو الفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط، ولكن يبقى في البين أن الخيار وإن كان أمراً اعتبارياً إلا أن اعتباره يكون لغرض عقلاتي لا محالة، وإذا لم يكن فسخ البائع بدون ردّ الثمن موجباً لأنفساخ البيع يكون اعتبار الخيار قبل ردّ الثمن لغوأ.

ولا يقايس بالواجب المعلق حيث إن حصول الوجوب وإطلاقه قبل حصول قيد الواجب له أثر عملي، وهو لزوم تحصيل مقدمات الواجب ولو قبل حصول ذلك القيد. اللهم إلا أن يقال: إن اعتبار الخيار لا يكون لغوأ حيث يمكن أن يكون الغرض من إطلاقه وعدم تعليقه التمكّن من إسقاطه بعد العقد مجاناً أو مع العوض.

**الثالث:** أن يكون رد الثمن بنفسه فسخاً فلا يحتاج معه إلى إنشاء الفسخ بنحو آخر بأن يكون قصد البائع برد الثمن تملكه للمشتري ليتملّك منه المبيع. وعلى ذلك حمل

وحيثئذ فإن أبي أجرة الحاكم أو أقال عنه، وإلا استقل بالفسخ. وهو محتمل روایتی سعید بن یسار واسحاق بن عمار على أن يكون رد المبيع إلى البائع فيما كانية عن ملزومه وهي الإقالة، لأن يكون وجوب الرد كنایة عن تملك البائع للبيع بمجرد فسخه بعد رد الثمن على ما فهمه الأصحاب، ومرجعه إلى أحد الأولين. والأظهر

في الرياض<sup>(١)</sup> ظاهر الأخبار الدالة على عود المبيع إلى بانعه بمجرد ردَّه الثمن. ولكن لا يخفى إنما يكون رد الثمن فسخاً فيما إذا قصد برده إلغاء البيع السابق، وإنما قتمليك المشتري الثمن ليتمكن منه المبيع معاملة جديدة تكون الولاية عليها خارجة عن عنوان الخيار، وفسخ العقد فأنَّ في صورة الفتح وإن كان الثمن المردود غير ما أخذته سابقاً يكون الدفع بعنوان الوفاء بالدين الحاصل بـإلغاء البيع؛ وإن كان عينه يكون ردَّه بعنوان أنه ملك المشتري بـإلغاء البيع لأنَّه ملكه الحاصل بالتمليك الجديد.

الرابع: أن يكون رد الثمن قيداً لانفساخ البيع بأن يحصل الانفساخ مع ردَّ الثمن. وقيل: يظهر ذلك من رواية معاوية بن ميسرة<sup>(٢)</sup> حيث ذكر السائل فيها أنَّ الشرط في البيع أن مع مجيء البائع بالثمن إلى ثلاثة سنين الدار داره؛ وأجاب عليه بنفوذ الشرط وقد عنون الغنية<sup>(٣)</sup> المسألة بهذا العنوان.

ولكن يحتمل أن يكون المراد من رواية معاوية بن ميسرة كون الرد قيداً للفسخ، كما هو الإحتمال الثالث، كما قيل: بظهور موئنة اسحاق بن عمار<sup>(٤)</sup> وصحيحة

(١) الرياض: ٨، ١٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨، ٢٠، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٣) الغنية: ٢١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨، ١٩، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

في كثير من العبارات - مثل الشرائع والقواعد والتذكرة - هو الثاني. لكن الظاهر صحة الاشتراط بكلٌّ من الوجوه الخمسة عدا الرابع، فإنَّ فيه إشكالاً من جهة أنَّ انفساخ البيع بنفسه بدون إنشاءٍ فعلِّي أو قولِّي يشبه انعقاده بنفسه في مخالفة المشروع من توقف المسبيات على أسبابها الشرعية، وسيجيء في باب الشروط ما يتضح به صحة ذلك وسقمه.

سعيد بن يسار<sup>(١)</sup> فيه حيث ذكر في الأولى: إن جاء بالثمن رد المبيع إلى بايده؛ وفي الثانية: إن جاء به رد الشراء، وكل منها كنایة عن فسخ البيع.  
ولكن يستشكل في كون رد الثمن قيداً لانفساخ؛ بأنه إن كان ردَّه موجباً لانفساخه وإن لم يقصد الراد برده فسخه، فهذا وإن كان ممكناً كانفساخ البيع بتلف المبيع قبل القبض إلا أنَّ حصول الانفساخ قهراً بلا قصد وإنشاء يحتاج إلى دليل غير عموم قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>، لأنَّ العموم المزبور لا يثبت مشروعية المشروع، ورواية معاوية بن ميسرة مع ضعف سندها لم يثبت ظهورها في مشروعية شرط الانفساخ لاحتماله الوجه الثالث كما ذكرنا.

ومع ذلك يمكن أن يقال: بأنه لا يأس بالالتزام بحصول الانفساخ بنفس الاشتراط فإن الانفساخ لا يعتبر فيه سبب خاص غاية الأمر يكون المنشأ حال البيع الانفساخ مقارناً لرد الثمن ويكون الانفساخ فعلياً بحصول الرد.

وعن النافع<sup>(٣)</sup>: أنه لا يمكن إنشاء الفسخ بالشرط في البيع معلقاً برد الثمن لأن شرط الانفساخ مناف لمقتضى البيع؛ لأنَّ مقتضى الشرط نفي البيع.

(١) المصدر: ١٨، الباب ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٥.

(٣) منية الطالب في شرح المكاسب: ٣: ٨٠ - ٨١.

**الأمر الثاني:** الثمن المشروط رده [١]: إما أن يكون في الذمة، وإما أن يكون معيناً. وعلى كل تقدير: إما أن يكون قد قبضه، وإما لم يقبضه. فإن لم يقبضه فله

ولا يخفى ما فيه، فإن مقتضى شرط الانفساخ معلقاً بنحو شرط النتيجة نفي البيعبقاء لافقيه حدوثاً ليكون منافياً لمقتضى البيع، وبقاء البيع مقتضى إطلاقه وعدم لحقوق الفسخ به.

وبتعمير آخر: شرط انفساخ البيع مطلقاً، وإن كان باطلاقاً لخروج البيع معه عن مورد اعتبار العقلاء ومنصرف دليلاً للإمضاء إلا أن شرط الانفساخ معلقاً لا يكون كذلك. والوجه الخامس: أن يكون رد الثمن قيداً للإقالة المشروطة بأن يتلزم المشتري للبائع أن يوافقه في الفسخ إذا جاء بالثمن في المدة المضروبة، وإذا جاء بالثمن ولم يقبله أجربه الحاكم أو أقال عنه، وإن لم يتمكن من المراجعة إلى الحاكم كذلك يستقل البائع بالفسخ لتخلف شرطه على المشتري، ويتحمل هذا في مونقة اسحاق ابن عمار، وصحيحة سعيد بن يسار بأن يكون رد المبيع فيما كان عليه عن ملزومه أي الإقالة لا عن فسخ البائع الذي فهمه الأصحاب.

[١] الثمن المشروط رده في الخيار أو في الفسخ على ما تقدم: إما أن يكون كلياً على العهدة، وإما أن يكون معيناً. وعلى كل من التقديرتين: إما أن يقبضه البائع أم لا، فإن لم يقبضه يثبت له الخيار، وينفذ فسخه سواء كان الثمن كلياً أم معيناً حيث إن رد الثمن قيد للخيار أو الفسخ على تقدير قبض البائع، وفي فرض عدم قبضه لا تقييد. وهذا الوجه وإن ذكره المصنف للإمام إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه، فإن لازمه الالتزام بثبوت شرطين: أحدهما ثبوت الخيار للبائع مطلقاً قبل قبض الثمن؛ والثاني الخيار على تقدير رد الثمن بعد قبضه.

مع أنه لا دلالة لقوله: بعث مالي بكذا على أن ترد المبيع إن جئت بالثمن إلى سنة

ال الخيار وإن لم يتحقق رد الشمن، لأنّه شرط على تقدير قبضه. وإن لم يفسخ حتى انقضت المدة لزم البيع. ويحتمل العدم، بناء على أن اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض قبله [١].

وإن قبض الشمن المعين: فإنما أن يشترط رد عينه [٢]، أو يشترط رد ما يعم بدله مع عدم التمكّن من العين بسبب لامته، أو مطلقاً، أو ولو مع التمكّن منه، على إشكال في الأخير، من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً - بل لغة - رد العين مع الإمكان.

على تعدد الشرط.

ولكن يمكن أن يوجه ثبوت الخيار في الفرض بوجه آخر وهو أن المتفاهم من الكلام المزبور أن رد الشمن ليس بنفسه متعلق الغرض في تقييد الخيار أو الفسخ؛ بل المتعلق في ثبوت الخيار أو إنشاء الفسخ كون الشمن بيد المشتري وتحت اختياره، ولذا يصح للبائع الفسخ في فرض قبض الشمن لو غصبه المشتري أو سرقه من عنده ثانياً [١] يحتمل أن لا يكون للبائع خيار الفسخ فيما إذا لم يقبض الشمن، فإن ظاهر قوله في الإيجاب: «بعثت مالي بكذا على أن ترده إن جئت بالشمن إلى سنة»، هو اشتراط الخيار في البيع المزبور بحصول قبض الشمن.

أقول: قد تقدم منع هذا الظهور وأل ذكر رد الشمن لغرض أن يكون الشمن تحت اختيار المشتري زمان الفسخ كما لا يخفى.

[٢] إذا كان الشمن مقبوضاً معيناً، فإنما أن يشترط في خيار الفسخ رد ذلك المعين؛ وإنما أن يشترط ما يعم رد بدله مع عدم إمكان رده بخلاف لا من البائع أو مطلقاً، أي مع إتلاف البائع أيضاً أو حتى معبقاء ذلك المعين؛ وإنما أن يذكر اشتراط رد الشمن من غير تقييد برد المعين أو تصريح بما يعم رد البديل. فإن اشتراط رد عينه فلا يكون له خيار مع تلفها بفعل البائع لا مطلقاً، حيث إن ظاهر اشتراط رد العين كون إتلاف البائع مسقطاً

وفي جواز اشتراط ردّ القيمة في المثل والمثل والعكس وجهان. وإنما أن يطلق. فعلى الأول، لا خيار إلا برد العين، فلو تلف لا من البائع فالظاهر عدم الخيار، إلا أن يكون إطلاق اشتراط رد العين في الخيار لإفاده سقوطه بإتلاف البائع، فيبقى الخيار في إتلاف غيره على حاله. وفيه نظر. وعلى الثاني، فله رد البدل في موضع صحة الاشتراط. وأمام الثالث، فمقتضى ظاهر الشرط فيه رد العين. ويظهر من إطلاق محكى الدروس وحاشية الشرائع: أن الإطلاق لا يحمل على العين. ويتحمل حمله على الثمن الكلي، وسيأتي.

لخياره فلا يسقط فيما إذا كان الإتلاف من غيره.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن ظاهر الاشتراط تقيد الخيار بصورة ردّها فلا يكون خيار في غير الفرض، وكذلك الحال لو كان ردّها قيداً للفسخ أو الانفاسخ على ما مر. وأماماً إذا كان الشرط ردّ ما يعم البدل فلا إشكال في الخيار في فرض عدم التمكن من رد العين، فإنه بالفسخ يرجع ذلك المعين إلى المشتري وبما أنه قد تلف فيأخذ بدله.

وأماماً إذا كان الشرط ردّ البدل ولو مع التمكن على رد المعين، ففي الشرط إشكال فإن مقتضى الفسخ رجوع نفس العين إلى ملك المشتري، ومع وجوده لا موجب للإنتقال إلى البدل.

أقول: لا يخفى أن اشتراط ما يعم البدل حتى مع التمكن على رد العين مرجعه إلى توكييل البائع بمعاوضة ذلك المعين بمثله أو بقيمته كما هو الحال في اشتراط ردّ ما يعم القيمة في المثل، وردّ ما يعم المثل في القيمي ولا يكون التبديل مع التوكيل مخالفًا للكتاب والسنّة.

ويتصور في بعض الفروض اشتراط المبادلة بشرط النتيجة أيضًا حيث لا إشكال

وإن كان الثمن كلياً، فإن كان في ذمة البائع -كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدمة - فرده بأداء ما في الذمة، سواء قلنا: إنه عين الثمن أو بدله، من حيث إنَّ ما في ذمة البائع سقط عنه بصيرورته ملكاً له، فكانه تلف، فالمراد برد المشرط، ردُّ بدله. وإن لم يكن الثمن في ذمة البائع وقبضه، فإن شرط رد ذلك الفرد المقبوض أو ردَّ مثله -بأحد الوجوه المتقدمة - فالحكم على مقتضى الشرط،

فيه والمبادلة بين المالين لا يحتاج إلى إيجاب خاص ويحصل بكل ما يكون ظاهراً فيها، اللهم إلا أن يقال: إن شرط التوكيل أو شرط المبادلة بنحو شرط النتيجة لا يفيد في المقام فإنه مadam لم يحصل الفسخ فالثمن المعين ملك البائع فله التصرف فيه بما شاء ولا معنى لتبدل ماله بمال آخر، أو حصول المبادلة بينهما ثم بالفسخ ينحل البيع، ولازم ذلك رجوع نفس الثمن إلى ملك المشتري، وحيث إنه غير تالف فلامعنى للرجوع إلى البدل وبعد زوال العقد يزول الشرط بزواله سواء كان شرط التوكيل أو شرط المبادلة بنحو شرط النتيجة فلام وجوب لدخول البدل في ملك المشتري ودخول البدل في ملك البائع.

ولكن الصحيح جواز اشتراط رد البدل حتى بقاء عين الثمن، فإن تملك البدل للمشتري ليتمكن منه الثمن الأول بنفسه فسخ للبيع السابق، فإن الفسخ كما ذكرنا أمر إنساني يتقوم بالإبراز، وإذا اعتبر البائع انحلال البيع السابق فلا يكون هذا الاعتبار بلا إبراز فسخاً، وإذا اعتبر معه ملكية البدل للمشتري بإزاء الأصلي يكون إبراز هذا الاعتبار برد البدل ابرازاً لانحلال البيع أيضاً.

ولا يعتبر في صحة المبادلة حصول الفسخ في زمان قبل زمان المبادلة، بل تقدم الانفاسخ على حصول المبادلة بين الثمن الأول والبدل في المرتبة. والمعتبر في صحة المبادلة المزبورة كون الثمن الأول ملكاً للمشتري، ولو في زمانها.

وإن أطلق فالمتى بادر بحكم الغلبة في هذا القسم من البيع - المشهور ببيع الخيار - هو رد ما يعمّ البدل، إما مطلقاً، أو مع فقد العين. ويدلل عليه صريح بعض الأخبار المتقدمة، إلا أن المتيقّن منها صورة فقد العين.

وإن شئت توضيح المقام فلاحظ فسخ ذي الخيار بيع ما انتقل عنه من شخص ثالث فان البيع من شخص ثالث يتوقف على كون المبيع ملكاً له مع أن الفسخ أي فسخ البيع السابق، ودخول المبيع في ملك ذي الخيار يتحقق بنفس البيع من شخص ثالث، حيث إن البيع المزبور كما يكون إبرازاً لمملوك المبيع من شخص ثالث كذلك يكون إبرازاً لانحلال البيع السابق، فيحصل الانحلال والبيع من شخص ثالث في زمان واحد ولا دليل على بطلان البيع إلا فيما إذا لم يكن المبيع زمان تحقق البيع ملكاً لبائعه.

وإذا صح ما ذكر يكون اشتراط هذه المبادلة في البيع صحيحاً، لأنّ موطن الشرط أي البيع الثاني لا يكون بعد زمان فسخ البيع ليقال: إنه لا ينفذ شرط إذا فرض قبله انفساخ المعاملة، بل يرجع اشتراط هذه المعاملة إلى تضييق دائرة الفسخ أو الخيار.

وعلى ذلك فالمقام من هذا القبيل لأنّ مرجع، الاشتراط إلى اعتبار الفسخ الخاص أي الفسخ بمبادلة الثمن الأول الموجود بدلـه فإن هذه المبادلة كالبيع الثاني في المثال يتوقف على انحلال البيع الأول بلا فرق بين أن يجعل رد الثمن أو بدلـه مقدمة للفسخ أو قصد الفسخ بالرد.

والمحصل مما ذكرنا أنه يكون رد البدل مع وجود المبدل في اشتراط الفسخ أو الخيار أمراً مشروعاً في نفسه فينفذ بالاشتراط في البيع كما لا يخفى.

واما إذا اشترط رد الثمن فيكون الإطلاق عند المصنف وغيره مقتضاياً لرد ذلك المعين فلا يكون له خيار مع تلفه.

ولكن لا يبعد أن يقال: القرينة العامة في بيع الخيار مقتضية لكون المراد رد ما يعم

الأمر الثالث: قيل: ظاهر الأصحاب [١] - بناءً على ما تقدم، من أنَّ ردَ الشمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البائع - أنَّه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ. وصرَّح به في الدروس وغيره. ولعلَّ منشأ الظهور: أنَّ هذا القسم فردٌ من خيار الشرط مع اعتبار شيءٍ زائدٍ فيه، وهو ردَ الشمن. وعللوا ذلك أيضًا: بأنَّ الرد من حيث هو، لا يدلُّ على الفسخ أصلًا. وهو حسنٌ مع عدم الدلالة. أمَّا لو فرض الدلالة عرفاً - إماً بأنَّ يفهم منه كونه تملِيًّا للشمن من المشتري ليتَمَلَّكَ منه المبيع على وجه المعاطاة، وإماً بأنَّ يدلُّ الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكًا له والشمن ملكًا للمشتري - فلا وجہ لعدم الكفاية مع اعتراضهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلالة.

البدل، حيث إنَّ الداعي للبائع إلى البيع في موارد بيع الخيار حاجته إلى الشمن، والتصرف فيه بصرفه على حوانجه مفروضٌ، ولعله لذلك ذكر في الدروس [١] حمل الإطلاق على ردَّ ما يعم البدل. وقد تسلَّم المصنف رحمه الله ما ذكر فيما إذا كان الشمن كلِيًّا.

والظاهر عدم الفرق بين الشمن الكلِي والشخصي من هذه الجهة.

[١] قيل [٢]: إنَّ ردَ الشمن أو بدلِه وإنْ كان معتبرًا في الخيار في بيع الخيار، إلا أنَّ ظاهر الأصحاب عدم تحقق الفسخ به، بل الرد مقدمة للفسخ فيعتبر بعده إنشاء الفسخ، وأنَّ الرد من حيث فعل لا يدلُّ على الفسخ.

وفيه: أنَّ المعتبر في الفسخ إظهار حلَّ البيع والرضا برجوع المالين إلى مالكيهما الأصليين، ومع ظهور الرد في ذلك فلا وجہ لعدم كونه فسخاً.

(١) راجع الدروس ٣: ٢٦٩.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٥، والمقابس: ٢٤٨، والمناهل: ٣٣٣، والدروس ٣: ٢٦٩؛ وجامع المقاصد ٤: ٢٩٢؛ والمسالك ٣: ٢٠٢.

وما قيل: من أن الرد يدل على إرادة الفسخ والإرادة غير المراد، ففيه: أن المدعى دلالته على إرادة كون المبيع ملكاً له والثمن ملكاً للمشتري، ولا يعتبر في الفسخ الفعلي أزيد من هذا، مع أن ظاهر الأخبار كفاية الرد في وجوب رد المبيع بل قد عرفت في رواية معاوية بن ميسرة حصول تملك المبيع برد الثمن، فيحمل على تحقق الفسخ الفعلي به.

الأمر الرابع: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد [١] على الوجه الثاني من الوجهين الأولين، بل وعلى الوجه الأول، بناء على أن تتحقق السبب - وهو العقد - كاف في صحة إسقاط الحق. لكن مقتضى ما صرّح به في التذكرة: من أنه لا يجوز إسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد - بناء على حدوثهما من زمان التفرق - عدم الجواز أيضاً. إلا أن يفرق هنا: بأن المشرط له مالك للخيار قبل الرد

وما يقال من أن الرد يدل على إرادة الفسخ، والإرادة غير المراد، يعني إرادة الفسخ غير تحقق الفسخ لا يرجع إلى محصل، لأن الأمر الانشاني المراد يحصل بفعل أو قول يكون ذلك الفعل أو القول ظاهراً في إرادة ذلك الأمر واعتباره. ثم لا يخفى أن في كلام المصطف عليه السلام في المقام أيضاً ساماحاً حيث إن ظهور الفعل في إرادة التمليل والتملك لا يكون فسخاً بل يعتبر فيه دلالة الفعل على إلغاء البيع السابق على ما تقدم.

[١] وحاصله: أنه لو جعل رد الثمن قيداً للفسخ بأن كان خيار الفسخ ثابتاً من حين العقد فيجوز إسقاطه بعد العقد كما هو مقتضى فعلية الخيار، وكونه حقاً.

وأما على الوجه الأول أي جعل رد الثمن قيداً لنفس الخيار فيشكل إسقاطه بعد العقد، وقبل الرد حيث إن الخيار، ولو كان حقاً، إلا أن إسقاط الحق يتوقف على فعليته، وليس المراد أنه لا يمكن إسقاط الحق إلا بعد فعليته كما يتوهם من قولهم من أن

الإسقاط قبل الرد إسقاط لما لا يجب، بل المراد أن مقتضى كون شيء حقاً جواز إسقاطه بعد فعليته.

وأمّا إسقاطه قبل ذلك فيحتاج نفوذه إلى دليل كما هو الحال في شرط سقوط الخيار في العقد، حيث إن الشّرط المزبور إسقاط حق يعمه دليل «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، وكذا في بعض موارد الخيار في فسخ النكاح حيث دلت الرواية على جواز إسقاطه قبل فعلية ذلك الخيار.

والحاصل: أن مقتضى ما صرّح به في التذكرة<sup>(٢)</sup> من أنه لا يصح إسقاط خيار الشرط والحيوان بعد العقد بناءً على حدوثهما بعد التفرق كما عليه الشيخ بنبيه<sup>(٣)</sup> عدم جواز إسقاط الخيار في المقام قبل الرد.

ولكن يمكن أن يمنع عن ذلك بأنه يمكن للعلامة الالتزام بعدم جواز الإسقاط في خياري الشرط والحيوان قبل التفرق، وجواز إسقاط الخيار في المقام قبل رد الشّمن، فإنّ الانفصال المعلّق عليه انتهاء الخيارين خارج عن اختيار ذي الخيار حيث يمكن للأخر أن يصبحه فلا يحصل الانفصال بخلاف المقام، فإنّ كون البائع مالكاً لرد الشّمن الموجب للخيار كاف في إسقاطه.

أقول: الفرق المزبور علیل، فإنه ربما لا يكون البائع في بيع الخيار متمنكاً على رد الشّمن إلى زمان لفقد المال، هذا أولاً.

وثانياً: أنه لا يكفي في إسقاط الخيار كون الموضوع له في اختيار الشخص، وإنما

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٥ و ٢.

(٢) أنظر التذكرة ١: ٥٢٠.

(٣) يأتي قول الشيخ في الجزء السادس: في أحكام الخيار، في مسألة: أن المبيع يملك بالعقد.

جاز إسقاط الخيار لمشتري الحيوان قبل شرائه، كما إذا كان الإسقاط بعد إيجاب البائع وقبل قبوله، بحيث لا يكون القبول مبنياً على ذلك الإسقاط فإنه لو كان مبنياً عليه لكان من شرط السقوط في العقد.

والصحيح في الجواب هو القول بجواز الإسقاط بعد العقد في خياري الشرط والحيوان أيضاً، حتى على مسلك الشيخ <sup>رحمه الله</sup> من حدوثهما بعد التفرق فإن الخيار المعلق على التفرق أو رد الثمن أيضاً حق عند العقلاء، وإن إسقاطه قبل حصولهما نظير إلغاء الوصية التملיקية يحسب من رفع اليد عن الحق.

ويشير إلى ذلك قوله <sup>عليه السلام</sup> في بعض أخبار الحيوان<sup>(١)</sup> بكون مثل التقبيل واللمس رضا بالبيع، فإنه مقتضاه سقوط الخيار ولزوم البيع في كل زمان بالالتزام ببقاء البيع، كان ذلك قبل التفرق أو بعده.

ويسقط هذا الخيار بانقضاء الزمان المشروط فيه رد الثمن وعدم ردّه أو ردّ بدله في ذلك الرمان على التفصيل المتقدم.

ولو تبيّن المردود من غير جنس الثمن فلا يتحقق الرد، بخلاف ما إذا تبيّن كونه معيناً فإنه يكفي في الرد، غاية الأمر يكون للمشتري حق الاستبدال.

ولكن يمكن أن يقال بعدم الفرق بين الصورتين في عدم الكفاية، وذلك فإنه إنما يصح الفرق بين غير الجنس والمعين، فيما كان المتعلق شخصاً، كما إذا ظهر المقبوض في السلم ثمناً من غير الجنس المذكور في العقد، بأن باع الحنطة سلماً بمئة درهم خارجية، ثم ظهر الموجود الخارجي عشرة دنانير، فإن ذلك لا يكفي في قبض

(١) وسائل الشيعة: ١٣، الباب ٤ من أبواب الخيار.

الثمن، فيحکم ببطلان المعاملة بخلاف ما إذا ظهرت تلك الدرارم معيبة، فإنه يكفي في القبض، غایة الأمر يكون للبائع خيار الفسخ باعتبار ظهور العيب في الثمن.

وأمّا في مورد كون المتعلق كلياً كما إذا كان الدرارم في بيع السّلَم بنحو الكلي على العهدة وظهر المدفوع بعنوان أداء الثمن من غير الجنس أو المعيب، فإنه لا فرق بينهما ومعبقاء المجلس للبائع مطالبة المشتري بالفرد من الثمن وبالصحيح، ومع عدم بقائه يحکم ببطلان السّلَم سواء قلنا بأن كون المراد بالشيء في المعاملة صحيحه للانصراف أو للشرط الارتکازی.

وبما أن المفروض في المقام كون المشروط رده كلياً، فلا فرق بين ظهور المردود من غير الجنس أو المعيب في عدم كفاية ذلك في نفوذ الفسخ.

نعم إذا التفت المشتري إلى مال المردود ورضي به كفى في نفوذ فسخ البائع بلا فرق بين الصورتين أيضاً.

ولكن الكلام فيما أخذ المردود من غير التفات إلى حاله بحيث لو كان ملتفتاً لم يأخذه.

وربما يوجه الفرق كما عن النائيني <sup>(١)</sup> بأن الوصف حق للمشتري فيصبح له المطالبة به والمعيب المدفوع داخل في الثمن، ولكن بما أن دفع الوصف لا يمكن إلا في ضمن عين يكون له الاستبدال بخلاف ظهور المدفوع من غير الجنس فإنه غير داخل في الثمن المشروط رده.

وفيه: أن المدفوع إنما يدخل في عنوان الثمن فيما إذا رضي المشتري بالمعيب

(١) منية الطالب في شرح المكافاسب ٣: ٨٧.

- ولو من حيث تملكه للرَّد الموجب له - فله إسقاطه، بخلاف ما في التذكرة. ويسقط أيضاً بانقضاء المدة وعدم ردَّ الثمن أو بدلِه مع الشرط أو مطلقاً، على التفصيل المتقدَّم. ولو تبيَّن المردود من غير الجنس فلا رَد. ولو ظهر معيلاً كفي في الرَّد، وله الاستبدال. ويسقط أيضاً بالتصرف في الثمن المعين [١] مع اشتراط رَد العين أو حمل الإطلاق عليه، وكذا الفرد المدفع من الثمن الكلي إذا حمل الإطلاق على اعتبار رَد عين المدفع. كلَّ ذلك لإطلاق ما دلَّ على أنَّ تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه رضاً بالعقد ولا خيار. وقد عمل الأصحاب بذلك في غير مورد النص

مع الالتفات بحاله كما أنته بالرضا كذلك يحسب غير الجنس أيضاً ردَّاً للثمن المشروط رَده، ولكن الكلام كما ذكرنا فيما إذا لم يلتفت بالحال فتدبر جيداً.

[١] ويسقط أيضاً هذا الخيار بالتصرف في عين الثمن المشروط رَده، أو التصرف في الفرد المأخوذ فيما إذا كان مقتضى الاشتراط في العقد أو كان مقتضى إطلاق اشتراطه رد تلك العين أو رد ذلك الفرد.

ويدل على كون التصرف في الثمن المزبور موجباً لسقوط الخيار ما ورد<sup>(١)</sup> في خيار الحيوان من أنَّ تصرف ذي الخيار في الحيوان المشترى رضي منه بالبيع، فلا خيار حيث إن الروايات وإن وردت في خيار الحيوان، إلا أنَّ الأصحاب قد فهموا منها عموم الحكم، ولذا ذكروا سقوط خيار المجلس والشرط بالتصرف كسقوط خيار الحيوان بتصريف المشتري فيه.

ولكن مع ذلك ذكر المحقق الأردبيلي<sup>(٢)</sup> وصاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> عدم سقوط الخيار

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٣، الباب ٤ من أبواب الخيار.

(٢) حكاه عنه السيد المجاهد في المناهل: ٣٤٠، وراجع مجمع الفائدة ٨: ٤٠٢ و ٤١٣.

(٣) حكاه عنه السيد المجاهد في المناهل: ٣٤٠، وراجع كفاية الأحكام: ٩٢.

كخياري المجلس والشرط. وظاهر المحكى عن المحقق الأرديبيلي وصاحب الكفاية: عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف في الشمن؛ لأنَّ المدار في هذا الخيار عليه، لأنَّه شرَّع لانتفاع البائع بالشمن، فلو سقط الخيار سقطت الفائدة، وللموْتَقِ المتقدَّم المفروض في مورده تصرُّف البائع في الشمن وبيع الدار لأجل ذلك. والمحكى عن العلامة الطباطبائي في مصايبِه الرد على ذلك - بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الأصحاب - بما حاصله: أنَّ التصرُّف المسقط ما وقع في زمان الخيار ولا خيار إلَّا بعد الرد، ولا ينافي شيءً مما ذكر لزومه بالتصرف بعد الرد، لأنَّ ذلك منه بعده لا قبله، وإنْ كان قادرًا على إيجاد سببه فيه، إذ المدار على الفعل لا على القوَّة، على أنه لا يتم فيما اشترط فيه الرد في وقتٍ منفصلٍ عن العقد كيُومٍ بعد سنةٍ مثلاً، انتهى محصل كلامه.

في بيع الخيار بتصرف البائع في الشمن المأخوذ؛ لأنَّ الخيار في بيع الخيار قد جعل للبائع مع فرض تصرفه فيه، وقد أمضى الشارع البيع المزبور بهذا النحو ويفصح عن ذلك موقنة إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> المفروضة فيها حاجة المسلم إلى بيع داره ببيع الخيار، ومن الظاهر أن الحاجة إلى بيع داره معناها الحاجة إلى ثمنها بالتصرف فيها.

وقد أجاب بحر العلوم في مصايبِه<sup>(٢)</sup> عن ذلك بعد الطعن على القول المزبور بأنه مخالف لما عليه الأصحاب بما حاصله: أنَّ الالتزام بسقوط الخيار بتصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه لا يوجب محذورًا في المقام؛ لأنَّ التصرف في الشمن المأخوذ في بيع الخيار يكون قبل رد الشمن وهو ليس زمان الخيار فلا يكون التصرف فيه في ذلك الزمان مسقطًا، بل المسقط له التصرف فيه بعد ردَّه إلى المشتري حيث إنَّ هذا

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٩، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) حكاية عنه السيد المجاهد في المناهل: ٣٤١، وانظر المصايب (مخطوط): ١٣٩.

وناقش بعض من تأخر عنه فيما ذكره <sup>رحمه الله</sup> - من كون حدوث الخيار بعد الرد لاقبه - بأن ذلك يقتضي جهالة مبدأ الخيار، وبأن الظاهر من إطلاق العرف وتضعيف كثير من الأصحاب قول الشيخ بتوقف الملك على انقضاء الخيار ببعض الأخبار المتقدمة في هذه المسألة الدالة على أن غلة المبيع للمشتري - هو كون مجموع المدة زمان الخيار، انتهى.

أقول: في أصل الاستظهار المتقدم والرد المذكور عن المصايب والمناقشة على الرد نظر.

الزمان زمان فعليه الخيار فيكون تصرف البائع فيه مسقطاً لخياره. مع أن ما ذكر من لزوم نقض الغرض في فرض سقوط الخيار بالتصريف في الثمن لا يتم فيما إذا كان زمان الخيار منفصلاً عن العقد كما إذا جعل مدة الخيار كاليوم الأول بعد السنة، فإن التصرف في الثمن في طول السنة لا يوجب سقوط الخيار.

وذكر صاحب الجوامر <sup>رحمه الله</sup> (١) أن ما ذكره بحر العلوم <sup>رحمه الله</sup> في مقام الجواب غير صحيح، فان رد الثمن ليس شرطاً لحدوث الخيار والا لزم جهالة مدة الخيار من حيث المبدأ.

وعلى ذلك يكون سقوط الخيار بالتصريف في الثمن نقضاً للغرض من تشريع بيع الخيار، وأيضاً يرى العرف قبل رد الثمن وبعد زمان الخيار.

ويظهر ذلك من كثير من الأصحاب فإنهم قد ضعفوا ما ذهب إليه الشيخ <sup>رحمه الله</sup> من أن النقل والانتقال في البيع يحصل بانقضاء زمان الخيار بالأخبار الواردة في مقام الدالة على أن غلة الدار للمشتري.

أما الأول: فلاته لا مخصص لدليل سقوط الخيار بالتصرف المنسحب في غير مورد النص عليه باتفاق الأصحاب. وأما بناء هذا العقد على التصرف فهو من جهة أن الغالب المتعارف البيع بالثمن الكلي، وظاهر الحال فيه كفاية رد مثل الثمن، ولذا قوينا حمل الإطلاق في هذه الصورة على ما يعم البطل، وحيثـ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزوم العقد، إذ لامنافاة بين فسخ العقد وصحـة هذا التصرف واستمراره، وهو مورد المؤتـق المتقدم أو منصرف إطلاقـه. أو من جهة تواظـق المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضاً، أو للعلم بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن، وقد مر أن السقوط بالتصرف ليس تعـبداً شرعاً مطلقاً حتى المقرـون منه بعدم الرضا بلزوم العقد.

ووجه الظهور أن غلة الدار للمشتري باعتبار كون أصل الدار له، والظاهر أن هذه الأخبار لا تكون ردأ لما ذهب إليه الشيخ إلا أن يكون كلامـ من زمان قبل ردـ الثمن وبعده زمانـ الخيار ليكون تملكـ المشتريـ الغلةـ فيماـ دليلاًـ علىـ بطـلانـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ <sup>نهـجـ</sup>. وذكر المصـنـفـ <sup>لهـ</sup> أنـ كـلـاـمـ ماـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ،ـ وـالـجـوابـ عـنـ بـمـاـ فـيـ المصـابـحـ.ـ وـالـرـدـ عـلـىـ الـجـوابـ الـمـزـبـورـ ضـعـيفـ.

وحـاـصـلـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الإـيـرـادـ عـلـىـ كـلـامـ الـأـرـدـبـيـلـيـ بـأـنـ التـصـرـفـ فـيـ الثـمـنـ يـكـوـنـ مـسـقطـاـ لـلـخـيـارـ فـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـشـروـطـ فـيـ بـيـعـ الـخـيـارـ رـدـ عـيـنـ ذـلـكـ الثـمـنـ أـوـ عـيـنـ ذـلـكـ الـفـرـدـ الـمـأـخـوذـ وـالـغـالـبـ فـيـ بـيـعـ الـخـيـارـ كـوـنـ الثـمـنـ كـلـيـاـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ إـلـاـطـلـاـقـ اـشـتـرـاطـ رـدـ عـيـنـ الـفـرـدـ الـمـأـخـوذـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ مـوـثـقـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ<sup>(١)</sup>ـ أـوـ مـنـصـرـفـهـ،ـ وـمـعـ دـعـمـ اـشـتـرـاطـ رـدـ عـيـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـتـزـامـ

وأمّا الثاني: فلأنَّ المستفاد من النصِّ والفتوى - كما عرفت - كون التصرُّف مسقطاً فعلياً، كالقولي يُسقط الخيار في كلِّ مقامٍ يصحُّ إسقاطه بالقول، الظاهر عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الردّ. هذا، مع أنَّ حدوث الخيار بعد الرد مبنيٌ على الوجه الأوَّل - المتقدَّم - من الوجوه الخمسة في مدخلية الردّ في الخيار، ولا دليل على تعينه في بيع الخيار المتعارف بين الناس، بل الظاهر من عبارة غير واحد هو الوجه الثاني.

البائع بابقاء البيع، وقد تقدَّم أنَّ قوله عليه السلام: «فذلك رضى منه باليبيع فلا خيار» ليس حكماً تعبدِياً محضاً بل حكم بسقوط الخيار بالتصرُّف الخارجي الذي يكون فيه دلالة نوعية على الالتزام بابقاء البيع في المسقط الفعلى ولا يكون التصرُّف مسقطاً فيما إذا علم أنَّ التصرُّف لا يكون على هذا الوجه.

أقول: قد ذكرنا أنه لا فرق بين الثمن الشخصي أو الكلمي على العهدة في أن مقتضى القرينة العامة أنَّ المشروط في بيع الخيار ردَّ ما يعم البدل، ومع اشتراط ردَّ ما يعم البدل لا يمكن الالتزام بسقوط الخيار بالتصرُّف في عين الثمن أو الفرد المأخوذ، سواء كان ذلك التصرُّف من التصرفات الناقلة أم من التصرفات الانتفاعية.

وأمّا إذا كان المشروط تصرِّحياً ردَّ عين ذلك الثمن أو الفرد المأخوذ، فمع التصرُّف الناقل فيه لا يبقى للخيار موضوع بخلاف التصرُّف الانتفاعي فإنه لا موجب لسقوط الخيار معه، فإنه أيضاً لا يوجب سقوط الخيار ولا يستفاد سقوطه مما ورد في التصرُّف في الحيوان المشترى لما تقدَّم من أنَّ سقوط الخيار بالإسقاط الفعلى كالقولي، وأنَّ لم يكن أمراً تعبدِياً إلا أنَّ تطبيق الإسقاط الفعلى على مثل النظر إلى ما كان يحرم من الأمة المشتراء أمر تعبدِي لا يمكن التعدي منه إلى المقام.

وأيضاً دعوى أنَّ مورد الموثقة أو منصرفها كون الثمن كلياً على العهدة غير ظاهر

أو نقول: إنَّ المتبع مدلول الجملة الشرطية الواقعة في متن العقد، فقد يؤخذ الرد فيها قياداً للخيار وقد يؤخذ قياداً للفسخ. نعم، لو جُعل الخيار والرد في جزء معين من المدة - كيوم بعد السنة - كان التصرف قبله تصرفاً مع لزوم العقد، وجاء فيه الإشكال في صحة الإسقاط هنا: من عدم تحقق الخيار، ومن تحقق سببه.

كما لا يخفى.

وأورد <sup>بـ</sup> على ما ذكر في المصايبع من أن التصرف قبل رد الثمن لا يكون تصرفاً في زمان فعليه الخيار ليكون مسقطاً، بأن التصرف مسقط فعلي وإذا فرض صحة إسقاط الخيار بالقول قبل رد الثمن على ما تقدم يكون إسقاشه بالفعل أي التصرف نافذاً ولو مع عدم فعليه الخيار.

مع أن كون رد الثمن مبدأ للخيار غير صحيح فإن ظاهر كلمات الأصحاب كون رد الثمن قياداً للفسخ؛ وأن زمان الخيار يعم قبل الرد وبعده.

ولو لم يكن هذا متعيناً فلا ينبغي الريب في أنه يمكن جعل الخيار بنحو يكون رد الثمن قياداً للفسخ كما يمكن جعله بنحو يكون قياداً للخيار.

نعم إذا جعل الخيار منفصلاً كاليوم الأول بعد السنة يجري فيه الإشكال المتقدم في أنه يجوز إسقاط الخيار فيه قوله قبل ذلك الزمان أم لا، ولو قيل بعدم جواز الإسقاط قوله فلا يكون التصرف فيه في الثمن موجباً لسقوط الخيار.

أقول: لو قلنا بجواز إسقاط الخيار قوله قبل رد الثمن وإن جاز قبله إسقاشه فعلأً أيضاً لأن ذلك لا يوجب كون التصرف الانتفاعي في الثمن المشروط رده ولو مع عدم قصد إسقاط الخيار موجباً لسقوط الخيار.

وذلك فإن النص الوارد في الحيوان الدال على أن التصرف الانتفاعي في الحيوان ولو مع عدم إسقاط الخيار مسقطاً مورده ما إذا كان التصرف المزبور زمان فعليه الخيار،

وأما المناقشة في تحديد مبدأ الخيار بالرَّد بلزم جهالة مَدَّة الخيار، ففيه: أنها لاتقدح مع تحديد زمان التسلُّط على الرَّد والفسخ بعده إن شاء. نعم، ذكر في التذكرة: أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرُّق إذا جعلنا مبدأه عند الإطلاق من حين العقد. لكن الفرق يظهر بالتأمُّل. وأما الاستشهاد عليه بحكم العرف، ففيه: أنَّ زمان الخيار عرفاً لا يراد به إلَّا ما كان الخيار متحققاً فيه شرعاً أو بجعل المتعاقدين، والمفروض أنَّ الخيار هنا جعلٌ، فالشك في تحقق الخيار قبل الرَّد بجعل المتعاقدين. وأما ما ذكره بعض الأصحاب في ردَّ الشيخ من بعض أخبار المسألة، فلعلَّهم فهموا من مذهبه توقف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقاً حتى المتفصل، كما لا يبعد عن إطلاق كلامه وإطلاق ما استدلَّ له من الأخبار.

فإنْ أمكن التعدِّي عن هذا المسقط التعبدِي فيلزم بسقوط كل خيار بالتصريف الانتفاعي فيما انتقل إليه زمان الخيار؛ ولا يعم ما إذا كان التصرف قبل ذلك الزمان. وأما دعوى أن إسقاط الخيار المشروط لا يمكن أن يتحقق بالفعل وليس الفعل كالقول حيث لا يمكن الإسقاط المزبور بالفعل، لأنَّ الفعل لا تعلق فيه، ولا يمكن كونه مسقطاً فعلاً لعدم فعليَّة الخيار، لا يمكن المساعدة عليها لأنَّ الإسقاط فعلاً أو قوله إبراز لإلغاء العمل الذي كان بنحو القضية الشرطية بلا فرق بينهما.

وأورد على ما ذكره صاحب الجواهر الله: من أنه لو كان رد الثمن قيداً لنفس الخيار لكان مبدأ الخيار مجهولاً، بأنَّ الجهالة في مبدأ الخيار لا تقدح مع تحديد زمان الخيار بعد حدوثه.

نعم ذكروا أنَّ جعل مبدأ الخيار في شرط الخيار التفرُّق عن مجلس العقد غير جائز فيما كان عند الإطلاق الشرط مبدئه تمام العقد، وقيل: إنَّ مقتضاه عدم جواز جعل الخيار في المقام من حين رد الثمن، إلا أنَّ التأمُّل يقضي بالفرق بينهما بأنَّ التفرُّق أمر

الأمر الخامس: لو تلف المبيع كان من المشتري [١] سواء كان قبل الرد أو بعده، ونماذجأة أيضاً له مطلقاً. والظاهر عدم سقوط خيار البائع، فيسترد المثل أو

غير اختياري لذى الخيار، فلا يمكن جعله مبدأ بخلاف رد الثمن فإنه أمر اختياري، فيجوز جعله مبدأ.

وأيضاً ما ذكره من أن تضييف الأصحاب ما ذهب إليه الشيخ <sup>رحمه الله</sup> من حصول النقل والانتقال بعد انقضاء زمان الخيار بأخبار الباب، يدل على أن رد الثمن قيد للفسخ غير صحيح، فإنه يمكن أن يكون رد الثمن قيداً للخيار ومع ذلك يصبح تضييف القول المزبور، فإنه من المحتمل أنهم فهموا من كلام الشيخ ذهابه إلى حصول النقل والانتقال على انقضاء زمان الخيار.

ولو كان ذلك الزمان منفصلأً عن العقد فضعفوه بأخبار الباب الدالة بعضها على أن غلة الدار للمشتري.

أقول: قد تقدم ما في الفرق بين التفرق ورد الثمن، بأن الأول غير اختياري، والثاني اختياري.

وتقدم أيضاً أن ظاهر كلامهم اشتراط التعين في مدة الخيار من حيث المبدأ والمتنهى.

والمحصل مما ذكرنا أن التصرف الانتفاعي قبل رد الثمن لا يكون مسقطاً للخيار أصلأً كما أن التصرف الناقل لا يوجب سقوطه فيما إذا كان الشرط رد الثمن ولو بدله كما هو مقتضى القرينة العامة في بيع الخيار.

وأمثالاً إذا كان المشروط رد المأمور بعينه فينتفي الخيار بالتصريف الناقل لانتفاء موضوع الخيار معه كما لا يخفى.

[١] لو تلف المبيع بيد المشتري يحسب التلف عليه سواء قبل كان تلفه بعد رد

القيمة برد الثمن أو بدله. ويحتمل عدم الخيار، بناءً على أنَّ مورد هذا الخيار هو إلزام أنَّ له رد الثمن وارتجاع البيع، وظاهره اعتباربقاء المبيع في ذلك، فلا خيار مع تلفه.

ثم إنَّه لاتفاقٍ بين شرطية البقاء وعدم جواز تفويت الشرط، فلا يجوز للمشتري إنلاف المبيع - كما سيجيء في أحكام الخيار - لأنَّ غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله، ولا يتمُّ إلا بالتزام إيقائه للبائع.

الثمن عليه أو بعده، ويكون له نماء المبيع أيضاً سواء قبل رد الثمن أو بعده حيث إنَّ النماء يتبع العين في الملك. والظاهر أنَّ تلف المبيع بيده لا يوجب سقوط خيار البائع فإنَّ الخيار كما تقدم حق لذى الخيار يتعلّق بالعقد لا بالعوضين، غاية الأمر يمتاز بـبيع الخيار من سائر الخيارات بأنَّ من عليه سائر الخيارات يجوز له التصرف فيما انتقل إليه حتى التصرف الموجب لتلف العين أو خروجه عن ملكه، لأنَّ المال المزبور ملكه فله التصرف فيه بما شاء، وحق الخيار لتعلقه بالعقد لا ينافيه بخلاف هذا الخيار فإنَّ المشرط في هذا البيع أمر آخر أيضاً وهو اشتراط إبقاء عين المبيع لبائعه في المدة المضروبة.

وهذا الاشتراط إرتكازي في هذا البيع ويشهد له ظاهر بعض الروايات المتقدمة من اشتراط إرجاع المبيع بعد رد الثمن.

وذكر المصنف رحمه الله: أنه يحتمل أن لا يكون خيار بعد تلف المبيع في يد المشتري بأن يكون خيار البائع مشروطاً ببقاء المبيع، وقال: لا منافاة بين كون الخيار مشروطاً ببقاءه وبين وجوب إبقاء عين المبيع.

أقول: لو كان الخيار حقاً متعلقاً بعين المبيع لما جاز للمشتري التصرف فيه في سائر الخيارات أيضاً. ويبطل تصرفه فيه لتعلق حق البائع به كما أنه لا يجوز للبائع

التصرف الناقل في الثمن فيما كان الخيار للمشتري كخيار الحيوان ولا أظن الالتزام بذلك كما تقدم في تعريف الخيار.

وأمّا إذا كان حقاً متعلقاً بالعقد كما ذكرنا، يكون عدم جواز تصرف المشتري في البيع في بيع الخيار بالاتفاق أو بالنقل شرطاً آخر بأن يكون المشروط على المشتري التحفظ بعين المبيع.

ولازم ذلك ثبوت الخيار في الفسخ حتى بعد تلف المبيع أيضاً حتى فيما كان التلف ياتلاهه كما هو مقتضى خيار تخلف الشرط وعلى ذلك، فكيف لا تكون منافاة بين ثبوت الخيار في صورةبقاء المبيع خاصة ووجوب التحفظ على المشتري بحيث لا يكون في البين إلا شرط الخيار خاصة.

وعن صاحب الجواهر <sup>(١)</sup>: أنه جعل تلف المبيع قبل رد الثمن مسقطاً لخيار البائع.

وأمّا إذا كان تلفه بعده فلا يسقط الخيار لأن التلف مضمون على المشتري، لأنه وقع في زمان خيار البائع فله حينئذ الفسخ ثم الرجوع إلى المشتري بالمثل أو القيمة بخلاف التلف قبل رد الثمن، فإن التلف في هذا الفرض ليس مضموناً على المشتري ليكون للبائع الرجوع إلى المشتري بعد الفسخ بالمثل أو القيمة، بل المتوجه في التلف في هذا الفرض سقوط خيار البائع إلا أن يشترط الرجوع عليه عيناً أو قيمة مع التلف أيضاً. أقول: هذا التفصيل منه <sup>متى</sup> ينافي ما تقدم منه في الجواب عن الطباطبائي، حيث ذكر في ذلك الجواب أن مقتضى العرف وظاهر الأصحاب، وكذا ظاهر الأخبار، كون ما

(١) انظر الجواهر ٢٣: ٣٩، ونقله عنه صاحب منية الطالب في شرح المكاسب ٩٢: ٣.

قبل رد الثمن وما بعده زمان الخيار، وأن رد الثمن قيد للفسخ خاصة مع أنه لا معنى لضمان المشتري المبيع إلا بضمان معاوضي.

وهذا الضمان المعاوضي حاصل قبل رد الثمن وبعده. وأما الضمان الآخر أي ضمان اليد فيحصل بعد فسخ البائع لا بعد رد الثمن ولا يفترق في ضمان اليد تلف عين المبيع وعدهم بعد ما ذكرنا من أن الخيار حق يتعلق بالعقد لا بعين العوضين هذا كله في تلف المبيع.

وأما تلف الثمن لا ياتلاف البائع فمقتضى ما ذكره من أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له أن يفسخ البيع لو قلنا: بأن رد الثمن قيد للفسخ لنفس الخيار، ومعنى كون التلف من لا خيار له انحلال البيع بالتلف المزبور كما في قولهم: التلف قبل القبض من مال البائع.

وأما إذا قيل: بأن رد الثمن قيد لنفس الخيار يكون تلف الثمن على البائع كما هو مقتضى الضمان المعاوضي الحاصل على الطرفين بالبيع.

وعلى ذلك، فإن كان الشرط في بيع الخيار رد عين ذلك الثمن يسقط خيار البائع بانتفاء موضوعه، وإن كان ما يعم بدل ذلك الثمن يبقى الخيار بحاله، وكذا لو قلنا: بأن قولهم «التلف في زمان الخيار من لا خيار له» يختص بتلف المبيع، ولا يعم تلف الثمن. وأما إذا كان تلف الثمن بعد رده على المشتري فإن قلنا: بعموم قاعدة «التلف في زمان الخيار من لا خيار له» للثمن، فينحل البيع بالتلف المزبور فيأخذ البائع عين المبيع، فإن الثمن بعد رده على المشتري وقبل التلف وإن كان ملكاً للبائع مادام لم يحصل الفسخ إلا أن التلف ينحل البيع بناءً على عموم القاعدة كما ذكر.

ولكن ذكر النائيني عليه السلام<sup>(١)</sup>: أن القاعدة المزبورة لا تعمّ المقام، فإن موردها ما إذا كان تلف المال المضمون بيد ذي الخيار حيث إن مقتضى ما دل على أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له، امتداد الحكم الثابت قبل القبض المستفاد من قولهم «التلف قبل القبض من مال بايده إلى ما بعد القبض»، والمفروض في المقام صيرورة الثمن بيد المشتري وخروجه عن يد ذي الخيار، فيكون ضمان الثمن على المشتري نظير ضمان المأخذ بالسوم، حيث إن البائع قد دفع الثمن إلى المشتري ليسترد منه المبيع لا مجاناً. نعم إذا تلف الثمن قبل الرد بيد البائع يكون من صغريات تلك القاعدة حتى لو قيل: بأن رد الثمن قيد لنفس الخيار؛ لأن العبرة ليس لنفس زمان الخيار بل بعدم استقرار الملك وكونه في معرض الزوال كما يشير إلى ذلك قوله عليه السلام: «حتى ينقض الشرط ويصير المبيع للمشتري»<sup>(٢)</sup>، فإن هذا الكلام بمنزلة القول بأن عدم استقرار الملك يوجب انحلال البيع بتلف المبيع بيد ذي الخيار، ومع التعدي إلى تلف الثمن يكون انحلال البيع في المقام بتلف الثمن بيد البائع المفروض كونه ذا الخيار.

أقول: لم يظهر من قاعدة ضمان تلف المال على من لا خيار له أن الضمان بمعنى انحلال البيع ينحصر بصورة كون التلف في يد ذي الخيار، فلو قبض المشتري الحيوان ثم استودعه عند بايده وتلف قبل انقضاء ثلاثة أيام انحل البيع. ولا أظن أن يتلزم أحد ببقاء البيع بحاله، وأن المشتري على تقدير فسخ البيع يرجع إلى بايده بالقيمة لكون الحيوان قيمياً.

(١) منية الطالب في شرح المكاسب ٩٥-٩٦: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٨، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

ولو تلف الثمن: فإن كان بعد الرد وقبل الفسخ، فمقتضى ما سيجيء - من أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له - كونه من المشتري وإن كان ملكاً للبائع، إلا أن يمنع شمول تلك القاعدة للثمن ويدعى اختصاصها بالمبيع، كما ذكره بعض المعاصرین واستظهروه من رواية معاوية بن ميسرة المتقدمة. ولم أعرف وجه الاستظهار، إذ ليس فيها إلا أن نماء الثمن للبائع وتلف المبيع من المشتري، وهما إجماعيان حتى في مورد كون التلف ممن لا خيار له، فلا حاجة لهما إلى تلك الرواية، ولا تكون الرواية مخالفة للاقاعدة، وإنما المخالف لها هي قاعدة أن الخراج بالضمان [١] إذا انضمت إلى الإجماع على كون النماء للملك. نعم، الإشكال في عموم تلك القاعدة للثمن كعمومها لجميع أفراد الخيار. لكن الظاهر من إطلاق غير واحد عموم القاعدة للثمن واختصاصها بالخيارات الثلاثة - أعني خيار المجلس والشرط والحيوان - وسيجيء الكلام في أحکام الخيار. وإن كان التلف قبل الرد

ويشهد لعدم اعتبار التلف بيد ذي الخيار إطلاق الروايات الواردة في تلف الحيوان، حيث لم يؤخذ فيها التلف بيد ذي الخيار.  
نعم قد فرض ذلك في السؤال في بعضها، ومن الظاهر أن الأخذ في السؤال لا يوجب تقييد إطلاق الجواب في غيرها.

نعم الروايات كما أشرنا واردة في خيار الحيوان والتعدد منه إلى سائر المبيع فضلاً عن الثمن غير ممكن فيؤخذ بقاعدة الخراج بالضمان المقتضية لذهب المال عن ملك مالكه غاية الأمر أن التلف على مالكه المفروض كونه ذا الخيار لا يوجب سقوطه خياره، بلفارق بين كون تلف الثمن في المقام قبل ردّه على المشتري أو كان بعده كما لا يخفى.  
[١] قد تقدم عدم شمول قاعدة التلف في زمان الخيار ممن لا خيار لتلف الثمن في المقام، وأن عدم الشمول لقصور القاعدة وعدم العموم في دليلها لا للدلاله رواية

فمن البائع، بناءً على عدم ثبوت الخيار قبل الرد.  
وفيه - مع ما عرفت من منع المبني -: منع البناء، فإن دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه هو تزلزل البيع سواء كان بخيار متصل أم بمتفصل، كما يقتضيه أخبار تلك المسألة كما سيجيء ثم إن قلنا: بأن تلف الثمن من المشتري انفسخ البيع، وإن قلنا: بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار، فيرد البدل ويرتجع المبيع.

الأمر السادس: لإشكال في القدرة على الفسخ [١] برد الثمن على نفس المشتري، أو برده على وكيله المطلق أو الحاكم أو العدول مع التصریح بذلك في العقد. وإن كان المشروط هو رده إلى المشتري مع عدم التصریح بيده، فامتنع رده.

معاوية بن ميسرة<sup>(١)</sup> على اختصاصها بالمبیع كما عن الجوادر<sup>(٢)</sup>، فإن تلك الرواية دالة على كون نماء المبیع في بيع الخيار للمشتري وتلفه أيضاً عليه، وشيء من الحكمين لا ينافي كون ضمان تلف الثمن أيضاً عليه.

والمنافي لقاعدة ضمان التلف على غير ذي الخيار، قاعدة أن الخراج بالضمان الجارية في ناحية الثمن؛ لأنها تقتضي ذهاب الثمن على البائع والقاعدة أخص من قاعدة الخراج بالضمان، فعلى تقدير عمومها يرفع اليد بها عن قاعدة أن الخراج بالضمان كما لا يخفى.

[١] لو كان المصرح به في بيع الخيار رد الثمن على نفس المشتري أو وكيله المطلق أو الحاكم أو عدول المؤمنين، سواء كان اشتراط الرد إلى هؤلاء مطلقاً أو مع عدم التمكن من الرد على المشتري يحصل التمكّن من الفسخ بالرد المزبور.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٠، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٢) الجوادر ٢٣: ٨٨.

إليه عقلاً لغبيةٍ ونحوها، أو شرعاً لجتونٍ ونحوه، ففي حصول الشرط بردِه إلى الحاكم، كما اختاره المحقق القمي - في بعض أوجوبة مسائله - وعدمه، كما اختاره سيد مشايخنا في مناهله، قوله.

وربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشتري مع غيابه، حيث إنه بعد نقل قول المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار، وأنه لا اعتبار بالإشهاد - خلافاً لبعض علمائنا - قال: إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع بعد دفع الثمن إليه، فما ذكروه: من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري وجعل الثمن أمانة إلى أن يجيء المشتري، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه، إلا أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة، انتهى.

وأما إذا كان المشروط رد الثمن على المشتري كما هو المتعارف واتفق عدم التمكن من الرد عليه عقلاً لغيبته أو شرعاً لحصول الجنون أو السفة له، فهل يكفي في التمكن من الفسخ رد الثمن على الحاكم الشرعي، ومع فقده على عدول المؤمنين أم لا يظهر كفاية رده على الحاكم من المحقق القمي للله في أوجوبة مسائله<sup>(١)</sup> وخالف فيه صاحب المناهل للله<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من صاحب الحدائق<sup>(٣)</sup> قول ثالث وادعى الاتفاق عليه، وهو عدم لزوم رد الثمن على المشتري في الفسخ مع غيابه، بل يكفي معها جعل البائع الثمن أمانة عنده، حيث إنه نقل أولاً قول المشهور، بأنه لا يعتبر في فسخ ذي الخيار حضور الخصم، وأنه لا يعتبر في الفسخ الإشهاد خلافاً لبعض علمائنا. وذكر ثانياً أن ظاهر الرواية اعتبار

(١) جامع الشتات ٢: ١٤١، المسألة ٩٩.

(٢) المناهل: ٣٣٤.

(٣) الحدائق ١٩: ٣٥-٣٦.

أقول: لم أجده فيما رأيت من تعرّض لحكم رد الثمن مع غيبة المشتري في هذا الخيار، ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن أمانة عند البائع حتى يحضر المشتري. وذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامة وبعض الخاصة، حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم، ولا تنافي بينه وبين اعتبار حضوره لتحقيق شرط آخر للفسخ، وهو رد الثمن إلى المشتري، مع أن ما ذكره من أخبار المسألة لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ. وإن كان موردها صورة حضوره لأجل تحقيق الرد، إلا أن الفسخ قد يتأخّر عن الرد بزمان، بناءً على مغایرة الفسخ للرد وعدم الاكتفاء به عنه. نعم، لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص موردها بحضور الخصم. لكن الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار، خصوصاً لو فرض قولهم بحصول الفسخ برد الثمن، فافهم.

حضور المشتري في الفسخ ليفسخ البائع البيع بعد رد الثمن عليه، فما ذكروه من جواز فسخ البائع مع عدم حضور المشتري، وجعل الثمن عنده أمانة إلى أن يجيء المشتري، وإن كان ظاهرهم الإتفاق عليه، ولكنه بعيد عن مساق أخبار الباب.

وذكر المصنف <sup>للله</sup> في الرد على صاحب العدائق، بأنه لم يظفر من الأصحاب بمن تعرّض لفرض غيبة المشتري في بيع الخيار، وأنه يكفي في فسخ البائع جعل البائع الثمن أمانة عنده، فإنهم وإن ذكروا عدم اعتبار حضور الخصم في الفسخ خلافاً لبعض العامة<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا باعتبار عدم اشتراط الفسخ بحضور المشتري ولا ينافي في ذلك اعتبار حضوره لرد الثمن عليه الذي شرط في نفوذ الفسخ، وكذا أخبار الباب فإن

(١) نقله عنهم العلامة في التذكرة ١: ٥٢٢ ، والشيخ في الخلاف ٣: ٣٥ ، ذيل المسألة ٤٧ من كتاب البيوع، وراجع الفتوى الهندية ٣: ٤٣ .

وكيف كان، فالاقوى فيما لم يصرح باشتراط الرد إلى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه، لأنَّ الظاهر من الرد إلى المشتري حصوله عنده وتملكه له حتى لا يبقى الثمن في ذمة البائع بعد الفسخ، ولذا لو دفع إلى وارث المشتري كفى،

موردها وإن كان حضور المشتري لرد الثمن عليه، إلا أنه لا دلالة لها على اعتبار حضوره في حصول الفسخ؛ لأنَّ الفسخ قد يتأخر عن رد الثمن.  
ولو فرض حصول الفسخ برد الثمن لكان اعتبار حضوره لرد الثمن عليه لااعتباره في الفسخ.

ثم ذكر <sup>ف</sup>الاقوى فيما لم يصرح باشتراط الرد على خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه، في أنَّ مع الرد عليه يتمكن البائع من الفسخ، وذلك فإن المراد بقرينة الإرتكاز في مقام الإشتراط رد الثمن على المشتري هو أن لا يبقى الثمن بيد البائع أو عهده حين الفسخ، بأن يدفع الثمن على من يتعين دفع الثمن عليه على تقدير عوده إلى ملك المشتري، ولذا لو مات المشتري يدفع المال إلى وارثه، كما أنه لا خصوصية للبائع في رد الثمن لأن يكون المراد خصوص البائع، ولذا يدفع وارث البائع الثمن إلى المشتري ويفسخ البيع، وليس ذلك لإرث الخيار، فإنه لو كان الشرط في الخيار أو الفسخ ردَّ خصوص البائع لا يكون المورد من موارد إرث الخيار باعتبار عدم تحقق شرطه إلا للبائع خاصة، وإنما يورث الخيار فيما لم يكن شرط يخص تتحققه بأحد المتعاقدين، وبتعبير آخر: يورث الخيار لا شرطه أو قيد الفسخ.

ولكن مع ذلك قد يقال: لو كان الشرط الرد على المشتري فلا يكفي الدفع إلى وليه أو وكيله، لأن المفروض أن المذكور في بيع الخيار الرد على المشتري وليس في بين ما يدل على التنزيل بأن يقتضي ما دل على أن الوكيل أو الولي بمنزلة الم وكل والمولى عليه، بل كون الحاكم الشرعي بمنزلة المولى عليه من المضحكات، كما أنه

وكذا لو ردَّ وارث البائع، مع أنَّ المتصَرَّح به في العقد ردَّ البائع، وليس ذلك لأجل إرثه للخيار، لأنَّ ذلك متفرَّعٌ على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد، وكذا الكلام في ولية.

ليس في البين ما دلَّ على أنَّ قبض الوكيل أو الولي قبض للمشتري، فإنْ مقتضى ما دلَّ على مشروعية التوكيل أو الولاية أنَّ الفعل الصادر عن الوكيل أو الولي مع كونه فعل الوكيل أو الولي نافذٌ في حقِّ الموكِل والمولى عليه ولكن المفروض في بيع الخيار أنه قد جعل شرط الخيار أو قيد الفسخ فعل المشتري أي رد الشمن عليه.

والحاصل: أنَّ الأَظْهَر في مورد لم يكن فيه قرينة على التعميم في الرد عدم كفاية الرد على الوكيل أو الولي في الفسخ.

أقول: مقتضى ما دلَّ على مشروعية الوكالة انتساب الفعل من الوكيل إلى الموكِل، فيكون بيعه بيعاً للمالك فيدخل في قوله سبحانه «أَخْلَأَ اللَّهُ أَنْبَيْغَ»<sup>(١)</sup> و«أَؤْفَوْا بِالْعَقُودِ»<sup>(٢)</sup> وطلاقه طلاقاً للزوج الموكِل، حيث إنَّ الوكالة تنحصر مواردها بموارد انتساب فعل المباشر إلى الأمر به أيضاً وتكون مشروعيتها بمعنى إمضاء الشارع لهذا الانتساب كما لا يخفى.

وأمَّا الولاية فإنه يكفي في رد الشمن على الولي كونه متولياً للأمور الراجعة إلى المولى عليه، ومن تلك الأمور قبض المال الذي يدخل في ملكه بالوقف أو الهبة أو الاشتراط أو غير ذلك، كما يفصح عن ذلك ما ورد في هبة الأب أو وقفه المال على ولده الصغار وغير ذلك، فتدبر.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ١.

ودعوى: أنَّ الحاكم إنما يتصرف في مال الغائب [١] على وجه الحفظ أو المصلحة، والثمن قبل رده باقٍ على ملك البائع، وبفضله عنه الموجب لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب أو شبهه، فلا يكون ولائًا في القبض، فلا يحصل ملوك المشتري المدفوع بعد الفسخ، مدفوعة: بأنَّ هذا ليس تصرفاً اختيارياً من قبل الولي حتى ينط بالمصلحة، بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب صحيحة الفسخ، إذ لا يعتبر فيه قبول المشتري أو ولائه للثمن حتى يقال: إنَّ ولايته في القبول متوقفة على المصلحة، بل المعتبر تمكين المشتري أو ولائه منه إذا حصل الفسخ.

ومما ذكرنا يظهر جواز الفسخ برد الثمن [٢] إلى عدول المؤمنين ليحفظوها حسنة عن الغائب وشبهه. ولو اشتري الأب للطفل بخيار البائع، فهل يصح له الفسخ

[١] قد يشكل في قبض الحاكم الثمن بأنَّ الحاكم إنما يتصرف في مال الغائب على وجه الحفظ والمصلحة، وهذا غير متحقق في قبض الثمن حيث إنَّ الثمن ملك للبائع قبل أخذ الحاكم وبالأخذ يتمكن من تملك المبيع بفسخ البيع وقد لا يكون هذا الفسخ مصلحة للغائب أو سائر القصر فلا يكون ولائًا في قبض الثمن.

والجواب: أنَّ رعاية المصلحة تنحصر بالموارد التي يكون تصرف الولي فيها اختيارياً أي بإرادة لا ملزم له لتلك الإرادة، والأمر في قبض الثمن ليس كذلك، فإن شرط الخيار أو الفسخ ليس قبض المشتري بل تمكين البائع المشتري أو ولائه أو وكيله المطلق من أخذ الثمن، وهذا يحصل بلا اختيار الولي لأنَّه لا يعتبر في حصول ذلك قبض المشتري أو ولائه ليقال: إنَّ قبول الولي مشروط بالمصلحة للمولى عليه.

[٢] ومما ذكر ظهر أنه لو لم يتمكن البائع من رد الثمن على الحاكم الشرعي أيضاً لفقد وكيله يجوز له رد الثمن إلى عدول المؤمنين ليحفظوه للمشتري حسبة

مع ردّ الثمن إلى الولي الآخر - أعني الجد - مطلقاً، أو مع عدم التمكّن من الرد إلى الأب، أو لا؟ وجوة. ويجري مثلها فيما لو اشتري الحاكم للصغير، فردّ البائع إلى حاكم آخر، وليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمة للأول حتى لا يجوز قبوله للثمن، ولا يجري ولايته بالنسبة إلى هذه المعاملة بناءً على عدم جواز مزاحمة الحاكم لحاكم آخر في مثل هذه الأمور، لما عرفت: من أنَّ أخذ الثمن من البائع ليس تصرفاً اختيارياً، بل البائع إذا وجد من يجوز أن يتسلّك الثمن عن المشتري عند فسخه جاز له الفسخ. وليس في مجرد تملّك الحاكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمةً للحاكم الأول، غایة الأمر وجوب دفعه إليه، مع احتمال عدم الوجوب، لأنَّ هذا ملْكُ جديدٌ للصغير لم يتصرف فيه الحاكم الأول، فلا مزاحمة. لكن الأظهر أنها مزاحمة عرفاً.

على ما هو مقتضى ولايthem على الغائب أو سائر القصر مع فقد الحاكم ووكيله.  
ثم إنَّه إذا اشتري الأب للطفل ب الخيار البائع فهل يجوز للبائع الفسخ برد الثمن على الولي الآخر للطفل أي الجد مطلقاً - أو مع عدم تمكّنه من الرد على الأب - أو لا يجوز وجوه.

ويجري مثل ذلك ما إذا اشتري الحاكم للمولى عليه بختار البائع مالاً فهل يجوز للبائع في فسخه البيع المزبور دفع الثمن إلى الحاكم الآخر.  
فالأظهر التفصيل في المقام بين الدفع إلى الجد أو إلى الحاكم الآخر فانه يجوز الدفع إلى الجد في فسخ البيع المزبور أخذًا بما دل على ولایة الأب الشامل لأب الأب على ما تقدم في بحث الولاية.

وأمّا الدفع إلى الحاكم الآخر غير جائز فإنه ليس للحاكم الآخر ولایة على الطفل المزبور فإن الدليل على ولایة الحاكم في أموال القصر هو دليل الحسبة

الأمر السابع: إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن [١] لم يكن له ذلك إلا برد الجميع، فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ. وليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه، لبقاءه على ملك البائع. والظاهر أنه ضامن له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الثمنية، إلا أن يصرّ بكونها أمانة عنده إلى أن يجتمع قدر الثمن فيفسخ البائع.

ولا يجري ذلك الدليل بعد وضع الحاكم الأول يده على أمر مال اليتيم، ولذا لا يجوز للثاني مزاحمة الأول.

والحاصل: عدم جواز قبض الحاكم الثاني بالإضافة إلى المعاملة المزبورة بل مطلقاً فيما إذا كانت معاملة الحاكم الأول بعنوان التصدي لأموال الطفل المزبور حيث لا يثبت معه ولاية للحاكم الثاني بالإضافة إلى ما يتعلق بالمعاملة المزبورة بل مطلقاً كما لا يخفى.

[١] ذكر <sup>هـ</sup> في هذا الأمر ما حاصله: أنه إذا كان المشرط في بيع الخيار رد الثمن بقول مطلق فلا يكون للبائع فسخ إلا بعد رد تمام الثمن عيناً أو بدلاً، فإن رد على المشتري بعض الثمن فلا ينفذ الفسخ، بل يبقى البيع بحاله وحيثند لو كان دفع البعض بعنوان الثمنية يبقى المال المزبور على ملك البائع، فلا يجوز للمشتري التصرف في ذلك البعض لكونه ملك البائع.

والظاهر أنه ضامن لأن المفروض دفعه إليه بعنوان الثمنية، فمع عدم تحقق الفسخ يكون يده عليه يد ضمان.

وبتعبير آخر: لا فرق بين البيع الفاسد والفسخ الفاسد في ثبوت ضمان اليد في كل منهما.

وأما إذا دفع البعض إلى المشتري حتى يفسخ المعاملة بإجتماع تمام قدر الثمن عنده يكون الموجود بيد المشتري أمانة مالكية، فلا يكون عليه ضمان اليد كما هو

ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن، جاز الفسخ فيما قابل المدفوع، وللمشتري خيار التبعيض إذا لم يفسخ البائع بقية المبيع وخرجت المدة.

مقتضى نفي الضمان عن الأمين.

أقول: إذا فرض فسخ البائع البيع بدفع بعض الثمن ورضا المشتري بالفسخ المزبور لكان ذلك من إقالة البيع، فيصح للمشتري التصرف في المدفوع لأنه ملكه غاية الأمر يبقى باقي الثمن على عهدة البائع.

وأما إذا لم يكن ذلك برضاه فلا يكون أخذ ذلك البعض بعنوان الثمنية فعلاً، وإن يكن ثمناً مستقبلاً فيكون المدفوع إليه فعلاً مع عدم فسخ البائع أمانة مالكية لا محالة فلا يكون عليه ضمان المأخوذ.

وأما إذا كان المشروط فسخ البيع في المقدار المدفوع من الثمن حتى يتم فسخ تمام البيع بدفع تمام الثمن تدريجياً في المدة المضروبة ينفسخ البيع بفسخه في المقدار المدفوع.

وعلى ذلك فلو لم يدفع بقية الثمن ولم يفسخ البيع في تمام البيع حتى انقضت المدة المضروبة يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة الذي مرجه إلى تخلف الشرط. وهل للمشتري الخيار قبل انقضاء المدة في فسخ البيع المزبور بدعوى تبعض الصفقة عليه، الظاهر ذلك.

أقول: لم يعلم الوجه في تحقق خيار تبعض الصفقة قبل انقضاء المدة، فإن التبعض قبل انقضائها مما أقدم عليه المشتري، وإنما اشترط عدم التبعض بعد انقضاء المده فلا وجہ لثبوت الخيار في حق المشتري قبل انقضائها.

ثم إنه قد يقال: إن اشتراط الفسخ في بعض المبيع مطلقاً أو برد مقدار يخصه من الثمن غير صحيح، لأن الثابت شرعاً جواز اشتراط الخيار في البيع المنشأ ابتداءً.

وهل له ذلك قبل خروجهما؟ الوجه ذلك. ويجوز اشتراط الفسخ في الكل برد جزء معين من الثمن في المدة، بل بجزء غير معين، فيبقىباقي في ذمة البائع بعد الفسخ.

وأما البيوع الانحلالية فاشترط الخيار في بعضها أو كلها على نحو الاستقلال فغير

ثابت بل مخالف لعموم «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(١)</sup> المقتصي للزوم البيع.

وبتعمير آخر: لم يثبت كون اللزوم بالإضافة إلى البيوع الانحلالية حقيقة، بل ظاهر الكتاب لزوم البيع من جهة المنشأ ابتداءً ومن جهة البيوع الانحلالية، غاية الأمر ثبت كون اللزوم في المنشأ ابتداءً حقيقة. وأما بالإضافة إلى البيوع الانحلالية، فيؤخذ بظاهره؛ أضف إلى ذلك ما عن بعض الأجلة (دامت أيامه) أنه لا انحلال للبيع المنشأ ليشترط الخيار في بعضها.

أقول: قد تقدم سابقاً توضيح الانحلال بالإضافة إلى الأجزاء الخارجية فيما إذا كان البيع من بيع الشيئين بصفقة واحدة، وبالإضافة إلى الأجزاء المشاعة بالإضافة إلى عين واحدة وكون اللزوم بالإضافة إلى البيوع الانحلالية أيضاً حقيقة يظهر من ملاحظة ما إذا اشتري الحيوان مع غيره بصفقة واحدة، ثم تلف الحيوان أيام خياره، فإنه لا ينبغي الشك في ثبوت الخيار بالإضافة إلى شراء غير الحيوان باعتبار بعض الصفقة. مع أن هذا من اشتراط الخيار في البيع الانحلالي؛ فتدبر جيداً.

وقد ظهر مما ذكر جواز اشتراط الخيار في فسخ البيع برد بعض الثمن معيناً أو غير معين، وبعد الفسخ يبقى باقي الثمن في عهدة البائع كل ذلك لكون اللزوم في البيع حقيقة يجوز معه اشتراط الخيار مطلقاً أو مقيداً برد تمام مقدار الثمن أو بعضه والله العالم.

الأمر الثامن: كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ [١] برد الثمن، كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلمن، ولا إشكال في انصراف الإطلاق إلى العين، ولا في جواز التصریح برد بدله مع تلفه، لأنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار برد المبيع مع وجوده وبدلته مع تلفه وعدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ. وفي جواز اشتراط رد بدله ولو مع التمكّن من العين إشكال: من أنه خلاف مقتضى الفسخ، لأنّ مقتضاه رجوع كلّ من العوضين إلى صاحبه، فاشتراط البدل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع، بل ليس فسخاً في الحقيقة. نعم، لو اشترط رد التاليف بالمثل في القيمي وبالقيمة في المثلثي أمكن الجواز، لأنه بمنزلة اشتراط إيفاء ما في الذمة بغير جنسه، لا اشتراط ضمان التالف المثلثي بالقيمة والقيمي بالمثل، ولا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد إلى البائع، فتأمل. ويجوز اشتراط الفسخ لكلّ منهما برد ما انتقل إليه أو بدله، والله العالم.

[١] كما يجوز للبائع اشتراط الخيار في الفسخ برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراط الخيار في فسخ البيع برد المبيع.

ويفترق المقام عن اشتراط الخيار للبائع برد الثمن، أن مقتضى إطلاق اشتراط رد البيع اعتبار رد عين المبيع، فلا يكفي في خيار المشتري رد البدل ولو مع تلف العين، حيث إن القرينة العامة المشار إليها سابقاً منحصرة بمورد اشتراط الخيار للبائع ولا تجري في اشتراط الخيار للمشتري برد المبيع.

وقد تقدم أيضاً أن مقتضى الفسخ مع بقاء العينين رجوعهما إلى مالكيهما حتى لو كان الثمن كلياً، وقد دفع المشتري إلى البائع فرداً بعنوان الوفاء بالثمن فإنه يرجع ذلك الفرد إلى ملك المشتري لأن بقاءه في ملك البائع بلا وجہ.

وعلى ذلك فلو اشترط دفع البدل مع بقاء العين في ناحية الثمن أو المثلمن، يكون

مسألة: لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع [١]، بالبيع وجريانه في كل معاوضة لازمة - كالإجارة والصلح والمزارعة والمسافة - بل قال في التذكرة: الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة، خلافاً للجمهور. ومراده ما يكون لازماً، لأنَّ صرَّح بعدم دخوله في الوكالة والجعالة والقراض والعارية والوديعة، لأنَّ الخيار لكلِّ منهما دائمًا، فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه، والأصل فيما ذكر عموم «المؤمنون عند شروطهم»، بل الظاهر المتصَّر به في كلمات جماعة دخوله في غير المعاوضات من العقود اللازمـة ولو من طرف واحد، بل إطلاقها يشمل العقود الجائزة، إلا أنْ يدعى من الخارج عدم معنى

ذلك في الحقيقة من اشتراط الفسخ بالمبادلة بين تلك العين وبدلـه وذكرنا جواز ذلك، وأنه لا فرق بين اشتراط دفع البدل مع بقاء العين وبين رد التالـف المثلي بالقيمة أو بالعكس من هذه الجهة فتدبرـ جيداً.

[٢] ذكر الله: أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز اشتراط الخيار في كل معاوضة لازمة - كالبيـع والإجارة والصلـح والمزارـعة والمسـافـات - .

قال العـلـامـةـ في التذـكـرةـ<sup>(١)</sup> الأقرب دخـولـهـ فيـ كلـ عـقدـ مـعـاوـضـةـ خـلاـفاـ لـلـجـمـهـورـ،ـ ومـرـادـهـ العـقـدـ الـلـازـمـ،ـ حـيـثـ صـرـّـحـ بـعـدـ دـخـولـهـ فيـ الـوـكـالـةـ وـالـجـعـالـةـ وـالـمـضـارـعـةـ وـالـوـدـعـةـ وـالـعـارـيـةـ منـ العـقـودـ الـجـائـزةـ لأنـهـ لاـ معـنـىـ لـاـشـتـراـطـ الـخـيـارـ معـ جـواـزـ الـعـقـدـ دائـماـ.ـ والأـصـلـ فيـ ماـ ذـكـرـ عمـومـ «ـالـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ.

أقول: الظاهر زيادة لفظة «بل» في قوله: «بل في التذكرة» لأنَّ ما ذكره أولَّاً عين ما نقله عن التذكرة.

(١) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، الحديث ٤.

للخيار في العقد الجائز ولو من الطرف الواحد. فمن الشائع والإرشاد والدروس وتعليق الإرشاد ومجمع البرهان والكافية: دخول خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق. وظاهرها ما عدا الجائز، ولذا ذكر نحو هذه العبارة في التحرير بعدما منع الخيار في العقود الجائزة. وكيف كان: فالظاهر عدم الخلاف بينهم في أن مقتضى عموم أدلة الشرط الصحة في الكل وإنما الإخراج لمانع، ولذا قال في الدروس - بعد حكاية المنع من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشيخ رحمه الله: إنه لم يعلم وجده مع عموم صحيحه ابن سنان: «المؤمنون عند شروطهم»، فالملهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم. فنقول:

ثم إنَّه لم يظهر وجه إدخال الصلح في المعاوضة حيث إنَّ الصلح هو التراضي والتسالِم بشيءٍ من الطرفين، وقد يكون ذلك الشيء معاوضة بين المالين، وقد يكون أمراً آخر، وعلى كل تقدير فالصلح ليس نفس المعاوضة.

نعم لا يأس بإدخال المزارعة والمساقات في المعاوضة حيث يمكن القول بأنَّ تسليم الأرض إلى الزارع يبازء حصة من حاصلها معاوضة بين التسليم المزبور، وبين تلك الحصة بحيث يكون التسليم مملوكاً للزارع والحصة على تقدير الزرع مملوكةً لمالك الأرض كما أنها في المساقات معاوضة بين ملك عمل العامل وبين الحصة من الثمرة.

ثم إنَّه قد اشتهر الاستدلال بعدم جواز اشتراط الخيار في العقود الجائزة؛ لأنَّ اشتراط الخيار فيها لغو محض ولا يقاس باشتراط الخيار في مورد المجلس أو خيار الحيوان، حيث يمكن فيه إسقاط خيار المجلس أو الحيوان أو سقوطه وبقاء الخيار المشترط.

ولكن لا يخفى أنَّ الاستدلال المزبور يتم في العقود الجائزة المطلقة كالوكالة

أما الإيقاعات، فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها، كما يرشد إليه استدلال الحلي في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود. قيل: لأنَّ المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين، -كما يتبَّعُ عليه جملة من الأخبار- والإيقاع إنما يقوم بواحد.

وفي: أنَّ المستفاد من الأخبار كون الشرط قائماً بشخصين: المشروط له، والمشروط عليه، لاكونه متوقفاً على الإيجاب والقبول، ألا ترى أنَّهم جوزوا أن يشترط في إعناق العبد خدمة مدة تمسكاً بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، غاية الأمر توقف لزومه - كاشتراض مالٍ على العبد - على قبول العبد على قول بعض.

والوديعة والعارية.

وأمَّا العقود الجائزة التي ينتهي الجواز الحكمي فيها فيما بعد كالهبة حيث تلزم بتلف العين أو إتلافها أو تغييرها فلا يكون الاستدلال المذبور مقتضياً لعدم جواز اشتراض الخيار فيها إلى مدة أو إلى الأبد. فيكون نتيجة اشتراضه جواز الفسخ والرجوع حتى بعد تلف العين أو تغييرها.

والحاصل: أنَّ ظاهر كلمات بعض<sup>(١)</sup> الأصحاب جواز اشتراض الخيار في كل عقد لازم سواء كانت معاوضة كالإجارة أو غيرها كالصلاح حتى فيما كان لزومه من طرف واحد، فإنَّ مع اللزوم من طرف واحد لا يكون اشتراض الخيار لذلك الطرف لغواً بخلاف الجائز من الطرفين أو من طرف واحد، فإنه يصبح اشتراض الخيار من ذلك الطرف لغواً.

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٠٤، والسيد المجاهد في المنهاج: ٣٣٦، والمحقق التستري في المقابس: ٢٤٨، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٩.

لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الإيجاب والقبول. فالأولى الاستدلال عليه - مضافاً إلى إمكان منع صدق الشرط، أو انصرافه، خصوصاً على ما تقدم عن القاموس -: بعدم مشروعية الفسخ في الإيقاعات حتى تقبل لاشتراط التسلط على الفسخ فيها. والرجوع في المدة ليس فسخاً للطلاق، بل هو حكم شرعيٌ في بعض أقسامه لا يقبل الشبه في غير مورده، بل ولا السقوط في مورده. ومرجع هذا إلى أنَّ مشروعية الفسخ لابدَ لها من دليلٍ، وقد وجد في العقود من جهة مشروعية الإقالة وثبوت خيار المجلس والحيوان وغيرهما في بعضها، بخلاف الإيقاعات، فإنه لم يعهد من الشارع تجويز نقضُّ أثرها بعد وقوعها حتى يصحُّ اشتراط ذلك فيها.

وذكر المحقق<sup>(١)</sup> وجمع آخر<sup>(٢)</sup>: جواز اشتراط الخيار في كل عقد غير النكاح والوقف والابراء والطلاق.

والظاهر أنَّ مرادهم غير الجائز، ولذا ذكر في التحرير<sup>(٣)</sup> هذا الكلام بعد منعه عن اشتراط الخيار في العقود الجائزة.

والأصل لهم في الحكم بجواز الاشتراط عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط، وأن عدم الدخول في عقد لازم أنما يكون لمخرج عن الأصل المزبور، ولذا ذكر الشهيد<sup>(٤)</sup> في رد قول للشيخ بعد دخول خيار الشرط في بيع الصرف بأنه لم يعلم

(١) حكاه عنه صاحب مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٨، وراجع الشرائع ٢: ٢٣.

(٢) حكاه عنهم صاحب مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٨، وراجع الإرشاد ١: ٣٧٥، والدروس ٣: ٢٦٨، وحاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٦٠، ومجمع الفائدة ٨: ٤١١، وكفاية الأحكام: ٩٢.

(٣) التحرير ١: ١٦٨.

(٤) الدروس ٣: ٢٦٨.



والكثير المذكورة في كلامه راجعة إلى ما ذكرنا في وجه المنع عن الإيقاعات، ولا أقل من الشك في ذلك الرابع إلى الشك في سبيبة الفسخ لرفع الإيقاع. وأما العقود: فممتها ما لا يدخله اتفاقاً، ومنها ما اختلف فيه، ومنها ما يدخله اتفاقاً.

واحد وهو الموجب.

وقد ناقش المصنف رحمه الله في ذلك: بأن المستفاد من الأخبار توقف الشرط على المشروط له والمشروط عليه، وفي صحيح عبد الله ابن سنان: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله، فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه»<sup>(١)</sup>، ولا يتوقف على الإيجاب والقبول، فإن الشرط يحصل في الإيقاعات أيضاً كما يفصح عن ذلك ما ذكروا<sup>(٢)</sup> من جواز اشتراط خدمة العبد مدة في عتقه تمسكاً بعموم «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>، غاية الأمر أن نفوذ الشرط يتوقف على قبول المشروط عليه كما قيل<sup>(٤)</sup> في عتق العبد واحتراط مال عليه من توقيفه على قبول العبد، وهذا غير اعتبار وقوع الشرط بين الإيجاب والقبول.

ثم قال ذكر في عدم جريان شرط الخيار في الإيقاعات وجوهاً:

**الأول:** عدم إحراز عموم الشرط للالتزام أو الإلزام في ضمن الإيقاع حيث يتحمل أن لا يعم معنى الشرط غير ما يكون في ضمن العقد كما هو ظاهر القاموس<sup>(٥)</sup>، حيث ذكر: أن الشرط هو الإلزام والالتزام في بيع ونحوه.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) راجع المسالك ١٠: ٩٩٢، ونهاية المرام ٢: ٢٥١، وكشف اللثام (الطبعة الحجرية) ٢: ١٨٥.

(٣) نفس المصدر في الهاشم الأول.

(٤) كما قاله العلامة في التحرير ٢: ٧٩.

(٥) القاموس ٢: ٣٦٨، مادة «الشرط».

**فالأول:** النكاح، فإنه لا يدخله اتفاقاً، كما عن الخلاف والمبسot والسرائر وجماع المقاصد والمسالك: الإجماع عليه. ولعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق وعدم مشروعية التقابل فيه.

**الثاني:** على تقدير شمول معنى الشرط، فلا يحرز شمول قوله فَلَا يُنْهَى «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> لشرط الخيار في الإيقاعات حيث إن شموله لمورد يتوقف على إحراز مشروعية المشروط في نفسه في ذلك المورد، لأن خطاب نفوذ الشرط لا يثبت مشروعية المشروط بل يثبت نفوذ ما هو المشروع في نفسه فيما إذا التزم به في ضمن عقد أو إيقاع كما هو مقتضى قولهم لِمَنْ يَأْتِ: «إلا شرطاً حلّ حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>، وممشروعية الفسخ في نفسه في الإيقاعات غير محرز.

**لا يقال:** يدل على مشروعية فيها ما دل على جواز رجوع الزوج عن الطلاق الرجعي في عدة زوجته.

**فإنه يقال:** الرجوع ليس من فسخ الطلاق بمعنى أن يكون حقاً للزوج، ولذا لا يسقط جوازه بإسقاط الزوج.

وبتعبير آخر: الجواز في الرجوع في الطلاق الرجعي كاللزوم في سائر الإيقاعات من الأحكام لا من الحقوق.

**الثالث:** الإجماع على عدم جريان شرط الخيار في الإيقاعات، كما يظهر عن جمع من الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال - كما عن بعض الأعاظم (دامت أيامه) - أن الإيقاع فعل الموقعة فقط

(١) وسائل الشيعة:٢١،٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة:١٨،١٧، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

(٣) المبسot:٢،٨١، والسرائر:٢،٢٤٦، والمسالك:٣،٢١٢.

ومن الثاني: الوقف، فإن المشهور عدم دخوله فيه، وعن المسالك: أنه موضع وفاق. ويظهر من محكى السرائر والدروس وجود الخلاف فيه. وربما علل باشتراط القربة فيه وأنه فلَك ملكٌ بغير عوضٍ، والكبرى في الصغيرين ممنوعة. ويمكن الاستدلال له بالموثقة المذكورة في مسألة شرط الواقف كونه أحق بالوقف عند الحاجة، وهي قوله تعالى: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها، ثم مات الرجل، فإنها ترجع في الميراث» وقربت منها غيرها. وفي دلالتهما على المدعى تأمل. ويظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة في تلك المسألة تجويز اشتراط الخيار في الوقف، ولعله المخالف الذي أشير إليه في محكى السرائر والدروس.

فلا يكون التزامه أو إلزامه الآخر بشيء في ضمن الإيقاع بل بعد تحقق ذلك الإيقاع لا محالة، مثلاً إذا قال مبرئ ذمة الغير: «أبرأتك مما عليك واشترطت على نفسي الخيار شهراً» يكون الاشتراط بعد تتحقق الإبراء لافي ضمنه بخلاف ما إذا قال: «بعثك المال على أن يكون لي الخيار شهراً»، فإن شرط الخيار يكون قبل قبول المشتري ويقع معه شرط الخيار في ضمن البيع.

لإقال: إذا قال «أبرأتك وشرطت عليك كذا من دينك» يكون من الشرط في ضمن الإيقاع مع أن البيع أيضاً فعل البائع فقط والقبول من المشتري يعتبر في نفوذ الإيجاب كالإجازة في بيع الفضولي فيكون الشرط فيه أيضاً بعد البيع.

فإنه يقال: ليس المراد من وقوع الإلزام أو الالتزام في ضمن الالتزام وقوع الألفاظ في ضمن الألفاظ الدالة على الالتزام الأول، بل وقوعه قبل تمام الالتزام الأول. مع أن المثال المزبور خارج عن الشروط العقلائية، وأيضاً لا يثبت الكلية يعني تتحقق الشرط في الإيقاعات بعد تمامها.

وأما حكم الصدقة فالظاهر أنه حكم الوقف، قال في التذكرة في باب الوقف: إنه يشترط في الوقف الإلزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه، ويكون الوقف باطلًا كالعتق والصدقة، انتهى. لكن قال في باب خيار الشرط: أما الهبة المقوضة، فإن كانت لأجنبي غير معوض عنها ولاقصد بها القرابة ولا تصرف المتهدب يجوز للواهب الرجوع فيها، وإن اختل أحد القيود لزمت. وهل يدخلها خيار الشرط؟

وأما قضية الشرط في البيع فإن إنشاء البيع، وإن كان يحصل بالإيجاب فقط إلا أن القبول يعتبر عند العقلاة، فيكون العقد المؤثر عندهم بالحمل الشائع بعد القبول فيقع الشرط في ضمن هذا البيع.

نعم لو كان الموجب وكيلًا عن الطرفين أو ولائهما يكون شرط شيء خارجاً عن تحقق البيع ولا محذور في الالتزام بعدم كون ذلك شرطاً حقيقة.

ومع الإغماض عن ذلك كله، فلا يجوز شرط الخيار في الإيقاعات، ولو قلنا بجريان الشرط في الإيقاعات أيضاً فإن شرط الخيار فيها يتوقف على البقاء الإعتبري للإيجاب والعقد، وهذا البقاء غير محرز في الإيقاعات بخلاف العقود من المعاملات وغيرها، انتهى.

أقول: كون المراد بالشرط الالتزام الذي يكون البيع ونحوه ظرفًا له على ما يستظهر من عبارة القاموس<sup>(١)</sup> غير صحيح، والأدلة قوله «بعث المال بكلذا» و«آجرت الدار سنة بكلذا»، وقال «الطرف قبلتهما بيعاً بشرط الإجارة»، مع أنه لا ينبغي الريب في فساده، بل هما معاملتان مستقلتان قد أثثينا في زمان واحد، ولذا لو قال «الطرف قبلت البيع دون الإجازة» لتم البيع، بخلاف ما إذا قال «بعث المال الفلانى على أن تخيط لي

(١) مرجأنا.

الأقرب ذلك، انتهى. وظاهره دخول الخيار في الهمة الالزمة حتى الصدقة. وكيف كان، فالأقوى عدم دخوله فيها، لعموم ما دلّ على أنه لا يرجع فيما كان الله، بناءً على أن المستفاد منه كون اللزوم حكماً شرعاً ل Maherية الصدقة، نظير الجواز للعقود الجائزة. ولو شك في ذلك كفى في عدم سبيبة الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها. وتوهم إمكان إثبات السبيبة بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع.

ثوب الفلانى بكلذ»، وقال «المشتري اشتريت بلاشرط» فإنه لا يحصل التطابق المعتبر بين الإيجاب والقبول، وكذا لو «قال بعثك المتعاق بكلذ على أن يكون لي سكنى دارك إلى سنة» وقال «المشتري قبلت البيع لا الشرط».

والوجه في ذلك أن الشرط بالمعنى المصدري وهو الالتزام معلقاً عليه في تمام موارده من المعاملات المعاوضية وغيرها، ولذا قد يصرح الشارط بذلك التعليق ويقول «إنما أبعك المتعاق بكلذ لو التزمت بخيانة ثوبى الفلانى» ويقول الآخر «قبلت البيع على الشرط».

وأمتا الشرط بمعنى المشروط فلا يكون معلقاً عليه بل لو كان ذلك المشروط من الأمور الإنسانية كاشتراط الخيار فيحصل بالاشتراط المزبور.

وأمتا إذا كان من الأفعال المعتبر عنه بشرط الفعل فالالتزام المشروط عليه بذلك الفعل ينفذ فيجب عليه العمل المزبور سواء كان من الأفعال التكوينية كخيانة الثوب أو من الاعتبارات والانشاءات، كالبيع واشتراط الإجارة فيه، ولو لم يفعل ذلك يكون للطرف الخيار في فسخ أصل المعاملة لكون هذا الخيار أيضاً شرطاً طولياً آخر على ما يأتي توضيحه في بحث الشروط إن شاء الله تعالى.

وعلى ذلك فلافرق في الاشتراط بين العقود والإيقاعات، حيث إنه كما يمكن تعليق إيجاب الموجب على التزام القابل بأمر، أو بالعكس كذلك يمكن تعليق الموجب

ومنه: الصلح، فإنَّ الظاهر المصرح به في كلام جماعة - كالعلامة في التذكرة -: دخول الخيار فيه مطلقاً، بل عن المهدب البارع في باب الصلح: الإجماع على دخوله فيه بقول مطلق. وظاهر المبسوط - كالمحكى عن الخلاف -: عدم دخوله فيه مطلقاً. وقد تقدم التفصيل عن التحرير وجامع المقاصد وغاية المرام ولا يخلو عن قرب، لما تقدم من الشك في سبيبة الفسخ لرفع الإبراء أو ما يفيد فائدته.

إيجابه في الإيقاع على التزام الآخر بأمر كما إذا قال «أبرأتك عن ذنبك على أن تخيط لي هذا الثوب»، ويقول الآخر «قبلت» غاية الأمر يكون القبول في العقود إنشاء لالتزام الطرف بالإيجاب من جهة نفس الإيجاب وتعليقه معًا، وفي الإيقاعات من جهة تعليقه فقط.

نعم، ربما لا يكون الشرط في الإيقاعات شرطاً حقيقة فلا يحتاج إلى القبول، كما في مثل عتق العبد، واشترط الخدمة لمعتقه أو لغيره مدة، لأن العبد ومنافعه ملك لモلاه، فيكون اشتراط الخدمة عليه في الحقيقة بمنزلة استثناء بعض منافعه في العتق وابقانها في ملكه، فلا يجوز للعبد بعد إعتاقه ترك الخدمة فإنه من تفويت ملك الغير، ولذا ذكر بعض أنه لو اعتقد العبد واشترط مالاً عليه يحتاج ذلك إلى قبول العبد دون شرط الخدمة.

لا يقال: على ذلك فلو لم يقبل الطرف الشرط في الإيقاعات فلا يتحقق الإيقاع على ما هو مقتضى التعليق.

فإنه يقال: نعم، بل يمكن أن يقال ببطلان الإيقاع على تقدير قبول الطرف أيضاً حيث إنَّ التعليق في الإيقاعات مبطل لها، ولا يقاس بالشرط في العقود حيث إنَّ الإيجاب في العقود معلق على حصول القبول لا محالة فلا يكون فرق بين الاشتراط

ومنه: الضمان، فإن المحكي عن ضمان التذكرة والقواعد: عدم دخول خيار الشرط فيه، وهو ظاهر المبسوط. والأقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقاير فيه.

وعدمه على كل تقدير، فلا يكون ذكر الموجب حق الخيار لنفسه في فسخ الإيقاع داخلاً في عنوان الشرط؛ لأن الإيقاع - بما هو إيقاع - فعل الموجب فقط ليس له طرف حتى يتلزم ذلك الطرف بالحق ويتحقق معنى الشرط، كما أنه ليس الخيار من فعل الغير ليحتاج إلى التزام ذلك الغير به ويحصل معنى الشرط حيث تقدم أن حقيقة الشرط تعليق الموجب إيجابه على التزام الغير بحق أو ملك، أو عمل لو كان ذلك الغير طرفاً في نفس التعليق.

وهذا لا ينافي ثبوت الخيار الشرعي في إيقاع للموجب أو غيره فإن الخيار المزبور حكم شرعي، ولا يكون داخلاً في عنوان الشرط، كما لا ينافي ثبوت جواز الفسخ الحكمي في إيقاع للموجب أو غيره.

ومن هذا القبيل الرجوع في الطلاق أو انحلال النذر أو اليمين بمنع الوالدين. فقد ظهر مما ذكرنا أن ما تقدم من دعوى عدم اعتبار البقاء في الإيقاعات أو اعتبار كون الشرط بمعنى المشروط مظروفاً والعقد أو الإيقاع ظرفاً كل ذلك لا أساس له ويتبين ما ذكر بالتذير وملاحظة اعتبار العقلاء في موارد الشرط في المعاملات وغيرها حيث لا يفهم العرف فرق بين قوله تزوج فلان بفلانة أو طلق فلان زوجته في أن الإنشاء في كل منهما غير ملغى.

وهذا معنى بقائهما لأن الألفاظ الصادرة من الموجب والقابل في الأول بقصد تحقق الزوجية في النكاح باق، وفي الطلق زائل فان هذا من المضحكات. وقد تحصل مما تقدم أن الشرط في الإيقاعات في الموارد التي يكون المشروط من قبيل فعل الغير مع التزامه به شرط حقيقة، ولكن لشبهة الإجماع على كون التعليق

ومنه: الرهن، فإنَّ المقصَّر به في غاية المرام عدم ثبوت الخيار للراهن، لأنَّ الرهن وثيقةٌ للدين، والخيار ينافي الاستئناق، ولعلَّه لذا استشكل في التحرير وهو ظاهر المبسوط، ومرجعه إلى أنَّ مقتضى طبيعة الرهن شرعاً بل عرفاً كونها وثيقة، والخيار منافٍ لذلك. وفيه: أنَّ غاية الأمر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراضي الطرفين.

في الإيقاعات مبطلاً لها يجب الاقتصار في الجواز على الموارد التي ورد فيها النص على الجواز.

وأمَّا مثل شرط الخيار فلا يصح لعدم تحقق معنى الشرط حقيقة لعدم طرف للإيقاع أو المشروط ليكون تعليق الموجب إيجابه على التزامه محققاً لمعنى الشرط. وأمَّا ما ذكر المصنف رحمه الله في وجه عدم شرط الخيار في الإيقاعات -من أن شرط الخيار ينفذ فيما كان المشروط أي الفسخ فيه نافذاً ومشروعًا بنحو الحق، وكذا سائر الشروط إنما تكون نافذة فيما إذا كان نفس المشروط أمرًا مشروعًا في نفسه، كما يستفاد ذلك من أن الإستثناء في قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله»<sup>(١)</sup>. والفسخ في الإيقاعات بعد حصوله غير مشروع أو لم يثبت مشروعيته، فلا يكون شرط الخيار فيه نافذاً، وقد تقدم أن الرجوع في العدة ليس من فسخ الطلاق، وهذا بخلاف العقود، فإن شرط الخيار فيها يتعلق بأمر مشروع لأن جواز فسخ العقد يستفاد مما ورد في مشروعية الإقالة وثبوت خيار المجلس والحيوان وغيرهما بنحو الحق - لا يمكن المساعدة عليه، فإن جواز الإقالة في عقد، كان كاشفاً عن كون وجوب الوفاء على كل من الطرفين في ذلك العقد حقاً لصاحبته عليه، وإذا فسخ أحدهما العقد برضي

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١.

ومنه: الصرف، فإنَّ صريح المبسوط والفنية والسرائر عدم دخول خيار الشرط فيه، مدعين على ذلك الإجماع. ولعلَّ لما ذكره في التذكرة للشافعِي المانع عن دخوله في الصرف والسلم -: بأنَّ المقصود من اعتبار التفاصُل فيما أَنَّ

صاحبِه نفذ ويكون شرط الخيار راجعاً إلى اشتراط المأذونية من صاحبه في الفسخ إلَّا أنَّ اشتراط الخيار ينحصر بموارد مشروعية الإقالة، ولا يعم غيرها.

وثبوت خيار الحيوان والمجلس وغيرهما في البيع لا يكشف عن كون وجوب الوفاء بالبيع في غير زمان خيار المجلس والحيوان وغيرهما حقاً فضلاً عن كشفه عن كون وجوب الوفاء بغير البين *أ* سائر العقود بنحو الحق لا الحكم.

فالصحيح أنه لا يمكن إثبات مشروعية الخيار بقوله عائلاً «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> في الموارد التي لم يثبت أن وجوب الوفاء فيها من قبيل الحقوق.

لا يقال: المستثنى من عموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> الشرط المخالف لكتاب الله وإذا شك في كون شرط مخالفًا له فالالأصل يعني الاستصحاب مقتضاه عدم المخالفة. وأيضاً قد تقدم أن جواز الإقالة في العقد كاشف عن كون وجوب الوفاء فيه حقياً فلا يأس بالأخذ بما دل على مشروعية الإقالة مطلقاً ويلتزم بجواز اشتراط الخيار في كل عقد.

نعم يرفع اليد عن ذلك في موارد خاصة مما دل الدليل على كون اللزوم فيه حكماً، أو كان شرط الخيار منافياً لتحقق أصل ذلك العقد. والأول كما في النكاح والصدقة، والثاني كما في الرهن.

(١) مز آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، الحديث ٤.

يفترقا ولم يبق بينهما علقة، ولو أثبتنا الخيار بقيت العلقة. والملازمة ممنوعة - كما في التذكرة - ولذا جزم فيها بدخوله في الصرف وإن استشكله أولاً كما في القواعد.

فإنه يقال: المراد بمخالفة الشرط للكتاب يعم مخالفته عموماً، وإطلاقه وبما أن خطاب **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**<sup>(١)</sup> انحلاطي، ومقتضى إطلاق وجوب الوفاء في كل عقد إرشاداً إلى لزومه وعدم انحلاله عدم تأثير الإقالة والفسخ فيه فيكون شرط الخيار وفسخ أحدهما منافياً لإطلاق وجوب الوفاء، حيث إنه لو كان وجوبه حقياناً في عقد لزم تقييد وجوب الوفاء فيه بما دام لم تحصل الإقالة فيه أي فسخ أحدهما برضاء الآخر، فيكون شرط الخيار في موارد عدم مشروعية الإقالة شرطاً مخالفًا للكتاب المجيد.

ومن الموارد التي لم تشرع فيها الإقالة النكاح، حيث إن تشريع الطلاق للفرقة بين الزوجين وجعله بيد الزوج مع ما ورد في بطلان اختيار المرأة نفسها عند تخدير زوجها، وأنه لا يحصل البيونة، كاشف عن عدم مشروعية الإقالة في النكاح حيث لو كانت الإقالة مشروعة فيه لكان اختيار المرأة نفسها مع تخدير زوجها كافية فيها، كما لا يخفى.

وفي موثقة عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إنما هذا شيء كان للرسول عليه السلام خاصة، أمر بذلك فعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقن وهو قول الله عز وجل: **﴿فَلْ لَا زَوْجٍ﴾**<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٩٣، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٤.

ومن الثالث: أقسام البيع ماعدا الصرف ومطلق الإجارة والمزارعة والمسافة وغير ما ذكر من موارد الخلاف، فإنَّ الظاهر عدم الخلاف فيها.

ومثل هذه الموثقة وان كانت معارضة بما دل على حصول البينونة باختيار نفسها، إلا أنها محمولة على التقية لكون حصول البينونة باختيارها من مذهب بعض المخالفين.

أضف إلى ذلك التسالم على عدم جواز شرط الخيار في النكاح كما عن جماعة<sup>(١)</sup> وعدم عموم أو إطلاق في دليل مشروعية الإقالة بحيث يعم النكاح. وأمّا الصدقة ويدخل فيها الوقف فيما إذا قصد به القرية فالمعروف عدم جواز اشتراطه الخيار فيها وربما يقال بعدم جواز اشتراط الخيار في مطلق الوقف، لأنَّ فك ملك أو لأنَّه ينافي التأييد المأمور في عنوان الوقف. ويستدل على ذلك بصحيحة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحقر به، ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أمّا الوقف فالظهور عدم جواز اشتراط الخيار للواقف حتى فيما إذا لم يكن الوقف بقصد القرية لعدم مشروعية الإقالة في الوقف حيث إنه من الإيقاع، بل لو كان من العقود ما جرى فيه شرط الخيار ولو مع عدم قصد القرية فيه لعدم عموم وإطلاق

(١) حكي الإجماع عنها السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٨، وراجع الخلاف ٣: ١٦، المسألة ١٧ من كتاب البيوع، والخلاف ٤: ٢٩٢، المسألة ٥٩ من كتاب النكاح، والمبسوط ٢: ٨١ والسرائر ٢: ٢٤٦.

وجامع المقاصد ٤: ٣٠٣، والمسالك ٣: ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٧ - ١٧٨، الباب ٣ من كتاب الوقف والصدقات، الحديث ٣.

فيما دل على مشروعية الإقالة بحيث يعمه.  
وأمّا الرواية فلا ظهور لها في اشتراط الخيار في الوقف فإنه من المحتمل جداً أن يكون المراد بالسؤال الوقف إلى غاية عروض الحاجة للوقف، أو الوقف على نفسه على تقدير الحاجة ثم على السائرین.

ويظهر ذلك من صاحب الوسائل أيضاً حيث أوردتها في باب عدم جواز الوقف على نفسه ويزيده أن مدلول الرواية بطلان الوقف بالشرط المزبور لباطلان الشرط فقط. وأمّا الصدقة فيمكن أن يقال بعدم جواز شرط الخيار فيها أخذًا بما دل على أن التملّك لوجه الله لا يرجع فيه سواء كان الرجوع بلا اشتراط الخيار أو معه. وفي صحيحه زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه»<sup>(١)</sup>. وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى به وجه الله»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك.

وحملها على الرجوع المعهود في الهبة، وأن ذلك الرجوع غير مشروع في الصدقة، فلا ينافي في الرجوع باشتراط الخيار لا يمكن المساعدة عليه فإن إطلاق عدم الرجوع يعم ما إذا كان ذلك الرجوع باشتراط الخيار؛ ويزيده ما ورد في النهي عن شراء الصدقة أو استيابها.

وفي صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستو بها ولا يستردّها إلا في ميراث»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٣١ ، الباب ٣ من كتاب الهبات، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٦ ، الباب ١١ من كتاب الوقف والصدقات، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٧ ، الباب ١٢ من كتاب الوقف والصدقات، الحديث ١.

نعم لابد من حمل النهي عن الشراء والاستيهاب على الكراهة بقرينة أن النهي عنهم باعتبار قطع السبيل إلى تملك المال المزبور ثانياً الذي فيه خضاعة.

والعجب من المصنف لهذه أنه منع أولاً عن الأخذ بالكبرى المزبورة أي ما كان من التملك لله فلا يرجع فيه ثم أخذ بها ثانياً، حيث نقل الاستدلال على عدم جواز اشتراط الخيار في الوقف بكونه فك ملك وباحتراط القرية فيه؛ وأجاب بمنع الكبرى في الصغيرين، واستدل فيما بعد على عدم جواز اشتراط الخيار في الصدقة بما دل على أنه لا يرجع فيما كان لله.

والصحيح من الصغرى والكبرى في الأول حيث إن الوقف مطلقاً ليس بفك ملك كما تقدم في بحث عدم جواز بيع الوقف إن أريد بالفك تحرير العين، وإن أريد به فك ملك نفسه فجميع المعاملات التمليكية فك.

ثم لا دليل على عدم جواز الرجوع في مطلق موارد الفك.

ومنع الصغرى في الثاني لأن الوقف لا يعتبر فيه قصد التقرب ومع القصد يدخل في عنوان الصدقة كما لا يخفى.

ومن موارد الخلاف جواز اشتراط الخيار في الصلح، فإن بعض الأصحاب <sup>(١)</sup> ذكروا أنه إذا تعلق بإبراء الدين، أو إسقاط الدعوى قبل ثبوتها فلا يدخل فيه شرط الخيار، وإن تعلق بالمبادلة والمعاوضة جاز فيه شرط الخيار، ولكن يظهر جواز شرط الخيار فيه بناءً على جواز الإقالة فيه، وكونه من العقود.

وقد تقدم أن عود الدين إلى الذمة بعد سقوطه أو عود حق الدعوى بعد سقوطها

(١) التحرير ١: ١٦٧، وجامع المقاصد ٤: ٣٠٤، وغاية المرام (مخطوط) ١: ٢٩٥.

باعتبار كون العود اعتبارياً أمراً ممكناً، كما في فرض بيع الشيء بما عليه من الدين. والتفرقة بينهما بأنه فرق بين تضمن العقد الإيقاع كما في موردي الصلح، وبين كون الإيقاع من فوائد العقد ونتائجها، كما في بيع الشيء بما عليه من الدين، لا يمكن المساعدة عليه، لأن العود بمعنىه الخارجي غير مراد في الفرضين، والاعتباري المطلوب في المقام جار فيهما بعد ما ذكرنا من بقاء الإيقاع كالعقد في قابلته للإلغاء. وبهذا يظهر الحال في الضمان، فإن مجرد كون مفاد العقد إنتقال الدين عن ذمة إلى ذمة أخرى لا يمنع عن دخول الإقالة فيه، ولو كان في دليل مشروعية الإقالة إطلاق أو عموم عدم عقد الضمان فلا يأس باشتراط الخيار فيه.

وأما عقد الرهن فقد يقال: بأن اشتراط الخيار فيه للراهن غير صحيح، لأنه مناف لمقتضى الرهن وهو كون المال المفروض أنه للراهن وثيقة لما عليه من الدين، كما أنه لا معنى لاشتراط الخيار فيه للمرتهن لجواز الرهن من قبله.

وأيضاً يقال: أن ما ذكر من أن كل عقد يدخل فيه الإقالة يدخل فيه شرط الخيار متৎض بالرهن، حيث إنه يدخل فيه الإقالة ولا يدخل فيه شرط الخيار، وهذا نقض على الكبري المزبورة.

أقول: شرط الخيار لا ينافي مقتضى الرهن، لأنه لا يعتبر فيه إلا أن يجعل للدين مورداً للاستيفاء. وأما كون المرتهن على ثقة من الاستيفاء بمعنى الوصف فلا يعتبر، بل هو وصف حقيقي يتربّ على الرهن غالباً، ويعبر عن الرهن بذلك الوصف المترتب عليه؛ ولذا يصح جعل الحيوان المريض مع احتمال تلفه رهناً.

والحاصل: أن جعل المورد لاستيفاء الدين - المعتبر فيه بالوثيقة - أمر إنشائي يتحقق مع شرط الخيار أيضاً، لأن المال مورد له على تقدير بقاء الرهن ثم على تقدير

واعلم أنه ذكر في التذكرة - تبعاً للمبسot - دخول خيار الشرط في القسمة [١] وإن لم يكن فيها ردّ. ولا يتصور إلا بأن يشترط الخيار في التراضي القولي بالسهام. وأمّا التراضي الفعلي فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه، بناءً على وجوب ذكر الشرط في متن العقد. ومنه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطة

الإغماض، فاشترط الخيار فيه مشروطاً بحصول رهن آخر لا ينافي الوثيق. ثم إنّه لا مورد في الرهن للإقالة أيضاً فإنّ مع ندم المرتهن على الرهن يفسخه لجواز الرهن، وكذلك مع ندامة الراهن أيضاً، حيث إنّ المرتهن يفسخ الرهن استقلالاً ولو استجابة للراهن، وما دل على مشروعية الإقالة موردها ما إذا لم يتمكن كل من طرفي العقد على فسخه إلا اجتماعاً ولو لم يكن هذا ظاهر الإقالة، فالأقل من احتماله، ومعه لا يمكن الأخذ في الرهن بما دل على مشروعية الإقالة.

نعم التمكن من فسخ العقد في بعض الحالات والأزمان لا يمنع عن الإقالة فيه على ما تقدم.

[١] القسمة تعين الحصة في بعض المال المشترك بحيث يتميز تلك الحصة عن حصة صاحبه خارجاً ولا يخفى أنّ هذا التعين يحصل بالفعل تارة، كما إذا عدل السهام أوّلاً سواء كان في التعديل ردّاً أم لا، ثم عين لكل من الشركاء سهمه في السهام بالقرعة على ما هو المذكور في كتاب القسمة.

وقد يكون تعين كل من السهام وتمييزه خارجاً بالقول كما في قول أحد الشريكين لصاحبه لك ما عندك ولني ما عندى.

ولو كان شرط الخيار في القسم الثاني كان بلا إشكال، ولو مع الالتزام بكون القسمة - سواء كانت قسمة افراز أو تعديل أو ردّ - ليس من البيع ولا الصلح، لكن المنشأ فيها هو التمييز المزبور.

وإن قلنا بلزمها من أول الأمر أو بعد التلف، والسر في ذلك: أن الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلي. وذكر فيما أيضاً دخول الخيار في الصداق [١]. ولعله لمشروعية الفسخ فيه في بعض المقامات، كما إذا زوجها الولي بدون مهر المثل، وفيه نظر. وذكر في المبسوط أيضاً دخول هذا الخيار في السبق والرمادة، للعموم.

والوجه في عدم الإشكال دخول الإقالة فيها.

وأمّا إذا كانت بالفعل كما في الفرض الأول فاشترط الخيار فيه مشكل بناءً على اعتبار ذكر الشرط في متن العقد والقسمة في الفرض الأول باعتبار كونها بالقرعة وهي سخر الفعل لا ترتبط بما ذكر قبلًا ليكون نتيجة القرعة خياريًّا.

وممَّاذ يظهر الإشكال في جريان شرط الخيار في المعاطة بناءً على لزومها من أول الأمر أو بعد حدوث أحد الملزمات، ولكن قد تقدم أنَّ الصحيح عدم اعتبار ذلك في شرط شيء في المعاملة سواء كانت قوله أو فعلية؛ وإنما المعتبر كون المعاملة مبنية بالالتزام بذلك الشيء وهذا البناء كما يحصل بذلك في المعاملة كذلك يحصل بالتالي عليه خارجاً وإنشاء العقد مبنياً على ذلك التبني قوله أو فعله.

[١] الصداق في النكاح هو المال أو الحق يجعل للزوجة لكون هذا الجعل من رسوم النكاح عرفاً وشرعاً، سواء كان هذا في عقد النكاح أو بعده بالتراضي عليه، وليس عوضاً عن بضع المرأة، لأن النكاح ليست بمعاوضة فيهما، كما لا يكون شرطاً في النكاح كسائر الشروط في المعاملات بحيث يجب تخلفه الخيار في النكاح، كما إذا ظهر المهر ملكاً للغير، بل هو نوع تعويض للزوجة في نكاحها تملكه الزوجة بالفرض في عقد النكاح أو بعده أو بالدخول مع عدم فرضه فيه وعدم التراضي به بعده.

أقول: والأظهر بحسب القواعد إناطة دخول خيار الشرط بصحة التقاييل في العقد، فمتى شرع التقاييل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة أحدهما أو كليهما على الفسخ، فإن إقدامه على ذلك حين العقد كافٍ في ذلك بعدهما وجوبه عليه شرعاً القيام والوفاء بما شرطه على نفسه، فيكون أمر الشارع إيماناً بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام وعدم الاعتراض عليه.

وذكر في التذكرة<sup>(١)</sup> والمبسot<sup>(٢)</sup> دخول خيار الشرط في الصداق، وذكر المصنف بِهِ في وجهه لأن الصداق يقبل الفسخ، كما لو زوجها ولها بدون مهر المثل فإنه يكون لها مهر المثل.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه قد ذكر جملة من الأصحاب أن الولي لو زوجها بدون مهر المثل كان لها مهر المثل، وهذا باعتبار فضولية المهر لا قبوله الفسخ بعد صحته، فإن نفوذ فعل الولي في المهر كالنكاح مشروع بعد عدم كونه على خلاف صلاح المولى عليه. كما يشهد لذلك مثل موثقة عبيد بن زرار، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ: الجارية ي يريد أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: الجد أولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد»<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: إن الاشتراط بعدم الفساد بالإضافة إلى نفس النكاح، وأما بالإضافة إلى المهر فلا، لأن نفوذ عفو الولي عن المهر، كما يوضح عن ذلك قوله سبحانه «أَوْ يَغْفِلُوا  
الَّذِي يِئِدُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» يقتضي ذلك.

(١) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٢) المبسot ٢: ٨١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٢.

قائماً مقام رضاه الفعلي بفعل صاحبه، وإن لم يرض فعلاً. وأما إذا لم يصح التقابل فيه لم يصح اشتراط الخيار فيه، لأنَّه إذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراضٍ منهما، فالالتزام حين العقد لسلطنة أحدهما عليه لا يحدث له أثراً، لما عرفت: من أنَّ الالتزام حين العقد لا يفيد إلا فائدة الرضا الفعلي بعد العقد بفسخ صاحبه، ولا يجعل الفسخ مؤثراً شرعاً، والله العالم.

إلا أن يقال: عفو الولي أيضاً مشروط بذلك أخذَا بظهور الولي حيث إنَّ ظاهر الولاية ملاحظة صلاح المولى عليه، ولا أقل من عدم الأفساد، وللكلام محل آخر.  
وربما يستدل على مشروعية الفسخ في الصداق بما ورد في نكاح المرأة على أنها بكر فظهرت ثياباً.

وفي أنَّ ظاهر الصححة الواردة في المسألة ثبوت الأرش لا ثبوت الخيار، وكيف ما كان فإن ثبت إطلاق أو عموم في دليل مشروعية الإقالة بحيث تعم الصداق فلا يأس باشتراط الخيار فيه، والا فمشروعية الخيار لا يمكن إثباتها بعموم (المسلمون عند شروطهم) كما تقدم.

وما ورد في مشروعية الإقالة، بعضه يختص بالبيع ولا يعم غيره، والعمدة روایة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة: من أقال نادماً أو أغاث لهفان أو أعتق نسمةً أو زوج عزيزاً»<sup>(١)</sup> وظاهر الإقالة نقض البيع ونحوه بموافقة الطرف الآخر، وهذه الرواية، وإن كان ظهورها في مشروعية الإقالة في كل عقد لا يأس به إلا أنَّ في سندتها ضعف، لأنَّ الصدوق رواه عن حمزة بن محمد العلوي، ولم يعرف منه إلا كونه من مشايخ الصدوق عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٤٦:٢٠، الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٤.

(٢) رجال الطوسي : ٤٣٦، الرقم ٦٢٤٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٤ و ٤٥٤ (مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين بقم المشرفة).

#### الرابع: خيار الغبن

وأصله الخديعة [١]، قال في الصحاح: هو بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي. وهو في اصطلاح الفقهاء: تملك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر. وتسمية الملك غابناً والأخر مغبوناً، مع أنه قد لا يكون خدعاً أصلاً - كما لو كانا جاهلين - لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخدعاً. والمراد بما يزيد أو ينقص: الموضع مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يسوى مئة دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار للبائع، فلاغبن، لأنَّ المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، وهكذا غيره من الشروط. والظاهر أنَّ كون الزيادة مما لا يتسامح به شرطٌ خارجٌ عن مفهومه، بخلاف الجهل بقيمة. ثم إنَّ ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا،

ولا يبعد أن يقال بمشروعية الإقالة في كل معاوضة مالية أو عقد تتضمن المعاوضة المالية، لثبوت السيرة العقلائية فيها من المتدينين وغيرها، ولم يرد من الشارع المنع عنه بل ورد النقل في الترغيب فيها كما ذكر، وأما غير تلك المعاملة من العقود كانت متضمنة للايقاع أم لا، فلا دليل عليها.

نعم لو أمكن إعادة الحالة الأولى بالمعاملة الجديدة فالمعاملة الجديدة ليست إقالة كما لا يخفى، ولكن تعود الحالة الأولى بتلك المعاملة.

[١] الغبن في اللغة: الخديعة، قال في الصحاح<sup>(١)</sup>: إذا كانت الخدعة في معاملة يستعمل فيه بتسكين باء «الغَبْن»، وإذا كانت في القول والاعتقاد يستعمل بتحريك باء «الغَبْن»، وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على تملك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر بالحال، بلا فرق بين كون التملك ابتدائياً، كما إذا باع ماله بأكثر من ثمنه أو تبعياً،

(١) الصحاح ٦: ٢١٧٢، مادة «غبن».

وعن نهج الحق نسبته إلى الإمامية، وعن الفنية والمختلف الإجماع عليه صريحاً. نعم، المحكى عن المحقق تَهْلِكَ في درسه إنكاره. ولا يعد ذلك خلافاً في المسألة، كشكوت جماعةٍ عن التعرض له. نعم، حكى عن الإسكافي منعه. وهو شاذٌ واستدلَّ في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَازَةً عَنْ تَرَاضِيْمِنْكُمْ» قال: ومعلوم أنَّ المغبون لو عرف الحال لم يرض. وتجيئه: أنَّ رضا المغبون يكون ما يأخذه عوضاً عما يدفعه مبنيًّا على عنوان مفقود، وهو عدم نقصه عنه في المالية، فكانه قال: «اشترت هذا الذي يسوى درهماً بدرهم» فإذا تبيَّن أنه لا يسوى درهماً تبيَّن أنه لم يكن راضياً به عوضاً، لكن لما كان المفقود صفةٍ من صفات المبيع، لم يكن تبيَّن فقده كاشفاً عن بطلان البيع، بل كان كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب تبيَّن فقدها إلَّا الخيار، فراراً عن استلزم لزوم المعاملة

كما إذا اشتري المبيع بأقل من قيمته، ويسمى العملك بالكسر غابناً والأخر مغبوناً، وربما لا يكون في التملك المزبور خديعة، كما إذا كانا جاهلين بالحال ولكن حيث يكون غالباً على وجه الخديعة يطلق على التملك المزبور غبناً مطلقاً.

والظاهر أنَّ الجهل بالحال معتبر في صدق الغبن، فلو كان المشتري عالماً بالحال، ومع ذلك اشتري المال بالزيادة على ثمنه لبعض الدواعي لم يطلق على شرائه أنه غبن. وأمّا كون الزيادة على قيمته بما لا يتسامح فيه، فهي شرط خارجي بمعنى أنه معتبر في ثبوت خيار الغبن مع صدقه بدونه أيضاً، أي إذا كانت الزيادة مما يتسامح فيه. ثم إنَّ ثبوت الخيار مع شرط الجهل بالحال، وكون الزيادة مما لا يتسامح فيه مشهور بين الأصحاب قدِيماً وحديثاً، وإن نقل إنكاره عن المحقق في درسه<sup>(١)</sup> وعن

(١) حكاه الشهيد في الدروس ٢٧٥:

إلزامه. بما لم يلتزم ولم يرض به. فالآلية إنما تدل على عدم لزوم العقد، فإذا حصل التراضي بالمعوض الغير المساوي، كان كالرضا السابق، لفحوى حكم الفضولي والمُكره. ويُضعف بمنع كون الوصف المذكور عنواناً، بل ليس إلا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلّفه شيئاً، بل قد لا يكون داعياً أيضاً. كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يُقدم علىأخذ الشيء وإن كان ثمنه أضعاف قيمته والتفت إلى احتمال ذلك، مع أنَّ أخذه على وجه التقييد لا يوجب خياراً إذا لم يذكر في متن العقد. ولو أبدل <sup>هذا</sup> هذه الآية بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» كان أولى، بناءً على أنَّ أكل المال على وجه الخدْع ببيع

بعض آخر السكوت عنه، ولكن عدم التعرض لهذا الخيار لا يدل على منعه. نعم حكى عن الاسكافي منعه<sup>(١)</sup>.

وكيف ما كان فقد يستدل بما في التذكرة<sup>(٢)</sup>، بأنه مقتضى عدم كون البيع المزبور تجارة عن تراض<sup>(٣)</sup> فان التراضي من المشتري مثلاً بشراء المبيع مبني على عدم كون قيمته السوقية أقل من الثمن المسمى بكثير. وبتعبير آخر كون المبيع مساوياً قيمته السوقية مع الثمن المزبور وصف معتبر في المبيع، وحيث إنَّ هذا الوصف كسائر الأوصاف غير المقومة، فيكون فقده موجباً لثبوت الخيار لا بطلان البيع فإن ثبوت الخيار باعتبار ان لزوم البيع المزبور إلزام عليه بما لم يلتزم ولم يرض به.

وقد ناقش المصنف <sup>للله</sup> في هذا الوجه بأنَّ كون قيمة المبيع مساوية للثمن المسمى قد يكون داعياً إلى الشراء لأنَّه وصف معتبر في المبيع بل لو كان وصفاً معتبراً

(١) حكاه عن الشهيد في الدروس ٣: ٢٧٥.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٣) يعني قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَحْوَنْ تِجَازَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْهُمْ»، سورة النساء: الآية ٢٩.

ما يساوي درهماً بعشرة مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيّن خدعته على رد المعاملة وعدم نفوذ رده أكل المال بالباطل، أما مع رضاه بعد التبيّن بذلك فلا يُعد أكلًا بالباطل. ومقتضى الآية وإن كان حرمة الأكل حتى قبل تبيّن الخدعة، إلا أنه خرج بالإجماع وبقي ما بعد اطلاع المغبون ورده للمعاملة. لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» بناءً على ما ذكرنا: من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي، فمع التكافؤ يرجع إلى أصلالة اللزوم. إلا أن يقال: إن التراضي مع الجهل بالحال لا يخرج عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل أكلًا بالباطل.

فيه فلا اعتبار له لعدم ذكره في عقد البيع، وقد تقدم اعتبار ذكر الشرط في متن العقد وألا فلا يلزم، بل ربما لا يكون داعياً أيضاً، كما إذا كان المشتري بحاجة إلى المبيع فيقدم على شرائه بأي نحو.

والأولى الاستدلال عليه بدخول البيع المزبور في أكل المال بالباطل فيما إذا اطلع المشتري بالحال ولم يرض به، فإنه بعد الإطلاق والرضا يتم لفحوى ما دل على تمام بيع الفضولي، وبيع المكره بلحقوق الرضا بهما.

وأمّا قبل الاطلاع بالحال فالبيع المزبور، وإن كان داخلاً في أكل المال بالباطل إلا أنه يحكم بالخروج عن الآية بالإجماع.

ولكن الاستدلال بالأية على البطلان في صورة المغبون بالحال ورده البيع المزبور معارض لقوله سبحانه: «إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»، بتقرير أنّ البيع المزبور لم يشترط فيه الوصف بل وقع التراضي ببيع المال بالثمن المزبور، ومع التعارض يرجع إلى أصلالة اللزوم.

بل يمكن تقرير المعارضة بوجه آخر وهو أنّ بيع المال بأكثر من ثمنه مع عدم الخدعة في البين داخل في التجارة عن تراضٍ فينتفي الخيار مع الخدعة أيضاً لعدم

ويمكن أن يقال: إن آية التراضي يشمل غير صورة الخدْع، كما إذا أقدم المغبون على شراء العين محتِملاً لكونه بأضعف قيمته، فيدلّ على نفي الخيار في هذه الصورة من دون معارضٍ، فثبت عدم الخيار في الباقي بعدم القول بالفصل،

القول بالفصل، كما أنَّ البيع المزبور مع الخدعة داخل في عنوان الأكل بالباطل فيلحق به صورة عدم الخدعة لعدم القول بالفصل، وبعد التعارض من الجانبيين يرجع إلى أصلة اللزوم.

**أقول:** في كلامه موارد للنظر:

منها: أنَّ المهم في المقام إثبات الخيار للمغبون بالإضافة إلى المعاملة الغبية كسائر الخيارات التي تكون عبارة عن ملك فسخ العقد وإزالته بإسقاط الخيار، وهذا غير لحق الرضا بالبيع في موردي الفضولية والإكراه، فإنَّ اعتبار لحقوقه فيهما شرط شرعي لتمام المعاملة.

ولو استفید حكم البيع في المقام بعد العلم بالغبن والرضا به من فحوى أدلة بيع الفضولي والمكره عليه، لكان اشتراط الرضا في المقام كاشتراطه فيهما حكمياً غير قابل للإسقاط.

ومنها: أنه لا يمكن أن يلتزم بأن تصرف كل من الغابن والمغبون وتملكهما مال صاحبه بالبيع المزبور قبل العلم بالحال أكل للمال بالباطل، ولكنه بحسب الشرع لا يأس به للإجماع، فإنَّ دعوى الإجماع التعبدِي في المقام موهومة، ولا يحتمل إن كان لدى الأصحاب مدرک في المقام لم يصل إلينا، كما يظهر الوهم بجلاء تام بملاحظة المحکي عن المحقق، وكلمات العلامة وغيرهما.

ومنها: إنه إذا كان البيع المزبور مع الجهل بالحال داخلاً في التجارة عن تراضٍ كما هو مقتضى جعل وصف تساوي الثمن المسمى مع ثمن المثل داعياً إلى البيع، فكيف

فتعارضُ مع آية النهي، المختصة بصورة الخَدْع الشاملة غيرها بعدم القول بالفصل، فيرجع بعد تعارضهما بضميمة عدم القول بالفصل وتكافئهما إلى أصلالة اللزوم.

يدخل هذا في الأكل بالباطل<sup>(١)</sup>، مع أنَّ التجارة عن تراضٍ مع الأكل بالباطل عدلان، حتى بناءً على الصحيح من كون الاستثناء في الآية منقطعاً، فلامعنى لوقوع المعارضة بينهما في البيع غبناً كما لا يخفى.

أقول: الأظهر ثبوت الخيار للمغبون - لالفقد التراضي في المعاملة الغبية لما تقدم من أنَّ المراد بالتراضي، التراضي المعاملي الذي لم يكن باكراه لا طيب النفس الواقعي، والأبطل في موارد تخلف الوصف حتى فيما كان الوصف غير مقوم للمبيع لفقد طيب النفس بالمعاملة مع فقده.

ودعوى تعدد المطلوب في موارد التخلف، يدفعها ما إذا صرَح المشتري قبل البيع أو معه بأنه لا غرض له إلا في الواجب للوصف وظهر المبيع مع ذلك فاقداً له، فإنه لأنَّه أن يتلزم فقيه ببطلان تلك المعاملة لفقد الوصف.

والحاصل: أنَّ التجارة فرد عن التراضي المعاملي، ولذا ذكر بعض المفسرين أنَّ قوله سبحانه: «عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup> خبر بعد خبر، بمعنى أنه يجوز الأكل بالتجارة وعن التراضي، وعلى ذلك فيبيع البائع ماله بأزيد من ثمن مثله مع قبول المشتري ذلك البيع ولو مع جهله بالحال، يوجب حصول التراضي المعاملي، غاية الأمر الشرط الإرتکازی في كل معاملة مبنية على المغابة موجود وهو أنه له الخيار على تقدير كون الثمن أزيد من ثمن المثل بكثير بما يعد إجحافاً عليه نظير اشتراط الخيار له على تقدير عدم كون المبيع صحيحاً، والشرط الإرتکازی المبني عليه المعاملة لا يحتاج إلى ذكره في

(١) يعني قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّتُمْ بِالْبَاطِلِ»، سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) مرت آنفًا.

واستدلّ أيضاً في التذكرة: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أثَبَتُ الْخِيَارَ فِي تَلْقَى الرَّكْبَانِ وَإِنَّمَا أثَبَتَهُ لِلْغُبْنِ. ويمكن أن يمنع صحة حكاية إثبات الخيار؛ لعدم وجودها في الكتب المعروفة بين الإمامية ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل. وأقوى ما استدلّ به على ذلك في التذكرة وغيرها [١] قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وكأنَّ وجه الاستدلال: أنَّ لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلط المغبون على فسخه ضررٌ عليه وإضرارٌ به فيكون منفياً، فحاصل الرواية: أنَّ الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه

المعاملة، وإنما يحتاج إلى إلغاء ذلك الشرط إلى التصرير به في المعاملة أو قبلها. وبذلك يظهر أنه لا مورد في المقام للتثبت بقاعدة نفي الضرر لإثبات الخيار فإن تلك القاعدة لو كانت جارية وكانت مقتضاهما عدم صحة المعاملة لأنَّها لزومها فإن الضرر بمعنى نقص المال يدخل بصحبة البيع المزبور لا بلزمته، وإنما يكون نفي لزومه تداركاً للضرر. ومعنى القاعدة نفي الضرر لا لزوم التدارك، ووجه عدم جريان القاعدة أنَّ نفي الحكم الضرري للامتنان، ولا امتنان في نفي صحة معاملة خيارية حيث يمكن للمتضارر تداركه بفسخها.

[١] وقد يقال: بأنَّ ثبوت الخيار للمغبون مقتضى نفي الضرر، حيث إنَّ المراد عن نفيه نفي حكم يوجب الضرر سواء كان ذلك الحكم من قبيل الإلزام بفعل أو تركه أو من قبيل إمساء تصرف والحكم عليه بلزمته، كما يفصح عن ذلك المروي من أنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup>، فإنَّ الإسلام عبارة عن القوانين الإلهية والأحكام الشرعية. وعلى ذلك فيمكن إثبات خيار الغبن في كل معاملة يكون لزومها ضرراً على أحد الطرفين، سواء كانت المعاملة بيعاً أو إجارة، أو صلحًا لم يكن مبنياً على المسامحة

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١٠.

الضرر، ولم يسوغ إضرار المسلمين بعضهم بعضاً، ولم يمض لهم من التصرفات ما فيه ضرر على الممضى عليه. ومنه يظهر صحة التمسك لزلزال كل عقد يكون لزومه ضرراً على الممضى عليه، سواء كان من جهة الغبن أم لا، وسواء كان في البيع أم في غيره، كالصلح الغير المبني على المسامحة والإجارة وغيرها من المعاوضات. هذا، ولكن يمكن الخدشة في ذلك: بأن انتفاء اللزوم وثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والإمساء بكل الثمن، إذ يحتمل أن يتخير بين إمساء العقد بكل الثمن وردّه في المقدار الزائد، غاية الأمر ثبوت

الالتراضي بالمبادلة على كل تقدير.

وأورد المصنف رحمه الله على ذلك بأن مقتضى قاعدة نفي الضرر لا يكون ثبوت الخيار للمغبون، بحيث يكون له إمساء البيع وفسخه رأساً، بل نفيه يكون ببقاء المعاملة على لزومها مع استحقاق المغبون استرداد المقدار الزائد نظير ما ذكر بعضهم في المعاملة المحاباتية التي أجرتها في مرض موته، حيث تبقى الملك والمعاملة بحالها ويكون للوارث استرداد المقدار الزائد على الثالث، كما إذا اشتري متعاماً يساوي الغين بستة آلاف، والمفروض كون تمام تركته ستة آلاف فان الوارث يسترجع ألفين وينفذ المعاملة في مقدار الثالث.

ولكن لا يخفى ما في هذا الاحتمال فإنه لو كانت المقدار الذي يسترده المغبون أو الوارث فسخاً للمعاملة في ذلك المقدار، فلا زمه رد مقابلة من المبيع إلى الغابن أو البائع كما هو مقتضى فسخ المعاملة في بعضها، وإن كان بعنوان التغريم، كما يذكر المصنف رحمه الله فيما بعد، فهذا من قبيل تدارك الضرر، لا من نفي الحكم الموجب للضرر. وقد ذكر المصنف رحمه الله وغيره: أن نفي الضرر معناه نفي الحكم الموجب للضرر، لا إثبات حكم يوجب تدارك الضرر.

ال الخيار للغابن، لتبغضن المال عليه، فيكون حال المغبون حال المريض إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل، وحاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث إذا مات ذلك المريض المشتري، في أنَّ له استرداد الزيادة من دون ردٍّ جزءٌ من العوض، كما عليه الأكثر في معاوضات المريض المشتملة على المحاباة وإن اعترض عليهم العلامة بما حاصله: أنَّ استرداد بعض أحد العوضين من دون ردٍّ بعض الآخر، ينافي مقتضى المعاوضة. ويحتمل أيضاً أن يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على إلزم الغابن بأحد الأمرين: من الفسخ في الكل، ومن تدارك ما فات على المغبون بردِّ القدر الرائد أو بدهله، ومرجعه إلى أنَّ للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت، فالمبذول غرامةً لما فات على المغبون على تقدير إمضاء البيع، لا هبةً مستقلةً كما

وبهذا يظهر الحال في الاحتمال الثاني من أنه يجب على الغابن الالتزام بأحد الأمرين، أحدهما: إعطاء المقدار الزائد بعنوان التغريم والمال الذي أتلفه على المغبون. وثانيهما: فسخ المغبون بأن يثبت الخيار للمغبون مع امتناع الغابن عن دفع الغرامة.

ولكن لا يثبت الخيار للمغبون في الاحتمال الأول، وما في كلام المصنف للله من أنَّ مراع الإحتمالين إلى ثبوت الخيار للمغبون في فرض عدم دفع الغرامة لعله سهو القلم، ووجه الظهور ما ذكرنا من أن دفع الغرامة تدارك للضرر الحاصل ومقتضى قاعدة نفي الضرر نفي حكم يوجبه لإثبات حكم يوجب تداركه.

وأما ما ذكر المصنف للله من أن الالتزام بأحد الإحتمالين أولى من الالتزام بثبوت الخيار للمغبون، فإنه ربما يتعلق غرض المشتري بمتلك المتعاقب ذي القيمة فيكون تملُّك غيره ضرراً من جهة نقض الغرض فلا يخفى ما فيه، فإنَّ الضرر هو النقص في المال أو العرض أو النفس ونقض الغرض لا يكون نقصاً في شيء منها وإنْ لم يمكن أن يقال بتعلق غرض البائع أيضاً بمتلك الثمن، وجواز فسخ المغبون ضرر عليه.

في الإيضاح وجامع المقاصد، حيث انتصر للمشهور - القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت - : بأن الهبة المستقلة لا تخرج المعاملة عن الغبن الموجب للخيار، وسيجيء ذلك. وما ذكرنا نظير ما اختاره العلامة في التذكرة واحتمله في القواعد: من أنه إذا ظهر كذب البائع مرابحة في إخباره برأس المال ببذل المقدار الزائد مع ربحه، فلا خيار للمشتري، فإنّ مرجع هذا إلى تخbir البائع بين رد التفاوت وبين الالتزام بفسخ المشتري.

وحاصل الاحتمالين: عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن للتفاوت، فالمتيقن من ثبوت الخيار له صورة امتناع الغابن من البذل. ولعل هذا هو الوجه في استشكال العلامة في التذكرة في ثبوت الخيار مع البذل، بل قول بعض بعدهما كما يظهر من الرياض. ثم إن المبدول ليس هبة مستقلة حتى يقال: إنها لا تخرج المعاملة المشتملة على الغبن عن كونها مشتملة عليه، ولا جزء من أحد الموضعين حتى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعاً بين جزء العوض وتمام المعوض منافياً

والمحصل: أن العمدة في ثبوت خيار الغبن ما ذكرنا: من أنه مقتضى الشرط الارتکازی، والأفلا يمكن الاعتماد على التسالم والإجماع لكونه مدرکياً، ولا لما روى عن النبي ﷺ من أنه أثبت الخيار في تلقي الركبان<sup>(١)</sup>، لأن ضعف سنته واحتمال كونه خياراً آخر يثبت للركب لا يصلح مدرکاً في المقام.

وأمثال الروايات الواردة في كون «غبن المؤمن على المؤمن حرام»<sup>(٢)</sup>، أو «غبن المسترسل سحت»<sup>(٣)</sup>، فلادلاله في شيء منها على ثبوت الخيار، بل مقتضاها إما حرمة

(١) نقله العلامة في التذكرة ١: ٥٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٣١، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ١.

لمقتضى المعاوضة، بل هي غرامةً لما أتلفه الغابن عليه من الزيادة بالمعاملة الغبية، فلا يعتبر كونه من عين الشمن، نظير الأرش في المعيب. ومن هنا ظهر الخدشة فيما في الإيضاح والجامع، من الاستدلال على عدم السقوط مع البذل - بعد الاستصحاب - بأنَّ بذل التفاوت لا يُخرج المعاملة عن كونها غبيةً، لأنَّها هبة مستقلة، حتى أنه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحلَّ أخذها، إذ لا ريب في أنَّ من قبِيلَ هبة الغابن لا يسقط خياره، انتهى بمعناه.

وجه الخدشة: ما تقدَّم، من احتمال كون المبذول غرامةً لما أتلفه الغابن على المغبون قد دلَّ عليه نفي الضرر.

وأما الاستصحاب، فيه أنَّ الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتفاعه به، إذ المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البذل. ثم إنَّ الظاهر أنَّ تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين المذكورين أولى من إثبات الخيار له، لأنَّ إزام الغابن بالفسخ ضررٌ، لتعلق غرض الناس بما يتقلَّ إليهم من أعراض أموالهم خصوصاً النقود، ونقض الغرض ضررٌ وإن لم يبلغ حدَّ المعارضة لضرر المغبون، إلا أنه يصلح مرجحاً لأحد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخميره بين الرأي والإمساء بكلِّ الشمن، إلا أنَّ يعارض ذلك بأنَّ غرض المغبون قد يتعلق بتملك عين ذات قيمة، لكون المقصود اقتناه للتجمل، وقد يستنکف عن اقتناه ذات القيمة اليسيرة للتجمل، فتأمل.

وقد يستدلَّ على الخيار بأخبارٍ واردةٍ في حكم الغبن: فعن الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: «غبن المسترسل سحتٌ». وعن ميسرة عن

---

نفس الغبن تكليفاً في المعاملة أو غيرها أو بطلان المعاملة الغبية، وشيء منه ما غير المهم في المقام كما لا يخفى.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المؤمن حرام»، وفي رواية أخرى: «لاتغبن المسترسل، فإن غبته لا يحلّ».

وعن مجمع البحرين: أن الاسترسال الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحده، وأصله السكون والثبات، ومنه الحديث: «أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبته فهو كذا»، ومنه: «غبن المسترسل سحت»، انتهى. ويظهر منه أن ما ذكره أولاً حديث رابع.

والإنصاف: عدم دلالتها على المدعى، فإن ما عدا الرواية الأولى ظاهرة في حرمة الخيانة في المشاورة، فيحتمل كون الغبن بفتح الباء. وأما الرواية الأولى، فهي وإن كانت ظاهرة فيما يتعلق بالأموال، لكن يحتمل حينئذ أن يراد كون الغبن بمنزلة أكل السحت في استحقاق العقاب على أصل العمل والخدعة فيأخذ المال. ويحتمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذه زائداً على ما يستحقه بمنزلة السحت في الحرمة والضمان. ويحتمل إرادة كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمنزلة السحت في تحريم الأكل في صورة خاصة، وهي اطلاع المغبون وردة للمعاملة المغبون فيها. ولا ريب أن العمل على أحد الأولين أولى، ولا أقل من المساواة للثالث، فلا دلالة. فالعمدة في المسألة الإجماع المحكى المعتمد بالشهرة المحققة، وحديث نفيضر بالنسبة إلى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت.

ثم إن تفريح هذا المطلب يتم برسم مسائل:  
مسألة: يشترط في هذا الخيار أمران:

الأول: عدم علم المغبون بالقيمة [١]، ولو علم بالقيمة فلا خيار، بل لاغبن

[١] ذكر <sup>رحمه الله</sup> أنه لو علم المشتري بزيادة الثمن المسمى عن ثمن المثل أو علم البائع

-كما عرفت - بلا خلاف ولا إشكال، لأنّ أقدم على الضرر. ثم إنّ الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلاً من القيمة بالمرة أو ملتفتاً إليها، ولا بين كونه مسبوقاً بالعلم وعدمه، ولا بين الجهل المركب والبسيط مع الظنّ بعدم الزيادة والنقيصة أو الظنّ بهما أو الشك. ويشكل في الأخيرين إذا أقدم على المعاملة بانياً على المسامحة على تقدير الزيادة أو النقيصة فهو كالعالم، بل الشاك في شيء إذا أقدم عليه بانياً على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه أو الذم، ومن حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشيء مما يعذر الغافل فيه، والحاصل: أن الشاك الملتفت

بنقصان الثمن المسمى عن القيمة السوقية فلا خيار لهما، بل لا غبن في الفرض لما تقدم من دخول الجهل بالحال في مفهومه.

والوجه في عدم الخيار عدم حكومة قاعدة نفي الضرر في فرض العلم لأنها لا تعمّ موارد الإقدام على الضرر، فإن الضرر فيها مستند إلى اختيار الشخص لإلى الشارع وحكمه.

والحاصل: أنه إنما يثبت خيار الغبن مع الجهل بالحال، سواء كان الجهل مركباً لأنّ يعتقد المشتري عدم زيادة الثمن المسمى عن القيمة السوقية أو يعتقد البائع عدم نقصان القيمة المسممة عن القيمة السوقية، أو كان جهلاً بسيطاً بأنّ كان ظاناً عدم الزيادة أو النقيصة أو ظاناً بهما أو شاكاً فيهما.

ولكن ناقش أولأ في حكومة قاعدة نفي الضرر للفي لزوم البيع في صورتي الظن بالزيادة أو النقيصة أو الشك فيهما بأنّ المعاملة المذبورة مع الظن بأحدهما أو الشك فيهما إقدام على الضرر، ولذا يستحق الذم على ذلك الإقدام.

وأجاب ثانياً: بأنه ليست المعاملة المذبورة مع الظن بأحدهما أو الشك فيهم إقداماً على الضرر، لأنّ المعاملة المذبورة تصدر عن الظان والشاك لرجاء عدم الغبن،

إلىضرر مقدم عليه. ومن أنْ مقتضى عموم نفي الضرر وإطلاق الإجماع المحكمى ثبوته بمجرد تحقق الضرر، خرج المقدم عليه عن علم، بل مطلق الشاك ليس مقدماً على الضرر، بل قد يقدم برجاء عدمه، ومساواته للعامل فى الآثار، ممنوعة حتى في استحقاق المدح والذم لو كان المشكوك مما يتربّ عليه ذلك عند الإقدام عليه، ولذا قد يحصل للشاك بعد اطلاعه على الغبن حالة أخرى لو حصلت له قبل العقد لم يقدم عليه. نعم، لو صرّح في العقد بالالتزام به ولو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعاً إلى إسقاط الغبن.

ولذا يمسك عن المعاملة المزبورة على تقدير علمه بالغبن.

أقول: قد تقدم أنَّ الخيار يثبت للمغبون باعتبار الشرط الإرتكازي الثابت بين المتعاقدين في المعاملات المبنية على المدّافقة.

ومن الظاهر عدم المعنى للاشتراط المزبور مع علم المغبون بالحال.

ومع الإغماض عن ذلك والبناء على كون المدرك للخيار في المقام قاعدة نفيضرر النافية للزوم البيع، فقد يقال: إنَّ إقدام المغبون على الضرر لا يوجب خروج حكم الشارع باللزوم عن كونه ضررياً، ولذا لا يكون الإقدام على الوضوء أو الغسل أو الصوم وغيرها من الواجبات الشرعية مع الإقدام عليها في موارد الضرر محكماً بوجوباتها، ولو كان الإقدام موجباً لعدم استناد الضرر إلى حكم الشرع ووجوبه لكن الواجب مع الإقدام محكماً بالوجوب.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنَّ الإقدام على الفعل فيما إذا كان الحكم المتعلق به وجوباً يرتفع مع كونه ضررياً لأنَّ إيجاب الفعل معلقاً على الإقدام عليه من قبيل طلب الحاصل. ولا يقاد بالحكم الوصفي الثابت لموضوعه أضف إلى ذلك أنه لو قيل بحرمة الإضرار على النفس فانتفاء وجوب الغسل أو الوضوء في الفرض المزبور ليس لمجرد

وممّا ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل وإن كان قادرًا على السؤال، كما صرّح به في التحرير والتذكرة.

ولو أقدم عالماً على غبن يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه ومن المعلوم، فلا يبعد الخيار [١]. ولو أقدم على ما لا يتسامح فبان أزيد بما يتسامح به منفرداً أو بما لا يتسامح، ففي الخيار وجہ.

نفي الحكم الضري بل لحرمة الإضرار بالنفس، حيث إنّ ما دل على حرمته من قبل الخطاب المتضمن لحرمة الوضوء أو الغسل، وغيرهما من الأفعال بعنوانها الثانوي. ما دل على وجوبها من قبل الخطاب المتضمن للحكم لها بعنوانها الأولية، ولذا لو قلنا بجواز الإضرار بالنفس في غير الموارد المخصصة لكان الوضوء أو الغسل المزبورين محكوماً بالصحة، أخذًا بما دل على استحباب التطهير والوضوء.

والحاصل: إن المحنور المزبور أمر يختص بالواجبات التكليفية، ولا يقاس بها المعاملات التي يمكن أن يقال: نفي لزومها مع الإقدام عليها لا يناسب الامتنان، نظير ما يقال من عدم حكمة لاضرر في موارد الهبة والصدقة المندوية، وغير ذلك من موارد تملّك المال مجاناً، حيث إنّ نفي صحتها لا يناسب الامتنان كما لا يخفى.

[١] لا يخفى أنّ ما يتسامح به معناه عد الإقدام على الشمن المزبور إقداماً عليه أيضًا ويعادله ما لا يتسامح، به وأنه لا يكون الإقدام على الشمن المزبور إقداماً عليه وعلى ذلك ظهور الغبن بما يتسامح به لا يوجب الخيار سواء كان مقدار المعلوم من الغبن مع الظاهر مما لا يتسامح فيه، وكان كل واحد بانفراده متسامحاً فيه أو كان الغبن المعلوم بمقدار لا يتسامح فيه وظهر أزيد منه بما يتسامح فيه.

نعم لو ظهر الغبن بما لا يتسامح فيه بانفراده بالإضافة إلى الغبن المعلوم فلا يكون إقدام بالإضافة إلى ذلك المقدار الظاهر فيثبت الخيار من غير فرق بين كون

ثم إنَّ المعتبر القيمة حال العقد [١]، ولو زادت بعده ولو قبل إطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع، لأنَّ الزيادة إنما حصلت في ملكه والمعاملة وقعت على الغبن. ويحتمل عدم الخيار حيثُ لأنَّ التدارك حصل قبل الرد، فلا يثبت الرد المشروع لتدارك الضرر، كما لو برأ المعيب قبل الإطلاع على عييه، بل في التذكرة: أنه مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد.

المدرك لخيار الغبن قاعدة نفي الضرر أو الشرط الارتکازی. ودعوى أنه لو كان المدرك له الشرط الارتکازی فلا يثبت الخيار، لأنَّ العلم بالغبن بمقدار لا يتسامح فيه يلازم إلغاء الشرط التساوي بين الثمن المسمى والقيمة السوقية المرتكز في المعاملات، لا يمكن المساعدة عليها، فإنَّ إلغاء مرتبة من شرط عدم الغبن لا يلزم إلغاء اشتراط سائر مراتبه. ومما ذكرنا يظهر أنَّ خيار الغبن يثبت في الفرض الأخير فقط من الفروض الثلاثة في عبارة الماتن.

[١] إذا كان الثمن زاندًا على القيمة السوقية للعين بما لا يتسامح فيه، ولكن حصل التعادل بين القيمتين قبل إطلاع المغبون على غبنه، ففي ثبوت الخيار له إشكال؛ لأنَّ نفي اللزوم بقاعدة نفي الضرر إنما هو لتدارك ضرر المغبون. والمفروض حصول التدارك قبل العلم بالغبن بل لا يبعد عدم الخيار فيما إذا تساوت القيمة السوقية مع الثمن المسمى قبل الفسخ، ولو كان حدوث التساوي بعد إطلاع المغبون، كما ذكر ذلك العلامة للهم<sup>(١)</sup> في خيار العيب حيث ذكر سقوط الرد برأ المعيب قبل الفسخ.

وأشكل منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله، لأنَّ الملك قد انتقل إليه حيثُنِدَ من دون نقصٍ في قيمته.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك، ولو قلنا: بأنَّ المدرك لخيار الغبن هو الشرط الارتкаزي، لأنَّ الموضوع للخيار بحسب الارتكاز وإنْ كان هو اختلاف الشمن المسمى مع القيمة السوقية بما لا يتسامح فيه حال العقد.

ولكن هذا كما يأتي إنما هو وجوب لحدوث الخيار؛ وبقاء ذلك التفاوت معتبر في بقاء الخيار، ولذا يأتي هنا بعد ذلك أنه لو فسخ العقد قبل العلم بالغبن، ثم ظهر الغبن نفذ الفسخ السابق فيما لو حصل التساوي بين القيمتين حال العلم بالغبن السابق.

وأولى بعدم الخيار ما إذا كان القبض شرطاً في صحة المعاملة كالصرف والسلَّم، وحصل التساوي بين القيمتين قبل حصول القبض، فإنه لا يحصل بالعقد المزبور ضرر ونقص للمشتري أو البائع لينفي صحة البيع أو لزومه بقاعدة نفي الضرر. ولو قلنا بوجوب التقادب، فإنَّ المنفي على تقدير الالتزام به وجوب التقادب لا صحة البيع ولزومه ليثبت الخيار للمغبون، فإنَّ الخيار حكم للبيع بعد تمامه وحصوله لإلغاء العقد قبل تمامه.

وأمَّا إذا كانت القيمة السوقية حين العقد متساوية للشمن المسمى ثم حصلت الزيادة أو النقيصة فإنه لا يوجب الخيار، لأنَّ الموضوع للخيار للشرط الارتкаزي هو اختلاف القيمتين حال العقد وبقاء الخيار بعد تمام العقد ببقاء ذلك الاختلاف.

نعم لو كان المدرك لخيار قاعدة نفي الضرر فيمكن أن يقال: بأنَّ مقتضاه ثبوت الخيار فيما إذا علم بعد القبض بحدوث الزيادة أو النقيصة، قبله فيما كان القبض شرطاً لصحة البيع لأنَّ البيع المزبور صحته أو لزومه ضرر على المغبون.

لا يقال: مقتضى قاعدة نفي الضرر انتفاء لزوم العقد حتى فيما لو حصلت الزيادة

نعم، لو قلنا بوجوب التفاسخ بمجرد العقد - كما صرّح به العلامة في الصرف - يثبت الخيار، لثبوت الضرر بوجوب إقراض الزائد في مقابلة الناقص. لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التفاسخ. ولو ثبت الزيادة أو النقيصة بعد العقد، فإنه لا عبرة بهما إجماعاً كما في التذكرة.

ثم إنّه لا عبرة بعلم الوكيل [١] في مجرد العقد في مجرد العقد، بل العبرة بعلم الموكّل وجهله. نعم، لو كان وكيلًا في المعاملة والمساومة، فمع علمه وفرض

أو النقيصة بعد العقد أو بعد القبض.

فإنه يقال: لا يكون مقتضاه ذلك، فإن قاعدة نفي الضرر لا يعم ما إذا كان نفيه إضراراً للغير، ونفي اللزوم بالزيادة أو النقيصة الحاصلة بعد العقد أو بعد القبض بإضرار بالطرف الآخر، كما لا يخفى.

[١] إذا كان وكيلًا في مجرد إجراء صيغة الشراء، فلا ينبغي الريب في أنه لا اعتبار بعلم الوكيل وجهله في ثبوت الخيار للموكّل؛ لأن الخيار الغبن إما للاشتراط الارتکازی على قرار ما تقدم، وإما الدليل نفي الضرر، ومقتضى كل منهما ثبوت الخيار للموكّل مع جهله سواء كان الوكيل عالماً أو جاهلاً، لأن توكيه في إجراء الصيغة توكيلاً أيضاً في اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التفاوت الفاحش بين الثمن المسمى والقيمة السوقية، كما أن لزوم البيع المفروض مع فرض جهل الموكّل بالحال ضرر عليه.

وأمّا إذا كان وكيلًا في المساومة والشراء، فإن كان الوكيل المذبور عالماً بالتفاوت، ومع ذلك أقدم على الشراء الغبني للموكّل وفرض صحة البيع المذبور لقيام القرينة على التوكيل في الشراء المذبور أيضاً، كما إذا كان الموكّل بحاجة إلى شراء الدابة للسفر بعد أيام، وقال للوكيل المذبور «حصل لي الدابة بأي طريق تمكنت»، واشترى الوكيل الدابة مع العلم بتفاوت القيمتين، فلا خيار للموكّل عند المصنف وغيره، ومع جهل

صحة المعاملة حينئذ لا خيار للموكل، ومع جهله يثبت الخيار للموكل، إلا أن يكون عالماً بالقيمة، وبأن موكله يعقد على أزيد منها ويقرره له. وإذا ثبت الخيار في عقد الوكيل فهو للموكل خاصة، إلا أن يكون وكيلًا مطلقاً بحيث يشمل مثل الفسخ، فإنه كالولي حينئذ، وقد مر ذلك مشروعًا في خيار المجلس.

الوكيل بالحال يثبت الخيار للموكل فيما كان هو أيضاً جاهلاً بالحال.  
أقول: لا يبعد عدم ثبوت الخيار للموكل مع علم وكيله المفروض بالحال؛ لأن الشرط الإرتكازى مع علم الوكيل المزبور بالحال غير محرز لو لم نقل بإحراز عدمه، وإن دام الوكيل على الضرر بعد إقداماً للموكل عليه مع ثبوت الوكالة، كما هو الفرض.  
وأما مع جهل الوكيل المزبور بالحال، فلا يبعد ثبوت الخيار للموكل حتى مع علمه بغير الوكيل في شرائه، لأن الوكيل لجهله بالحال لم يسقط الخيار المشترط بالشرط الإرتكازى.

نعم لو كان المدرك لخيار الغبن قاعدة نفي الضرر الظاهرية في نفي الحكم الضري عن المتضرر، فلا يرفع لزوم البيع بالإضافة إلى الموكل العالى بالحال لأن توكيلاً وإبقاء ذلك التوكيل مع إحراز أن شراء وكيله غبني يكون إقداماً على البيع الضرر بمعنى أنه لا ينسب الضرر في الفرض إلى الشارع.

لا يقال: علم الموكل بالحال مع جهل وكيله المفروض لا يكون إقداماً على الضرر، ولعل تقرير الوكالة وعدم منع وكيله عن إجراء العقد المزبور اعتقاده بأنه سوف إذا حصل على المبيع بقيمه السوقية أقدم على فسخ شراء وكيله.

فأنه يقال: لا يختص هذا الإشكال بالمقام بل ما ذكر يرد على من اشترط الجهل بالحال في المغبون بدعوى أنه مع علمه يكون مقدماً على الضرر فيقال عليه: بأن العالم بالحال أقدم على البيع لا على لزومه، وإن دامه على البيع يكون باعتقاد أنه إذا لم يظفر

ثم إن الجهل إنما يثبت باعتراف الغابن [١] وبالبيئة إن تحققت، ويقول مدعاه مع اليمين، لأصالة عدم العلم الحاكمة على أصالة اللزوم، مع أنه قد يتعرّض لإقامة البيئة على الجهل، ولا يمكن للغابن الحلف على علمه، لجهله بالحال فتأمل.

بالمبيع بالقيمة السوقية بمعاملة أخرى التزم بالغبن والأي يفسخ.  
والحاصل: الاشكال انه لو كان الضرر لا في الشراء بل في لزومه، فالمشتري العالم لم يقدم عليه.

ولكن الجواب عن ذلك كله ظاهر: وهو أن خيار العين على تقدير كون المدرك له قاعدة نفي الضرر من الخيارات الشرعية التأسيسية، وبما أن البيع مع قطع النظر عن هذا الخيار الشرعي لازم في بناء العقلاء، فمع علم المغبون بالحال وإقدامه على المعاملة لا يستند الضرر فيها إلى حكم الشارع بل لزوم البيع بل يستند إلى اختيار المكلف وإقادمه على المعاملة المزبورة. ومفاد لا ضرر نفي الحكم الشرعي فيما كان الضرر مستنداً إلى الشارع، ولا يرتبط هذا المفاد بكون نفي الضرر امتنانياً، بل الاستناد المزبور يعتبر في القاعدة حتى لو قلنا بجريانها في موارد خلاف الامتنان، كما لا يخفى.

[١] لا شبهة في ثبوت الخيار للمغبون فيما إذا اعترف الغابن بجهله بالقيمة السوقية لنفوذ الإقرار على نفسه.

والكلام في تشخيص المدعى من المنكر ليجري عليهمما الحكم الثابت في حق المدعى وخصمه، فنقول - كما ذكرنا في بحث القضاء - الميزان في كون أحد الخصميين مدعياً كونه بصدق إثبات حق لنفسه أو لمن يتعلق به على الغير، أو يذكر أن له مالاً بيد الغير أو على الغير أو يذكر سقوط حق للغير عنه أو نقل مال عنه إليه، بحيث يكون مقتضى الحجة المعتبرة في حق الشاك عدم ثبوت ذلك الحق أو المال أو عدم

الإسقاط والنقل إليه فمن يكون من الخصميين بصدق الإثبات المزبور مع عدم مطابقة قوله للحججة المزبورة يعد مدعياً، ومن كان بصدق نفي الحق المزبور لخصمه أو عدم إسقاطه الحق أو النقل عنه مع مطابقة قوله للحججة المزبورة يعد منكراً.

وعلى ذلك فإن قلنا: بأن المستند لخيار الغبن قاعدة نفي الضرر، يكون مدعياً الجهل مدعياً، لأنه يدعي خيار الفسخ لنفسه لكون لزوم البيع عليه ضررية، والغابن منكراً لذلك الحق، لأن الأصل عدم ثبوت الخيار للمغبون بمعنى أن استناد الضرر في الفرض إلى حكم الشارع غير محرز، ومقتضى الأصل أي استصحاب بقاء الملك بعد فسخ المغبون لزوم البيع.

وما ذكر المصنف رحمه الله - من مطابقة قول المغبون لأصالة عدم علمه بالحال، فيكون منكراً والغابن مدعياً - لا يمكن المساعدة عليه، لأن اصالة عدم علم المغبون أو أصالة عدم إقدامه على الضرر لا يثبت استناد ضرره إلى حكم الشارع بل لزوم البيع.

وعلى ذلك فائماً يثبت الخيار للمغبون باعتراف الغابن بجهله بالحال أو بالبيئة لو أمكنت البيئة على جهله.

وأمّا ثبوته بدعوى المغبون مع يمينه فمبني على رد اليمين إلى المدعى فيما إذا لم يمكن للشخص الحلف على نفي دعواه أو بأن الدعوى إذا كانت مما لا يعلم إلا من قبل مدعيه، ثبتت مع يمين مدعيه.

وإذا قلنا: بأن المدرك لخيار الغبن الاشتراط الارتکازی الثابت في المعاملات يكون الأمر على العكس بأن يكون الغابن مدعياً بإسقاط المغبون خياره بعلمه بالغبن والمغبون ينكر هذا الإسقاط.

وبتعبير آخر: يكون الاختلاف فيما نحن فيه نظير دعوى البائع إسقاط مشتري

هذا كله إذا لم يكن المغبون من أهل الخبرة [١]، بحيث لا يخفى عليه القيمة إلا لعارضٍ من غفلةٍ أو غيرها، وإنما فلا يقبل قوله كما في الجامع والمسالك. وقد يشكل بأنّ هذا إنما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الأصل،

المعيب خيار عيبه أو مشتري الحيوان إسقاط خياره عند العقد وينكره المشتري، فإن مقتضى الأصل عدم الإسقاط في المقامين، ولا يفرق في ذلك كله بين كون المغبون من أهل الخبرة أو من غيرها فيما إذا احتمل جهله بالقيمة السوقية حال البيع، لأن مجرد كون شخص من أهل السوق مثلاً لا يوجب العلم، بل ولا الاطمئنان بعلمه بالقيمة السوقية حتى يعتبر وينقطع الأصل.

ولو فرض في مورد ظهور بحيث يوجب للقاضي الاطمئنان بعلم المغبون بالحال حال العقد، يكون دعوى الجهل منه محتاجاً إلى الإثبات؛ لانقطاع أصله عدم سقوط الخيار الاطمئنان بالخلاف، فيجري فيه ما ذكر من أنه لو كان الدعوى مما يتعرّض إقامة البينة عليها هل تسمع فيها قول مدعيعها بيعمه؟ ويأتي الكلام في تلك الكبرى وكون العلم والجهل من تلك الأمور مطلقاً.

ينبغي في المقام الإشارة إلى أمر، وهو أن كل مورد يكون الخصم فيه شاكاً في دعوى المدعي، فإن كان للمدعي حجة تكون تلك الحجة معتبرة في حق خصميه الشاك كالبينة فلزم الأخذ بتلك الحجة، ولا يحتاج الواقعه إلى المحاكمة إلى القاضي. وأما إذا كان الخصم جازماً بخلاف دعوى المدعي فيحتاج المخاصمة إلى فصلها بالقضاء فيما لم يقدم على المصالحة بينهما.

وبهذا يظهر أن بعض صور دعوى الجهل تحتاج إلى القضاء وبعضها لا يكون من موارد القضاء فتبر جيداً.

[١] يعني إذا كان المغبون المدعي بجهله بالقيمة السوقية حال العقد من أهل

فغاية الأمر أن يصير مدعياً من جهة مخالفة قوله للظاهر، لكن المدعى لِمَا تعرّ  
إقامة البينة عليه، ولا يُعرف إلّا من قبْلِه يُقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا  
القبيل. إلّا أن يقال: إنّ معنى تقديم الظاهر جعل مدعاه مقبول القول بِيمينه، لا جعل  
مخالفه مدعياً يجري عليه جميع أحكام المدعى حتّى في قبول قوله إذا تعسر عليه  
إقامة البينة، ألا ترى أنّهم لم يحكموا بقبول قول مدعاه فساد العقد إذا تعسر عليه  
إقامة البينة على سبب الفساد؟ مع أنّ عموم تلك القاعدة، ثمّ اندراج المسألة فيها  
محلّ تأمل.

الخبرة، فلا يعتبر أصلالة عدم علمه بالقيمة السوقية ليكون المغبون المزبور منكراً، بل  
يعتبر الظهور المزبور فلا يكون منكراً ليقبل قوله مع يمينه.  
ولكن قد يقال: اعتبار الظهور المزبور لا يوجب عدم قبول قوله مع يمينه، لأنّ  
غاية اعتبار الظهور المزبور جعل من يوافق قوله معه منكراً والمخالف له مدعياً،  
والداعي إذا تعسر عليه إقامة البينة لكون المدعى به مما لا يظهر لغيره، يقبل قوله مع  
يمينه، فالمحظون المفترض كونه من أهل الخبرة يقبل دعواه الجهل بالقيمة السوقية من  
هذه الجهة.

وفي: أنّ اعتبار الظهور ليس بمعنى جعله ميزاناً لتشخيص المدعى عن المنكر،  
بل مقتضاه قبول قول من يوافقه ظهور مع يمينه في المخاصمة، لا جعله منكراً  
وخصمه مدعياً، ليلحق بالخصم المزبور ما يذكر من أنّ المدعى إذا تعسر عليه إقامة  
البينة على دعواه يقبل دعواه مع يمينه.

ألا ترى أن من موارد اعتبار الظهور ما إذا اختلفا في صحة العقد الواقع وفساده،  
وحيث إنّ ظاهر حال المسلم إقدامه على العقد الصحيح يقبل قوله بصحته مع يمينه  
لأنّ يجعل خصمته مدعياً ليلحق به ما ذكر من أنه إذا تعسر على المدعى إقامة البينة

ولو اختلفا في القيمة وقت العقد أو في القيمة بعده [١] مع تعذر الاستعلام، فالقول قول منكر سبب الغبن، لأصالة عدم التغير وأصالة اللزوم. ومنه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير واجتازا في تاريخ العقد. ولو علم تاريخ التغير فالاصل وإن اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمة، إلا أنه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتى يثبت الغبن.

يقبل قوله مع يمينه.

أقول: قد تقدم أن الميزان في تشخيص المدعى والمنكر: مطابقة قول أحدهما للحججة المعتبرة في حق الشاك في الواقعه أي القاضي، ومخالفة قول الآخر معها، وأصالة الصحة الجارية في العقد المزبور حجة معتبرة وحاكمة على أصالة الفساد، فمن وافق قوله أصالة الصحة منكر والأخر مدع. وأما إذا لم يكن في البين ظهور معتبر يكون الميزان الأصل الجاري في الواقعه.

نعم قد يثبت في بعض الموارد تقديم قول من يوافق مثل الظهور المزبور مع يمينه كدعوى أحد الزوجين الدخول بعد الطلاق، وتحقق الخلوة قبله، فهذا لا يدل على كونه منكراً، بل هذا الحكم تخصيص فيما دل على كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

فتحصل: أن الكبri الموهومة وهي قبول قول المدعى فيما إذا تعسر عليه إقامة البينة مطلقاً، وكون الجهل والعلم منه كلاماً محل تأمل، بل منع.  
[١] الاختلاف تارة في ثبوت الخيار لمن يدعي الغبن وأخرى في بقاء الخيار له لاحتمال ارتفاع الغبن قبل الفسخ.

فإن كان الاختلاف في ثبوت الخيار فلا ينبغي الريب في أن الأصل عدم ثبوته كما هو مقتضى استصحاب بقاء الملك على حاله بعد فسخ أحدهما بغير توافق الآخر، بل

يجري استصحاب عدم كون البيع المزبور غبنياً، ولو بنحو الاستصحاب العدم الأزلية.  
وأمّا إذا كان الشك في بقاء الخيار لاحتمال ارتفاع الغبن قبل الفسخ فاستصحاب  
كون البيع على ما هو عليه مقتضاه بقاء الخيار.

وأمّا أصلالة عدم تغيير القيمة السوقية فلانتهiad في المقام؛ لأنّه إذا احرز القيمة  
السوقية فعلاً، واحتمل تغييرها بحيث كان البيع زمان وقوعه غبنياً، فهي لا تنفي عدم  
اختلاف الثمن المسمى عند البيع مع القيمة السوقية المعتبر عنه بالغبن ليتفي الخيار.  
وكذا الحال فيما إذا علم تغيير القيمة السوقية عما كانت عليه في السابق، وشك في  
تقدير البيع على زمان التغيير لثلا ي تكون في البين خيار أو تأخره عنه ليثبت الخيار فان  
أصلالة تأخر البيع وعدم وقوعه إلى زمان التغيير لا يثبت وقوع البيع على ثمن يختلف مع  
القيمة السوقية ولو مع العلم بزمان التغيير.

وذكر النائيني رحمه الله<sup>(١)</sup> في المقام ثلاثة فروض:

الأول: ما إذا اتفقا على تساوي القيمة السوقية الفعلية مع الثمن المسمى كما إذا  
بيع العين بثمانية واتفقا على كون القيمة السوقية الفعلية تساوي ثمانية وادعى البائع: أنّ  
القيمة السوقية حال العقد كانت عشرة فله خيار الغبن، وقال المشتري: أنها كانت حال  
العقد أيضاً ثمانية فلا خيار له، فأصلالة عدم التغيير لا تجري في الفرض لأنّه يرجع إلى  
الاستصحاب القهقري لأن التغير ليس أمراً مسبوقاً بالعدم.  
مع أنه مثبت لأن خيار الغبن لا يترب على التغيير بل على منشأ انتزاعه وهو زقوى  
العقد على ما يختلف مع القيمة السوقية.

(١) منية الطالب في شرح المكافئات: ٣ - ١٢٥ - ١٢٦.

**الأمر الثاني:** كون التفاوت فاحشاً [١]. فالواحد بل الاثنين في العشرين لا يوجب الغبن، وحده عندنا - كما في التذكرة - : ما لا يتغابن الناس بمثله. وحكى فيها عن مالك: أن التفاوت بالثالث لا يوجب الخيار وإن كان بأكثر من الثالث أوجبه.

**أقول:** مع تساوي القيمة السوقية فعلام الثمن المسمى لا خيار للبائع حتى لو أحرز كون القيمة حال العقد عشرة؛ لما تقدم من أن بقاء خيار الغبن دائراً مدار بقاء تفاوت القيمة السوقية مع الثمن المسمى.

**الثاني:** ما إذا اتفقا على القيمة السوقية قبل العقد بأن كانت قيمة العين قبل البيع عشرة، وأن البيع وقع على الثمانية فالغابن يدعى أنها كانت عند البيع ثمانية فلا خيار، وأصالة عدم التغير في الفرض يوجب الخيار مع الإغماض عن كونه من الأصل المثبت، لأن استصحاب القيمة السوقية على العشرة لا يثبت اختلاف الثمن المسمى مع القيمة السوقية.

**الثالثة:** ما إذا اتفقا على تساوي القيمة السوقية الفعلية مع القيمة السوقية حال العقد، غاية الأمر يدعى البائع: أن القيمة السوقية الفعلية هي العشرة، والثمن المسمى ثمانية فله الخيار، والمشتري: بأن الثمن السوقية هي ثمانية فلا خيار، فإنه لا مورد لأصالة عدم التغير في الفرض أصلاً لأن الشك في الغبن غير ناشيء عن تغير القيمة السوقية أصلاً.

[١] قد تقدم أن الموجب لخيار الغبن كون التفاوت بين الثمن والقيمة السوقية فاحشاً بحيث لا يتسامح فيه غالب الناس ولا يقدمون على المعاملة بذلك التفاوت إلا مع الاضطرار على تلك المعاملة.

وفي هذه الصورة يكون اشتراط الخيار مع الاختلاف الفاحش ارتکازياً، بل لو قلنا بأن المدرك لخيار الغبن هي قاعدة نفي الضرر فالامر كذلك لأنه لا امتنان في موارد

وردة: بأنه تخمين لم يشهد له أصل في الشرع، انتهى. والظاهر أنه لا إشكال في كون التفاوت بالثلث بل الرابع فاحشاً. نعم، الإشكال في الخامس، ولا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه، كما سيجيء التصریح به من المحقق القمي في تصویره لغبن كلام المتبایعن. ثم الظاهر أن المرجع عند الشك في ذلك هو أصالة ثبوت الخيار، لأنّ ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه. ويتحمل الرجوع إلى أصالة اللزوم، لأنّ الخارج هو الضرر الذي يناقش فيه، لا مطلق الضرر.

الاختلاف غير الفاحش في رفع اللزوم، حيث لا يكون وضعه فيها ثقلاً عليهم كما أنّ الرفع في سائر الموارد مما يكون امتنانياً كذلك فمن أكره بشرب الخمر متوعداً بضرر يتحمله عامة الناس لا يكون فيه رفع الحرمة.

ويظهر من المصنف بأنه أن الاختلاف بنصف العشر بل العشر لا يكون فاحشاً وناقض في كون الاختلاف بالخمس فاحشاً ولكن لم يبعد كونه فاحشاً. ولا يخفى اختلاف المعاملات وعدم انضباط الغبن المتعارف بشيء من النسب، ولو اشتري داراً بألف وظهر الغبن فيه بمائة يعد فاحشاً، بل الأمر في تفاوت الخمسين أيضاً كذلك، ولكن لو اشتري متاعاً بخمسين وظهر الغبن فيه بخمس فقد لا يعدونه غيناً فاحشاً، بل الميزان كون التفاوت مما يتحمله الناس في مثل تلك المعاملة بحيث يعدون الإقدام على تلك المعاملة إغماضاً عن ذلك المقدار من التفاوت.

ولا يقال: الضرر اليسير مما يتسامح فيه الناس ضرر أيضاً، وظاهر قاعدة نفيه عدم لزوم البيع مطلقاً حتى فيما إذا فرض كون التفاوت غير فاحش، غاية الأمر أنّ نفي اللزوم في البيع للامتنان على المتضرر ونفيه عن المتضرر بالضرر غير الفاحش أيضاً مشمول للامتنان، نظير وجوب القصر على المسافر بسفر لا تعب فيه، فإنّ نفي وجوب التمام عن ذلك المسافر أيضاً مشمول للامتنان.

وعلى ذلك فالتفاوت غير الفاحش غير شرط في ثبوت خيار الغبن، ولم يقع عنوان الغبن وارداً في شيء من الأدلة ليقال بانصرافه عن التفاوت غير الفاحش بدعوى عدم عد ذلك التفاوت غبناً.

فإنه يقال: نفي الضرر منصرف عن نفي الحكم في مورد يمسك فيه المشتري بزمام العقد ولو مع علمه بذلك التفاوت، وأن الضرر فيه غير ناشء عن حكم الشارع حيث لا يقدم المتضرر به على الفسخ، ولو بعد اطلاعه بالغبن المزبور بل يقدم على البيع المزبور، ولو مع اطلاعه بالحال.

وثانياً: قد ظهر مما ورد في مثل وجوب القصر على المسافر أن الإمتنان فيه من قبيل الحكمة بخلاف المقام حيث مع ورود نفي الضرر في الامتنان نظير رفع الإكراه أو الاضطرار ظاهره دوران النفي والرفع على الامتنان.

والكلام فيما إذا لم يحرز كون التفاوت مما يتسامح الناس فيه أم من غيره فذكر المصنف لله أنه يرجع مع عدم الإحراز إلى قاعدة نفي الضرر في الحكم بال الخيار، لأن الخارج عن قاعدة نفي الضرر تخصيصاً أو تخصصاً موارد إحراز التسامح، واحتل الرجوع إلى استصحاب اللزوم لاختصاص قاعدة لا ضرر بموارد الاختلاف الفاحش لا موارد إحرازه، فيكون التمسك به كالتمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْفَقْوِد»<sup>(١)</sup> من التمسك بالعام في شبهته المصداقية.

**أقول:** المورد من موارد الشك في شرط الخيار والأصل عدمه فتدبر جيداً.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

بقي هنا شيء وهو: أنَّ ظاهر الأصحاب وغيرهم أنَّ المناط في الضرر الموجب [١] للخيار كون المعاملة ضررية مع قطع النظر عن ملاحظة حال أشخاص المتابعين، ولذا حدُّوه بما لا يتفاوت به الناس أو بالزائد على الثالث، كما عرفت عن بعض العامة. وظاهر حديث نفي الضرر ملاحظة الضرر بالنسبة إلى شخص الواقع، ولذا استدلوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثيرٍ إذا أضرَ بالمكلَف، ووجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضرَ به ذلك، مع أنَّ أصل شراء الماء بأضعاف قيمته معاملة ضررية في حقِ الكل.

[١] إذا كان التفاوت بين الثمن والقيمة السوقية فاحسأً فقد يتيسَّر تحمله لبعض الأشخاص وذلك التفاوت لا يتحمله بعض آخر في مثل ذلك البيع، فهل يكون المعيار في عدم لزوم البيع بالتفاوت الفاحش المعتبر عنه بالضرر المالي مع الإغماض عن حال المغبون من جهة يسر تحمله الضرر وعدمه، أو يلاحظ مع التفاوت الفاحش حال المتضرر أيضاً، بحيث لا يرفع لزوم المعاملة بقاعدة نفي الضرر مع يسر المغبون. فإن قيل بالأول وعدم ملاحظة شيء إلا الضرر المالي فيما الفرق بين المقام وبين موارد التكاليف.

مثلاً ذكروا في شراء الماء للوضوء أنه يجب لواجد المال وإن بلغ الثمن ما بلغ بخلاف من لا يجد المال ولا يتيسَّر له الشراء المزبور فإنه يجوز له التيمم وترك الشراء لنفي الضرر، حيث إن مقتضى ما ذكر ملاحظة حال المكلَف بالإضافة إلى وجوب الوضوء الموقوف على شراء الماء وعدم كون تمام الملاك في نفي وجوبه بالضرر المالي والإغماض عن حال المكلَف. وإن قيل بالثاني أي ملاحظة حال الشخص، فاللازم في المقام أيضاً ملاحظة حال المغبون من حيث يسر تحمله الضرر وعدمه.

والحاصل: أنَّ العبرة إنْ كان بالضرر المالي لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، وإنْ كانت بالضرر الحالي تعين التفصيل في خيار الغبن بين ما يضرَّ بحال المغبون وغيره. والأظهر اعتبار الضرر المالي، لأنَّ ضررَ في نفسه من غير مدخلية لحال الشخص. وتحمَّلَه في بعض المقامات -كالتيم- إنما خرج بالنص، ولذا أجاب في المعتبر عن الشافعي - المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور- : بأنَّ الضرر لا يعتبر مع معارضته النص. ويمكن أيضاً أن يلتزم الضرر المالي في مقام التكليف، لالتخصيص عموم نفي الضرر بالنص، بل لعدم كونه ضرراً بمحلاً حظة ما بإزائه من الأجر، كما يشير إليه قوله عليه السلام - بعد شرائه عليه السلام ماء وضوئه بأضعاف قيمته: - «إنَّ ما يشتري به مالاً كثيراً».

وأجاب المصنف عليه السلام عن ذلك: بأنَّ المعيار في نفي الضرر نفس الضرر المالي؛ لأنَّ يسر تحمل المكلف الضرر وعدمه لا يخرج الحكم عن كونه ضررًا بلا فرق بين المقام والتکاليف، غایة الأمر قاعدة نفي الضرر كسائر العمومات قابلة للتخصيص وقد خصَّقت في مسألة شراء الماء للوضوء، حيث دل النص على وجوبه على واجد المال. وفي صحيحه صفوان قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاوة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمئة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشتري ويتوضاً أو يتيم؟ قال: لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترى وتوضأت وما يسوئني بذلك مال كثير»<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فيرفع اليد عن قاعدة لا ضرر بالإضافة إلى من يمكنه الشراء، ويبقى غير الواجب للمال المذبور بحيث كان صرف المال على الشراء مجحفاً به مندرجًا في

(١) وسائل الشيعة: ٣، ٣٨٩، الباب ٢٦ من أبواب التيم، الحديث ١.

نعم، لو كانضرر مصححاً بالمكلَّف انتفى بأدلة نفي الحرج، لا دليل نفيضرر، فنفيضرر المالي في التكاليف لا يتحقق إلا إذا كان تحمله حرجاً.

قاعدة نفيضرر.

بل يمكن أن يقال: إن خروج مثل هذه التكاليف عن قاعدة نفيضرر بالشخص لأن ما يصيب المكلَّف بإزاءضرر المالي من الأجر الأخرى يخرجه عن عنوانضرركما يشير إلى ذلك ذيل الرواية، فيجب الشراء على كل من لا يكون الشراء مصححاً به، وبالاضافة إلى المكلَّف الذي يكون الشراء مصححاً به ينفي وجوب الشراء بقاعدة نفي الحرج.

أقول: لا يخفى ما فيه فإن ترتباً للأجر الأخرى على امتثال تكليف لو كان موجباً لخروجه عن كونه ضررياً وجب الوضوء فيما لو كان تحصيل الماء موجباً لذهاب المال الكبير أو مع خوف ذهابه، كما إذا خاف من سرقة ماله لو ترك متاعه وذهب في طلب الماء ونحو ذلك، بل لا يمكن استفادة نفي اللزوم في البيع الغبني، فإن وجوب الوفاء بالبيع عند المصنف للله وغيره تكليف، ويترب على امتثاله للأجر الأخرى، فلا يكون اللزوم المزبور ضررياً حيث يمكن للمكلَّف الوفاء به بقصد القرابة حتى لا يحصلضرر فيكون الوفاء به من غير قصد التقرب إقداماً من المغبون علىضرر إلى غير ذلك.

وعن النائي بنبيه<sup>(١)</sup> أن وجوب شراء الماء بالمال الكبير فيما إذا لم يكن الشراء غبياً لأن تكون قيمة الماء في ذلك المكان مساوياً للثمن المدفوع بحيث يكونضرر في نفس التكليف بالوضوء الموجب لصرف الماء المزبور، والأفيمكن نفي لزوم الشراء بقاعدة نفيضرر فيجوز له التيمم إلا أن يؤخذ بذيل الرواية.

(١) انظر منية الطالب في شرح المكاسب ٣: ١٢٧ - ١٢٨.

## إشكال:

ذكر في الروضة والمسالك - تبعاً لجامع المقصاد - [١] في أقسام الغبن: أن المغبون إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو هما، انتهى. فيقع الإشكال في تصور غبن كلٌّ من المتباعين معاً، والمحكى عن بعض الفضلاء في تعليقه على الروضة

أقول: حمل الرواية على كون القيمة السوقية في ذلك المكان مساوية للثمن المدفوع حمل بعيد، فاللازم على ظاهر الرواية الإقدام على المعاملة المزبورة لواجد المال، وإن كانت غبنية، والله سبحانه هو العالم.

[١] ذكر في الروضة<sup>(١)</sup> والمسالك<sup>(٢)</sup> وجامع المقصاد<sup>(٣)</sup>: أنه قد يكون المغبون في المعاملة هو البائع والأخر المشتري وثلاثة هما معاً، وقد وقع الإشكال في تصوير الغبن لكل من المتباعين في بيع واحد.

ومن بعض المحشيين للرواية<sup>(٤)</sup>: عدم إمكان ذلك، فإن غبن البائع يكون ببيع الشيء بالناقص عن قيمته السوقية وغبن المشتري بيعه بأزيد من قيمته السوقية، ولا يمكن أن يكون الثمن في بيع واحد زانداً على قيمته السوقية وناقصاً عنها.

وقد تصدى جمع تصوير الغبن لكل منهما في معاملة وذكروا في ذلك وجوهاً.  
الأول: ما عن المحقق القمي عليه السلام: من أنه لو باع متاعه بثمن واشترط في البيع دفع بدل معين عن ذلك الثمن، كما إذا باع متاعه بأربعة توامين على أن يدفع المشتري عن تلك التوامين بثمانية دنانير، ثم ظهر أن المتاع يسوى خمسة توامين، وأن أربعة توامين

(١) الروضة: ٣: ٤٦٧.

(٢) المسالك: ٣: ٢٠٥.

(٣) جامع المقصاد: ٤: ٢٩٥.

(٤) جامع الشتات: ٢: ٥٩ - ٦٠، المسألة: ٤٨.

ما حاصله استحالة ذلك، حيث قال: قد عرفت أنَّ الغبن في طرف البائع إنما هو إذا باع بأقلَّ من القيمة السوقية، وفي طرف المشتري إذا اشتري بأزيد منها، ولا يتفاوت الحال بكون الثمن والمثمن من الأثمان أو العروض أو مختلفين، وحيثُنَّ فلا يعقل كونهما معاً مغبونيْن، وإلا لزم كون الثمن أقلَّ من القيمة السوقية وأكثر، وهو محال، فتأمل، انتهى. وقد تعرَّض غير واحدٍ ممَّن قارب عصرنا تصوير ذلك في بعض الفروض:

منها: ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين - في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضة - قال: إنَّها تفرض فيما إذا باع متاعه بأربعة توامين من الفلوس على أن يعطيه عنها ثمانية دنانير معتقداً أنها تسوى أربعة توامين، ثمَّ تبيَّن أنَّ المتاع يسوى خمسة توامين وأنَّ الدنانير تسوى خمسة توامين إلا خمساً، فصار البائع مغبوناً من كون الثمن أقلَّ من القيمة السوقية بخمس توامان، والمشتري مغبوناً من جهة زيادة الدنانير على أربعة توامين، فالبائع مغبونٌ في أصل البيع، والمشتري مغبونٌ فيما التزمه من إعطاء الدنانير عن الثمن وإن لم يكن مغبوناً في أصل البيع، انتهى.

يساوي ثمانية دنانير إلا خمس دينار؛ ففي الفرض يكون البائع مغبوناً لبيعه ماله بأقل من قيمته السوقية والمشتري مغبون في اشتراط دفع ثمانية دنانير بدل أربعة توامين فيكون لكلِّ منهما خيار الغبن.

وناقش المصنف رحمه الله في الجواب بأنَّ الغبن يحسب في المعاملة بملاحظة الشرط المأخذ فيها مثلاً: إذا باع ما يسوى بخمسة دنانير بدينارين مع اشتراط خياطة المشتري ثوباً تكون أجرتها ثلاثة دنانير لا يتحقق الغبن. وعلى ذلك ففي الفرض المذكور يكون المغبون هو البائع فقط لأنَّه قد دفع متاعه

أقول: الظاهر أنَّ مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل إلى البائع بسبب مجموع العقد والشرط، كما لو باع شيئاً يسوى خمسة دراهم بدرهمين على أن يخيط له ثوباً مع فرض كون أجرة الخياطة ثلاثة دراهم، ومن هنا يقال: إنَّ للشروط قسطاً من الموضع. وإن أبيت إلَّا عن أنَّ الشرط معاملة مستقلة فلامدخل له في زيادة الثمن، خرج ذلك عن فرض غبن كلٍّ من المتباعين في معاملة واحدة. لكن الحق ما ذكرنا: من وحدة المعاملة وكون الغبن من طرف واحد. ومنها: ما ذكره بعض المعاصرین، من فرض المسألة فيما إذا باع شيئاً في عقدي واحدٍ بثمنين، فغبن البائع في أحدهما والمشتري في الآخر.

ووصل إليه بازاته ما ينقص عن قيمته السوقية بخمس دينار. ومع الغمض وحساب الشرط معاملة أخرى لا يكون في البين معاملة واحدة، بل معاملتان يكون المغبون في إحداهما هو البائع، وفي الأخرى هو المشتري. الثاني: ما ذكره بعض<sup>(١)</sup>: من بيع متاعين بصفقة واحدة بثمنين، كما إذا قال: «بعت هذا المتناع وذلك المتناع الأول بخمسة، والثاني بأربعة»، وقال المشتري: «اشترىتما»، وظهر أنَّ المتناع الأول يسوى بأربعة، والثاني بخمسة فيكون كل من البائع والمشتري مغبوناً، بالإضافة إلى أحد المتابعين. وهذا الجواب قريب من الأول في الضعف، لأنَّ المعاملة المزبورة إن كانت واحدة فلا غبن فيها لأحد هما أصلاً، وإن كانت معاملتين بحيث يكون للمغبون في كل منها خيار تخرج عن فرض وحدة المعاملة. الثالث: أن يكون المراد بالغبن معناه الأعم<sup>(٢)</sup>، بحيث يشمل ظهور البيع على

(١) ذكره صاحب الجواهر في الجواهر: ٤٤، ٢٣.

(٢) كذا عن العلامة في القواعد: ٢، ٢٢، والشهيد في اللمعة الدمشقية: ١١٣.

وهذا الجواب قريب من سابقه في الضعف، لأنّه إن جاز التفكير بينهما عند فرض ثبوت الغبن لأحدهما خاصة حتى يجوز له الفسخ في العين المغبون فيها خاصة، فهما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كل واحدة منها لأحدهما خاصة، فلا وجوه لجعل هذا قسماً ثالثاً لقسمي غبن البائع خاصة والمشتري خاصة. وإن لم يجز التفكير بينهما لم يكن غبن أصلاً مع تساوي الزيادة في أحدهما للنقيصة في الآخر، ومع عدم المساواة فالغبن من طرف واحد.

ومنها: أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقاً على خلاف ما شاهده، أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره، وقد أطلق الغبن على هذا المعنى الأعم العلامة في القواعد والشهيد في اللمعة، وعلى هذا المعنى الأعم تحقق الغبن في كلّ منهما.

خلاف الرؤية السابقة، كما إذا اشتري الفرس الذي رأه سابقاً سميناً بخمسة دنانير ثم ظهر هزالة، وأن قيمته عند البيع مع هزاله ستة، فيكون لكل من البائع والمشتري خيار الفسخ. أما المشتري لتخلف شرط الرؤية السابقة، وأما البائع لكونه مغبوناً. ذكر المصنف رحمه الله: أن هذا الوجه حسن، ولكن لا يساعده ظاهر كلام الروضة، لأن ظاهره فرض الغبن المفروض في خيار الغبن.

الرابع: ما ذكره بعض: من فرض اختلاف قيمة المبيع بحسب مكان البائع، ومكان المشتري، كما إذا حاصر العسكر بلدة، وكانت قيمة الطعام خارج البلدة ضعف قيمتها داخل البلدة واشترى أحد من داخل سور البلد الطعام من خارج السور بقيمة متوسطة بين القيمتين فيكون البائع مغبوناً، لكون قيمة المبيع عنده أزيد من الثمن المسمى والمشتري مغبوناً لكون قيمة المبيع عنده ناقصة عن الثمن المسمى. وفيه: أن الملاك في الغبن القيمة السوقية للمبيع في مكانه، وإذا نقصت قيمته

وهذا حسن، لكن ظاهر عبارة الشهيد والمحقق الثانيين إرادة ما عنون به هذا الخيار وهو الغبن بالمعنى الأخص على ما فسروه به.

ومنها: ما ذكره بعض: من أنه يحصل بفرض المتباينين وقت العقد في مكانين، كما إذا حصر العسكر البلد وفرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد، فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بشمن متوسط بين القيمتين، فالمشتري مغبونٌ لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه، والبائع مغبونٌ لنقصانه عن القيمة في مكانه.

بانتقاله إلى مكان المشتري فلا يكون ذلك غبناً للمشتري، فإن نقله إليه إتلاف لبعض ماليته.

الخامس: ما ذكره في مفتاح الكرامة<sup>(١)</sup>: من دعوى كل من البائع والمشتري الغبن في معاملة واحدة ولم يمكن استعلام الحال، ومع تحالفهما يثبت خيار الغبن لكل منهما.

وأورد المصنف بطة على ذلك: بأن لا زم التحالف لزوم المعاملة عن كلا الطرفين مع أن الكلام في ثبوت الغبن واقعاً لكل منهما.

أقول: يمكن أن يكون تحالفهما برد كل منهما اليمين إلى صاحبه فيثبت الخيار لكل منهما. نعم كون الكلام في الغبن الواقعي صحيح.

وقد يقال: بفرض الغبن بمعنى الضرر لكل من البائع والمشتري في بيع واحد كما إذا كانت قيمة الحيوان مع ولده عشرة في بيعهما معاً أربعة للأم وستة للولد، وباع المالك الأم باعتقاد أنَّ الولد يعيش بدون الأم بستة، ثم ظهر أنَّ الولد لا يعيش بدونها،

(١) مفتاح الكرامة ٤ : ٥٧٤.

ويمكن ردّه بأنَّ المبيع بعد العقد باقٍ على قيمته حين العقد، ولا غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد، وإنما نزلت قيمته بقبض المشتري ونقله إياه إلى مكان الشخص. وبالجملة، الطعام عند العقد لا يكون إلَّا في محلٍ واحدٍ له قيمة واحدة.

ومنها: ما ذكره في مفتاح الكرامة: من فرضه فيما إذا أدعى كُلُّ من المتباعين الغبن، كما إذا بيع ثوبٌ بغير بظنه المساواة، ثم أدعى كُلُّ منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر، ولم يوجد المقوم ليرجع إليه، فتحالفاً، فيثبت الغبن لكُلُّ منهما في ما وصل إليه. قال: ويتصور غبنهما في أحد الموضعين، كما لو تبايعا شيئاً بمئة درهم، ثم أدعى البائع كونه يسوى بمثنتين والمشتري كونه لا يسوى إلَّا بخمسين، ولا مقوم يرجع إليه فتحالفاً، ويثبت الفسخ لكُلُّ منهما، انتهى. وفيه: أنَّ الظاهر أنَّ لازم التحالف عدم الغبن لأحدهما، مع أنَّ الكلام في الغبن الواقعي دون الظاهري. والأولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث، والله العالم.

مسألة: ظهور الغبن شرط شرعيٌ [١] لحدوث الخيار، أو كاشفٌ عقلٌ عن ثبوته حين العقد وجهان، منشؤهما اختلاف كلمات العلماء في فتاويهم ومعاقد إجماعهم واستدللاتهما. فظاهر عبارة المبسوط والغنية والشرايع وغيرها هو الأول، وفي الغنية: الإجماع على أنَّ ظهور الغبن سببٌ للخيار. وظاهر كلمات آخرين

وأنه لا يصلح إلَّا للذبح وقيمته بدون الأم دينار فيكون مشتري الأم مغبوناً لشرائه الأم منفرداً بستة والبائع متضرراً لأنَّ البيع المزبور قد أتلف عليه ثلاثة دنانير، ولكن لا يخفى أنَّ هذا أيضاً لا يكون من الغبن المراد في المقام.

[١] يقع الكلام في ثبوت الخيار للمغبون بظهور الغبن أو بتمام العقد، فإنَّ كلمات

الثاني. وفي التذكرة: أن الغبن سبب لثبوت الخيار عند علمائنا. وقولهم: «لا يسقط هذا الخيار بالتصرف» فإن المراد التصرف قبل العلم بالغبن، وعدم السقوط ظاهر في ثبوته.

وممّا يؤيد الأول: أنهم اختلفوا في صحة التصرفات الناقلة في زمان الخيار ولم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعة من الغابن حين جهل المغبون، بل صرّح بعضهم بنفاذها وانتقال المغبون بعد ظهور غبته إلى البطل. ويعيده أيضًا الاستدلال في التذكرة والغنية على هذا الخيار بقوله عليه السلام في حديث تلقى الركبان: «إنهم بالختار إذا دخلوا السوق» فإن ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن. هذا، ولكن لا يخفى إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر.

---

الأصحاب يختلف ويظهر من بعضهم الأول كالشيخ رحمه الله في ميسوطه<sup>(١)</sup>، وابن زهرة في الغنية<sup>(٢)</sup>، والمحقق في الشرائع<sup>(٣)</sup>، بل ظاهر الغنية التسالم على اشتراط الخيار بظهور الغبن. ويظهر من بعض آخر<sup>(٤)</sup> الثاني؛ بل ظاهر التذكرة الاتفاق عليه<sup>(٥)</sup>، وتصریح بعضهم: بعد سقوط هذا الخيار بالتصرف<sup>(٦)</sup> - المراد به التصرف قبل العلم بالغبن - ظاهر في ثبوته قبل ظهور الغبن حيث إن عدم سقوط الخيار به فرع ثبوته.

(١) راجع الميسوط ٢: ٨٧.

(٢) الغنية: ٢٢٤.

(٣) الشرائع ٢: ٢٢.

(٤) مثل ظاهر المختصر ١: ١٢١، والرياض ٨: ١٩٠.

(٥) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٦) كما في الشرائع ٢: ٢٢، والإرشاد ١: ٣٧٤، والقواعد ٢: ٦٧، وغاية المراد ٢: ٩٩، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٢.

وتوضيح ذلك: أنه إن أُريد بالخيار السلطة الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ والإمساء قولهأَو فعلاً، فلا يحدث إلا بعد ظهور الغبن. وإن أُريد به ثبوت حق للمغبون لو علم به لقام بمقتضاه، فهو ثابت قبل العلم، وإنما يتوقف على العلم إعمال هذا الحق، فيكون حال الجاهل بموضع الغبن كالجاهل بحكمه أو بحكم خياري المجلس أو الحيوان أو غيرهما.

ولكن يظهر الوجه الأول من كلامهم حيث ذكروا في المقام صحة تصرفات الغابن فيما انتقل إليه قبل علم المغبون بالحال ونفوذه، غاية الأمر أن المغبون بعد علمه بالحال وفسخه البيع يرجع ببدل ذلك المال مع اختلافهم في صحة تصرفات مع عليه الخيار فيما انتقل إليه زمان خيار صاحبه.

ويؤيد الأول أيضاً الاستدلال في التذكرة<sup>(١)</sup> على هذا الخيار بقوله عَلَيْهِ - في حديث تلقى الركبان - : «أنهم بالخيار إذا دخلوا السوق»<sup>(٢)</sup> فإن ظاهره حدوث الخيار بظهور الغبن الحاصل بدخول السوق.

ويمكن إرجاع كلماتهم إلى أحد الوجهين المذكورين بحيث يرتفع الاختلاف، بأن يقال: خيار الغبن يطلق تارة على السلطة الفعلية الثابتة للمغبون بحيث يجوز له فعلاً فسخ البيع، وهذه السلطة لا تحصل إلا بظهور الغبن.

ويطلق أخرى على الحق الواقعي بحيث لو حصل العلم به كان صاحبه متمكناً على استعمال ذلك الحق، فيكون الجاهل بموضع خيار الغبن كالجاهل بحكم خيار الغبن أو بحكم خياري المجلس والحيوان وغيرهما.

(١) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٢) راجع سنن البهقي ٥: ٣٤٨، باب النهي عن تلقى السلع.

ثم إن الآثار المجموعية للخيار: بين ما يترتب على السلطة الفعلية، كالسقوط بالتصريف، فإنه لا يكون إلا بعد ظهور الغبن، فلا يسقط قبله كما سبجيء، ومنه التلف، فإن الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً ولو قلنا بعموم قاعدة «كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» لمثل خيار الغبن، كما جزم به بعض وتردد فيه آخر. وبين ما يترتب على المعنى الثاني كاسقاطه بعد العقد قبل ظهوره،

ثم إن الآثار المترتبة على الخيار تختلف:

فإن منها ما يترتب على السلطة الفعلية كالسقوط بالتصريف فإنه لا يكون إلا بعد فعلية السلطة ليكون التصرف دالاً على رضا ذي الخيار ببقاء العقد والإغماض عن خياره، وكالتلف فإن تلف المتنقل إلى المغبون من مال المغبون قبل ظهور الغبن. وإنما يكون من الغابن بناءً على عموم القاعدة لخيار الغبن أيضاً بعد ظهور الغبن للمغبون. ومن الآثار ما يترتب على ثبوت الحق واقعاً كاسقاطه بعد العقد فإن إسقاطه يصح ولو كان قبل ظهور الغبن.

ومن الآثار ما يحتمل فيه الأمران: أن يكون أثراً للحق الواقعي، وأن يكون أثراً للحق الفعلي كالتصيرات الناقلة من الغابن فيما انتقل إليه فإن تعلييل عدم جوازها بكونها مفوتة لحق المغبون مقتضاه ترتبه على الحق الواقعي.

ولكن يظهر من بعض من ذكر عدم جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه أن عدم الجواز مترب على الحق الفعلي، حيث ذكر هذا البعض أن تصيرات الغابن فيما انتقل إليه قبل ظهور الغبن للمغبون لا يأس بها.

وكيف كان فاللازم في تمييز الآثار ملاحظة الدليل الدال عليها.

وتشير الثمرة بين الوجهين من كون ظهور الغبن شرطاً شرعاً أو كاشفاً في نفوذ فسخ المغبون فيما إذا فسخ المغبون البيع قبل ظهور غبنه اقتراحاً أي من غير ملاحظة

وبين ما يتردّد بين الأمرين كالتصرفات الناقلة، فإنَّ تعليلهم المنع عنها بكونها مفْوَتة لحقِّ ذي الخيار من الغبن، ظاهرٌ في ترتُّب المنع على وجود نفس الحقّ وإن لم يعلم به. وحُكْمُ بعضِ من منع من التصرف في زمان الخيار بمضي التصرفات الواقعة من الغابن قبل علم المغبون، يظهر منه أنَّ المنع لأجل التسلُّط الفعلي. والمتبَّع دليلٌ كُلُّ واحدٍ من تلك الآثار، فقد يظهر منه ترتُّب الأثر على نفس الحقّ الواقعي ولو كان مجهولاً لصاحبِه، وقد يظهر منه ترتُّبه على السلطة الفعلية.

أمر، أو بملاحظة سبب خيار غير موجود بأن يعتقد بقاء خيار المجلس أو غيره.  
أقول: الأظهر في المقام الالتزام بثبوت الخيار للمسغبون من حين العقد، فإنَّ المدرك له إما قاعدة نفي الضرر أو الشرط الإرتكازي الثابت في المعاملات المبنية على المداققة ومقتضى نفي الحكم الضرر على الأول، وتخلف الشرط على الثاني، نفي اللزوم وثبت الخيار من الأول، وليس الخيار إلا السلطة الفعلية التي يكون فسخ العقد بها نافذاً سواء كانت السلطة محربة أم لا، فإنه إذا صادف الفسخ تلك السلطة ينفذ وإن لم يكن في البين خيار.

وعلى ذلك فالأحكام المترتبة على الخيار كضمان تلف المال على من لا خيار له بناءً على جريانه في المقام يثبت من حين تمام العقد.

ودعوى الإجماع على عدم ضمان الغابن التلف قبل ظهور الغبن؛ إما تخصيص في قاعدة الضمان أو منع عن جريانها في خيار الغبن أصلًا، هذا إذا أمكن دعوى الإجماع التعبدى في أمثل المقام.

وأما تصرف الغابن فيما انتقل إليه فهو أمر جائز سواء كان ذلك قبل ظهور الغبن أم بعده، فإنَّ الخيار ليس إلا حق يتعلّق بفسخ العقد لا بما انتقل من ذي الخيار إلى صاحبه، غاية الأمر أنَّ من له الخيار لو وجد بعد الفسخ ما صار ملكاً له بالفسخ أخذه وإن أخذ بدله.

وتشير ثمرة الوجهين أيضاً فيما لو فسخ المغبون العاجل اقتراحاً أو بظن وجود سبب معدوم في الواقع فصادف الغبن.

ثم إن ما ذكرناه في الغبن من الوجهين جار في العيب [١] جاري في العيب. وقد يستظهر من عبارة القواعد في باب التدليس الوجه الأول، قال: وكذا - يعني لا رد - لو تعبيت الأمة المدلسة عنده قبل علمه بالتدليس انتهى، فإنه ذكر في جامع المقاصد: أنه لا فرق بين تعبيها قبل العلم وبعده، لأن العيب مضمون على المشتري، ثم قال: إلا أن يقال: إن العيب بعد العلم غير مضمون على المشتري لثبوت الخيار. وظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب، لكون العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا خيار له. لكن الاستظهار المذكور مبني على شمول قاعدة التلف ممن لا خيار له لخيار العيب، وسيجيء عدم العموم إن شاء الله تعالى.

وأما تصرف المغبون فيما انتقل إليه، فإن كان قبل ظهور الغبن فهو كتصرف الغابن بخلاف ما إذا كان بعد ظهور الغبن، فإن التصرف في ما انتقل إليه بعد ظهور غبه يكون مسقطاً لخياره باعتبار دلالته ذلك التصرف على التزامه بالعقد على قرار ما استفيد مما ورد في سقوط خيار الحيوان بتصريف المشتري فيه.

ولا يختص ذلك بالتصريف الناقل بل كلما يكون ظاهراً في التزامه ببقاء العقد والإغراض عن خيارة، بل لو كان في البين ظهور للتصريف حتى قبل علمه بغبته يكون الإسقاط الفعلي كالإسقاط القولي في نفوذه سواء كان بعد العقد أو حين العقد كما ذكرنا سابقاً في شرط سقوط الخيار في العقد.

[١] الكلام في كون خيار العيب مشروطاً بظهور العيب أو أن ظهوره كاشف عن ثبوت الخيار من حين العقد كما تقدم في خيار الغبن.

وأما خيار الرؤية: فسيأتي أنَّ ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤبة، فلا يجوز إسقاطه قبلها.

مسألة: يسقط هذا الخيار بأمور:

أحدها: إسقاطه بعد العقد<sup>(١)</sup> وهو قد يكون بعد العلم بالغبن، ولا إشكال في صحة إسقاطه بلا عوض مع العلم بمرتبة الغبن، ولا مع الجهل بها إذا أُسقط الغبن

وربما يستظهر من كلام العلامة في القواعد<sup>(٢)</sup> حدوثه بظهور العيب كحدثه بظهور الغبن حيث قال في القواعد: إنه لو حدث في الأمة المدلسة عيب قبل ظهور التدليس فلارد، بمعنى أنَّ مشتريها يأخذ أرش ذلك التدليس.

وذكر في جامع المقاصد<sup>(٢)</sup>: أنَّ هذا الكلام من العلامة مبني على ضمان من لا خيار له تلف العين أو الوصف حتى في خيار العيب، ولذا يجوز رد بالعيب الحادث بعد ظهور التدليس، ولا يجوز قبل العلم به بالعيب الحادث.

ولكن الظاهر عدم جواز رد بالعيب الحادث سواء كان حدوثه قبل ظهور التدليس أم بعده، لأن قاعدة الضمان في زمان الخيار من لا خيار له لا تجري في خيار العيب، بل ضمانه على المشتري على كل تقدير.

#### [١] لإسقاط خيار الغبن صور:

الأولى: إسقاطه بعد ظهور الغبن بلا عوض. الثانية: إسقاطه بظهور الغبن بالعوض. الثالثة: إسقاطه قبل العلم بالغبن بلا عوض أو بالعوض.

أما الأولى: فلا إشكال في صحة الإسقاط ونفوذه فيما إذا علم مرتبة الغبن وأُسقط خياره، أو جهل مرتبته وأُسقط خياره من أي مرتبة من الغبن، لأن مقتضى كون الخيار

(١) القواعد ٢: ٧٧.

(٢) انظر جامع المقاصد ٤: ٣٥٤.

المسبّب عن أيِّ مرتبة كان، فاحشاً كان أو أفحش. ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرةَ ظهر منه، ففي السقوط إشكال: من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق، كما لو أسقط حقِّ عرضٍ بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف، فتبين كونه قذفاً. ومن أنَّ الخيار أمرًا واحدًا مسبّب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به ولا تعدد فيه، فيسقط بمجرد الإسقاط، والقذف وما دونه من الشتم حقان مختلفان.

حقاً للمغبون جواز اسقاطه. ولكن هذا فيما كان المدرك لخيار الغبن الشرط الارتکاري أو ثبوت الخيار في المعاملة الغبية بسيرة العقلاء. وأمّا بناءً على أنَّ المدرك له قاعدة نفي الضرر فإنّيات كون جواز البيع مع الغبن حقياً لا حكمياً مشكلاً جداً.

لا يقال: بأنَّ المبني في مثل البيع اللزوم الحقي لا الحكمي، حيث إن اللزوم الحكمي غير ثابت في البيع، كما هو مقتضى ما دل على مشروعية الإقالة فيه. فإنه يقال: نعم الحكم المبني كما ذكر، ولكن الجواز الثابت مع عدم اللزوم الحقي، حقياً أيضاً أو انه حكمي، فلا يثبت نفي الضرر إلا أن يتمسك بذيل الإجماع، فإن احتمال ثبوت الجواز الحكمي غير موجود في كلام أحد من الأصحاب فضلاً عن الفتوى به، ولكن يبقى كون هذا الإجماع تعدياً، كما لا يخفى.

وكيف ما كان فإذا اعتقد مرتبة من الغبن وأسقط خياره أو اعتقد أن الغبن لا يزيد عن كذا، ثم ظهر كون غبنه أكثر من ذلك ففي سقوط الخيار إشكال.

ووجهه عدم طيب نفسه بسقوط خياره في الفرض لأنَّ الرضا كان بغيره كان المتحقق غير ذلك الغبن، فيكون نظير ما اعتقد أنَّ حق عرضه شتم فأسقطه، ثم ظهر أنه قذف، فإنه لا يسقط بذلك حق القذف؛ وأنَّ خيار الغبن الموجود أمر واحد من غير فرق بين حصوله بأيِّ مرتبة من الغبن. وإذا أسقط ذلك الأمر الواحد ولو باعتقاد حصوله

وأما الإسقاط بعوضٍ بمعنى المصالحة عنه به، فلا إشكال فيه مع العلم بمرتبة الغبن أو التصریح بعموم المراتب. ولو أطلق و كان للإطلاق منصرف، كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتاع المشترى بعشرين بدرهم، فإنَّ المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة، هو كون التفاوت أربعةً أو خمسةً في العشرين،

بمرتبة تكون في الواقع غيرها فلا خيار بعده.

ولا يقاس بالشتم والقذف فإنَّ حق الشتم غير حق القذف؛ وإذا اسقط الأول باعتقاد أنه موجود، وبان الثاني لا يسقط الثاني لعدم إسقاطه.

وكذلك ليس من قبيل الدين الدائر أمره بين الأقل والأكثر، فإنه إذا أسقطه دينه على الغير باعتقاد أنه لا يزيد على الألف، ثم بان الدين ألفان يسقط الألف ويبقى الألف الآخر. وذكر السيد اليزدي رض<sup>(١)</sup>: أنه لا فرق بين المقام مما يكون الموجود على كل تقدير فرداً من نوع وبين حق الشتم والقذف، أو الدين.

والعمدة ملاحظة أنَّ الاعتقاد المزبور من قبيل الداعي إلى إسقاط الحق، فيسقط حتى في مسألة اعتقاد حق العرض شتماً، ثم بان أنه قذف، أو أنَّ الاعتقاد المزبور يجب تقييد الحق الذي يسقطه، وهذه مسألة في جميع موارد الاعتقاد بالخلاف.

وأورد على ذلك النائيني رض<sup>(٢)</sup>: بأنَّ الموجود من الخيار في الفرض أمر واحد خارجي بسيط، ولا يختلف ذلك الأمر الواحد البسيط باختلاف مراتب الغبن.

وهذا الأمر الواحد لا يقبل التقييد حيث إن القابل له هو الطبيعي لا الشخص؛ ومسألة دوران الامر بين كونه داعياً أو تقييداً تجري في مثل العبادات مما تكون الفاعل فيها بقصد إيجاد الطبيعي كالقضاء والأداء، بأن يصل إلى باعتقاد أنه في الوقت فبان أنه

(١) حاشية كتاب المكاسب ٢: ٥٤٢.

(٢) منية الطالب في شرح المكاسب ٣: ١٣٠ - ١٣١.

فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم. فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر، وأنَّ المبيع يسوِّي درهرين، ففي بطان الصلح، لأنَّه لم يقع على الحق الموجود. أو صحته مع لزومه لما ذكرنا: من أنَّ الخيار حقٌّ واحدٌ له سببٌ واحدٌ وهو التفاوت الذي له أفراد متعددة، فإذا أُسقطه سقط. أو صحته متزلزاً، لأنَّ الخيار الذي صالح عنه باعتقاد أنَّ

خارجه، أو توضأً قبل الوقت باعتقاد دخوله ووجوب الوضوء، ثم بان الوقت لم يدخل. وأمَّا في موارد كون الموجود شخصاً واحداً بسيطاً كما في المقام، فالإسقاط إسقاطاً لذلك الامر الواحد، ولا يعقل فيه التقييد.

وإذا فرض عدم التعليق في الإسقاط فلامحالة يسقط ذلك الخيار، والأ بطل الإسقاط لأنَّه من الإيقاع والتعليق فيه موجب لبطلانه.

وبتعمير آخر: لو قال: «إنْ كان غبني في المعاملة كذا مقداراً أو لا يزيد على كذا فأسقطت خياري»، بطل الإسقاط للتعليق في الإيقاع، وإذا كان الإسقاط منجزاً سقط خيار الغبن لأنَّ خيار الغبن لا يقبل التخصيص بمراتب الغبن نظير التخصيص بالمجلس والحيوان.

أقول: أما قضية عدم طيب النفس بسقوط الخيار على تقدير كون الغبن أكثر مما أعتقده المغبون، فقد تقدم أنَّ المعتر في المعاملات التراضي المعاملى وعدم حصول العقد أو الإيقاع بالاكراه، وأما طيب النفس بمعنى ابتهاجها بالمعاملة ونحوها، فلا يعتبر، وأمَّا حديث أنَّ الخيار أمر واحد بسيط لا يقبل التقييد، وإنما يقبل إسقاطه التعليق، ومع عدم التعليق في إسقاطه كما هو الفرض يسقط ذلك الأمر الواحد، واعتقاد أنَّ الغبن في المعاملة بالمرتبة الفلاحية مع أنه كان في الواقع غيرها يكون من قبيل التخلف في الداعي، كما أفاده النائيني عليه السلام<sup>(١)</sup> أيضاً، لا يمكن المساعدة عليه فإنه، قد تقدم أنَّ

(١) منبة الطالب في شرح المكاسب ٣: ١٣١.

عوضه المتعارف درهم تبين كونه مما يبذل في مقابله أزيد من الدرهم، ضرورة أنه كلما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل في مقابله أزيد مما يبذل في مقابله لو كان أقل فيحصل الغبن في المصالحة، ولا فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعيته، وبين كونه لأجل الجهل بعيته. وجوه وهذا هو الأقوى فتأمل.

المشتري إذا علم بالغبن، ولكن اعتقاد أنه بالعشر ومع ذلك اشتري المال، ثم ظهر أن الغبن أكثر يكون له خيار الغبن، وإذا فرض أن مع العلم بالغبن لا يكون في البين اشتراط عدم الاختلاف الفاحش بين القيمتين، فكيف يثبت للعالم بالغبن خيار، فإن الشراء مع العلم إلغاء لذلك الشرط الارتکازی لامحالة.

والجواب: فيه وفي إسقاط الخيار بعد العقد باعتقاد أن الغبن مقدار كذا واحد وهو أن الموجب لخيار الغبن، وإن كان تحقق الاختلاف الفاحش بين القيمة السوقية والثمن المسمى، لكن هذا الاختلاف على تقدير حصوله في ضمن أي مرتبة يجب الخيار لا لخصوصية لحد تلك المرتبة، بل بما هي اختلاف فاحش.

وعلى ذلك فائي مرتبة اعتقادها المشتري حين العقد، ومع ذلك أقدم معه بالشراء يكون ذلك بمنزلة إلغاء تلك المرتبة وما دونها في الشرط الارتکازی، بمعنى أنه لو كان الغبن في ضمن تلك المرتبة وما دونها فللاحق له في فسخ البيع.

وأما سائر المراتب فهي باقية على الشرط الارتکازی فتكون النتيجة ثبوت خيار الغبن في بعض فرض الغبن وعدم ثبوته في بعضها الآخر.

والأمر في الإسقاط بعد العقد أيضاً كذلك، فإن تعليق إسقاط الخيار على حصول الخيار واقعاً لا بأس به، كما يأتي وكما أن تعليق الإسقاط على تتحقق الدين واقعاً لا بأس به، فإن هذا التعليق حاصل سواء أتى به المسقط في إنشائه، أو لم يأت به، فإنه لا معنى لإسقاط دين معدوم أو خيار معدوم، وإذا أحرز الشخص حصول الخيار، ولكن لم يدر

حصوله بتحقق الاختلاف الفاحش في ضمن أي مرتبة من الغبن فيمكن له أن يسقط خياره مطلقاً، كما يمكن له إسقاطه في بعض محتملاته بأن يقول أسقطت خيار الغبن لو ثبت الخيار بالاختلاف بالعشر بين القيمتين وما دون.

والكلام في المقام في أن اعتقاد مرتبة من الغبن وإسقاطه خيار الغبن بذلك الاعتقاد، بمنزلة تقييد الخيار الذي يسقطه بحصوله بالتفاوت الفاحش في ضمن تلك المرتبة، أو ما دونها ولو كان ذلك التقييد بمعنى تعليق الخيار الذي يسقطه أو أن الاعتقاد المزبور لا يوجب تقييد الخيار ولا تعليق حصوله.

وهذا غير تعليق الإسقاط الموجب لبطلانه، كما إذا قال «لو جاء ولدي من سفره، فقد أسقطت مالي عليك من الدين»، فإن البطلان فيما كان المسقط بالفتح على إطلاقه، والتعليق في إسقاطه كما في الفرض لا فيما كان التعليق في الإسقاط حاصلاً بتقييد المسقط بالفتح أو تعليقه كما في المقام.

والظاهر أن مجرد الاعتقاد بوصف في المسقط - بالفتح -، لا يوجب تقييداً فيه أو في إسقاطه، كما أن مجرد الاعتقاد بوصف في المبيع كالاعتقاد بكون الفرس من نسل كذلك، لا يوجب التعليق في المبيع في مقام شرائه؛ بل التقييد والتعليق يحتاج إلى مؤنة زائدة في العقد والإنشاء.

فمع إسقاطه بدون تلك المؤنة يسقط مطلقاً، ومع الصلح عليه بشيء يسقط ذلك الخيار، غاية الأمر يكون نفس الصلح في بعض الموارد غبيناً، فيثبت له خيار الغبن، فيما إذا لم يكن الصلح المزبور مبنياً على المحاباة.

ولكن مع ذلك يظهر من صحة أبي ولاد أن الاعتقاد المزبور في موارد إسقاط الحق والمصالحة عليه يجب التقييد والتعليق حيث سئل الإمام عليه السلام: «أني كنت أعطيته

وأما إسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن [١] فالظاهر أيضاً جوازه، ولا ينافي عدم تحقق شرطه بناءً على كون ظهور الغبن شرطاً لحدوث الخيار، إذ يكفي في ذلك تتحقق السبب المقتضي للخيار، وهو الغبن الواقعي وإن لم يعلم به.

دراهم ورضي بها وحلّلني. فقال: إنما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتتوك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

[١] لا يخفى أنه بناءً على ثبوت الخيار بتمام العقد على تقدير الغبن لا إشكال في جواز إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن، فإنه من إسقاط ما يجب. وقد تقدم أن تعليق الخيار على ثبوته واقعاً في مقام إسقاطه وسرامة ذلك إلى تعليق السقوط لا بأس به لتعلق السقوط عليه واقعاً وإن أتى به منجزاً فإنه لا معنى لإسقاط الخيار على كل تقدير.

وأما بناءً على تتحقق الخيار بظهور الغبن، ففي إسقاط الخيار بعد العقد وقبل ظهور الغبن إشكال فإنه من إسقاط مالم يجب، أي إسقاط ما هو غير موجود بالفعل قطعاً. وأجاب المصنف رحمه الله: أنه يكفي في جواز الإسقاط أي إسقاط المسبب تتحقق سببه، وإن كان تتحقق المسبب موقوفاً على حصول الشرط مستقبلاً، كما إذا أغار ثوبه من زيد واسقط بعد العاربة أو تعدى المستعير ضمان ذلك المستعير، فإن تعديه بالإضافة إلى ضمانه من قبل السبب، لأن الضمان يحصل بتلف المال، وقد أسقط ذلك المسبب عند تتحقق سببه، وكبراءة البائع إن العيوب الموجودة في المبيع حال البيع، فإن البيع سبب للخيار وشرطه ظهور العيب، فالبراءة المزبورة إسقاط لما يتتحقق سببه، وأما شرطه فأمر استقبالي.

وهذا كافٍ في جواز إسقاط المسبب قبل حصول شرطه، كإبراء المالك الودعى المفترط عن الضمان، وكبراءة البائع من العيوب الراجعة إلى إسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها. ولا يقدح في المقام أيضاً كونه إسقاطاً لما لم يتحقق، إذ لامانع من ذلك إلا التعليق وعدم الجزم الممنوع عنه في العقود فضلاً عن الإيقاعات، وهو غير قادح هنا، فإن الممنوع منه هو التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الإنشاء عليه. وأما ما نحن فيه وشبيهه - مثل طلاق مشكوك الزوجية، وإعتاق مشكوك الرقة منجزاً، والإبراء عما احتمل الاشتغال به - فقد تقدم في شرائط الصيغة: أنه لامانع منه، ومنه البراءة عن العيوب المحتملة في المبيع وضمان ذرتك المبيع عند ظهوره مستحقاً للغير.

والحاصل: كما أن الإسقاط في نظير هذه الموارد ليس من إسقاط المعدوم، بل إسقاط للشيء معلقاً على تحقق ذلك الشيء مستقبلاً، وكذلك إسقاط الخيار بعد العقد، وقبل ظهور الغبن.

أقول: لو كان ثبوت الخيار بظهور الغبن باعتبار الشرط الإرتكازي الثابت في المعاملة، فلا ينبغي التأمل في جواز إسقاطه بعد العقد، لأن الشرط وهو عدم الاختلاف الفاحش بين القيمتين حق للمشروطة، فله إلغاء ذلك الشرط، ولو قبل ظهور الغبن، وهذا من إسقاط الحق الموجود.

وأما إذا قيل بأن خيار الغبن شرعى وموضوعه ظهور الغبن، واستفاده ذلك من قاعدة نفي الضرر، أو رواية تلقي الركبان بإسقاطه بعد العقد، وقبل ظهور الغبن لا يخلو من صعوبة، لأن تعليق الإسقاط باعتبار تعليق المسقط على تقدير حصوله زمان الإسقاط وإن كان لا بأس به كما تقدم.

ولكن الإسقاط فعلاً مع كون المسقط على تقديره أمراً استقبالياً، وإن كان ممكناً

نعم، قد يشكل الأمر من حيث الموضع المصالح به، فإنه لابد من وقوع شيء بإزائه وهو غير معلوم، فالأولى ضم شيء إلى المصالح عنه المجهول التحقق، أو ضم سائر الخيارات إليه بأن يقول: «صالحتك عن كل خيار لي بكذا»، ولو تبين عدم الغبن لم يفوت الموضع عليه، لأن المعدوم إنما دخل على تقدير وجوده، لا منجزا باعتقاد الوجود.

الثاني من المسقطات: اشتراط سقوط الخيار في متن العقد [١]، والإشكال فيه من الجهات المذكورة هنا، أو المتقدمة في إسقاط الخيارات المتقدمة قد عُلم التفصي عنها. نعم، هنا وجة آخر للمنع مختصّ بهذا الخيار وختار الرؤية، وهو لزوم

إلا أن نفوذه يحتاج إلى قيام الدليل عليه، ولذا لا يصح الإسقاط، بأن قال: «أسقطت مالي عليك لو افترضت مني مستقبلاً».

ومسأله إسقاط المعير ضمان المستعير قبل الإفراط والتفرير، أو بعده داخلة في الإذن في إتلاف المال مجاناً، فيرتفع الضمان وبراءة البائع من العيوب أو الغبن أو نحو ذلك إنما يفتح لكون الإسقاط المذبور إلغاء اشتراط السلامة أو الغبن، أو لكون الإسقاط المذبور نافذاً لدخوله في عنوان الشرط، كما لا يخفى.

وأما المصالحة بالغبن المحتمل فلا إشكال فيه لأنه لا يعتبر في المصالحة بشيء كون الحق ثابتًا، بل يكفي فيه الحق المحتمل وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

[١] يقع الكلام في المقام في غير الجهة التي تجري في شرط سقوط عامة الخيارات، وهي أن شرط سقوطها في متن العقد داخل في إسقاطها بنحو شرط النتيجة، ولا ينافي الكتاب الدال على لزوم الوفاء بالعقود حيث إن لزوم البيع حقي لا حكمي، بقرينة مشروعية الإقالة؛ وفي غير الجهة التي تقدم الكلام فيه في المسقط الأول وأن اشتراط ثبوت الخيار بظهور الغبن لا ينافي إسقاطه بعد العقد أو حينه بالاشترط لأنه

الغرر من اشتراض إسقاطه. قال في الدروس في هذا المقام ما لفظه: ولو اشترطا رفعه أو رفع خيار الرؤية، فالظاهر بطلان العقد للغرر، انتهى. ثم احتمل الفرق بين الخيارين: بأنَّ الغرر في الغبن سهل الإزالة. وجَزَم الصimirي في غاية المرام ببطلان العقد والشرط، وتردَّد فيه المحقق الثاني، إلا أنه استظهر الصحة. ولعلَّ توجيهه كلام الشهيد هو: أنَّ الغرر باعتبار الجهل بمقدار مالية المبيع كالجهل بصفاته، لأنَّ وجه

يكفي في الإسقاط ثبوت السبب للخيار.

والوجه التي يقع الكلام فيها في المقام ما يقال من عدم جواز شرط سقوط خيار الغبن وخيار الرؤية، لأنَّ اشتراض السقوط فيما يوجب الغرر في البيع، كما ذكر ذلك الشهيد<sup>(١)</sup> في الدروس<sup>(٢)</sup>، وذكر أنَّ رفع الإشكال في شرط سقوط خيار الغبن أسهل من دفعه في شرط سقوط خيار الرؤية.

وعن الصimirي في غاية المرام<sup>(٣)</sup> الجزء بطلان البيع والشرط باشتراض سقوط خيار الغبن.

وعن جامع المقاصد<sup>(٤)</sup> التردد في ذلك وإن ذكر أنَّ الظاهر جوازه. والوجه في دعوى الغرر هو أنَّ الغرر يحصل في البيع بالجهل بمالية المبيع، ولذا لا يعتبر في البيع العلم بالصفات التي لا دخل لها في مالية المبيع، بل يعتبر العلم بالصفات التي يوجب اختلافها الاختلاف في الماليَّة، وأجاب المصنف<sup>للله</sup> عن ذلك بالمنع عن كون البيع بشرط سقوط الخيار غريباً، لأنَّ المعتبر في البيع العلم بالمباع من حيث النوع والصنف وكيفه والتمكن من تسليمه وكذا في الثمن والعلم بالقيمة السوقية.

(١) الدروس: ٣: ٢٧٦.

(٢) غاية المرام (مخطوط): ١: ٢٨٨.

(٣) جامع المقاصد: ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣.

كون الجهل بالصفات غرراً هو رجوعه إلى الجهل بمقدار ماليته، ولذا لا غرر مع الجهل بالصفات التي لمدخل لها في القيمة. لكن الأقوى الصحة، لأنَّ مجرد الجهل بمقدار المالية لو كان غرراً لم يصح البيع مع الشك في القيمة، وأيضاً فإنَّ ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتى يكون إسقاطه موجباً لثبوته، وإلا لم يصح البيع، إذ لا يجدي في الإخراج عن الغرر ثبوت الخيار، لأنَّ حكمٌ شرعاً لا يرتفع به موضوع الغرر، وإلا لصح كلَّ بيعٍ غررياً على وجه التزلف وثبوت الخيار، كبيع المجهول وجوده والمتعدِّر تسليمه.

وعدم الاختلاف الفاحش بينها وبين الثمن المسمى لا يعتبر في البيع، وإنَّ لكان الجهل المزبور موجباً لبطلان البيع ولا ينفعه ثبوت خيار الغبن، فإنَّ الخيار لا يصح البيع مع كونه غررياً، لأنَّ حكمٌ شرعاً يتربُّ على البيع الصحيح.  
ولو كان الخيار موجباً لارتفاع الغرر لصح بيع كل مجهول من حيث الوجود أو من حيث التمكن من تسليمه بشرط الخيار.

هذا بالإضافة إلى شرط سقوط خيار الغبن. وأما بالإضافة إلى شرط سقوط خيار الرؤية فالأمر فيه أيضاً كذلك، فإنَّ الخيار لا يرفع الغرر فيه، بل الموجب لارتفاع الغرر فيها اشتراط الأوصاف وشرط سقوط الخيار لا ينافي اشتراطها حيث إنه لا منافاة بين اشتراطها والتزام المشتري بعدم فسخ البيع على تقدير تخلف تلك الأوصاف.  
أقول: قد تقدم أنَّ اشتراط الأوصاف لا معنى لها إلا شرط ثبوت الخيار مع تخلفها، والتزام المشتري بعدم فسخه إنْ كان بمعنى شرط الفعل فهو راجع إلى الالتزام بترك الفسخ مع ثبوت الخيار له، ولذا لو فسخ نفذ الفسخ، وإن فعل حراماً، وإن كان بمعنى عدم الخيار فهو مناف لاشتراط الأوصاف.  
نعم أخبار البائع بأوصاف المبيع موجب لارتفاع الغرر عن البيع. واحتراط

وأما خيار الرؤية، فاشتراط سقوطه راجع إلى إسقاط اعتبار ما اشترطاه من الأوصاف في العين الغير المرئية، فكأنهما تباعاً سواءً وجد فيها تلك الأوصاف أم لا، فصحة البيع موقوفة على اشتراط تلك الأوصاف، وإسقاط الخيار في معنى إلغائها الموجب للبطلان. مع احتمال الصحة هناك أيضاً، لأنَّ مرجع إسقاط خيار الرؤية إلى التزام عدم تأثير تخلُّف تلك الشروط، لا إلى عدم التزام ما اشترطاه من الأوصاف، ولا تنافي بين أن يُقدم على اشتاء العين بانياً على وجود تلك الأوصاف، وبين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلَّفت، فتأمل. وسيجيء تمام الكلام في خيار الرؤية.

سقوط الخيار بخلاف بعض الأوصاف لا ينافي الأخبار المزبورة. وأما ما ذكره المصنف بذلك من أنَّ الخيار حكم شرعي يلحق بالبيع الصحيح، فهذا بالإضافة إلى مثل خيار المجلس والحيوان من الخيارات الشرعية التأسيسية صحيح، ولكن لا يصح بالإضافة إلى الخيار المشترط، فإنَّ هذا الخيار ربما يوجب خروج البيع عن كونه غررياً، وبذلك يدخل في خطاب الإمساء.

وماذكره بذلك من أنَّ شرط الخيار لو كان موجباً لارتفاع الغرر لصح بيع ما يتعدى تسليمه بشرط الخيار غير صحيح، فإنَّ شرط الخيار، وإن يوجب في بعض الموارد خروج البيع عن الغرر، لأنَّ الغرر الجهل الخاص، وهو الذي فيه خطر، ولا خطر مع اشتراط الخيار إلا أنَّ الأخبار الواردة في اعتبار الضمية في بيع العبد الآبق ونحوه دلت على عدم الاعتبار بشرط الخيار في تصحيح بيع ما يتعدى تسليمه.

والحاصل: أنَّ شرط سقوط خيار الغبن لا يأس به ولا يوجب الغرر في العوضين، والعلم بعدم الاختلاف بين القيمة السوقية والثمن المسمى غير معتبر في صحة البيع، والجهل بها حال البيع كالجهل بها بعد البيع في عدم كونه قادحاً في صحة البيع ولزومه،

وكيف كان، فلا أرى إشكالاً في اشتراط سقوط خيار الغبن من حيث لزوم الغرر، إذ لو لم يشرع الخيار في الغبن أصلاً لم يلزم منه غرر.

الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة [١] بعد علمه بالغبن، ويدلّ عليه ما دلّ على سقوط خياري المجلس والشرط به - مع عدم ورود نصٍّ فيهما واحتصاص النص بخيار الحيوان - وهو: إطلاق بعض معائد الإجماع، بأنَّ تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازةٌ وفيما انتقل عنه فسخٌ، والعلة المستفادة من النص في خيار الحيوان المستدلّ بها في كلمات العلماء على السقوط، وهي الرضا بلزم العقد. مع أنَّ الدليل هنا إما نفي الضرر وإما الإجماع،

وإن شرط سقوط خيار الرؤية مع إحراز الأوصاف، ولو بأخبار البائع لا يوجب أيضاً الغرر في البيع. والله سبحانه وتعالى هو العالم.

[١] تصرف المغبون فيما انتقل إليه بعد علمه بغبنه مسقط لخياره، ويستفاد ذلك مما دلّ على سقوط خياري المجلس والشرط بتصرف ذي الخيار فيهما. ووجه الاستفادة أنَّ النص الدال على سقوط الخيار بالتصرف وإن كان وارداً في خياري الحيوان والشرط، ولكن وقع الإجماع على أنَّ تصرف مطلق ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازة للبيع وتصرفه فيما انتقل عنه فسخ. ويظهر أيضاً من التعليل الوارد في سقوط خيار الحيوان بالتصرف، أنَّ رضى ذي الخيار ببقاء البيع مسقط لخياره.

وعلى ذلك فيؤخذ في الحكم بسقوط خيار المغبون بتصرفه فيما انتقل إليه بعد العلم بالغبن بذيل الإجماع وعموم التعليل.

ويضاف إلى ذلك أنَّ المدرك لخيار الغبن، إما قاعدة نفي الضرر أو الإجماع والقاعدة كما لا مجري لها في صورة الإقدام بالضرر كذلك لا تجري في مورد الرضا

وال الأول متفي، فإنه كما لا يجري مع الإقدام عليه كذلك لا يجري مع الرضا به بعده. وأما الإجماع فهو غير ثابت مع الرضا. إلا أن يقال: إن الشك في الرفع لالدفع، فيستصحب، فتأمل. أو ندعى أن ظاهر قولهم فيما نحن فيه: «إن هذا الخيار لا يسقط بالتصريف» شموله للتصريف بعد العلم بالغبن واحتصاص هذا الخيار من بين الخيارات بذلك. لكن الإنصاف عدم شمول التصرف في كلماتهم لما بعد العلم بالغبن، وغرضهم من تخصيص الحكم بهذا الخيار أن التصرف مسقط لكل خيار ولو وقع قبل العلم بالخيار - كما في العيب والتلليس - سوى هذا الخيار. وبؤيد

بالضرر، والإجماع أيضاً على الخيار مع التصرف فيما انتقل إليه بعد العلم بغيره مفقود. ولكن هذا الوجه المضاف لا يتمثل في المقام فإن غاية الأمر أن قاعدة نفي الضرر لا تثبت بقاء خيار الغبن مع التصرف كما أنه ليس في البين إجماع على بقاء الخيار مع التصرف بعد العلم بالغبن، لكن يتمسك في بقاء الخيار بالاستصحاب.

فالعمدة التشكيت بذيل الإجماع على أن تصرف ذي الخيار مسقط لخياره، وبالتعليل الوارد في خيار الحيوان من أن تصرف المشتري الحيوان فيه رضي بالبيع. ولكن هذا التشكيت أيضاً لا يخلو عن المناقشة لأنهم ذكروا عدم سقوط خيار الغبن بتصرف المغبون، ويمكن أن يؤخذ بإطلاق عدم السقوط في كلامهم حيث يعم التصرف بعد العلم بالغبن أيضاً، ولكن لا يبعد اختصاصه بالتصريف قبل العلم بالغبن، كما صرحت بذلك الاختصاص الشهيد الثاني في المسالك<sup>(١)</sup> وتبعه جماعة<sup>(٢)</sup>، ومع هذا الاختصاص يؤخذ بمقتضى التعليل الوارد في خيار الحيوان، ويحكم بسقوط خيار

(١) المسالك ٣٧٠: ٣.

(٢) المستند ١٤: ٣٩٥، وانظر مجمع الفائدة ٨: ٤٠٤، والرياض ١: ٥٢٥.

ذلك ما اشتهر بينهم: من أنَّ التصرف قبل العلم بالعيب والتدليس ملزم، لدلالة على الرضا بالبيع فيسقط الرد، وإنما يثبت الأرش في خصوص العيب لعدم دلالة التصرف على الرضا بالعيب.

وكيف كان، فاختصاص التصرف الغير المسقط في كلامهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المتتبع في كلماتهم. نعم، لم أجد لهم تصريحاً بذلك عدا ما حكى عن صاحب المسالك وتبعه جماعة، مع أنه إذا اقتضى الدليل للسقوط فلا ينبغي الاستشكال من جهة ترك التصريح. بل ربما يستشكل في حكمهم بعدم السقوط بالتصريف قبل العلم مع حكمهم بسقوط خيار التدلisis والعيب بالتصريف قبل العلم، والاعتذار بالنقص إنما يتم في العيب دون التدلisis، فإنه مشترك مع خيار الغبن في عدم النص، ومتضمن القاعدة في حكم التصرف قبل العلم فيهما واحد.

الغبن بالتصريف بعد العلم بالغبن، بل مقتضاه كون التصرف قبل العلم بالغبن أيضاً كذلك، فإنه لا فرق بين خيار الغبن وخيار التدلisis حيث ذكروا في خيار التدلisis بسقوطه بتصريف ذي الخيار، ولو قبل علمه بالتدلisis وكذا الأمر في خيار العيب<sup>(١)</sup>. والاعتذار عن السقوط في خيار العيب والتدلisis بالنقص غير صحيح، لأنَّ النص وارد في خيار العيب<sup>(٢)</sup> لا التدلisis، فينبغي في خيار التدلisis ملاحظة دليله. وعلى كل تقدير فإن كان تصرف المغبون بعد العلم بغضنه دالاً على رضاه ببقاء البيع والإغماض عن خياره فهو، وإنما فمقتضى استصحاب بقاء الخيار عدم سقوطه بسائر التصرف.

(١) الغنية: ٢٢٢، والمختلف: ٥، ١٨٣، وراجع مفتاح الكرامة: ٤: ٦٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخيار.

والتحقيق أن يقال: إن مقتضى القاعدة عدم السقوط، لبقاء الضرر، وعدم دلالة التصرف مع الجهل على الرضا بلزوم العقد وتحمل الضرر. نعم، قد ورد النص في العيب على السقوط، وادعى عليه الإجماع، مع أنَّ ضرر السقوط فيه متدارك بالأرش وإن كان نفس إمساك المعيب قد يكون ضرراً، فإنَّ تمَّ دليلاً في التدليس أيضاً قلنا به، وإلا وجوب الرجوع إلى دليل خياره.

ثم إنَّ الحكم بسقوط الخيار بالتصريف بعد العلم بالغبن، مبنيٌ على ما تقدم في الخيارات السابقة: من تسليم كون التصرف دليلاً على الرضا بلزوم العقد، وإن كان اللازم في غير ما دلَّ فعلاً على الالتزام بالعقد من أفراد التصرف، الرجوع إلى أصله بقاء الخيار.

أقول: المراد بالتصريف الموجب لسقوط الخيار بعد العلم بالغبن يعم التصرف المتفق والناقل والتصريف الانتفاعي، وكل هذه التصرفات فيما إذا كان بقصد إقرار البيع والإغماض عن الخيار فلا إشكال في كونه مسقطاً فإنه لا يعتبر في الإسقاط أن يكون بالقول.

وأما إذا لم يكن بذلك بل كان لأجل كون المال ملكه فعلاً فله ذلك التصرف مع التردد في الفسخ أو مع الجزم به، كما إذا علم المغبون غبته وبني على الفسخ، ومع ذلك باع العين لأنَّه رأى أنَّ إيقانها للاسترداد إلى بايعها يوجب فساده أو سقوطها عن المالية ونحو ذلك، فلا يكون التصرف الناقل مسقطاً فضلاً عن غير الناقل.

وما تقدم في خيار الحيوان من كون التصرف الانتفاعي من الحيوان مسقطاً كان من قبيل التبعد بصغرى الإسقاط في بعض الموارد، ولا يعم ذلك غير مورده فضلاً عن سائر الخيارات.

كما أنَّ دعوى أنَّ بقاء العين يعتبر في الخيار المشروط بالشرط الارتكازي

الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون - قبل العلم بالغبن - تصرفًا مخرجاً عن الملك على وجه الالزوم كالبيع والعتق. فإن المتصرّح به في كلام المحقق ومن تأخر عنه هو سقوط خياره حينئذ، وقيل: إنّ المشهور، وهو كذلك بين المتأخرين. نعم، ذكر الشيخ في خيار المشتري مرابحة عند كذب البائع: أنّه لو هلك السلعة أو تصرف فيها، سقط الرد.

والظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن، كما يظهر من جامع المقاصد في شرح قول الماتن: «ولا يسقط الخيار بتلف العين» فراجع. واستدلّ على هذا الحكم في التذكرة بعدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك. وهو بظاهره مشكلٌ، لأنَّ الخيار غير مشروط عندهم بإمكان ردّ العين. ويمكن أن يوجه بأنَّ حديث «نفي الضرر» لم يدلّ على الخيار، بل المتيقن منه جواز ردّ العين المغبون فيها، فإذا امتنع ردّها، فلا دليل على جواز فسخ العقد، وتضرر المغبون من جهة زيادة الشمن معارضٌ بتضرر الغابن بقبول البدل، فإنَّ دفع الضرر من الطرفين إنما يكون بتسلُّط المغبون على ردّ العين، فيكون حاله من حيث إنَّ له القبول والردّ حال العالم بالغبن قبل المعاملة في أنَّ له أن يشتري وأن يترك، وليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه، مع أنَّ إخراج المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر، ولو جهلاً منه به.

يدفعها ملاحظة ما تقدم من المثال.

وممَّا ذكرنا يظهر أنَّ التصرف الناقل، وغير الناقل فيما إذا كان قبل العلم بالغبن بقصد إقرار البيع على تقدير الغبن واقعًا أيضًا مسقط وبغير ذلك الداعي لا يسقط الخيار بل المغبون بعد فسخه البيع يرجع بما له إلى الغابن على تقدير عدم بقاء العين. ودعوى تضرر الغابن بذلك يدفعها أنَّ العين لو كانت مثليًا فقد أخذ البائع بدل ماله، وإن كانت قيمية كان بيعها إقدامًا على أخذ قيمتها.

هذا، ولكن اعترض عليهم شيخنا الشهيد - قدس روحه السعيدة - في اللمعة بما توضيحة: أنَّ الضرر الموجب لل الخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف، والتصرف مع الجهل بالضرر ليس إقداماً عليه، لما عرفت من أنَّ الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلَّا صورة الإقدام عليه عالماً به، فيجب تدارك الضرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائها على ملكه وبدلها مع عدمه، وفوات خصوصية العين على الغابن ليس ضرراً، لأنَّ العين إنْ كانت مثليَّةً فلا ضرر ببدلها بمثلها، وإنْ كانت قيميةً فتعريضها للبيع يدلُّ على إرادة قيمتها، فلا ضرر أصلًا، فضلاً عن أن يعارض به ضرر زيادة الثمن على القيمة، خصوصاً مع الإفراط في الزيادة.

والإنصاف أنَّ هذا حسنٌ جداً، لكن قال في الروضة: إن لم يكن الحكم إجماعاً.

أقول: والظاهر عدمه، لأنَّك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدم على المحقق فيما تتبعُ.

ثم إنَّ مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف [١] بين البائع

مع ما تقدم من أنَّ قاعدة نفي الضرر لا ينفي الحكم، أو الحق فيما إذا كان في كل من ثبوته ونفيه ضرر، كما لا يخفى.

فقد تحصل من جميع ما ذكر ضابط التصرف المسقط والتصرف غير المسقط بلا فرق بين كون المغبون هو البائع أو المشتري، حيث لا وجه للقول باختصاص ما ذكر بما إذا كان المغبون مشترياً، فلاحظ وتدبر.

[١] لوبني على أنَّ تصرف المغبون مع جهله بالغبن فيما انتقل إليه يوجب سقوط خياره - والمراد بالتصرف ما كان من قبيل النقل اللازم أو فك الملك كالوقف والعتق أو

والمشترى. قال في التحرير - بعد أن صرّح بثبوت الخيار للمنجبون بائناً كان أو مشترياً - : «ولا يسقط الخيار بالتصريف مع إمكان الرد»، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم، وبين فك الملك كالعتق والوقف، وبين المانع عن الرد مع البقاء على الملك كالاستيلاد، بل ويعم التلف. وعن جماعة: تخصيص العبارة بالمشترى. فإن أرادوا قصر الحكم عليه فلا يعرف له وجه، إلا أن يبني على مخالفته لعموم دليل الخيار، أعني نفي الضرر، فيقتصر على مورد الإجماع. ثم إن ظاهر التقييد بصورة امتناع الرد، وظاهر التعليل بعدم إمكان الاستدراك ما صرّح به جماعة:

من قبيل إيجاد المانع عن رد العين كالاستيلاد أو كان من تلف العين - فلا يفرق بين كون المغبون هو المشترى أو البائع.

وعن جماعة اختصاص سقوط الخيار بالتصريف المزبور بما كان المغبون هو المشترى، ولم يعلم وجه لذلك إلا أن يقال: سقوط خيار المغبون بالتصريف حال جهله بغيره مخالف لمقتضى الخيار الثابت بقاعدة نفي الضرر، فيقتصر في مخالفة دليل الخيار بمورد اليقين وهو المشترى.

وأما إذا كان المغبون هو البائع فيكون له الخيار بعد ظهور غبنه، وبعد فسخه البيع برد الثمن إلى المشترى ويأخذ منه بدل المبيع مثلياً كان أم قيمياً.

أقول: قد تقدم أنه لا موجب لسقوط الخيار بتصرف المغبون مع جهله بالغبن إلا إذا كان ذلك التصرف بقصد الإغماض عن الخيار على تقدير غبنه.

ولفرق في هذا الإسقاط الفعلى بين كون المغبون بائناً أو مشترياً، ويؤخذ في غير هذا الفرض بمقتضى الخيار، وهو تعلق الحق بفسخ البيع وبعد فسخه يرجع الغابن إلى بدل ماله.

لا يقال: لو فرض العين بتصرف المغبون تالفاً ويكون فسخ البيع موجباً لانحلاله

من أن الناقل الجائز لا يمنع الرد بال الخيار إذا فسخه، فضلاً عن مثل التدبير والوصية من التصرفات الغير الموجبة للخروج عن الملك فعلاً، وهو حسن، لعموم نفي الضرر، ومجرد الخروج عن الملك لا يسقط تدارك ضرر الغبن. ولو اتفق زوال المانع - كموت ولد أم الولد وفسخ العقد اللازم لعيوب أو غبن - ففي جواز الرد وجهان: من أنه متمكن حيتنه، ومن استقرار البيع. وربما يُبَيَّنَانِ على أن الزائل العائد كالذى لم يُزَلْ أو كالذى لم يَمُدْ. وكذا الوجهان فيما لو عاد إليه بناقلٍ جديد، وعدم الخيار هنا أولى، لأن العود هنا بسببٍ جديد، وفي الفسخ برفع السبب السابق.

من حين الفسخ لامن الأول فيرجع ما بيد الغابن إلى ملك المغبون ولكن التالف بيد المغبون لا يمكن رجوعه إلى ملك الغابن لأنه من قبيل تملك المعدوم، وكذا إذا انتقل المال بتصرف المغبون إلى الغير بالملك اللازم أو فك الملك فإن لازم انحلال البيع بفسخ المغبون انحلال التصرف المزبور أيضاً، وكيف يرجع الغابن في جميع ذلك إلى بدل ماله.

فإنه يقال: للثالف في اعتبار العقلاه جهات خصوصية عينة وجهة نوعية وجهة مالية، ويكتفى في فسخ المعاملة الجارية على الشخص إمكان رد ذلك الشخص ولو بعض جهاته فيكون ردّه في جهتي نوعيته وماليتها فيما كان مثلياً وبجهة ماليته فيما إذا كان قيمياً كما أوضحتنا ذلك في التكلم في معنى حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup> وتعلق الخمس والزكاة بالعين بنحو الإشاعة في المالية. وكذا الحال فيما إذا كان تصرف المغبون موجباً لعدم إمكان رد الخصوصية كالاستيلاد أو انتقال ذلك المال إلى الآخر أو فك الملك.

(١) عوالي الالئي ١ : ٢٢٤ ، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩ ، الحديث ٢٢.

وفي لحوق الإجارة بالبيع قولان: من امتناع الرد، وهو مختار الصيمرى وأبى العباس، ومن أنَّ مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك، وهو المحكى عن ظاهر الأكثر.

والحاصل: أنه كلما كانت العين على ملك المغبون ولم يكن مانع عن ردِّها إلى الغابن فيستحق الغابن بالفسخ تلك العين، وإنما يأخذ البدل ولا فرق في ذلك بين عدم خروجها عن ملك المغبون أصلًا أو رجوعها إليه بعد خروجها، حيث إن الرد بالسبب السابق بعد الفسخ والمفروض كونه حلاً للبيع من حينه لا من الأصل.

ثم بناءً على كون تصرف المغبون مع جهله بالحال مسقطاً لخياره، فلا يسقط خيارة بالتصرف الذي يخرج به المال عن ملكه، ولكن لا ب نحو اللزوم، لأن الدليل على مسقطية التصرف هو عدم إمكان رد العين، ويمكن للمغبون بعد علمه بغيره رد العين ولو بفسخ ذلك الناقل.

وبهذا يظهر الحال في التصرف الذي لا يخرج به العين عن ملك المغبون فعلاً، كما في تدبير العبد أو الوصية بما انتقل إليه حيث يكون فسخ البيع بعد ظهور الغبن إبطالاً للتدبیر والوصية، بل يمكن أن يقال: بعدم سقوط خيار الغبن فيما إذا ارتفع المانع عن الرد بموت ولد أم الولد أو حصول الفسخ في الناقل اللازم بعيوب أو فسخ بالإقالة.

فإنما مع ارتفاع المانع أو حصول الفسخ المزبور يمكن للمغبون مع ظهور غبنه رد ما انتقل إليه واسترداد ماله.

وريما يبني بقاء خيار الغبن وسقوطه بحصول الفسخ في النقل على أنَّ الزائل العائد أي ملك المغبون ما انتقل إليه الذي زال وعاد كالذي لم يعد، وكذا الكلام فيما إذا رجع الملك إلى المغبون بناقل جديد.

ويمكن القول بسقوط خيار الغبن في الفرض لأنَّ هذا التملك بسبب جديد

ولو لم يعلم بالغين إلا بعد انقضاء الإجارة توجه الرد، وكذلك لو لم يعلم به حتى انفسخ البيع.

وفي لحوق الامتزاج مطلقاً أو في الجملة<sup>[١]</sup> بالخروج عن الملك وجوة، قواها اللحوق، لحصول الشركة، فيمتنع رد العين الذي هو مورد الاستثناء، وكذلك لو

لا زوال للسبب الأول ليقال مقتضى زواله كأنه لم يحصل.  
وهل إجارة المغبون العين المشترأة كالنقل اللازم في كونها مسقطة لخياره أو أنه له الخيار فيفسخ البيع بعد ظهور غبنه فيرجع إلى ملك الغابن، كما يرجع الغابن إلى عوض المنفعة الفائنة بالإجارة، ولو ظهر الغبن بعد انقضاء مدة الإجارة فلاتكون الإجارة السابقة مسقطة لخيار الغبن لامكان الرد.

<sup>[١]</sup> ولو فرض امتزاج ما انتقل إلى المغبون بغيره من ماله، فإن كان الامتزاج المزبور موجباً لاستهلاكه أو خروجه مع غيره إلى شيء ثالث، كما في إقامة الملح في الطعام أو امتزاج الخل بالعسل، فهذا القسم من الامتزاج يوجب سقوط خيارة، بل يسقط خيارة بالامتزاج، ولو كان بمثله لأن حصول الشركة بالفسخ مانعة عن رد العين وجواز ردها هو الثابت في مورد الغبن على ما تقدم.

أقول: هذا بناءً على اعتبار الرد المزبور في جواز فسخ المغبون، وأما بناءً على ما ذكرنا من تعلق الخيار بالعقد ولا يعتبر فيه بقاء العوضين فان كان فسخ المغبون العقد بعد الامتزاج وظهور الغبن فهل يرجع الغابن إلى بدل ماله أو أنه يحصل الشركة بالفسخ المزبور، ولا يستحق الغابن إلا مطالبة المغبون بالقسمة فقيل أنه يحسب الامتزاج تلفاً سواء كان موجباً لاستهلاك المال أو خروجه إلى ثالث، أو كان الامتزاج بمثله لأن ما جرى العقد عليه لا يمكن رده فيرجع إلى بدل.

أقول: الظاهر أن الامتزاج الموجب للاستهلاك كذلك، وأما في غيره فيحصل

تغيرت العين بالنقضة، ولو تغيرت بالزيادة العينية أو الحكمية أو من الجهتين فالأقوى الرد في الوسطي بناء على حصول الشركة في غيرها المانعة عن رد العين، فتأمل. هذا كله في تصرف المغبون.

الشركة بحسب المالية، كما في خروجه بالإمتزاج إلى ثالث، أو مزجه بالأردا أو الأجد، وفي الامتزاج بمثله يحصل الشركة بحسب الكمية، وذلك أن الامتزاج لو كان موجباً لتلف المال مطلقاً لجاز للمغبون التصرف في المال الممزوج بعد الفسخ، ولو قبل أداء البدل، لأن المال الموجود خارجاً ليس ملكاً للغابن والمغبون معاً على الفرض. وما ذكر في مورد تلف العين حقيقة من عدم جواز تصرف الضامن في بقایا العين الخارجية قبل أداء البدل لا يجري في المقام فلا حظ.

وأيضاً يلزم أن يكون المال الممزوج بلا مالك فيما إذا حصل الامتزاج بفعل شخص ثالث، فإنه باعتباره كون المزج تلفاً للمالين في ضمن المال لكل منهما ولا يحصل ملك الضامن إلا بدفع البدل كما لا يخفى.

وأما إذا كان تصرف المغبون موجباً لنقص ما انتقل إليه أو حصل هذا النقص بنفسه تكون حصوله موجباً لسقوط خيار المغبون عند المصنف ولا يكون عندنا موجباً للسقوط، غاية الأمر على المغبون بعد فسخ البيع أرش النقص الحاصل في تلك العين. ومن العجب أن ظاهر المصنف للله الجزم بسقوط خيار المغبون بالنقص هنا، واحتل عدم سقوط خيار المغبون بإجارة العين مع أن إجارتها نقص في منفعة العين كما لا يخفى.

وأما إذا كان التغير في العين بالزيادة فمع كونها حكيمياً فلا يسقط الخيار عند المصنف للله بخلاف ما إذا كانت عينية فقط أو مع الحكمية، فإنه مع حصول الشركة بالفسخ لا يمكن رد العين المعتبر في بقاء الخيار.

وأما تصرف الغابن، فالظاهر أنه لا وجه لسقوط خيار المغبون به، [١] وحيثند  
فإن فسخ ووْجَد العين خارجةً عن ملكه لزوماً بالعتق أو الوقف أو البيع اللازم، ففي  
سلطه على إبطال ذلك من حينها أو من أصلها - كالمرتهن والشفيع - أو رجوعه  
إلى البطل، وجة:

من وقوع العقد في متعلق حق الغير، فإن حق المغبون ثابت بأصل المعاملة  
الفنية، وإنما يظهر له بظهور السبب فله الخيار في استرداد العين إذا ظهر السبب،  
وحيث وقوع العقد في ملك الغابن، فلا وجه لبطلانه من رأس .  
ومن أن وقوع العقد في متعلق حق الغير يوجب تزليله من رأس - كما في بيع  
الرهن - ومقتضى فسخ البيع الأول تلقي الملك من الغابن الذي وقع البيع معه،  
لام المشتري الثاني.

[١] إذا فسخ المغبون البيع بعد ظهور الغبن ووْجَد عين ماله أنه قد تصرف فيه الغابن  
بتصرف ناقل لازم أو فك ملك، فهل يستحق المغبون مطالبة الغابن بالبطل أو أنه يكون  
مسلطاً على إبطال ذلك التصرف من أصله، كما في سلط المرتهن على إبطال بيع  
الراهن عين المرهونة، وتسلط الشفيع على إبطال بيع من عليه الشفعة الحصة من آخر  
أو أن المغبون يكون مسلطاً على إبطال تصرف الغابن من حين فسخه البيع، فيصبح  
ذلك التصرف من الغابن إلى زمان حصول فسخ البيع ذكره لكل من الاحتمالات  
الثلاثة وجهاً.

وقال - في وجه تسلط المغبون على إبطال ذلك التصرف من أصله - إن العين يد  
الغابن كان متعلقاً بحق المغبون فيكون تصرف الغابن متزلاً من الأول، كما في بيع  
الراهن العين المرهونة، ولأن المغبون بفسخ البيع الواقع بينه وبين الغابن يتلقى العين  
من الغابن، ولازم ذلك انحلال تصرف الغابن من أصله وإنما يكون تلقي المغبون العين

ومن أنه لا وجه للتزلزل، إما لأنَّ التصرف في زمان خيار غير المتصرف صحيح لازم - كما سيجيء في أحكام الخيار - فيسترد الفاسخ البطل، وإما لعدم تحقق الخيار قبل ظهور الغبن فعلاً على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار، كما هو ظاهر الجماعة هنا وفي خيار العيب قبل ظهوره، فإنَّ غير واحدٍ ممن منع من تصرف غير ذي الخيار بدون إذنه أو استشكاله فيه حكم بلزم العقود الواقعية قبل ظهور الغبن والعيوب. وهذا هو الأقوى، وستأتي تتمة لذلك في أحكام الخيار. وكذا الحكم لو حصل مانع من رده كالاستيلاد، ويتحمل هنا تقديم حق الخيار، لسبق سببه على الاستيلاد. ثم إنَّ مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز، لأنَّ معنى جوازه تسلط أحد المتعاقدين على فسخه،

من انتقل إليه عن الغابن.

وفي وجه تسلط المغبون على إبطال التصرف المزبور من حين فسخه البيع الأول: أن التصرف المزبور قد وقع من الغابن في ملكه وحق المغبون بفسخ البيع يحصل حين ظهور الغبن فلا وجه لبطلان ذلك التصرف إلا من حين حصول فسخ الأول. وفي وجه رجوع المغبون بالبدل من غير أن يكون فسخه موجباً لانفساخ تصرف الغابن من أصله، أو من حين الفسخ، أن الخيار باعتبار عدم تتحققه إلا بعد ظهور الغبن لا يمنع عن نفوذ ذلك التصرف.

ولذا ذكر غير واحد من الأصحاب<sup>(١)</sup> من المانعين عن تصرف من عليه الخيار في المال الذي انتقل إليه بلا رضا ذي الخيار، إن تصرف الغابن قبل ظهور الغبن لل谷爱يون وتصرف من عليه الخيار قبل ظهور العيب للمشتري لازم باعتبار وقوع ذلك التصرف

(١) انظر المهدب البابع : ٢٧٧ ، وجامع المقاصد : ٤ ، ٢٩٥ ، والمسالك : ٣ : ٢٠٦ وعبرها.

أما تسلط الأجنبي وهو المغبون، فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحاً. وفي المسالك: لو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار، ألزم بالفسخ، فإن امتنع فسخه المحاكم، فإن امتنع فسخه المغبون. ويمكن النظر فيه: بأن فسخ المغبون إنما بدخول العين في ملكه، وإنما بدخول بدلها. فعلى الأول، لاحاجة إلى الفسخ حتى يتكلّم في الفاسخ. وعلى الثاني، فلا وجّه للعدول عما استحقه بالفسخ إلى غيره. اللهم إلا أن يقال: إنه لامنافاة، لأن البدل المستحق بالفسخ إنما هو للحيلولة، فإذا أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها، لكن ذلك إنما يتم مع كون العين على ملك المغبون، وأما مع عدمه وتملّك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل العين.

في زمان لا يكون فيه للمغبون أو مشتري المعيوب خيار.  
واختار <sup>لهذه</sup> هذا الوجه وإن لزوم تصرفات الغابن ورجوع المغبون إلى بدل ماله  
بعد ظهور الغبن وفسخه هو المتعين.

أقول: قد تقدم عدم تعلق الخيارات، ومنها خيار العين الا بالعقد لا بالعوضين.  
وعليه فلا بأس لمن عليه الخيار التصرف فيما انتقل إليه بتصرف ناقل أو غيره،  
وبفسخ من له الخيار يكون السبب السابق على البيع موجباً لرجوع مالية ذلك المال إلى  
الفاسخ في ضمن القيمة أو المثل.

وبهذا يظهر الحال في استيلاد الغابن الأمة المشترأة من البائع المغبون، فإن البائع  
بعد ظهور الغبن وفسخه البيع يرجع إلى قيمتها كما هو مقتضى عدم جواز تملكها لغير  
مولاه، كما أنه لو وجد المغبون بعد فسخ البيع العين قد انتقلت إلى الآخر بنقل جائز  
لا يجوز له فسخ ذلك النقل، لأنه أجنبي بالإضافة إلى ذلك النقل وإنما يكون جوازه  
بالإضافة إلى الغابن.

ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في الجائز، لو أتفق عود الملك إليه لفسخ - في العقد الجائز أو اللازم - فإن كان ذلك قبل فسخ المغبون فالظاهر وجوب رد العين، وإن كان بعده، فالظاهر عدم وجوب رد، لعدم الدليل بعد تملك البدل. ولو كان العود بعدين جديداً فالأقوى عدم وجوب الرد مطلقاً، لأنَّ ملكَ جديد تلقاه من مالكه، وال fasخ إنما يملك بسببه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل.

وأيضاً لا يجب على الغابن فسخ ذلك النقل وإن طالبه المغبون، لأنَّ العين لا تدخل بفسخ المغبون في ملكه. وإنما يكون له ماليتها على ما تقدم. وإنما العين للمغبون فيما إذا كانت حين الفسخ أو بعده في ملك الغابن بانحلال النقل الجائز، أو اللازم، لاما إذا انتقلت إلى الغابن بتملك جديد، فإن مع الملك الجديد لا يكون السبب السابق على بيع المغبون موجباً لرجوع تلك العين إلى ملك المغبون، بل يرجع إليه بماليتها، كما ذكرنا.

وبتعبير آخر: السبب السابق على بيع المغبون مع انحلال تصرف الغابن في العين يجب رجوع تلك العين إلى ملك المغبون بفسخه، وإذا كان رجوع العين إلى ملك الغابن بملك جديد لا بمقتضى البيع الغبني الذي فسخه المغبون فلا يكون السبب السابق على بيع المغبون مقتضياً لرجوعها إلى ملك المغبون.

ودعوى أنَّ البدل الذي ملكه المغبون بالفسخ من قبيل بدل الحيلولة عن العين، ومع تمكن الغابن على إرجاع تلك العين إلى المغبون يتعمّن عليه ذلك لا يمكن المساعدة عليها أولاً: لعدم الأساس لبدل الحيلولة. وثانياً: أنَّ المقام ليس من ذلك البدل لأنَّ بدل الحيلولة ينحصر بما إذا كان البدل باقياً على ملك المضمون له. وفي المقام لا يمكن أن تكون العين باقية على ملك المغبون فإنه قد تصرف الغابن في تلك العين بتصريف مخرج له عن ملكه مع عدم انحلال ذلك التصرف.

ولو تصرف الغابن تصرفًا مغيراً للعين، فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج. فإن كان بالنقيصة: فإما أن يكون نقصاً يوجب الأرث [١]، وإما أن يكون مما لا يوجبه.

فإن أوجب الأرث أخذه مع الأرث، كما هو مقتضى الفسخ، لأنّ الفائت مضمونٌ بجزءٍ من العوض، فإذا ردَ تمام العوض وجب ردَ مجموع المعوض، فيتدارك الفائت منه بيده، ومثل ذلك ما لو تلف بعض العين.

وظاهر المصنف بأنه لو كان انحلال تصرف الغابن وعود العين إلى ملكه بعد فسخ المغبون فلا يستحق أيضاً المغبون المطالبة بالعين لأن المغبون بفسخه البيع قد تملك البدل على الغابن.

وفيه ما تقدم من أن الفسخ لا يوجب إلا انحلال الناقل، والسبب السابق على ذلك الناقل يقتضي عود المالين إلى مالكيهما الأصليين مع بقاء العينين وعدم وجود ناقل آخر غير منحل، ولا منع أن يقتضي السبب السابق على بيع المغبون عود القيمة إلى ملك المغبون قبل انحلال تصرف الغابن ثم عود تلك العين بعد انحلاله فيما إذا لم يأخذ المغبون قيمة العين قبل ذلك.

وأما مع أخذه القيمة لا يقتضي السبب السابق شيئاً لسقوط ما للمغبون بأحذنه القيمة، كما لا يخفى.

[١] يحتمل أن يكون مراده من النقد الموجب للأرث فقد وصف الصحة، أو وصف الكمال.

**الأول:** كما في قطع الثوب.

**والثاني:** كما في سقوط الحيوان عن السمن الذي كان عليه حال العقد، فإن المغبون بعد فسخه يرجع بالعين مع أرش التفاوت.

وإن كان مما لا يوجب شيئاً، رده بلا شيء. ومنه ما لو وجد العين مستأجراً، فإن على الفاسخ الصبر إلى أن ينقضى مدة الإجارة، ولا يجب على الغابن بذلك عوض المتنعة المستوفاة بالنسبة إلى بقية المدة بعد الفسخ، لأن المتنعة من الزوائد المفصلة المتخللة بين العقد والفسخ، فهي ملك للمفسوخ عليه، فالمتنعة الدائمة

والمراد بالنقض غير الموجب للأرض ما كان النقص خارجياً، ولكن لا يختلف القيمة بذلك النقص، كما إذا أخذ من بعض شعر الفرس المشترى ونحو ذلك، فإن المغبون بعد فسخ البيع يرجع بالعين من غير أن يرد عليه شيء، لأن النقص المزبور لم يجب اختلافاً في القيمة.

وتعليق الأرض في النقص الموجب للخلاف في القيمة بما ذكر من أن مع الفسخ قد رجع تمام العوض إلى الغابن، فيرجع تمام المعموض إلى المغبون فيكون تلف الوصف بيد الغابن كتلف الجزء بيده، فيتدارك الجزء التالف أو الوصف التالف بالبدل لا يخلو عن المناقشة كما يأتي.

ولكن الظاهر أن مراده بالنقض الموجب للأرض تلف وصف الصحة، فإن هذا الوصف هو المعروف بموجب الأرض في البيع، والمراد من غير الموجب له تلف وصف الكمال.

وعلى ذلك فيرد عليه: أن ضمان وصف الصحة ليس باعتبار وقوع العوض بإزاء العين ووصف صحتها ليلزم من رجوع تمام العوض إلى ملك الغابن رجوع تمام المعموض إلى ملك المغبون، بل وصف الصحة كأوصاف الكمال لا يقابلها شيء من العوض، وإنما تكون موجبة لزيادة العوض المبذول بإزاء نفس الموصوف.

ولذا لا يكون ظهور العيب في البيع كاشفاً عن بطلان البيع في بعض الشمن، وألا لم يكن فرق بين وصف المبيع وجزئه.

تابعةً للملك المطلق، فإذا تحقق في زمان ملك منفعة العين بأسرها. ويحتمل افساخ الإجارة في بقية المدة، لأن ملك منفعة الملك المتزلزل متزلزل، وهو الذي جزم به المحقق القمي فيما إذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع. وفيه نظر، لمنع تزلزل ملك المنفعة.

والحاصل: أنه لا فرق بين وصف الصحة ووصف الكمال في أن الموجب للضمان فيهما أمر واحد وهو جريان يد الغابن على المال بذلك الوصف، حيث إن الضمان مadam البيع معاوضي ولا يدخل فيه الوصف، وبعد انحلال البيع الضمان لليد وهو يعم وصف الصحة ووصف الكمال معاً.

لا يقال: إذا كان حصول النقص في العين بعد فسخ المغبون فلا ينبغي الريب في ضمان الغابن ذلك الوصف باعتبار كون المال الذي بيده ملكاً للغير، فيضمن تلف وصفه سواء كان بفعله أو فعل الغير أو بحصوله بأمر سماوي، وأما إذا كان حصوله قبل فسخ المغبون فلام وجوب لضمان الغابن، لأن انحلال البيع يكون من حين الفسخ ولا وصف للعين في ذلك الحين ليجري عليه يد الغابن.

فإنه يقال: قد تقدم أن البيع الواقع على شيء مع الوصف له بقاء يتعلق الفسخ بذلك البيع فيرجع البيع في ذلك الوقت إلى ملك الفاسخ بالسبب السابق على البيع. وإن كان مبدأ الرجوع حين الانحلال فيرجعباقي عينه والتالف بيده وماليته، كما ذكرنا سابقاً.

ولو كان انحلال البيع من حين الفسخ موجباً لعدم ضمان الوصف الفائت قبل ذلك لرم عدم المعنى للفسخ فيما إذا تلف العين بيد الغابن قبل فسخ المغبون. وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما لو وجد المغبون العين بعد فسخه مستأجرة، فإن المصنف عليه وإن ذكر رجوع المغبون بتلك العين مع بقاء الإجارة بحالها، ولا يستحق

نعم، ذكر العلامة في القواعد فيما إذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتباعين: أنه إذا وجد البائع العين مسؤًلةً للأجرة للمشتري المؤجر ووجب عليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقيَة بعد الفسخ، وقررَه على ذلك شرَاح الكتاب، وسيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين.

على الغابن أو المستأجر شيئاً لأن المنفعة التي ملَّكتها الغابن للمستأجر كانت من الروايات المنفصلة التي استوفاها الغابن، ويأتي كون تلك الروايات للغابن من غير أن يوجب عليه ضماناً.

واحتمال بطلان الإجارة بالإضافة إلى المدة الباقيَة، كما يظهر من المحقق القمي <sup>ت</sup> بدعوى أن ملكية المنفعة للغابن كانت متزلزلة غير صحيح، لأنَّه يكفي في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً في زمان الإجارة المنفعة التي يملُّكتها للمستأجر، وهو حاصل في المقام إلا أن الإجارة المزبورة يوجب النقص في العين بحيث تختلف قيمة العين مع ملاحظة الإجارة المزبورة عن قيمتها بدونها، ولذا يكون على الغابن الأرش دون أجرة المثل للمدة الباقيَة.

والمنافع التي لا يوجب الأرش على الغابن هي التي حدثت في ملْكِه، وأما إذا كانت حال البيع وأوجب استيفائها نقصاً في قيمة العين فهي داخلة في الضمان، ويجب على الغابن أرش نقص القيمة.

وما ذكره العلامة عليه السلام<sup>(١)</sup> في مسألة التفاسخ للاختلاف - من أنه يكون على المشتري المؤجر أجرة المثل للمدة الباقيَة - غير صحيح، فإن المغبون مع الفسخ أو التفاسخ يرجع إلى صاحبه بالأرض لا بأجرة المثل.

وإن كان التغيير بالزيادة: فإن كانت حكمية محضة [١] كقصارة الثوب وتعليم الصنعة، فالظاهر ثبوت الشركة فيه بنسبة تلك الزيادة، بأن تقوم العين معها ولا معها وتؤخذ النسبة. ولو لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة فالظاهر عدم شيء

وتفرقة المصنف للله بين فسخ المغبون والتفاسخ، لا يرجع إلى محصل، فتدبر

جيداً.

[١] إن كانت الزيادة محضة، والمراد بها عدم تحقق شيء يكون بازاء الزيادة في مقابل ما يكون بازائتها في الخارج عين، كفرس الشجر في أرض اشتراها من بائع مغبون، فإن كانت تلك الزيادة الحكمية موجبة لزيادة قيمة العين يكون فسخ المغبون موجباً لاشتراك الغابن مع المغبون بنسبة تلك الزيادة، بأن تقوم العين مع تلك الزيادة وتقوم بدونها فيحصل الاشتراك بتلك النسبة، كما إذا قيل: «إن العين معها يساوي منه درهم، وبدونها ثمانين» فيشترك الغابن مع المغبون بالخمس.

وأما إذا لم يوجب تلك الزيادة تفاوتاً في القيمة فترجع العين إلى ملك المغبون بالفسخ، ولا يكون عليه ضمان عمل الغابن، فإن عمله حصل في العين حال كونها ملكاً، وعمل الشخص في ماله غير مضمون على أحد.

وعن الثاني للله: أن الاشتراك فيما إذا كانت الزيادة بفعل الغابن بأن يكون عمله علة تامة لتلك الزيادة. وأما إذا كانت بفعل الله ولو كان بعض معداته من الغابن كتعليق الدابة وإشرابها بالإضافة إلى حصول سمنها أو لم يكن بفعل أحد كاشتداد حموضة الخل بيد الغابن فلا وجہ لحصول الشركة، فإن الحاصل خارجاً أمر يتبع العين في الملك خروجاً ودخولاً، فإن من ملك العين ملك سمنها بخلاف ما إذا كانت حاصلة

لمحدثها، لأنَّه إنما عمل في ماله، وعمله لنفسه غير مضمونٍ على غيره، ولم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال ولو في ضمن العين.

بفعل الغابن كصيغة الثوب، فإن الصيغة من حيث كونه من فعل الغابن ملك له. أقول: الظاهر عدم الفرق في جميع فروض الزيادة الحكمية في أن العين بعد فسخ المغبون تكون ملكاً له من غير اشتراك في العين أو القيمة، حيث إنه لا يمكن التفكير بين العين ووصفه في الملك بأن تكون العين ملكاً لأحد ووصفها ملكاً لآخر، ولو لم يكن فعل الغابن إلا موجباً لحصول الوصف في العين فالوصف يتبع العين في الملك دخولاً وخروجاً.

وأما نفس العمل فالافتراض حصوله في العين حال كونها ملكاً للغابن والشخص عمله في ماله غير مضمون على الآخر، كما تقدم، وإنما يضمن فيما إذا وقع في مال الغير مع الأمر به أو المعاملة عليه كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر المصنف بأنه كون الشركة مع الزيادة الحكمية وشبهها شركة عينية، ولكن هذه الشركة باطلة جزماً، فإن لازمها أن يكون الغابن مشتركاً مع المغبون في العين حتى بعد فرض زوال تلك الزيادة، كما إذا زال سمن الدابة أو زال لون المبيع. ولذا وجَّه السيد اليزدي بأنه<sup>(١)</sup> الشركة بالشركة في المالية: بأن يكون الغابن مشتركاً مع المغبون في القيمة مادامت تلك الزيادة باقية، فنزول الشركة بعد زوال ذلك الوصف. أقول: لازم ذلك، الالتزام بالشركة في المالية فيما إذا زادت القيمة السوقية للمبيع بيد الغابن، كما إذا كان قيمته السوقية وقت البيع مأتين وصارت في ملك الغابن قبل فسخ المغبون ثلاثة، فيلزم أن يشترك الغابن مع المغبون في المالية بالثالث مادامت

(١) حاشية كتاب المكاسب ٢: ٥٥٦.

ولو كانت الزيادة عيناً محضاً كالغرس [١]: ففي تسلط المغبون على القلع بلا أرض، كما اختاره في المختلف في الشفعة. أو عدم تسلطه عليه مطلقاً، كما عليه المشهور، فيما إذا رجع باائع الأرض المغروسة بعد تفليس المشتري. أو تسلطه عليه مع الأرض كما اختاره في المسالك هنا وقيل به في الشفعة والعارية، وجوة: من أن صفة كونه منصوباً المستلزمة لزيادة قيمته إنما هي عبارة عن كونه في مكانٍ صار ملكاً للغير، فلا حق للغرس، كما إذا باع أرضاً مشغولة بماله، وكان ماله في تلك الأرض أزيد قيمة، مضافاً إلى ما في المختلف في مسألة الشفعة: من أن الفائت لما حدث في محلٍ معروضٍ للزوال لم يجب تداركه. ومن أن الغرس المنصوب الذي

القيمة السوقية كذلك، وكما أن القول بهذه الشركة غير صحيح، لأن القيمة تابعة لملك العين كذلك في الزيادة الحكمية على ما تقدم.

وبالجملة لا يمكن بحسب اعتبار العقلاط التفكيك بين الموصوف ووصفه في الملكية بأن يكون الموصوف ملكاً لشخص ووصفه ملكاً لأخر. وإنما يمكن التفكيك فيما إذا كانت للزيادة عينة يمكن فصلها على العين كاللبن المكون في ضرع الحيوان بين العقد وفسخه.

وعلى ذلك فلو سمن الحيوان بيد المشتري الغابن ولو بتعليفه يكون فسخ البيع موجباً لرجوعه إلى ملك المغبون من غير موجب لشركة الغابن فيه.

وممّا ذكرنا، يظهر أنّ لو كان لفعل الغابن أثر يوجب زيادة قيمة العين فلا يجب ذلك الأثر حصول الشركة بالفسخ، ولو كان فعل الغابن علة تامة بالإضافة إلى ذلك الأثر كما تقدم.

[١] إذا كانت الزيادة عينة محضة يمكن فصلها عن البيع كالغرس والزرع فيقع الكلام في أنه هل يجوز للمغبون قلع الغرس بلا أرض للغابن كما ذكره العلامة في

هو مال للمشتري مالاً مغایرًا للمقلوع عرقاً، وليس كالمتعار الموضوع في بيت بحيث يكون تفاوت قيمته باعتبار المكان، مضافاً إلى مفهوم قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» فيكون كما لو باع الأرض المغروسة. ومن أنَّ الفرس إنما وقع في ملكٍ متزليلاً، ولا دليل على استحقاق الفرس على الأرض البقاء، وقياس الأرض المغروسة على الأرض المستأجرة حيث لا يفسخ إجارتها ولا تغنم لها أجراً المثل فاسدٌ، للفرق بتملك المتنفعه في تمام المدة قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ المستحق هو الفرس المنصوب من دون استحقاق مكان في الأرض.

المختلف في الشفعة<sup>(١)</sup> فيما إذا وجد الشفيع الصفة مغروسة بيد المشتري، أو أنه لا يجوز له القلع أصلًا بل عليه الصبر إلى فناء الفرس فيكون له مطالبة الأجرة على بقاء الفرس في أرضه، كما ذكروا ذلك فيما إذا أفلس مشتري الأرض بعد غرسها فإنَّ لباتعها الرجوع إلى الأرض، ولا يجوز له قلع الفرس بل يضرب أجرة بقائه مع سائر الغراماء، أو أنه يجوز له القلع مع أرش الفرس كماعن المسالك في المقام<sup>(٢)</sup>، وفي غرس المستغير الأرض المستعاره، فيكون الاحتمالات في المسألة ثلاثة:

وذكر في وجه الأول: أنه بفسخ المغبون ترجع الأرض إلى ملكه فيكون الفرس المملوك للغابن نظير مال الغير في المكان المملوك للغير في أنَّ لمالك المكان مطالبة مالك المال بإفراغه حتى فيما كان الأفراغ موجباً لتنزيل قيمة ذلك المال.

وفي وجه الثاني: أنه لا يقاس غرس الأرض المرجوعة إلى ملك المغبون بالمال الموجود في مكان مملوك للغير، وذلك فإنَّ المال المزبور بعد نقله إلى مكان آخر هو ذلك المال ولو مع تنزيل قيمته السوقية بالنقل، بخلاف الفرس فإنَّ المغروس بما هو

(١) راجع المختلف ٣٥٦:٥

(٢) لم نعثر عليه في المسالك، نعم صرَّح به في الروضة ٤٦٩:٣

فالتحقيق: أنَّ كُلَّاً من المالكين يملك ماله لا بشرط حقٍّ له على الآخر ولا عليه له، فلكلٌّ منها تخليص ماله عن مال صاحبه. فإنْ أراد مالك الفرس قلعه فعليه أرش طمَّ الحفر، وإنْ أراد مالك الأرض تخليصها فعليه أرش الفرس، أعني تفاوت

شجر ملك للغابن ووصف كونه منصوباً مقوم له، وبعد قلعه لا يكون شجراً.  
وإذا كان الفرس بما هو منصوب وشجر ملكاً للغابن يكون قلعه إتفاقاً لذلك  
المال، فلا يجوز كما يقتضيه مفهوم قوله ﷺ: «ليس لعرق الظالم حق»<sup>(١)</sup>، حيث إن  
المفهوم لعرق غير الظالم حق فيكون لمالك الفرس حق البقاء، ولو مع الأجرة لمالك  
الأرض.

وفي وجه الثالث: إن كون الشجر ملكاً للغابن لا يوجب استحقاقه إبقاء الفرس  
على أرض الغير ولا يوجب أيضاً قياس الفرس ببقاء إجارة الغابن الأرض التي  
اشتراها، الذي تقدم فيه أنه مع رجوع الأرض إلى ملك المغبون تبقى إجارتها بحالها.  
والوجه في عدم القياس أن منفعة الأرض بعد كونها ملكاً لمزجرها تدخل  
بالإجارة في ملك مستأجر الأرض بخلاف استحقاق الفرس في زمان فإنه لا يوجب  
استحقاق بقاءه.

واختار المصنف رحمه الله الوجه الأخير، وأضاف أنه كما لا يكون لصاحب الفرس  
حق في الأرض، كذلك لا يكون لمالك الأرض حق في الفرس فلكلٌّ منها ماله، غاية  
الأمر أنه إذا أراد صاحب الأرض تخليصها فعليه أرش الفرس أي تفاوت قيمة الشجر  
منصوباً على الأرض وبين قيمته مقلوباً كما أنه إذا أراد صاحب الفرس القلع وأوجب

(١) عوالي الباقي: ٢، ٢٥٧، الحديث: ٦، رواه في الوسائل ١٩ و ٣٨٨، و ٢٥: ١٥٧، الباب ٣٣ من كتاب الإجارة و  
٣ من كتاب الغصب، الحديث ٣ و ١ عن الصادق عليه السلام.

ما بين كونه منصوباً دائمًا وكونه مقلوعاً. وكونه مالاً للملك على صفة النصب دائمًا ليس اعترافاً على عدم تسلطه على قلعة، لأنَّ المال هو الغرس المنصوب، ومرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له، فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان، فافهم.

ذلك الحفر في الأرض فعليه طم الحفر.

لا يقال: كون قيمة الغرس بما هو شجر ومنصوب مملوكاً للغابن مقتضاه استحقاق بقاء الغرس على الأرض.

فإنه يقال: قيمة الغرس شجراً، وقيمتها مقلوعاً تختلفان فإنه بالقلع قد يلحق بالحشيش أو الحطب، بخلاف كونه منصوباً وبما هو شجر فإن له قيمة، وإن لم يكن مالكه مستحقاً لإيقائه في تلك الأرض، ولذا ربما تقدم مالك الأرض لاشترائه، ولا يباع منه بقيمة الحشيش أو الحطب.

وحاصل ما ذكر: تفاوت قيمة الغرس منصوباً مع استحقاق القلع لمالك الأرض وقيمتها مقلوعاً، هو الأرش لا ما يظهر من المصنف للله، من تقويم الغرس مع ملاحظة نصبه دائمًا مع قيمته مقلوعاً، فإن لاحظ كونه منصوباً دائمًا هو عبارة أخرى عن فرض استحقاق مالك الغرس بإيقائه ولو مع الأجرة لمالك الأرض.

أقول: غرس الأرض المشتراء لا تكون كإيجارتها إلى مدة حيث تقدم أن مع فسخ البائع المغبون لا تبطل الإجارة المزبورة، وأن الإجارة استيفاء لمنفعة الأرض الموجودة حال البيع بعد دخول تلك المنفعة في ملك المشتري تبعاً لملك العين، غاية الأمر يكون للبائع بعد فسخ البيع المطالبة بأرش النقض الحاصل في المبيع في يد المشتري، بخلاف غرس المشتري الأرض بعد اشتراطها، لأنَّ الغرس استعمال الأرض بغرسها مادام الغرس، لا مادام يصلح المغروس للعمر بحسب نوعه أو صنفه وجواز

ويبقى الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة التفليس، حيث ذهب الأكثر إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس ولو مع الأرش. ويمكن الفرق بكون حدوث ملك الغرس في ملكٍ متزلزل فيما نحن فيه، فحق المغبون إنما تعلق بالأرض قبل

استعمال الأرض بالغرس أو نحوه من أثر ملك الأرض.

وبعد رجوعها إلى ملك بايدها بالفسخ ينتهي الجواز المزبور، فلا بد من لبقاء الجواز من موجب آخر، وهو غير حاصل على الفرض بل أصول المفروض يدخل في عنوان عرق ظالم بقاء.

وبهذا يظهر أنه لا يكون على البائع المغبون أرش كون الغرس منصوباً لأن الأرش يثبت ما إذا كان مالك الغرس مالكاً للنصب مختلفاً، والمفروض عدم استحقاقه ذلك الوصف بانتهاء البيع بالفسخ ورجوع الأرض إلى مالكتها.

ومما ذكرنا: أنه لا يقاس المقام بما إذا كان للشخص أرض مغروسة وباع الأرض دون غرسها حيث لا يجوز لمشتري الأرض قلع الغرس، بل لا يجوز له مطالبة الأجرة على الغرس، حيث إن المستثنى عن المبيع الغرس بما هو غرس مثبت في تلك الأرض إلى آخر عمره.

ومن هذا القبيل إرث الزوجة من قيمة البناء والغرس دون نفس العرصة، وأعيانهما حيث يلاحظ في تقويم البناء والغرس بقائهما على تلك الأرض إلى آخر عمرهما بلا أجرة.

كما ظهر عدم الفرق فيما ذكر من عدم الأرش لمالك الغرس بقلعه بين الفسخ بخيار الغبن أو بخيار التفليس أو بالتفاسخ. وإن وصف النصب مختلف لا يستحقه بالفسخ مالك الغرس ليكون على القالع ضمانه.

نعم لو فرض في مقام ضمان القلع كان على الضامن قيمة الغرس، كما يشهد

الغرس، بخلاف مسألة التفليس، لأنَّ سبب التزلزل هناك بعد الغرس، فيشبه ببعض الأرض المفروسة وليس للمشتري قلمه ولو مع الأرش بلا خلافٍ. بل عرفت أنَّ العلامة رحمه الله في المختلف جعل التزلزل موجباً لعدم استحقاق أرش الغرس.

لذلك مونقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل اكتري داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفاكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل، فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، وله الغرس والزرع يقلعه ويدهبه حيث شاء»<sup>(١)</sup>، فإنَّ ظاهر الاستثمار تضمين الغرس وبدونه لا يحتاج إلى أمر صاحب الدار كما لا يخفى.

لا يقال: كيف يجوز لبائع الأرض قلع الغرس بعد فسخ البيع، مع أنَّ جواز القلع حكم ضرري على مالك الغرس وبقاء الغرس مع الأجرة للبائع بعد الفسخ لا يكون ضرراً عليه ليكون المورد من موارد تعارض الضررين، فيكون المورد من قبل أكل مال الغير في المخصصة، حيث يجوز ذلك الأكل لحفظ نفسه عن التلف مع ضمان الطعام.

فإنه يقال: بقاء الغرس في الأرض المزبورة في نفسه نقص للأرض المملوكة للغير، حيث ينقص به قيمتها وتدارك ذلك النقص بالأجرة لا يدخل في مورد نفي الضرر.

وجواز أكل مال الغير في المخصصة مع ضمانه للتزاحم بين وجوب التحفظ على النفس من الهلاك وعدم جواز التصرف في مال الغير، ومقتضى تقديم الأهم، ويكون إتلاف مال الغير موجباً لضمانه.

(١) وسائل الشيعة: ١٩٦-١٥٧، الباب ٣٣ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

ثم إذا جاز القلع، فهل يجوز للمغبون [١] مباشرة القلع، أم له مطالبة المالك بالقلع، ومع امتناعه يجبره الحاكم أو يقلعه؟ وجوه، ذكروها فيما لو دخلت أغصان شجر الجار إلى داره. ويحتمل الفرق بين المقامين من جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك، ولذا قيل فيه بعد عدم وجوب إجابة المالك الجار إلى القلع وإن جاز للجار قلعها بعد الامتناع أو قبله. هذا كلّه حكم القلع.

[١] الاحتمالات ثلاثة: الأول: جواز قلع الغرس لمالك الأرض. الثاني: مطالبة الغابن بقلعه، ومع امتناعه عن الإجابة يجبره الحاكم على القلع. الثالث: مطالبة الغابن بالقلع ومع امتناعه عن القلع يقلعه المغبون.

وهذه الاحتمالات للوجه التي ذكروها فيما إذا دخلت أغصان شجر الجار إلى داره. ويمكن الفرق بين المسألتين: بأنه لا يجب لمالك الأغصان الإجابة للجار في رد الأغصان، أو قلعها حيث إن دخولها داره لم يكن من فعله بخلاف الغرس في المقام. أقول: الأظهر هو الوجه الأخير لأن مطالبة مالك الغرس بالقلع مقتضى عدم حل التصرف في مال الغير وقلع الغرس تصرف فيه.

نعم مع امتناعه عن الإجابة يسقط احترام ماله نظير امتناع مالك المال عن نقله عن المكان المملوك للغير ولا يختلف الحال في ذلك بين كونه من فعل مالك المال أو بفعل غيره.

وقد يقال: بأنه يجوز لمالك الأرض قلع الغرس ابتداءً، لأن ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير، وإن كان مقتضاه عدم جواز القلع، إلا أن ما دل سلطنة مالك الأرض على الأرض جواز إفراغها عن الغرس، وبعد تعارضهما يرجع إلى أصل الحل. وكذا يجوز هذا القلع لمالك الغرس ولو مع عدم رضا صاحب الأرض به لأن هذا الجواز مقتضى أصل الحل أيضاً بعد سقوط دليل السلطنة وعدم جواز حل التصرف

وأما لو اختار المغبون الإبقاء، فمقتضى ما ذكرنا [١] من عدم ثبوت حقًّ لأحد المالكين على الآخر - استحقاقه الأجرة على البقاء، لأنَّ انتقال الأرض إلى المغبون بحقٍّ سابقٍ على الغرس، لا يسبِّب لاحقًّ له. هذا كله حكم الشجر. وأما الزرع: ففي المسالك: أنه يتعمَّن إيقاؤه بالأجرة، لأنَّ له أمداً يتظر. ولعله لإمكان الجمع بين الحقين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين، بخلاف مسألة الشجر، فإنَّ في تعين إيقائه بالأجرة ضرراً على مالك الأرض، لطول مدة البقاء، فتأمل. ولو طلب مالك الغرس القلع، فهل لمالك الأرض منعه لاستلزم نقص أرضه، فإنَّ كلاًًاً منهما مسلط على ماله ولا يجوز تصرُّفه في مال غيره إلَّا بإذنه، أم لا، لأنَّ التسلط على المال لا يوجِّب منع مالكٍ آخر عن التصرف في ماله؟ وجهان: أقواهما الثاني.

في الأرض المملوكة للغير، ولكن إثبات الإطلاق لسلطنة المالك على التصرف في ماله حتى ما لو استلزم التصرف في مال الغير لا يخلو عن إشكال.

ثم إنَّه إذا قلع مالك الغرس غرسه وحصل بذلك نقص في الأرض، فعليه أرش طمَّ الحفر لأنَّ النقص حصل في الأرض المملوكة للغير بفعله.

ولا يقاوم بما ذكرنا من أنه لو حصل بقلع مالك الأرض، الغرس خروجُ الشجر إلى الحطب أو الحشيش فلا يستحق مالك الغرس الأرش على مالك الأرض لأنَّ وصف النصب المقوم للشجرية لم يكن مملوكاً لمالك الغرس ليكون على القالع ضمانه، كما لا يخفى.

[١] لا يخفى أنَّ الغرس قد حصل حال كون الأرض ملكاً للغارس ولو كان الغرس المزبور استيفاءً لمنفعة الأرض طول مدة الغرس نظير إجارتها بعد شرائها عن بايع مغبون لكان على الغارس بعد فسخ البيع أرش النقص الحاصل للأرض نظير أرش النقص الحاصل بالإجارة.

ولو كان التغير بالامتزاج: فإنما أن يكون بغير جنسه [١] وإنما أن يكون بجنسه.

وإنما إذا كان الغرس كما ذكرنا استعمالاً للأرض مادام الغرس، فإن أراد الغابن قلع الغرس وامتنع المغبون عن الإجازة فلا يكون على الغابن أجرة، لأن الغرس بقاء مستند إلى إمساكه مالك الأرض وحبس الغرس على مالكه فلا يستحق أجرة. وإنما يستحق الأجرة على البقاء فيما إذا امتنع مالك الغرس عن قلعه أو طلب بقاءه لـ مجاناً. ويجري ذلك في الفسخ بختار التفليس أيضاً، وتعليل الاستحقاق - بسبق حق المغبون على الغرس - غير صحيح، بل لا فرق في استحقاقها بين سبق الحق ولحوقه، لأن استيفاء منفعة الأرض المملوكة للغير موجب لضمان تلك المنفعة، إلا إذا كان للمستوفي حق الإستيفاء مجاناً، وهذا الحق لا يحصل للغارس بمجرد حدوث الغرس حال كونه مالكاً للأرض، ثم عادت إلى مالكها الأصلي بختار الغبن أو بختار التفليس. بقي في المقام ما أشار إليه المصنف <sup>لهذه</sup>: من أنه لو أراد مالك الغرس قلعه، فهل لمالك الأرض منعه لكون القلع موجباً لنقص أرضه، أو أنه يجوز لمالك الغرس قلعه، وليس حق المنع لمالك الأرض.

الأظهر هو الثاني، لأن منع مالك الأرض يكون حبساً للغرس على مالكه، فلا يجوز ولا يكون لقاعدة نفي الضرر حكمة، تكون رفع عدم الجواز أيضاً ضرراً على مالك الغرس أو حرجاً عليه.

[١] ذكر <sup>لهذه</sup> لامتزاج أي امتزاج المبيع بغيره من مال الغابن صوراً:

الصورة الأولى: امتزاج المبيع بغير جنسه بحيث يكون المبيع مستهلكاً في الممتزج بالفتح، كما إذا امتزج ماء الورد بالزيت والتزم في ذلك برجوع المغبون بعد الفسخ إلى بدل ماله، باعتبار أن الامتزاج بنحو الاستهلاك لا يوجب الشركة بل يعد المستهلك بالفتح تالفاً.

أقول: هذا بناءً على ما ذكرنا من عدم اعتبار العقلاء وصف الشيء ملكاً لواحد والموصوف ملكاً لأنّه واضح.

وأمّا بناءً على إمكان ذلك وكونه موجباً للإشتراك في المالية فلتورهم حصول الشركة وجه، لأنّ الوصف الحاصل للزيت بخلط ماء الورد ملك لبائع ماء الورد المغبون.

والمناقشة: بأنّ الوصف للزيت لم يحصل بماء الورد فقط، بل للإمتزاج الحاصل بفعل الغابن أو بفعل شخص ثالث، كما ترى.

**الصورة الثانية:** ما إذا حصل الإمتزاج بغير جنسه، ولكن بنحو لا يوجب الاستهلاك بل يصير المخلوط معنواناً بعنوان ثالث غير عنواني الجنسيين، كما في امتزاج الخل بالعسل.

وذكره في هذه الصورة احتمالين أحدهما حصول الشركة في العين بالفسخ بحسب مالية الجنسين، فلو كان الخل المبيع يساوي دينارين والعسل أربعة دنانير يكون الاسكتنجيين الحاصل ثلاثة أسهم سهemin لصاحب العسل وسهم لصاحب الخل، واحتلمل أن يكون الإمتزاج في الفرض أيضاً بحكم التلف لأن المبيع وهو الخل الجاري عليه البيع غير موجود، فينتفي الخيار بانتفاء الخل.

ولكن لا يخفى أن هذا من سهو القلم لأن تلف العين بيد الغابن لا يوجب سقوط الخيار، بل يوجب الرجوع إلى البدل.

وعن المحقق الايرلندي <sup>(١)</sup>: أن الإمتزاج في هذه الصورة لو كان موجباً لتلف

(١) حاشية كتاب المكافئات ٣:٦، رقم ٣٣٧.

المال فالمال الآخر أعني العسل أيضاً تالف فيكون الموجود الخارجي أي الاسكنجيين بلا مالك، ولا يمكن إلا الالتزام بالشركة في العين بحسب المالية.

**أقول:** تلف الصورة النوعية للمال لا يوجب خروج مادته عن الملك وعلى ذلك فالغابن قبل الفسخ كان مالكاً لكل من الخل والعسل وبعد خروجهما بالامتزاج إلى شيء ثالث يكون ذلك الثالث أيضاً ملكاً له باعتبار ملك مادتهما، وفسخ المغبون يوجب خروج ما جرى عليه البيع بالسبب السابق إلى ملكه.

وبما أن تلك الصورة تالفة وضمانها في المثل، وفي القيمي بالقيمة يكون للمغبون مطالبة الغابن بالمثل أو القيمة، ولكن مادام لم ينؤد البدل يكون الموجود الخارجي مشتركاً بينهما؛ لحصوله بالمادتين أحدهما بعد الفسخ من بقایا ملك المغبون، ولذا لا يكون للمغبون الامتناع عنأخذ البدل. اللهم إلا أن يقال: إن الثابت في المقام ثبوت حق المطالبة له، ولا يعين حقه في المثل أو القيمة بحيث لا يكون له حق المطالبة بالعين الخارجية، والإغماض عن المثل أو القيمة.

**الصورة الثالثة:** الامتزاج بجنسه المساوي له في الصفات، وقد ذكر المصنف <sup>لهذه</sup> في هذه الصورة الاشتراك في العين بحسب الكمية.

ولا يجيء في الفرض أن للمغبون حق المطالبة بما جرى عليه العقد يعني البدل لأن المال المشترك قابل للقسمة الموجبة لرجوع مال بعضه عين ما جرى عليه البيع فيكون أقرب إلى ما جرى عليه العقد من البدل. وبتعبير آخر: لا يعتبر عند العقلاء استحقاق البدل في هذا الفرض.

**الصورة الرابعة:** ما إذا حصل الامتزاج بجنسه، ولكن مع كون المال الأصلي للغابن أرداً، فقد ذكر المصنف <sup>لهذه</sup> حصول الاشتراك في الفرض، ولكن احتمل الشركة

بحسب الكمية مع ضمان النقص الحاصل لمال المغبون بالامتزاج فيعطي الغابن للمبغون أرض ذلك النقص.

ولو كان مال المغبون من أمن الحنطة الجيدة يساوي ثلاثة دنانير، وكان للغابن منها من الرديء يساوي دينارين، وبعد الامتزاج كان الممن من الممزوج يساوي دينارين ونصف يعطى للمغبون نصف دينار كما احتمل الشركة بحسب المالية بأن تكون العين الخارجية مشتركة بين الغين والمغبون بالأختام ثلاثة أحمرnas منها للمغبون وخمسان للغابن.

واحتمل الشركة في الثمن بأن تكون مجموع ما في الخارج ملوكاً لمجموعهما وبعد بيعها يأخذ المغبون ثلاثة أحمرnas الثمن والغابن خمسين نظير الشركة المتقدمة في العين الخارجية، بالإضافة إلى وصفه الحاصل بفعل الغابن.

أقول: بما أن أخذ الأرض والاشتراك في العين بحسب المالية يوجب محذور الربا، فالمعنى الاشتراك في المالية، بل لا يبعد ذلك في الصورة الخامسة أيضاً، وهي إذا ما حصل الامتزاج بالأجود، فإن الاشتراك في العين بحسب المالية فيه محذور الربا بخلاف الاشتراك في الثمن.

نعم مع إمكان الاشتراك في العين بحسب الكمية لا تصل النوبة إلى الاشتراك في القيمة خصوصاً فيما إذا كان الامتزاج بحيث لا يكون معه مائز بين المالين حقيقة كما في امتزاج الماءين، ووصف الجودة التي كانت لمال الأصلي للغابن وإن فرض تلفه في هذه الصورة إلا أنه لا ضمان بالإضافة إليه لحصول الامتزاج بفعله، فلا يجوز له مطالبة المغبون بالأرض، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر أن شبهة الربا كما تجري في الاشتراك في العين بحسب المالية

فإن كان بغير الجنس، فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة - كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت -، فهو في حكم التاليف يرجع إلى قيمته، وإن كان لا على وجه يُعد تالفاً - كالخل الممترج مع الأنجبين - ففي كونه شريكأً أو كونه كالمعدوم، وجهان.

ذلك تجري في صورة استحقاق الأرش، ولا تختص بالأول، كما هو ظاهر عبارة المصنف <sup>عليه السلام</sup>.

لا يقال: إذا كان الامتزاج بالأرداً أو الأجدود، فلاموجب للالتزام بالشركة في الثمن بعد عدم إمكان الشركة في العين بحسب المالية والشركة فيها بحسب الكمية للزوم الريا ولو بأخذ الأرش، وبما ان للمغبون المطالبة بما جرى عليه البيع ولا يمكن ردءه فيرجع إلى بدله فيكون الامتزاج بالأرداً أو الأجدود موجباً لتلف ما جرى عليه البيع. فإنه يقال: لم يحرز أن الامتزاج كذلك موجب لخروج كل من الممترجين عن ملك مالكه الأصلي ولا زم ذلك الشركة في الثمن.

لا يقال: عدم خروجها عن الملك لا يلزم عدم استحقاق المغبون المطالبة بما جرى عليه البيع، كما تقدم ذلك في خروج المالين بالامتزاج إلى شيء ثالث. فإنه يقال: نعم، ولكن مع خروجهما إلى ثالث كان العنوان المقوم للبيع تالفاً بخلاف الامتزاج بالأجود والأرداً، فإن التاليف وصفه أي تميّزه، وجودته.

اللهم إلا أن يقال: إنما لا يرجع إلى بدل العين في تلف الوصف فيما إذا أمكن الرجوع إلى بدل الوصف التاليف، ولا يمكن ذلك فيما نحن فيه فيرجع إلى بدل نفس العين.

وعلى ذلك فلا يبعد أن يكون للمغبون المطالبة ببدل ماله أي المثل خصوصاً فيما إذا كان هذا الامتزاج في الماءات وتنحصر الشركة في العين في الامتزاج

وإن كان الامتزاج بالجنس، فإن كان بالمساوي، يثبت الشركة، وإن كان بالأرداً كذلك، وفي استحقاقه لأرشن النقص أو تفاوت الرداءة من الجنس الممترض أو من ثمنه، وجوة. ولو كان بالأجود احتمل الشركة في الثمن، بأن يباع ويعطى من الثمن بنسبة قيمته، ويحتمل الشركة بنسبة القيمة، فإذا كان الأجود يساوي قيمتي الرديء، كان المجموع بينهما أثلاثاً، ورده الشيخ - في مسألة رجوع البائع على المفلس بعين ماله - بأنه يستلزم الربا. قيل: وهو حسن مع عموم الربا لكلّ معاوضة. بقي الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن [١]: وتفصيله: أن التلف إما أن

بالمساوي من جنسه حيث يتبع في الشركة في العين بحسب الكمية.

[١] التالف مع خيار الغبن إما المال المنتقل إلى المغبون أو المال المستنقل إلى الغابن، وفي كلّ منهما يكون التلف بأفة سماوية أو بفعل أحدهما أو بفعل الأجنبي. فلو تلف ما بيد المغبون وكان ذلك بأفة سماوية، فقد يقال بسقوط خيار المغبون به لعين ما ذكر في سقوطه بتصريف المغبون المخرج لذلك المال عن ملكه وهو عدم إمكان رد العين.

ولكن قد تقدم عدم صحة الاستدلال في مورد التعليل أي في التصرف المخرج فضلاً عن غير ذلك المورد مثل تلف المال بأفة سماوية، وإنما يكون التصرف مسقطاً فيما إذا كان بقصد الإعراض عن الخيار، ولو مع الجهل بالغبن.

وعليه فإن كان التلف المزبور مع الفسخ فيرجع الغابن إلى بدل ماله كما يرجع المغبون إلى عين ماله، ولو كان التالف قيمياً، ففي اعتبار قيمة يوم المطالبة أو يوم التلف أو يوم الفسخ أو يوم البيع ما تقدم في ضمان القيمي، ومقتضاه ضمان يوم الفسخ، فإنه يوم ضمان اليد، وكذا الحال فيما إذا كان تلف ما عند المغبون باتفاقه.

وأما إذا كان باتفاق الأجنبي فيجوز للغابن الرجوع إلى كل من المغبون والأجنبي

يكون فيما وصل إلى الغابن، أو فيما وصل إلى المغبون. والتلف، إما بأفةٍ أو باتفاق أحدهما أو باتفاق الأجنبي.

لضمان كل منهما، وظاهر المصنف بأنه الرجوع إلى الأجنبي، ولكنه غير صحيح، بل مقتضى جريان يد المغبون على المال ومقتضى اتلاف الأجنبي التخيير للغابن في الرجوع. نعم إذا أخذ المغبون بدل التالف من الأجنبي، ثم فسخ البيع بختار الغبن يتبعين على الغابن الرجوع إلى المغبون لخروج الأجنبي عن ضمان المال قبل ذلك.

ولو كان اتلاف ما يد المغبون باتفاق الغابن فأبرئه المغبون، ثم ظهر الغبن وفسخ البيع، فيرجع المغبون بما يد الغابن ويأخذ الغابن قيمة ماله من المغبون؛ لأن إبراءه الغابن بمنزلة قبضه بدل ذلك المال.

وأما إذا كان التالف ما يد الغابن فان كان تلفه بأفة سماوية أو باتفاق الغابن وفسخ المغبون يأخذ بدل التالف، وإذا كان التالف قيمياً فهل الاعتبار بقيمة يوم التلف أو يوم الفسخ قولان، ظاهر الأكثر هو الأول.

ولكن ذكروا في مسألة أخرى: أن العبرة بقيمة يوم الفسخ وهي ما إذا اشتري عيناً بعين وقبض البائع الثمن ولم يقبض المبيع، ثم باع البائع العين التي أخذها ثمناً من شخص ثالث ثم تلف المبيع الذي كان عنده فإنه بتلفه ينفسخ البيع الأول ولا يبطل البيع الثاني، لأن تلف المبيع قبل القبض يوجب انحلال البيع من حين التلف لا من الأول.

وعلى ذلك يأخذ المشتري بدل العين التي دفعها ثمناً، والبدل قيمتها يوم تلف المبيع أي تلف العين التي كانت عند بايعها، وقد تلفت قبل إقراضها، فإن ضمان قيمة الثمن يوم تلف المبيع صريح في ضمان يوم الانفساخ، حيث إنه لو كانت العبرة بقيمة يوم التلف، لكان اللازم ضمان العين التي دفعها المشتري ثمناً بقيمتها يوم بيعها من الشخص الثالث، فإن يوم بيعها زمان تلفها، كما لا يخفى.

وحكمة: أنه لو تلف ما في يد المغبون، فإن كان بأفة فمقتضى ما تقدم من التذكرة في الإخراج عن الملك - من تعليل السقوط بعدم إمكان الاستدراك - سقوط الخيار. لكنك قد عرفت الكلام في مورد التعليل فضلاً عن غيره، ولذا اختار غير واحد بقاء الخيار، فإذا فسخ، غرم قيمة يوم التلف أو يوم الفسخ وأخذ ما عند الغابن أو بدله، وكذا لو كان بإتلافه.

ولو كان بإتلاف الأجنبي ففسخ المغبون، أخذ الثمن ورجع الغابن إلى المتألف إن لم يرجع المغبون عليه. وإن رجع عليه بالبدل ثم ظهر الغبن ففسخ رد على الغابن القيمة يوم التلف أو يوم الفسخ. ولو كان بإتلاف الغابن فإن لم يفسخ المغبون أخذ القيمة من الغابن، وإن فسخ أخذ الثمن. ولو كان إتلافه قبل ظهور الغبن فأبرأه المغبون من الغرامة ثم ظهر الغبن ففسخ وجوبه رد القيمة؛ لأنَّ ما أبرأه بمنزلة المقبوض.

ولو تلف ما في يد الغابن بأفة أو بإتلافه ففسخ المغبون أخذ البدل. وفي اعتبار القيمة يوم التلف أو يوم الفسخ قولان، ظاهر الأكثر الأول. ولكن صرَّح في الدروس والمسالك ومحكي حاشية الشرائع للمحقق الثاني وصاحب الحدائق وبعضُ آخر: أنه لو اشتري عيناً بعين، فقبض أحدهما دون الأخرى، فباع المقبوض ثم تلف غير المقبوض: أنَّ البيع الأول ينفسخ بتلف متعلقه قبل القبض بخلاف البيع الثاني، فيفترم البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض. وهذا ظاهرٌ بل صريحٌ في أنَّ العبرة بقيمة يوم الانفاسخ دون تلف العين. والفرق بين المسألتين مشكلٌ، وتمام الكلام في باب الإقالة إن شاء الله تعالى.

---

والحاصل: أنه لا يعلم الفرق بين المسألة وبين المقام.

ولو تلف بإتلاف الأجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن [١] لأنَّه الذي يُرِدُ إليه العوض فيؤخذ منه المعموض أو بدلـه، ولأنَّه ملِكَ القيمة على المُتَلَّفـ. ويحتمل الرجوع إلى المُتَلَّفـ، لأنَّ المال في ضمانه وما لم يدفع العوض فنفس المال في عهدهـ، ولذا صرَّح في الشائع بجواز المصالحة على ذلك المُتَلَّفـ، بما

[١] لو تلف ما بيد الغابن بإتلاف الأجنبي وفسخ المغبونـ، يأخذ البدلـ من الغابن لأنَّه يرد عليه ما بيدهـ ولأنَّ الغابن يملك قيمة التالـف على عهـدة المُتَلَّفـ، فيكون ما على عهـدتهـ القيمةـ، لأنـ نفس المعموضـ الذي يستحقـ المغبونـ بالفسـخ بنفسـهـ أو بـيـدـهـ. ويمكن أن يـقالـ: إنه يجوزـ للمـغـبـونـ الرـجـوعـ إـلـىـ الأـجـنـبـيـ، لأنـ نفسـ المـتـلـفـ على عهـدـتهـ، لأنـ قـيمـتـهـ دـيـنـ بـذـمـتـهـ لـلـغـابـنـ، ولـذـاـ يـجـوزـ المـصالـحةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ عـهـدـتـهـ بـالـأـقـلـ أـوـ الـأـكـثـرـ، ولـوـ كـانـ نـفـسـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ لـكـانـ المـصالـحةـ بـالـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ رـيـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ جـريـانـهـ فـيـ المـصالـحةـ أـيـضـاـ، كـمـاـ لـيـبعـدـ.

وبـهـذاـ يـظـهـرـ وجـهـ تخـيـرـ المـغـبـونـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـغـابـنـ وـالـمـتـلـفـ بـالـكـسـرـ، أمـاـ الـغـابـنـ فـلـأـنـ يـرـدـ المـغـبـونـ مـاـ بـيـدـهـ عـلـيـهـ فـالـلـازـمـ اـسـتـرـدـادـ المـعـوضـ مـنـهـ، وـأـمـاـ المـتـلـفـ بـالـكـسـرـ فـلـأـنـ الـمـالـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ.

**أقولـ:** الرـجـوعـ إـلـىـ الأـجـنـبـيـ لاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـكـوـنـ نـفـسـ التـالـفـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ، بلـ يـكـفـيـ فـيـ كـوـنـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ فـإـنـ تـلـكـ الـقـيـمـةـ بـفـسـخـ المـغـبـونـ تـصـيرـ دـيـنـاـ لـلـمـغـبـونـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ، وـالـعـجـبـ مـنـ الـمـصـنـفـ هـلـهـ أـنـ فـرـقـ فـيـ إـتـالـفـ الأـجـنـبـيـ، بـيـنـ مـاـ بـيـدـ الـغـابـنـ وـمـاـ بـيـدـ المـغـبـونـ.

ولـوـ تـلـفـ مـاـ بـيـدـ الـغـابـنـ بـإـتـالـفـ المـغـبـونـ فـإـنـ لـمـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ يـرـدـ بـدـلـ التـالـفـ عـلـىـ الـغـابـنـ، وـإـنـ إـبـرـاءـهـ الـغـابـنـ ثـمـ ظـهـرـ الـغـبـنـ وـفـسـخـ المـغـبـونـ فـيـجـبـ أـنـ يـرـدـ الـغـابـنـ الـبـدـلـ عـلـىـ المـغـبـونـ، لأنـ إـبـرـاءـهـ بـمـنـزـلـةـ أـحـدـ الـبـدـلـ مـنـ المـغـبـونـ فـتـدـبـرـ.

لو صالح به على قيمته لزム الربا، وصرّح العلامة بأنه لو صالحه على نفس المتألف بأقل من قيمته لم يلزم الربا، وإن صالحه على قيمته بالأقل لزム الربا، بناءً على جريانه في الصلح. ويحتمل التخيير أمّا الغابن فلأنه ملك البدل، وأمّا المتألف فلأن المال المتألف في عهده قبل أداء القيمة. وإن كان بإتلاف المغبون فإن لم يفسخ غرم بدلـهـ، ولو أبـرأـهـ الغابـنـ منـ بـدـلـ المـتأـلـفـ فـظـهـرـ الغـبـنـ فـفـسـخـ،ـ رـدـ الثـمـنـ وـأـخـذـ قـيـمـةـ المـتأـلـفـ،ـ لأنـ الـمـبـرـأـ مـنـ كـالـمـقـبـوـضـ.ـ هـذـاـ قـلـيلـ مـنـ كـثـيرـ مـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ المـقـامـ قـابـلـ لـهـ مـنـ الـكـلـامـ،ـ وـيـنـبـغـيـ إـحـالـةـ الزـائـدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ المـقـامـ[١].ـ وـالـهـ الـعـالـمـ بـالـأـحـكـامـ وـرـسـوـلـهـ وـخـلـفـاؤـهـ الـكـرـامـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـ.

**مسألة: الظاهر ثبوت هذا الخيار في كل معاوضة مالية[٢] بناءً على الاستناد**

[١] أي ينبغي إحالة الزائد مما ذكرنا في المقام على ما ذكروه في غير هذا المقام أي في كتاب الغصب من أحكام ضماني اليد والإتلاف.

[٢] يظهر من جماعة جريان خيار الغبن في غير البيع من سائر المعاوضات، وقد حكى التصريح بالعموم عن فخر الدين في شرح الإرشاد<sup>(١)</sup> وصاحب التتفيق<sup>(٢)</sup> والإيضاح<sup>(٣)</sup>، وعن المذهب البارع: استثناء الصلح<sup>(٤)</sup>.

ولعل الوجه في الاستثناء، أن مشروعية الصلح لقطع المنازعـةـ وـثـبـوتـ خـيـارـ الغـبـنـ فيه موجب لعودـهاـ.

وفيـهـ:ـ أـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ مـشـرـوـعـيـتـهـ مـنـحـصـرـ بـلـ رـيـماـ يـجـريـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـمـعـاوـضـةـ

(١) حكاه عنه وعمّن بعده السيد العاملـيـ فيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤: ٥٧٠ - ٥٧١.

(٢) التتفيق الرابع ٢: ٤٧.

(٣) إيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.

(٤) المذهب البارع ٢: ٥٣٨.

في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر. نعم، لو استند إلى الإجماعات المنشورة أمكن الرجوع في غير البيع إلى أصلية اللزوم. ومنهن حكى عنه التصريح بالعموم فخر الدين <sup>رحمه الله</sup> في شرح الإرشاد وصاحب التفقيق وصاحب إيضاح النافع، وعن إجارة جامع المقاصد: جريانه فيها مستنداً إلى أنه من تواعي المعاوضات. نعم، حكى عن المهدب البارع عدم جريانه في الصلح. ولعله لكون الفرض الأصلي فيه قطع المنازعة، فلا يشرع فيه الفسخ. وفيه ما لا يخفى.

باعتبار عدم التمكن من رعاية شرط البيع من تقدير المبيع ونحوه، كما لا يخفى. وفي غاية المراد: التفصيل بين الصلح المتضمن للمعاوضة بين المالين فيجري فيه خيار الغبن، وبين الصلح الجاري على الإبراء أو إسقاط الحق قبل ثبوت الدعوى ثم ظهر الغبن.

أقول: قد ذكرنا أن المستفاد من صحيحة أبي ولاد<sup>(١)</sup> الواردة في تخلف المستأجر عن الإجارة: أن الصلح الجاري على الإبراء أو إسقاط الحق مع اعتقاد الخلاف لا يكون خيارياً، بل محكوم بالبطلان.

وفي المسألة تفصيل آخر: وهو جريان خيار الغبن في كل معاملة لا تكون بشخصها مبنية على المسامحة وعدم المبالغة، بل على المداقنة وعدم جريانها في معاملة تكون بشخصها مبنية على المسامحة حتى لو كانت تلك المعاملة بيعاً فانه لا يصدق في الفرض الغبن. وفيه: ان لم يؤخذ عنوان الغبن في الخطابات الشرعية ليكون الخيار مدار صدقه، بل ذكر ذلك في الفتوى في البيع.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ - ١٢٠، الباب ١٧ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

وفي غاية المرام: التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه، وبين الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيقة ما يدعى به وكان مغبوناً فيما صالح به، والواقع على ما في الذم وكان مجهولاً ثم ظهر بعد عقد الصلح وظهر غبن أحدهما على تأمله. ولعله للإقدام في هذين على رفع اليد عما صالح عنه كائناً ما كان، فقد أقدم على الضرر. وحكي عن بعض التفصيل بين كل عقد وقع شخصه على وجه المسامحة وكان الإقدام على المعاملة فيه مبنياً على عدم الالتفات إلى النقص والزيادة - بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما - فإنه لا يصدق فيه اسم الغبن، وبين غيره. وفيه - مع أنَّ منع صدق الغبن محل نظرٍ - أنَّ الحكم بال الخيار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ «الغبن» حتى يتبع مصاديقه، فإنَّ الفتوى مختصة بغير البيع، وحديث نفي الضرر عامٌ لم يخرج منه إلا ما استثنى في الفتوى من صورة الإقدام على الضرر عالماً به. نعم، لو استدلَّ بأية التجارة عن تراضٍ أو النهي عن أكل المال بالباطل، أمكن اختصاصهما بما إذا أقدم على المعاملة محتملاً للضرر مسامحاً في دفع ذلك الاحتمال.

والمستند لهذا الخيار قاعدة نفي الضرر عند جماعة وتلك القاعدة تعمُّ الموارد إلا إذا كان في البين إقدام وهو التصدق للمعاملة مع العلم بالتفاوت بين العرض المسمى والقيمة السوقية.

وأمام الشرط الارتکازی في البيع وسائر المعاوضات المالية فهو أيضاً يعم الموارد. هذا مع ما في الدعوى، لأنَّ الغبن يصدق في الموارد التي يقدم الشخص على المعاملة لغرض مع احتمال التفاوت الكبير بين العرض والقيمة السوقية، ولو قيل بأن المدرك لخيار الغبن السيرة العقلائية فالأمر كما ذكر من جريانه في البيع وسائر المعاوضات إلا في المعاملة مع العلم بالحال.

والحاصل: أنَّ المُسألة لا تخلو عن إشكالٍ: من جهة أصلَة اللزوم، واحتِصاص مَعْقد الإجماع والشهرة بالبيع، وعدم تعرُّض الأكثُر لدخول هذا الخيار في غير البيع [١] كما تعرَّضوا لجريدة خيار الشرط، وتعرُّضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع لكونه محلَّ خلاف لبعض العامة في بعض أفراد ماعدا البيع، فلا يدلُّ على عموم غيره لماعدا البيع. ومن دلالة حديث نفي الضرر على عدم لزوم المعاملة المغبون فيها ولو في صورة امتنان الغابن عن بذل التفاوت، بعد إلحاق غيرها بظهور عدم الفصل عند الأصحاب. وقد استدلَّ به الأصحاب على

[١] يشكل جريان خيار الغبن في سائر المعاوضات بعدم تعرُّض الأصحاب لجريدة فيها، ولو كان هذا الخيار من الخيارات العامة كخيار الشرط لذكرها جريانه فيها كما ذكروا جريان خيار الشرط.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ عدم ذكرهم جريانه في سائر المعاوضات، لا يدلُّ على اختصاصه بالبيع، وإلا لذكرها الاختصاص، كما ذكروا الاختصاص في خيار المجلس. والوجه في عدم الإمكان أنَّ تعرُّضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع للتعرُّض بخلاف بعض العامة<sup>(١)</sup> من جريان خيار المجلس في بعض أفراد غير البيع، لأنَّهم يتلزمون بذكر الاختصاص عند عدم جريان الخيار في غير البيع.

أقول: كيف ما كان، لو شك في جريان خيار الغبن في معاملة كالجعالة بناءً على كونها من العقود فالأصل عدم الخيار على ما يأتي، فيكون الشرط الإرتكازي، أو بناء العقلاه محتاجاً إلى الإثبات؛ وأما قاعدة نفي الضرر فقد تقدم عدم جريانها لإثبات الخيار، بل مقتضاه في مورد جريانها الحكم ببطلان المعاملة على ما تقدم.

(١) راجع الشرح الكبير (المطبوع ضمن المعني لابن قدامة) ٤: ٦١، وراجع الخلاف ٣: ١٤، والمُسألة ١٤ من كتاب البيوع.

إثبات كثيرٍ من الخيارات، فدخوله فيما عدا البيع لا يخلو عن قوّة. نعم يبقى الإشكال في شموله للصورة المتقدمة، وهي ما إذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعاملة - بيعاً كان أو غيره - على عدم المغابنة والمكاييسة من حيث المالية كما إذا احتاج المشتري إلى قليل من شيءٍ مبتذلٍ لحاجةٍ عظيمةٍ دينيةٍ أو دنيويةٍ فإنه لا يلاحظ في شرائه مساواته للشمن المدفوع بإزائه، فإنَّ في شمول الأدلة لمثل هذا خفاءً، بل منعاً، والله العالم.

مسألة: اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي على

قولين:

واستند للقول الأول - وهو المشهور ظاهراً - إلى كون الخيار على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقّن، وقرره في جامع المقاصد بأنَّ العموم في أفراد العقود [١] يستتبع عموم الأزمانة، وإلا لم يتتفع عمومه، انتهي.

[١] يعني قرر في جامع المقاصد<sup>(١)</sup> كون خيار الغبن على الفور بالتمسك بعموم «أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup> حيث إنَّ عمومه الأفرادي يستلزم العموم الأزمانى فيؤخذ بالعموم الأزمانى.

وعن بعض<sup>(٣)</sup> الالتزام بالتراخي لكونه مقتضى استصحاببقاء الخيار في غير الزمان الأول.

وذكر في الرياض<sup>(٤)</sup>: بأنَّ المستند لخيار الغبن في البيع إنْ كان هو الإجماع

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٨.

(٢) سورة المائدۃ الآیة ١.

(٣) منية الطالب في شرح المکاسب ٣: ١٦١ - ١٦٢.

(٤) راجع الرياض ١: ٥٢٥.

وللقول الثاني إلى الإستصحاب، وذكر في الرياض ما حاصله: أنَّ المستند في هذا الخيار إن كان الإجماع المنقول اتجه التمسك بالإستصحاب، وإن كان نفي الضرر وجوب الاقتصار على الرمان الأول، إذ به يندفع الضرر.

فيحكم بالتراخي أخذًا بالاستصحاب، وإن كان قاعدة نفي الضرر فيحكم بالفور، وأنَّ لا خيار بعد مضي زمان يتمكن فيه المغبون من فسخه حيث إنَّ الضرر ينتفي بانتفاء اللزوم في ذلك الزمان.

وقد ناقش المصطف <sup>عليه السلام</sup> في التمسك بالعموم المزبور لإثبات الفور، وكذا في التمسك فيه بقاعدة نفي الضرر<sup>(١)</sup> وبالتمسك بالاستصحاب لإثبات التراخي، وذكر في وجه المنع عن التمسك بالعموم ما ذكره في الأصول: من أنه لا مجال في التمسك بالعموم في موارد كون الزمان ظرفاً للحكم المجعل للفرد من العام بأن يكون مفاد خطاب العام ثبوت حكم واحد مستمر في عمود الزمان لكل فرد فيكون الاستمرار في حكم فرد فرع ثبوت حكم العام له، وإذا خرج عن حكم العام فلا يكون حكم ذلك الفرد مستفاداً عن خطاب العام، بل لابد من خطاب آخر دال على ثبوت حكم العام له بعد ذلك الزمان.

وبتعبير آخر: بعد خروج فرد عن العام في هذا القسم، فلا يفرق في مدلول العام بين خروجه إلى الأبد أو خروجه في زمان، بمعنى أنه لا يكون خروجه إلى الأبد زيادة تخصيص ليقتصر عند الشك بالقدر المتيقن، بل اللازم في هذا القسم عند الشك في حكم الفرد الخارج الأخذ باستصحاب حكمه المخالف لحكم العام.

وأما إذا كان خطاب العام متکفلاً لثبوت حكم مستقل لكل فرد في كل زمان بحيث يكون مدلوله بالإضافة إلى الأزمنة مفرداً، ففي مثل ذلك لا مجال لاستصحاب

(١) وسائل الشيعة: ٢٦، ١٤، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١٠.

أقول: ويمكن الخدشة في جميع الوجوه المذكورة. أما في وجوب الإقتصار على المتيقن، فلأنه غير متوجه مع الاستصحاب. وأما ما ذكره في جامع المقاصد - من عموم الأزمنة - فإن أراد به عمومها المستفاد من إطلاق الحكم بالنسبة إلى زمانه الراجل بدليل الحكمة إلى استمراره في جميع الأزمنة، فلا يخفى أنَّ هذا العموم في كلِّ فردٍ من موضوع الحكم تابعٌ لدخوله تحت العموم، فإذا فرض خروج فردٍ منه،

حكم الخاص، بل يجب الرجوع إلى عموم العام بالإضافة إلى غير ذلك الزمان، ولو فرض عدم خطاب العام في الفرض لما جاز أيضاً التمسك باستصحاب الخاص، بل لابد من الرجوع إلى أصل آخر.

ثُمَّ إنَّه لا فرق فيما ذكر من القسمين من كون الزمان ظرفاً لاستمرار الحكم، أو مفرداً لموضوعه بين استفادة ذلك من الإطلاق أو من أداة العموم. وعلى ذلك فلا يصح الجواب عن جامع المقاصد في تمسكه بآية «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» لإثبات الفورية بأن الآية مطلقة لا عامة.

نعم يصح هذا الجواب لو ثبت أن مقتضى الإطلاق هو كون الزمان ظرفاً للحكم لا كونه مفرداً بالإضافة إلى مصاديق العام بحسب الزمان.

وكيف كان: فقد ظهر فساد ما قيل: من أنَّ الاستصحاب أي إستصحاب حكم الخاص مخصوص لخطاب العام<sup>(١)</sup>، كما فيأخذ الزمان ظرفاً لحكمه، وفي مورد دلالة خطاب العام، كما فيأخذ الزمان مفرداً لا مجال لاستصحاب حكم الخاص هذا بحسب الكبri....

وأما الصغرى فظاهر آية وجوب الوفاء بالعقود كونها من القسم الأول، وأن

(١) نقله عن المحقق النانيني رحمه الله السيد الخوئي فقه في مصباح الفقاهة ٤: ٤٦٦.

فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العام دائمًا أو في زمانٍ ما، إذ ليس في خروجه دائمًا زيادة تخصيص في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتيقن، نظير ما إذا ورد تحريم فعلٍ بعنوان العموم وخرج منه فردٌ خاصٌ من ذلك الفعل، لكن وقع الشك في أنَّ ارتفاع الحرمة عن ذلك الفرد مختصٌ ببعض الأزمنة أو عامًّا لجميعها،

الزمان ظرف لوجوب الوفاء بكل عقد، وإذا خرج بيع المغبون في زمان فلا يفرق بين خروجه إلى الأبد أو كونه مؤقتاً في عدم دلالة الآية على حكم ما بعد ذلك الزمان، وعدم لزوم تخصيص زائد لو كان خروجه إلى الأبد.

ولو أمكن استصحاب بقاء الخيار فهو، وإن لم يمكن جريانه كما يأتي في حكم بلزوم العقد لا بالأخذ بالعموم، بل لاستصحاب بقاء الملkin على حالهما قبل الفسخ .  
المعبر عنه بأصالة اللزوم.

أقول: ما ذكره <sup>هذا</sup> من جريان الاستصحاب في ناحية حكم الخاص فيما إذا كان الزمان ظرفاً لاستمرار الحكم في ناحية أفراد العام إنما يصح مع كون الزمان في ناحية الخاص أيضاً ظرفاً لحكمه.

وأما إذا كان قيداً المتعلّق حكم الخاص فلا يمكن استصحاب ذلك الحكم في غير ذلك الزمان.

وأيضاً ما ذكره من أنه لو كان الزمان في ناحية أفراد العام مفرداً لأن ثبت لكل فرد من أفراده في كل زمان حكم مستقلٍ فيرجع في غير ذلك الزمان للعموم، ولا يصح الرجوع إلى الاستصحاب حتى ما لو لم يكن في البين عموم أيضاً، إنما يصح لو كان الزمان في ناحية الخاص أيضاً مفرداً، ولأنه لا يمكن استصحاب حكم الخاص لو لم يكن في البين العام المزبور.

ولا يخفى أيضاً أن ثبوت حكم مستقلٍ لكل من وجودات المتعلّق، أو في كل فرد

فإنَّ اللازم هنا استصحاب حكم الخاص - أعني الحلية - لا الرجوع فيما بعد الزمان المتيقن إلى عموم التحرير، وليس هذا من معارضة العموم للاستصحاب، والسر فيه ما عرفت: من تبعية العموم الزماني للعموم الأفرادي، فإذا فرض خروج بعضها فلامقتضي للعموم الزماني فيه حتى يقتصر فيه من حيث الزمان على المتيقن، بل الفرد الخارج واحد، دام زمان خروجه أو انقطع.

من أفراد العام يستفاد من الإطلاق تارة وأخرى من الدال اللفظي كقوله: «أكرم كل عامل»، وقوله: «أكرم كل عالم في كل زمان»، حيث إن استقلال الحكم تابع لثبوت الملك في كل من وجودات المتعلق بالمجموع تلك الوجودات، ولا لصرف وجود المتعلق، كما أنه لو كان الملك في مجموع تلك الوجودات يكون العام بالإضافة إليها مجموعياً.

وقد ذكرنا في بحث الأصول: أنه لا يختلف الحال في جواز التمسك بالعام بالإضافة إلى باقي الأفراد بين كونه مجموعياً أو استغراقياً، وبلا فرق بين استفادة كل منهما بالإطلاق أو بالدال الوضعي، كما عليه جماعة من المحققين كالسيد اليزدي <sup>(١)</sup>.

وفي المقام تفصيل آخر بين دلالة دليل خاص بين خروج الفرد من الأول أو في الأثناء، فإن العموم في مثل قوله سبحانه «أَوْفُوا بِالْفُقُودَ»<sup>(٢)</sup> مقتضاه ثبوت الحكم المزبور لكل فرد من أفراد العقد؛ لظهور أدلة العموم في الإستيعاب الوجودي للطبيعة، والإطلاق في كل عقد مقتضاه أن تتحقق العقد خارجاً تمام الموضوع لوجوب الوفاء المستمر ولا دخالة فيه لأي قيد.

وعلى ذلك فإن ورد في الدليل أن العقد الفلاحي لا يجب الوفاء به في الزمان الأول

(١) حاشية كتاب المكاسب ٢ : ٥٧١ - ٥٧٠.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ١.

نعم، لو فرض إفادة الكلام للعموم الزماني على وجه يكون الزمان مكثراً لأفراد العام، بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايراً له في زمان آخر، كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما لاقتصار على المتيقن، لأنَّ خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه، كما إذا قال المولى

يعلم من ذلك أن العقد المزبور ليس بتمام الموضوع، بل مقيد بما يكون بعد ذلك الزمان بضميمة أصالة العموم في ذلك الفرد.

وبتعبير آخر: ثبوت الحكم الواحد المستمر من حين وجود الفرد إنما هو بالإطلاق ومقدمات الحكمة، ومع ورود التقييد بما لا يعمه الحكم من الأول، يعلم أن ذلك الحكم يثبت له بعد ذلك الزمان أخذناً بأصالة العموم بخلاف ما ورد التقييد في الأثناء، فإن مدلول العام منضماً إلى أصالة الإطلاق في كل فرد ثبوت حكم واحد مستمر بحسب الأزمنة وبعد ورود التقييد في الأثناء لا يمكن أن يثبت فيه حكم واحد مستمر سواء حكم بالخروج إلى الأبد أو حكم بحكم العام بعد ذلك الزمان المتوسط. أقول: حكم العام لكل فرد واحد مستمر في الأزمنة من الأول المستفاد من الإطلاق وعدم ورود القيد في الفرد، وإذا ورد القيد في الأول يستفاد من العموم بضميمة الإطلاق في ذلك الفرد استمرار الحكم من غير الزمان الأول، وإذا ورد القيد في الوسط يستفاد الحكم الواحد المستمر المنقطع في الوسط.

وبتعبير آخر: الوحدة في الحكم إثباتاً متحققة بعد التقييد أيضاً والتعدد ثبوتاً، وإن كان حاصلاً إلا أنه بالإنقطاع وعدم ملاك لزوم العقد في البين لا لثبتوت ملاك ملزماً مستقل في كل من طرفي زمان عدم اللزوم.

لا يقال: إذا لم يكن لخطاب الخاص دلالة على ثبوت حكم العام فيما بعد الزمان الأول كما هو الفرض فلا يمكن التمسك بخطاب العام بعد ذلك الزمان لدوران أمر

لعبدة: «أكرم العلماء في كلّ يوم» بحيث كان إكرام كلّ عالم في كلّ يوم واجباً مستقلاً غير إكرام ذلك العالم في اليوم الآخر، فإذا علم بخروج زيد العالم وشك في خروجه عن العموم يوماً أو أزيد، وجب الرجوع في ما بعد اليوم الأول إلى عموم

خطاب الخاص بين كونه مقيداً لإطلاق الفرد، كما ذكر، أو مخصصاً لذلك الفرد ومخرجاً له من العام رأساً. وبتعمير آخر: يكون العلم الإجمالي بتخصيص العام في ذلك الفرد أو تقييد إطلاقه مانعاً عن الأخذ بأصالة عمومه.

فإنه يقال: هذا العلم لا ينفعه بالإضافة إلى الزمان الأول، ويكون التمسك بأصالة العموم بالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان بلا معارض. وإن شئت قلت: أصالة الإطلاق لا مجال لها في المقام للعلم بعد ثبوت حكم العام للفرد المزبور في الزمان الأول، إما تقييداً أو تخصيصاً، وبالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان يؤخذ بأصالة العموم والإطلاق، وكذلك في مورد التخصيص في الوسط.

والحاصل: أن أصالة العموم في ناحية العام مع أصالة الإطلاق الجاري في كل فرد يجعل كل فرد من أفراد العقد من قبيل العام المجموعي، فيكون استثناء بعض أجزاء هذا العام المجموعي من الأول أو الوسط موجباً لرفع اليد عن العموم في ذلك الجزء، ويؤخذ به فيباقي، ولعله إلى ذلك يرجع ما ذكره السيد اليزدي رحمه الله في المقام.

ثم إن هذا كله بناءً على أن الوفاء بالعقد وجوبه تكليفي، وأما بناءً على ما ذكرنا سابقاً من أنه في البيع ونحوه من المعاملات إرشاد إلى لزومها يكون اللزوم في كل زمان لاستمراره وحداً، ويمكن حصول التقييد فيه في بعض أفراد العقد بحسب أول الأزمنة أو الوسط فيحصل في الثاني الانقطاع، ويمكن بعد ذلك الزمان مع فرض عدم حصول الفسخ فيه التمسك بالعموم المزبور، والإطلاق في الحكم بلزومه بعد ذلك الزمان. لا يقال: كيف يتلزم بالحكم لكل عقد بلزومه في عمود الزمان، وإن ذلك يستفاد

وجوب الإكرام، لا إلى استصحاب عدم وجوبه، بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم، لم يجز التمسك بالاستصحاب، بل يجب الرجوع إلى أصل آخر، كما أنَّ في الصورة الأولى لو فرضنا عدم حجية الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العموم، فما أوضح الفرق بين الصورتين!

من الإطلاق أي مقدمات الحكمة، وإنَّه لو أغمض النظر عنها فلا يكون لقوله سبحانه **«أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»**<sup>(١)</sup> دلالة على ذلك.

ومن الظاهر أنه لو كان الأمر كذلك لكان المدلول الوضعي للخطاب وجوب الوفاء بكل عقد، ولو في زمان ما فيكون لغواً محضاً؛ لأنَّ الوفاء بكل عقد في زمان حاصل لا محالة، ومتى احتراز عن اللغوية أن يكون لزوم الوفاء بالعقد دائماً، كما هو ظاهر جامع المقاصد.

بل عن المحقق الابرواني **ت**: أن نفس متعلق التكليف أي الوفاء ظاهر في هذا الاستمرار؛ لأنَّ الوفاء بشيء عبارة عن الالتزام به عملاً في عمود الزمان، فيكون استمراره مدلولاً وضعياً للمتعلق، لا مستفاداً من قربة لزوم اللغوية.

فإنه يقال: إنَّ أريد أنه مع قطع النظر عن إطلاق المتعلق، والحكم يستفاد ذلك الاستمرار بالإضافة إلى كل عقد، فلا ريب في بطلانه، ويشهد لذلك صحة تقييد الحكم بزمان والوفاء بحال أو بمدة، مع إبقاء عموم الحكم بالإضافة إلى أفراد العقد بحال. وإنَّ أريد أنَّ مع الخطاب المزبور لابد من أن يكون الشارع بقصد البيان بالإضافة إلى متعلق الحكم ونفس الحكم بأن يكون إحراز كون المتكلم في مقام البيان بلزم اللغوية لا بالأصل، كما في غالب الخطابات فهذا صحيح ولا يمنع عن الإطلاق والأخذ

(١) سورة المائدah الآية ١.

ثم لا يخفى أنَّ مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصورة الأولى من الإطلاق المحمول على العموم بدليل الحكمة وكونه في الصورة الثانية عموماً لغويَا، بل المناط كون الزمان في الأولى ظرفاً للحكم وإنْ فُرض عمومه لغوياً، فيكون الحكم فيه حكمَا واحداً مستمراً لموضوع واحد، فيكون مرجع الشك فيه إلى الشك في استمرار حكمِ واحدٍ وانقطاعه فيستصحب. والزمان في الثانية مكتَّر لأفراد موضوع الحكم، فمراجع الشك في وجود الحكم في الآن الثاني إلى ثبوت حكمِ الخاص لفردٍ من العامِ مغايرٍ للفرد الأول، ومعلوم أنَّ المرجع فيه إلى أصلَة العموم، فافهموا واغتنم. وبذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد: بأنَّ آية «أَوْفُوا...» وغيرها مطلقةً لا عامةً، فلاتنافي الاستصحاب إلا أنْ يدعى أنَّ العموم الإلطيقي لا يرجع إلا إلى العموم الزماني على الوجه الأول.

وقد ظهر أيضاً مما ذكرنا - من تغایر موردي الرجوع إلى الاستصحاب والرجوع إلى العموم - : فساد ما قيل في الأصول: من أنَّ الاستصحاب قد يخصُّ العموم، ومثلَّ له بالصورة الأولى، زعمَا منه أنَّ الاستصحاب قد خَصَّ العموم. وقد عرفت أنَّ مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم ولو على

#### بمقدمات الإطلاق.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه لو لم يتم الدليل على كون خيار الغبن أو العيب مما لم يحدد زمانه شرعاً بنحو التراخي فيمكن التمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(١)</sup> لإثبات كونه على نحو الفورية بمعناها العرفي أخذًا بالإطلاق في كل عقد بالإضافة إلى غير مورد اليقين بالتقيد.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

فرض عدم الاستصحاب، ومقام جريان العموم لا يجوز فيه الرجوع إلى الاستصحاب ولو على فرض عدم العموم، فليس شيء منها ممنوعاً بالآخر في شيء من المقامين.

إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الأول، لأن العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد وبين عدم وجوبه رأساً، نظير العقد الجائز دائماً، فليس الأمر دائراً بين قلة التخصيص وكثرة حتى يتمسك بالعموم فيما عدا المتيقن، فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار - على ما سنشير إليه - لم يجز التمسك بالعموم أيضاً. نعم، يتمسك فيه حياله بأصالة اللزوم الثابتة بغير العمومات.

وأنا استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب [١]، فهو حسن على ما اشتهر من

[١] وأورد المصنف بـ على استصحاب بقاء الخيار بعد انقضاء الزمان الأول الذي يمكن فيه المغبون من الفسخ، بأن الخيار في المقام لا يستفاد من دليل لفظي ليعين به الموضوع ويستصحب الحكم على ذلك الموضوع فيما لم يكن في البين دلالة على ثبوته أو انتفاء بالإضافة إلى الزمان الثاني.

نعم إنه إذا لم يكن الحكم مستفاداً من دليل لفظي، ولكن كان الشك في بقائه من جهة الشك في بقاء الموضوع واستعداد الحكم للبقاء، مثلًا إذا علم حرمة العصير العنبى بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه وشك في بقاء حرمتها بصورته دبساً قبل ذهاب ثلثيه فلا باس باستصحاب حرمتها.

والحاصل: أن الدليل في المقام للخيار قاعدة نفي الضرر منضماً إلى الإجماع والمتيقن من ثبوت الخيار المتضرر الذي لا يمكن على دفع الضرر إلا بفسخ البيع في ذلك الزمان فيحتمل انتفاء الحكم بانقضاء الزمان الأول، ولا يحرز استعداد الحكم للبقاء.

المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللغوية المشخصة للموضوع، مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء. وأما على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق، فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب، فإن المتيقن سابقاً ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ، فإذا فرضنا ثبوت الحكم من الشع على هذا الوجه فلامعنى لانسحابه في الآن اللاحق مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك ولم يفعل، لأن هذا موضوع آخر يكون إثبات الحكم له من القياس المحرّم.

وذكر النائيني رحمه الله<sup>(١)</sup> في توجيهه كلام الشيخ في المقام أنّ ما يقال: من أن الاعتبار ببقاء الموضوع في جريان الاستصحاب نظر العرف، معناه أنه يعتبر أن يكون المحكوم عليه بثبوت الحكم في الزمان الثاني هو المحكوم عليه في الزمان الأول، وأن المتبدل حالة من حالات ذلك المحكوم عليه، وهذا فيما إذا أحرز الموضوع للحكم في الزمان الأول.

وأما إذا لم يحرز بأن احتمل أن يكون الوصف الحاصل في الزمان الأول عنواناً مقوماً مع احتمال كون الموضوع له هو ذات الموصوف فلامورد للإستصحاب، إذ ينحصر جريانه بما إذا كان الوصف الحاصل في الزمان الأول من قبيل الواسطة في ثبوت الحكم وبقائه، وأن يكون حدوثه دخيلاً في حدوث الحكم وبقائه دخيلاً في بقائه بخلاف ما إذا كان الوصف عنواناً تقييداً للحكم كالفقر في استحقاق الزكاة أو احتمل ذلك كما في المقام فإنه لا مورد للإستصحاب في مثل ذلك.

(١) منية الطالب في شرح المكاسب . ٣: ١٦٢

نعم، لو أحرز الموضوع من دليلٍ لفظيٍّ على المستصحاب أو كان الشك في رافع الحكم حتى لا يتحمل أن يكون الشك لأجل تغير الموضوع اتجاه التمسك بالاستصحاب. وأمّا ما ذكره في الرياض، ففيه: أنه إن بني الأمر على التدقيق في موضوع الاستصحاب - كما أشرنا هنا وحققتنا في الأصول - فلا يجري الاستصحاب، وإن كان المدرك للخيار الإجماع. وإن بني على المسامحة فيه - كما اشتهر - جرى الاستصحاب وإن استند في الخيار إلى قاعدة الضرر، كما اعترف به

ثم ذكر أنه يمكن تقريب عدم جريان استصحاب بقاء الخيار في المقام بوجه أدق، وهو أنه لم يثبت في المقام خيار الغبن ليقال أن الموضوع له هو المغبون في معقد الإجماع، بل الثابت عدم ثبوت اللزوم للمعاملة بحكومة قاعدة نفي الضرر، والحكومة تنحصر بما إذا كان تضرر المغبون ناشئاً من لزوم المعاملة.

وهذا إنما يكون بالإضافة إلى الزمان الأول. وأما في الزمان الثاني فلا يكون الضرر ناشئاً من لزومها فلا يكون في البين ما يكون ركتاً في جريان الاستصحاب. وبتعبير آخر: لا يكون لزوم المعاملة في الزمان الثاني موجباً لتضرر المكلف ليحكم بانتفاءه بالإضافة إلى المتضرر.

أقول: لا يخفى أن لزوم المعاملة في الزمان الثاني، وإن لم يكن انتفاءه مقتضى قاعدة نفي الضرر، وإلا لم يكن في البين موضوع للأصل العلمي، إلا أنه لو كانت المعاملة المذبورة باقية على جوازها لكان الجواز بقاء للجواز الثابت في الزمان الأول، غاية الأمر ثبت بدليل الاستصحاب لا بقاعدة نفي الضرر.

وبتعبير آخر: نفي اللزوم بقاعدة نفي الضرر واسطة في الشبوت بالإضافة إلى إثبات الجواز المحتمل بقاوته مع عدم ما يدل على لزوم المعاملة في الزمان الثاني لسقوط العموم كما هو الفرض.

ولذلك في المتأهل مستنداً إلى احتمال أن يكونضرر علة محدثة يكفي فيبقاء الحكم وإن ارتفع. إلا أن يدعى أنه إذا استند الحكم إلى الضرر فال موضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره وهو غير محقق في الزمان اللاحق، كما أشرنا. ثم إنَّه بني المسألة بعض المعاصرین على ما لا محض له، فقال ما لفظه: إنَّ المسألة مبنية على أنَّ لزوم العقد معناه: أنَّ أثر العقد مستمرٌ إلى يوم القيمة وأنَّ عموم الوفاء بالعقود عموم زمانيٍ للقطع، بأنَّ ليس المراد بالأية الوفاء بالعقود آناماً، بل على الدوام، وقد فهم المشهور منها ذلك، وباعتبار أنَّ الوفاء بها العمل بمقتضاهما ولا ريب أنَّ مفاده عرفاً وبحسب قصد المتعاقدين الدوام، فإذا دلَّ دليلٌ على ثبوت خيارٍ من ضررٍ، أو إجماعٍ، أو نصٍّ في ثبوته في الماضي أو مطلقاً -بناءً على الإهمال لا الإطلاق في الأخبار<sup>[١]</sup> -، فيكون استثناءً من ذلك العامٌ ويبقى

[١] يعني لم يدل دليل خيار الغبن على ثبوته في أول زمان التمكن على الفسخ خاصة كما يدل على ثبوته للمغبون، ولو بعد انقضاء ذلك الزمان بل دل على ثبوته للمغبون من غير دلالة على إحدى الخصوصيتين. والمراد بقوله مطلقاً هو هذا الإهمال وبقوله لا الإطلاق الدلالة على خصوصيته الدوام.

وإذا فرض الإهمال في دليل الخيار فيؤخذ بعموم وجوب الوفاء بالعقود دواماً بعد انقضاء زمان التمكن كما يؤخذ بدليل وجوب القصر على المسافر مadam مسافراً في غير أيام الإقامة وفي غير أيام التردد في الإقامة أي ثلاثة أيام، وفي غير وقت المعصية بسفره.

وأما إذا لم يتلزم بدلاله «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> على الدوام والاستمرار بل على حكم

العام على عمومه، كاستثناء أيام الإقامة والثلاثين وقت المعصية ونحوها من حكم السفر. أو أنّ اللزوم ليس كالعموم وإنما يثبت ملكاً سابقاً ويبقى حكمه مستتصحاً إلى المزيل، فتكون المعارضة بين استصحابين، والثاني وارد على الأول، فيقدم عليه، والأول أقوى، لأن حدوث الحادث مع زوال علته السابقة يقضي بعدم اعتبار السابق، أما مع بقائها فلا يلغى اعتبار السابق، انتهى.

ولا يخفى أنَّ ما ذكره من المبني للرجوع إلى العموم [١] - وهو استمرار

العقد من حصول الملك وحدوثه بحصول العقد ويلتزم ببقاء ذلك الملك واللزوم بالاستصحاب، فتقع المعارضة في المقام بين هذا الاستصحاب واستصحاب بقاء الخيار، ويكون استصحاب بقاء الخيار حاكماً على استصحاب بقاء الملك؛ لأن بقاءه بعد فسخ المغبون بعد انقضاء زمان الفور، مرتب شرعاً على عدم الخيار وانتفائه مترب على بقاء الخيار.

ولكن الأول أقوى أي القول بدلالة «أوفوا بالعقود» على استمرار العقد إلى الأبد هو الأقوى فلاتصل النوبة إلى الاستصحاب.

ووجه القوة أن الخيار الحادث للمغبون في الزمان الأول، لا يوجب زوال العقد السابق وحكمه بل يؤخذ بمقتضاه بعد ذلك الزمان لأن ذلك مقتضى عدم فسخ العقد، وإنما يرفع اليد عن العقد ومقتضاه إذا لم يبق العقد بأن فسخ في الزمان الأول، فإن مع الفسخ لا يبقى للعموم مورد.

[١] يعني المبني الذي ذكر هذا الفائل<sup>(١)</sup> للرجوع إلى عموم «أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup> في المقام، وهي دلالته على لزوم كل عقد مستمراً إلى الأبد، هو الذي ذكرنا من أن مع

(١) وهو الشيخ علي آل كاشف الغطاء في تعليقه على اللمعة (منخطوط)، بحث خيار التأخير.

(٢) سورة المائدۃ: الآیۃ ١.

اللزوم - مبنيٌ لطرح العموم والرجوع إلى الاستصحاب. وأماماً ما ذكره أخيراً لمبني الرجوع إلى الاستصحاب [١]، وحاصله: أنَّ اللزوم إنما يثبت بالاستصحاب، فإذا ورد عليه استصحاب الخيار قُدُّم عليه. ففيه: أنَّ الكلَّ متفقون على الاستناد في أصلة اللزوم إلى عموم آية الوفاء وإنْ أمكن الاستناد فيه إلى الاستصحاب أيضاً، فلا وجہ للإغماض عن الآية وملاحظة الاستصحاب المقتضي للزوم مع استصحاب الخيار.

هذه الدلالة لا يمكن الرجوع إلى العموم بعد ورود التخصيص عليه في زمان، بل لا بد بعد ذلك الزمان من الرجوع إلى استصحاب حكم الخاص.

[١] يعني ذكر هذا القائل في وجه الرجوع إلى استصحاب بقاء الخيار دلالة آية «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(١)</sup> على لزوم الوفاء بالعقد آناماً، وعلى الملك الحاصل به، فيكون استصحاب بقاء هذا الملك بعد فسخ المغبون في الزمان الثاني معارضًا باستصحاب بقاء الخيار.

ولكن استصحاب بقاء الخيار يقدم على استصحاب الملك السابق لأنَّ بقاءه وزواله بالفسخ في الزمان الثاني أثر شرعي لبقاء الخيار وعدمه مع أنه لم يذكر في كلماتهم استصحاب الملك ودلالة الآية على حصول اللزوم آناماً، بل الكلَّ متفقون على دلالة الآية على لزوم كل عقد مستمراً.

وكان عليه أن يتعرض لاستصحاب بقاء الخيار في مقابل هذا العموم، وأنه يمكن التمسك في العموم المذبور بعد ورود التخصيص عليه أم لا.

ثم إنَّ المصنف التزم في المقام بكون خيار الغبن فورياً لا بالتمسك بعموم «أَوْفُوا

ثم إنَّه قد علم من تضاعيف ما أوردناه على كلمات الجماعة: أنَّ الأقوى كون الخيار هنا على الفور، لأنَّه لما لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم - لما عرفت سابقاً: من أنَّ مرجع العموم الراهن في هذا المقام إلى استمرار الحكم في الأفراد فإذا انقطع الاستمرار فلا دليل على العود إليه، كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع - ولا باستصحاب الخيار - لما عرفت: من أنَّ الموضوع غير محَرَّز، لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكَّن من تدارك ضرره بالفسخ، فلا يشمل الشخص المتمكن منه التارك له، بل قد يُسْتَهْلِكُ ذلك من حديث نفي الضرر - تَعَيَّنَ الرجوع إلى أصلَة فساد الفسخ المغبون

بِالْفَقْوَدِ» بالإضافة إلى الزمان بل ذكر أنَّ العموم المزبور لكونه استمراً، لا يمكن الأخذ به، كما لا يمكن باستصحاب بقاء الخيار؛ لأنَّه لم يحرز الموضوع له ويحتمل كون الموضوع له ما يرتفع بانقضاء الزمان الأول، فيكون الوجه في فوريته أصلَة فساد فسخ العقد بمعنى بقاء الملك السابق بعد حصول الفسخ في الزمان الثاني، والشك في بقاء الملك المزبور وعدم بقاءه ليس من قبيل الشك في المقتضي، بل الفسخ على تقدير صحته رافع للملك السابق الحاصل بالبيع.

أضف إلى ذلك ما يقال: من أنَّ تراخي الخيار في المقام وما يشبه المقام من إجازة بيع الفضولي ونكاحة وغيرهما ضرر على من عليه الخيار، أو عليه الإجازة فييني بقاعدة نفي الضرر.

**أقول:** الضرر هو النقص في المال ومجـرد التأثير في الفسخ لا يوجـب ضرراً على الغابـن، وكـذا الحال في التأثير في إجازة العقد الفضولي، وحيث إن شـرط خـيار الغـابـن اـرتـكـازـيـ، كما مـذـكـرـناـ فيـشـبـهـ الخـيـارـ معـ الغـابـنـ منـ غـيرـ أنـ يـؤـخذـ فيـهـ الفـسـخـ فيـ أولـ أـزـمـنةـ الـإـمـكـانـ، بلـ غـايـتـهـ عـدـمـ التـأـخـيرـ فـيـهـ وـعـدـمـ التـصـرـفـ فـيـماـ اـنـتـقلـ إـلـىـ المـغـبـونـ بـحـيثـ يـعـدـ

وعدم ترتّب الأثر عليه وبقاء آثار العقد، فيثبت اللزوم من هذه الجهة. وهذا ليس كاستصحاب الخيار، لأن الشك هنا في الرافع، فال موضوع محَرَّزٌ كما في استصحاب الطهارة بعد خروج المذى، فافهموا واغتنموا، والحمد لله. هذا، مضافاً إلى ما قد يقال هنا وفيما يشبهه - من إجازة عقد الفضولي ونكاحة وغيرهما - : من أن تجويز التأخير فيها ضرر على من عليه الخيار، وفيه تأمل. ثم إن مقتضى ما استند إليه للفورية - عدا هذا المؤيد الأخير - هي الفورية العرفية، لأن الاقتصار على الحقيقة حرج على ذي الخيار، فلا ينبغي تدارك الضرب به، والزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتسالم على رده بين أهل هذا القول. لكن الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب على القول بفوريته ما هو أوسع من الفور العرفي، قال: خيار العيب ليس على الفور على ما تقدم، خلافاً للشافعى، فإنه اشتهرت الفورية والمبادرة بالعادة، فلا يؤمر بالعدو ولا الرکض ليرد، وإن كان مشغولاً بصلة أو أكل أو قضاء حاجة فله الخيار إلى أن يفرغ، وكذلك لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتعل بها فلابأس إجماعاً، وكذلك لو ليس ثوباً أو أغلى بباباً. ولو اطلع على العيب ليلاً فله التأخير إلى أن يُصبح وإن لم يكن عذر، انتهى. وقد صرّح في الشفعة على القول بفوريتها بما يقرب من ذلك وجعلها من الأعذار. وصرّح في الشفعة بأنه لا يجب المبادرة على خلاف العادة، ورجع في ذلك كله إلى العرف، فكلّ ما لا يُعد تقصيراً لا يبطل به الشفعة، وكلّ ما يُعد تقصيراً وتوانياً في الطلب فإنه مسقط لها، انتهى. والمسألة لا تخلو عن إشكال، لأنّ جعل حضور وقت الصلاة أو دخول الليل عذراً في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله: «فسخت» لا دليل عليه. نعم، لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم أو القاضي أو على الإشهاد، توجّه ما ذكر في الجملة، مع

---

ذلك التأخير أو التصرف إغماضاً عن الخيار وفسخ ذلك العقد.

أن قيام الدليل عليه مشكل، إلا أن يجعل الدليل على الفورية لزوم الإضرار لمن عليه الخيار، فدفع ذلك بلزوم المبادرة العرفية بحيث لا يعد متوانياً فيه، فإن هذا هو الذي يضر بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار ملكه وكون تصرفاته فيه في معرض النقض. لكنك عرفت التأمل في هذا الدليل. فالإنصاف: أنه إن تم الإجماع الذي تقدم عن العلامة على عدم الbas بالأمور المذكورة وعدم قدح أمثالها في الفورية، فهو، وإن وجب الاقتصار على أول مراتب إمكان إنشاء الفسخ، والله العالم.

ثم إنه لا خلاف في معدورية الجاهل بالخيار في ترك المبادرة [١] لعموم نفي الضرر، إذ لا فرق بين الجاهل بالغين والجاهل بحكمه، وليس ترك الفحص عن

[١] ذكره بما حاصله: أنه بناءً على كون خيار الغبن على الفور لا يكون ترك الفسخ في أول زمان العلم بالغبن لجهله بثبوت الخيار له وكان غافلاً عنه موجباً لسقوط خيارة، بل يكون له حق الفسخ عند علمه بأن للمغبون خيار الفسخ لأن نفي لزوم البيع في زمان العلم بالغبن مع غفلته عن ثبوت الخيار للمغبون لأثره ولا يوجب أن لا يكون اللزوم في الزمان الثاني ضررياً عليه.

لا يقال: ترك الفحص عن حكم المعاملة والغبن فيها ولو قبلها هو المنشأ لتضرر المغبون في الزمان الثاني، فلا يستند إلى حكم الشارع بلزوم المعاملة فيه.

فإنه يقال: لو كان ترك الفحص عن الحكم موجباً لعدم استناد الضرر إلى الشارع لزم عدم ثبوت الخيار للمغبون فيما إذا ترك الفحص عن القيمة السوقية قبل المعاملة وأقدم عليها مع الجهل بها، بل يمكن أن يقال: كما لا يجب الفحص عن القيمة السوقية قبل المعاملة كذلك لا يجب تعلم ما يثبت له من الحق في المعاملة قبلها.

وما دل على عقاب الغافل على المخالفـة فيما إذا أوجب ترك تعلم الأحكـام الشرعـية تلك الغـلة لا يـعـمـ الفـرضـ.

الحكم الشرعي منافيًّا لمعذوريته، كترك الفحص عن الغبن وعدمه. ولو جهل الفورية ظاهر بعض الوفاق على المعدورية. ويشكل بعدم جريان نفيضرر هنا، لتمكنه من الفسخ وتدارك الضرر، فيرجع إلى ما تقدّم من أصلالةبقاء آثار العقد وعدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الأول. وقد حكى عن بعض الأساطين عدم المعذورية في خيار التأخير، والمناط واحد. ولو ادعى الجهل بالختار فالأقوى القبول، إلا أن يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلا لعارض، ففيه نظر. وقال في التذكرة في باب الشفعة: إنه لو قال: «لم أعلم ثبوت حق الشفعة» أو قال:

لا يقال: على ما ذكر يثبت الخيار للمغبون الملتفت إلى الخيار مع أنأخذ الإلتفات بالختار في موضوع الخيار غير ممكن.

فإنه يقال: المأخذ في موضوع الخيار المستفاد من نفي اللزوم بقاعدة نفي الضرر<sup>(١)</sup> هو المتمكن على استعمال الخيار، وهذا الأخذ ليس من قبل التقييد بل لازم الضيق الذاتي للمجعلو نظير الضيق في التكليف، حيث إنه لا يعم الغافل.

ومما ذكرنا يظهر الحال في نسيان الخيار للمغبون، فإن الناسى داخل في الغافل عن الخيار للمغبون، وهذا بخلاف ما إذا كان غافلًا عن فورية الخيار فإن اللزوم في الزمان الثاني معه لا يكون منشأ لتضرر المغبون لتمكنه من الفسخ في الزمان الأول. وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان جهله بختار الغبن بمعنى الشك في ثبوت الخيار للمغبون لا بمعنى الغفلة وأنه لا يثبت للجاهل في الزمان الثاني خيار؛ لأن لزوم المعاملة في ذلك الزمان لا يكون منشأ ضرره حيث كان من الممكن فسخه البيع بعد العلم بالغبن ثم السؤال عن الحكم ونفوذه.

(١) كما جاء في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١٠.

«آخرت لأنّي لم أعلم أنّ الشفعة على الفور» فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بريّة لا يعرفون الأحكام، قيل قوله وله الأخذ بالشفعة، وإلا فلا، انتهى. فإن أراد بالتقيد المذكور تخصيص السماع بمن يحتمل في حكم الجهل، فلا حاجة إليه، لأنّ أكثر العوام وكثيراً من الخواص لا يعلمون مثل هذه الأحكام، وإن أراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهر في حكم عدم العلم. ففيه: أنه لا داعي إلى اعتبار الظهور، مع أنّ الأصل عدم. والأقوى: أن الناسي في حكم الجاهل. وفي سماع دعواه النسيان نظر: من أنه مدع، ومن تعسر إقامة البينة عليه وأنه لا يعرف إلا من قبله. وأماماً الشاك في ثبوت الخيار فالظاهر معذوريته. وبحتمل عدم معذوريته، لتمكنه من الفسخ بعد الاطلاع على الغبن ثم السؤال عن صحته شرعاً، فهو متمكن من الفسخ العرفي، إذ الجهل بالصحة لا يمنع عن الإثاء، فهو مقصّر بترك الفسخ للعذر، فافهم، والله العالم.

ثم إنّه لو ادعى المغبون التارك للفسخ في الزمان الأول الجهل بالخيار ليكون له الفسخ في الزمان الثاني فهل هذه الدعوى مسموعة - بمعنى أنه قبل قوله بيمينه - ذكر المصنف بأنّ الأقوى سمعها لأنّ أصله عدم العلم به جارية في حكمه، وعلى الغابن المدعي علمه بالخيار الآثار.

نعم إذا كان المغبون من لا يجهل الخيار إلا لعارض، ففي سماع قوله إشكال لأن دعواه الجهل مخالف للظاهر فيكون مدعياً، إلا إذا قيل بعدم الاعتبار بمثل هذا الظهور فيؤخذ بأصله عدم علمه.

وأما إذا ادعى نسيان الخيار فيكون مدعياً لأنّ الأصل بقاء الذكر وعدم النسيان، إلا أن الدعوى إذا كان مما لا يعلم بها إلا من قبل مدعيعها يقبل قوله فيها مع يمينه. أقول: قد تقدم أن الموضوع للخيار كون لزوم المعاملة ضررياً عليه واستصحاب

### الخامس: خيار التأخير

قال في التذكرة: من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري [١] ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين، وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن، تخير البائع بين فسخ العقد والصبر والمطالبة بالثمن عند علمائنا أجمع. والأصل في ذلك - قبل الإجماع المحكى عن الانتصار والخلاف والجواهر وغيرها المعتمد بدعوى الاتفاق المصرح بها في التذكرة والظاهره من غيرها، وبما ذكره في التذكرة: من أن الصبر أبداً مظنة الضرر المنفي بالخبر، بل الضرر هنا أشد من الضرر في الغبن، حيث إن البيع هنا في ضمانه وتلفه منه وملك لغيره لا يجوز له التصرف فيه - الأخبار

عدم علمه أو بقاء ذكره لا يثبت كون لزومها كذلك أو ليس كذلك، وعلى كلام التقديرين أي دعوى الجهل أو النسيان فهو يدعى الخيار لنفسه فعليه إثبات ذلك، كما لا يخفى. والكبرى المشار إليها وهي سماع الدعوى وثبوتها بيمين مدعها في كل ما لا يعلم إلا من قبله، تعرضنا لها في بحث القضاء وناقشنا في ثبوتها بنحو الكبرى الكلية.

[١] المشهور بين الأصحاب: أنه إذا باع شيئاً حالاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن منه لزم البيع إلى ثلاثة أيام، وبعد انقضائه يكون للبائع الخيار في فسخ البيع.

ويستدل على ذلك مع الإغماض عن الإجماع، حيث إنه على تقديره مدركي بقاعدة نفي الضرر<sup>(١)</sup> على ما في التذكرة<sup>(٢)</sup>، حيث إن لزوم البيع منشأ تضرر البائع بل

(١) مز آنفاً.

(٢) التذكرة ٥٢٣: ١.

المست匪ضة، منها: رواية علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل بيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيته، وإنما فلابيع بينهما». ورواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح، قال: «من اشتري بيها فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ، فلابيع له». ورواية ابن الحاج قال: «اشترى محملاً وأعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه، ثم احتبست أياماً، ثم جئت إلى بائع المحمول لأخذه، فقال: قد بعثتني، فضحك، ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقضيك، فقال: أترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتبناه فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: يقول من تحب أن يقضى بينكم، يقول صاحبك أو غيره؟ قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما فلابيع له».

ضرره في المقام أشد من تضرر المغبون بلزوم البيع، ووجه الأشدة أن المبيع في المقام في ضمان البائع لعدم تسليمه إلى المشتري، ولا يجوز له تصرفه فيه فإنه ملك المشتري على الفرض.

**أقول:** الضرر كما ذكرنا مرات هو النقص، والنقص في المقام غير حاصل لأنّ كون المبيع في ضمان البائع لا يوجب ضرراً عليه ما دام لم يتلف ومع تلفه وإن كان هذا التلف على البائع، إنما الحكم أي ضمان البائع المبيع بتلفه قبل قبضه مجعل في مورد الضرر فلا ينفي بقاعدة نفيه، كما هو الحال في تلفه ولو مع قبض الثمن. وعدم جواز تصرف البائع في المبيع بعد دخوله في ملك المشتري ليس فيه ضرر على بائعيه بعد دخول الثمن في ملكه.

**والحاصل:** أن النقص في المقام لا يحصل بلزوم البيع وإنما ثبت الخيار للبائع بمجرد التأخير، لا بعد ثلاثة أيام.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتابع ثم يدفعه عنده، فيقول: أتيك بشمنه؟ قال: إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما فلا يبيع له».

وظاهر هذه الأخبار بطلان البيع، كما فهمه في المبسوط حيث قال: روى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم وقال للبائع أجئك بالشمن ومضى، فإن جاء في مدة الثلاثة كان البيع له، وإن لم يرجع بطل البيع، انتهى. وربما يُحكى عن ظاهر الإسکافي المعبر بلفظ الروايات، وتوقف فيه المحقق الأردبيلي، وقواه صاحب الكفاية، وجزم به في الحدائق طاعناً على العلامة في المختلف، حيث إنه اعترف بظهور الأخبار في خلاف المشهور، ثم اختار المشهور

وبهذا يظهر الحال في الاستدلال على نفي لزوم المعاملة بقاعدة نفي الوجوب، حيث يقال: إن حفظ البائع المبيع للمشتري والتحفظ بمنائه له والصبر إلى وصول الشمن كما هو متضمن لزوم البيع حرجي على البائع فينفي بقاعدة نفيه لأنه لا تختص القاعدة بنفي الأحكام التكليفية، وإذا انتفى اللزوم الحقيقي ثبت جوازه.

ووجه الظهور: أنه لو جرى في المقام قاعدة نفي الوجوب لما كان المدار على مضى ثلاثة أيام ولما يمكن إثبات الخيار، حيث إنه يمكن نفي اللزوم الحقيقي المنكشف بمشروعية الإقالة بثبوت الجواز الحكمي هذا.

مع أنه يثبت عندئذ الخيار لكل من المتباينين بامتناع صاحبه عن تسليم ما عنده من المال الذي صار ملكاً للآخر، غاية الأمر أن الشارع في الروايات الآتية قد حدد التأخير في أداء الشمن بثلاثة أيام مع كون المثمن عند بايده ويبقى غيره بحاله. ويؤيد ذلك ما ورد من أنه لو وجد غريم المفلس عين ماله في أمواله أخذذه، ومع هذا الخيار لا يكون في البين حرج أو ضرر.

مستدلاً بأنَّ الأصل بقاء صحة العقد، وَحَمْلُ الْأَخْبَارِ عَلَى نَفْيِ الْلَّزَوْمِ. أَقُولُ: ظهورُ الْأَخْبَارِ فِي الْفَسَادِ فِي مَحْلِهِ، إِلَّا أَنَّ فَهْمَ الْعُلَمَاءِ وَحَمْلَةِ الْأَخْبَارِ نَفْيَ الْلَّزَوْمِ مَمَّا يَقْرَبُ هَذَا الْمَعْنَى، مَضَافاً إِلَى مَا يَقُولُ: مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ لِلْإِثْلَالِ فِي أَكْثَرِ تُلُوكِ الْأَخْبَارِ: «لَا بَيعٌ لِمَا ظَاهَرَ فِي انتِفَاءِ الْبَيْعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقْطُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَفْيَ الْلَّزَوْمِ مِنْ

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ فَمِنْهَا صَحِيحَةُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتَنِينَ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ لِلْإِثْلَالِ عَنِ الرَّجُلِ بَيْعِ الْبَيْعِ وَلَا يَقْبِضُ صَاحِبَهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ، قَالَ: إِنَّ الْأَجْلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبِضَ بَيْعَهُ وَلَا فَلَابِيعَ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>. وَمَوْنَقَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ لِلْإِثْلَالِ»، قَالَ: مِنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَمُضِتْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَجْنِ فَلَابِيعَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَرَوْاْيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: «اشْتَرَيْتُ مَحْمَلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَتَرَكْتُهُ عَنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَسَبْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جَئْتُ إِلَى بَانِعَ الْمَحْمَلِ لِأَخْذِهِ، فَقَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فَضَحَّكْتُ ثُمَّ قَلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَدْعُكُ أَوْ أَقْاضِيكُ، فَقَالَ لِي: تَرْضَى بْنُ بَكْرٍ بْنِ عِيَاشَ، قَلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قَصَّتَنَا. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: بِقَوْلِ مَنْ تَرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِكُ أَوْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: قَلْتُ: بِقَوْلِ صَاحِبِي؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالثَّمَنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا فَلَابِيعَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَصَحِيحَةُ زَرَارةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ لِلْإِثْلَالِ قَالَ: «قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمُتَنَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا فَلَابِيعَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ يَقُولُ: بَظُهُورِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي انْهَالِ الْبَيْعِ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَا أَنْ يُثْبَتُ

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر: ٢١- ٢٢، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر: ٢١، الحديث ١.

طرف البائع، إلا أنَّ في رواية ابن يقطين: «فلا يُباع بينهما». وكيف كان، فلا أقلَّ من الشك فيرجع إلى استصحاب الآثار المترتبة على البيع. وتوهم: كون الصحة سابقاً في ضمن اللزوم، فترتفع بارتفاعه، متدفعاً بأنَّ اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة، وإنما هو حكم مقارنٌ له في خصوص البيع الخالي من الخيار.

للبيع خيار الفسخ، كما عليه المشهور.

وذكر المصنف رحمه الله: أنَّ فهم المشهور الخيار منها يوجب كون المراد منها الخيار خصوصاً بـملاحظة قوله عليه السلام في أكثر الروايات «لَا يَبْعِدُ لَهُ»، فإنَّ نفي البيع بالإضافة إلى المشتري مع أنه لا يتبع في الصحة قرينة على أنَّ المراد بنفيه نفي لزومه.

نعم في صحيحة على بن يقطين «لَا يَبْعِدُ بَيْنَهُمَا» وغاية ذلك الشك في المراد فيستصحب بقاء البيع والآثار المترتبة عليه بعد مضي ثلاثة أيام.

وتوهم عدم جريان الاستصحاب في الصحة لأنَّها كانت في الثلاثة في ضمن اللزوم، والمحتمل ثبوته بعدها الصحة في ضمن الجواز، يدفعه أنَّ الصحة واللزوم حكمان للبيع، لأنَّ اللزوم والجواز نوعان من الصحة، كما هو ظاهر.

ولكن لا يخفى أنَّ مجرد فهم المشهور أمراً من روایة أو روایات لا يكون حجة بالإضافة إلينا، وقد سبق أنَّ المشهور قد فهموا من الروايات الواردة في نزح ماء البشر نجاسته، وقد منعه المتأخرُون وأنها لا تدل على نجاسته مائه.

ولو كانت الروايات الواردة في المقام ظاهرة في انحلال البيع بمضي ثلاثة أيام، أو الشرط في صحة البيع القبض أو الإقاض إلى ثلاثة أيام فلابدَ من الأخذ به ولا معنى لطرحه والأخذ بالأصول العملية، بدعوى أنَّ فهم المشهور لو لم يوجِّب ظهورها في الخيار فلا أقلَّ من كونه موجباً لإجمالها.

ولكن الصحيح عدم استفادة الانحلال من الاخبار المزبورة بقرينة أنَّ اللزوم البيع

ثم إنَّه يشترط في هذا الخيار أموراً:

أحدها: عدم قبض المبيع [١] ولا خلاف في اشتراطه ظاهراً، ويدلُّ عليه من الروايات المتقدمة قوله عليهما السلام في صحبيَّة عليٍّ بن يقطين المتقدمة: «إِنْ قَبْضَ بَيْعٍ، وَإِلَّا فَلَا يَبْعِي بَيْنَهُمَا» بناءً على أنَّ البيع هنا بمعنى المبيع.

على كل من البائع والمشتري حقي والشارع في هذه الروايات بصدق أنَّ الحق للمشتري ينتهي بانقضاء ثلاثة أيام، فالمبيع الذي لم يأخذه المشتري ولم يرد ثمنه لا يكون له بعد ثلاثة أيام إِلزمَ البائع به، بل يكون اختيار ذلك البيع بيد بايده فقط لا بينهما، بأنْ يلزم كل واحد منهما الآخر بالوفاء بذلك البيع أو يلزم المشتري بايده به.

[١] وحاصله: أنَّ من شرط ثبوت الخيار للبائع عدم إِقْبَاصِ المبيع من المشتري إلى ثلاثة أيام بحيث لو تحقق الإِقباص بعد العقد أو إلى ثلاثة أيام فلا يثبت له الخيار، ولو مع عدم قبض الثمن.

واستشهد لذلك بما في صحبيَّة عليٍّ بن يقطين من قوله عليهما السلام: «إِنْ قَبْضَ بَيْعٍ، وَإِلَّا فَلَا يَبْعِي بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>، فإنَّ ظاهره أنه لو تتحقق إِقباص المبيع في ضمن ثلاثة لزم البيع، فإنَّ قوله «قبض» بالتشديد و«بيعه» بالتحفيف بمعنى مبيعه.

وما عن صاحب الرياض<sup>(٢)</sup> من عدم اعتبار عدم الإِقباص بل المعتبر في ثبوت الخيار للبائع عدم إِتِيَانِ المشتري بالثمن إلى ثلاثة أيام سواء قبض المبيع أم لا - وتبعه جماعة - لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ ثبوت الخيار للبائع مع إِقباص المبيع مخالف للوارد في الصحبة.

(١) مز آننا.

(٢) أنظر الرياض ٥٢٥: ١.

لكن في الرياض إنكار دلالة الأخبار على هذا الشرط، وتبعه بعض المعاصرين. ولا أعلم له وجهاً غير سقوط هذه الفقرة عن النسخة المأخوذ منها الرواية، أو احتمال قراءة «قبض» بالتحفيف، و«بيعه» بالتشديد، يعني: قبض بائمه

ولعل هذه الجملة لم تكن في النسخة الموجودة عند صاحب الرياض، أو أنه قرأ «قبض» بالتحفيف و«بيعه» بالتشديد، فيكون المراد: فإن قبض البائع الثمن في ضمن ثلاثة فهو، وإنما ثبت له الخيار.

ولكن القراءة المزبورة غير صحيحة، لأن استعمال البيع بمعنى البائع مفرداً غير معروف، والأصل عدم التشديد في بيده، نظير ما ذكره الشهيد<sup>(١)</sup>: من أصلية عدم المد في «البكاء» الوارد في قواعد الصلة<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يبعد أن يكون عدم إقاض المبيع في الثلاثة في الصحيحة، كناية عن عدم وصول الثمن، فإنه لا يعطي البائع المبيع في الثلاثة من غيرأخذ الثمن إذا كان عدم إقاضه بعدم تمام العقد لعدم أخذ الثمن، نظير ما في موثقة اسحاق بن عمار من قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: «فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلابع له»<sup>(٤)</sup>، حيث إن عدم مجئه كناية عن عدم مجئه بالثمن.

وأما ما ذكره<sup>(٥)</sup> من أصلية عدم التشديد في لفظة «بيعه» مضافاً إلى معارضته بعدم التشديد في لفظة «قبض» لا ثبت ظهور اللفظ في كونه بمعنى المبيع.

والصحيح في المقام أن يقال: المفروض في الروايات عدم إقاض المبيع بعد البيع إلى ثلاثة أيام بمعنى كونه عند البائع.

نعم الوارد في رواية عبد الرحمن بن الحجاج مطلق، وهو قوله: «من اشتري شيئاً

(١) الروضة البهية ١: ٥٦٥.

(٢) مز آنفاً.

الثمن. ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال، لأنَّ استعمال «البيع» بالتشديد مفرداً نادر، بل لم يوجد، مع إمكان إجراء أصالة عدم التشديد، نظير ما ذكره في الروضة: من أصالة عدم المد في لفظ «البكاء» الوارد في قوام الصلاة.

فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام والأربعين له<sup>(١)</sup>، ولكنها لضعفها سندًا بأبي بكر، بل للحسن بن الحسين اللؤلؤي لا يمكن الاعتماد عليه.

ولكن مع ذلك إذا حصل إقاض المبيع بعد العقد ولو بفصل زمان، وامتنع المشتري عن أداء الثمن، يكون للبائع خيار الفسخ؛ لأنَّ أداء الثمن وعدم الامتناع عنه شرط ارتکازی في بيع البائع، وكذلك إقاض المبيع وعدم امتناعه عنه شرط كذلك في شراء المشتري، ولا يكون إقاض المبيع بدون قبض الثمن إلغاء لهذا الاسترداد، بل رفع اليد عن حقه بامساك المبيع ليقبض الثمن، كما لا يخفى.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد من أن البائع إذا وجد عين ماله عند المفلس أخذه

فراجع.

ذكره في المقام فروعًا:

الأول: أنه لو كان عدم القبض المشتري المبيع لامتناع البائع عن أخذ الثمن ودفع المبيع إليه فلا يكون للبائع خيار بمضي ثلاثة أيام، فإنَّ ظاهر الروايات أنَّ الخيار المزبور إرفاق للبائع لنلايقع في محذور انتظار الثمن، وضرر المحافظة على المبيع للغير، وإذا كان ذلك بامتناعه، فلا يكون مورد الإرفاق يعني أنَّ الإرفاق لا يناسبه.

وقد يقال: إنه لا حاجة في نفي الخيار في الفرض إلى استظهار الإرفاق لأنَّ الموضوع للخيار في موئذنة اسحاق بن عمار عدم مجيء المشتري بالثمن إلى ثلاثة،

(١) منها.

ومع امتناع البائع عن أخذه مع تمكين المشتري لا يحصل الموضوع المزبور.  
 لا يقال: الوارد في صحيحة علي بن يقطين ثبوت الخيار للبائع بعد ثلاثة أيام في فرض بقاء المبيع بيد البائع وعدم أخذه الثمن، ولم يفصل في الجواب بثبوت الخيار للبائع بعد ثلاثة أيام بين كون عدم الإقلاص والقبض لامتناع البائع عن أخذ الثمن وعدمه. فإنه يقال: لا يكون للبائع داع إلى عدم القبض الثمن غالباً، ولهذا ظاهر السؤال عدم اقلاصه المبيع مع عدم دفع المشتري الثمن.

الثاني: ما إذا حصل قبض المبيع بلا استحقاق بحيث يكون للبائع حق استرداده، كما إذا أخذه المشتري من عند البائع بلا إذنه ورضاه فهل مع القبض المزبور وتأخر الثمن إلى ثلاثة أيام يثبت الخيار للبائع بأن يكون القبض المزبور كلاًّاً قبض، أو أنه لا خيار معه؛ لخروج الفرض بالقبض المزبور عن مدلول الروايات، أو أنه إذا استرداً البائع المبيع يثبت الخيار والأفلا، أو يبني ثبوت الخيار له بعد ثلاثة أيام على كون القبض المزبور رافعاً لضمان تلف المبيع قبل القبض عن بايده أم لا، فإن لم يرفع الضمان يكون الضرر الموجب لثبوت الخيار له بعد ثلاثة بحاله، فيثبت له الخيار، بخلاف ما إذا قيل بانتفاء ضمانه مع القبض المزبور، فإنه لا يثبت له الخيار، فإن الضرر الموجب لثبوته ضرر ضمان التلف وضرر انتظار الثمن، وينتفي الضرران مع أخذه المبيع من المشتري تقاصاً.

واختار <sup>نهائياً</sup> هذا التفصيل، ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فإنه إذا كان ظاهر الروايات - كما ذكرنا - عدم قبض المشتري المبيع، بأن يكون المبيع عند بايده، فلا تعم الفرض مع عدم استرداده قبل ثلاثة سواء قلنا بارتفاع الضمان أو عدمه. وما ذكر في ملاك ثبوت الخيار لم يذكر في الروايات بنحو العلية أو الموضوعية.

وقد نفي الضرر<sup>(١)</sup> لا تصلح للاعتماد عليها في المقام على ما تقدم، بل الأظهر بحسب الروايات ملاحظة الاسترداد بعد القبض المزبور وقبل ثلاثة أيام كما لا يخفى.

الثالث: ما إذا مكّن البائع المشتري منأخذ المبيع ولو مع عدم قبض الثمن فلم يأخذ في هذا الفرض أيضاً بني ثبوت الخيار للبائع بعد ثلاثة أيام على انتفاء ضمان المبيع بتلفه قبل قبضه وعدم انتفائه، فلا يثبت على الأول ويثبت على الثاني.

ولكن قد تقدم أن الموضوع للخيار عدم قبض المشتري المبيع وعدم قبض المشتري سواء مع تمكين البائع وعده، بل ظاهر صحيحة زرارة صورة تمكين البائع منأخذ المبيع.

الرابع: إن قبض بعض المبيع كقبض كله، أو كلا قبض، أو يثبت الخيار بالإضافة إلى غير المقبول.

أقول: قد ذكرنا مراراً أن الخيار يثبت في البيع المنشأ ابتداءً بحسب الإمساء الشرعي لا في البيوع الانحلالية، حيث إن ظاهر أدلة الخيارات ثبوت خيار واحد لصاحبه ومع ثبوته في كل من المعاملات الانحلالية يتعدد، كما لا يخفى.

والمفروض في الرواياتبقاء المبيع بتمامه عند باعيه، إلا أنه يمكن الأخذ بموثقة إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup>، فإن الخيار المذكور فيها للبائع يعم فرض أخذ بعض المثمن، بل فرض أخذ بعض الثمن أيضاً، فلاحظ.

(١) مرسى سابقاً.

(٢) مرسى آنفأ.

ثم إنَّه لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع - بأن بذله الشمن فامتنع من أخذه وإقباض المبيع - فالظاهر عدم الخيار، لأنَّ ظاهر النص والفتوى كون هذا الخيار إرفاقاً للبائع ودفعاً لتضرره، فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبيله. ولو قبضه المشتري على وجيه يكون للبائع استرداده - كما إذا كان بدون إذنه مع عدم إقباض الشمن - ففي كونه كـ«الاقبض» مطلقاً، أو مع استرداده، أو كونه قبضاً، وجوة، رابعها: ابتناء المسألة على ما سيجيء في أحكام القبض، من ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض وعدمه.

ولعلَّه الأقوى، إذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع إلا من جهة وجوب حفظ المبيع لمالكه وتضرره بعدم وصول ثمنه إليه، وكلاهما ممكِّن الاندفاع بأخذ المبيع مقاضةً. وأما مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر بالتقريب المتقدَّم وإن ادعى انصراف الأخبار إلى غير هذه الصورة.

ولو مكِّن المشتري من القبض فلم يقبض، فالأقوى أيضاً ابتناء المسألة على ارتفاع الضمان وعدمه. وربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات: «ثم يدعه عنده» عدم كفاية التمكين. وفيه نظر، والأقوى عدم الخيار، لعدم الضمان. وفي كون قبض بعض المبيع كـ«الاقبض» لظاهر الأخبار، أو كالقبض، لدعوى انصرافها إلى صورة عدم قبض شيء منه، أو تبعيض الخيار بالنسبة إلى المقبوض وغيره استناداً - مع تسليم الانصراف المذكور - إلى تحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبوض لغيره، وجوة.

**الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الشمن [١]**، واستراتجه مجمعٌ عليه نصاً

[١] من شرط ثبوت خيار التأخير للبائع عدم قبضه تمام الشمن إلى ثلاثة أيام، فلا يكفي في انتفاء الخيار بعدها قبض بعضه في الثلاثة، حيث إنَّ ظاهر الأخبار في

وفتوئ. وقبض البعض كـ«الاقبض»، لظاهر الأخبار المعتضد بفهم أبي بكر بن عياش في رواية بن الحجاج المتقدمة، وربما يستدل بها تبعاً للتذكرة. وفيه نظر. والقبض بدون الإذن كعدمه، لظهور الأخبار في اشتراط وقوعه بالإذن فيبقاء البيع على اللزوم، مع أنَّ ضرر ضمان المبيع مع عدم وصول الثمن إليه على وجه يجوز له التصرف فيه باقي. نعم، لو كان القبض بدون الإذن حقاً - كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه - فالظاهر عدم الخيار، لعدم دخوله في منصرف الأخبار،

مجيء المشتري بالثمن في ثلاثة المجيء بتمام الثمن.

ويزيد ذلك بفهم أبي بكر بن عياش، حيث حكم في صورة قبض البائع بعض الثمن بثبوت الخيار له استظهاراً من قوله تعالى: «من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، وألا فلا بيع له»<sup>(١)</sup>، بل ربما يستدل بهذه الرواية على عدم كفاية قبض بعض الثمن تبعاً للتذكرة<sup>(٢)</sup>.

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال لضعف الرواية أولاً، وعدم الاعتبار بفهم أبي بكر ثانياً.

وعن المحقق الابرواني<sup>(٣)</sup>: أنه لم يتحقق عندي ما فهم أبو بكر عن الرواية وما حكم به من القضاء لعبدالرحمن بن الحجاج أو لصاحبه.

وفيه: أنه لو كان حكمه بلزم البيع في فرض قبض البائع بعض الثمن لما كان نقل قول الإمام بثبوت الخيار بعد ثلاثة للبائع مناسباً لذلك الحكم، وهذا الحكم يكشف عن فهمه منها قبض تمام الثمن.

(١) مرسِّبًا.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٣) حاشية كتاب المكاسب ٣: ١٨٧.

وعدم تضرر البائع بالتأخير. وربما يقال بكفاية القبض هنا مطلقاً مع الاعتراف باعتبار الإذن في الشرط السابق - أعني قبض المبيع - نظراً إلى أنهم شرطوا في عناوين المسألة في طرف المبيع عدم إقلاص المبيع إياه، وفي طرف الثمن عدم قبضه. وفيه نظر، لأن هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع،

ولو قبض البائع تمام الثمن بلا إذن المشتري فظاهر المصief للهـ: أن هذا «القبض كـ«لا قبض»، في أنه لو أجاز المشتري القبض إلى ثلاثة فهو، وإنما يثبت الخيار للبائع بعد تمام الثلاثة لظهور الأخبار في مجيء المشتري بالثمن الموجب لكون قبض البائع بإذنه.

أضف إلى ذلك أن الموجب لثبوت الخيار للبائع تضرره بضمانته المبيع قبل القبض وعدم جواز تصرفه في الثمن، وهذا الضرر باق بحاله مع القبض الفضولي. نعم، لو كان هذا القبض بحق كما إذا عرض البائع المبيع للمشتري ليأخذه فلم يأخذه وأخذ البائع الثمن بلا إذنه، ففي هذه الصورة لا يثبت خيار التأخير للبائع، لأن ضرر عدم جواز التصرف في الثمن متوقف في الفرض.

أقول: لو كان ظاهر الأخبار حصول قبض الثمن بإذن المشتري فكيف لا يدخل هذا الفرض في مدلول الأخبار الظاهرة في ثبوت الخيار للبائع بعد ثلاثة.

ولو قيل: بأن اعتبار مجيء المشتري بالثمن طريقـي، والغرض وصول الثمن إلى البائع، ولذا لو كان الثمن عند البائع قبل البيع، فلامورد لخيار التأخير. قلنا: إن هذا صحيح، ولكن لازمه عدم ثبوت الخيار للبائع بقبضـه الثمن بلا إذن المشتري سواء كان ذلك بحق أم لا، كما التزم بذلك بعضـ حتى مع الالتزام بأنه لا يكفي في انتفاء الخيار قبضـ المشتري المبيع بلا إذن البائع، بدعوى أن المعتبر في ناحية المبيع إقلاصـ البائع.

فيُعتبر في طرف الشمن والمثمن بما هو فعل له، وهو القبض في الأول والإقباض في الثاني، فتأمل. ولو أجاز المشتري قبض الشمن -بناءً على اعتبار الإذن- كانت في حكم الإذن. وهل هي كافية أو مثبتة؟ أقواماً الثاني. ويترب عليه ما لو قبض قبل الثلاثة فأجاز المشتري بعدها.

وهذا لا يحصل بقبض المشتري المبيع بلا إذن البائع بخلاف الشمن فإن المعتبر في ناحيته قبض البائع الشمن، وهو يحصل ولو بلا إذن المشتري.

ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك لأن الغرض من فرض عدم الإقباض والقبض في ثبوت خيار التأخير بقاء المالين عند صاحبها الأصليين.

وأمّا دعوىبقاء ضرر الضمان أو ضرر الصبر على عدم التصرف في الشمن فقد ذكرنا أنّهما لم يؤخذَا في موضوع خيار التأخير، فيحتمل اعتبارهما في ثبوت الخيار بنحو الحكمة لا العلية.

لا يقال: قبض البائع الشمن كاشف عن رضاه بالبيع المزبور فيكون ذلك مسقطاً لخياره حتى ما لو قيل باعتبار القبض بالإذن في انتفاء الخيار.

فإنه يقال: القبض المزبور بلا التفاتات إلى الخيار لا يكون إسقاطاً للخيار فإنه لا يحصل بلا قصد.

ثم إنّه لو قيل باعتبار الإذن من المشتري في قبض الشمن فلا ينبغي التأمل في كفاية إجازته القبض الصادر بالإذن، حيث إنه بالإجازة يكون الإمساك بالشمن بإذنه فيحصل ما يحكم معه بلزم البيع.

ولكن هل الإجازة المزبورة كافية عن حصول القبض المعتبر من الأول أو من حيث الإجازة، فقد ذكر المصنف رحمه الله أن الأظهر هو الثاني لما ذكرنا من أن الإجازة يكون الإمساك بالشمن بالإذن.

**الشرط الثالث:** عدم اشتراط تأثير تسليم أحد العوضين [١]، لأنَّ المبادر من النص غير ذلك، فيقتصر في مخالفة الأصل على منصرف النص مع أنه في الجملة إجماعي.

وعليه فلو قبض البائع الثمن بلا إذن منه في ضمن ثلاثة أيام، وأجاز المشتري القبض بعد انقضائه يثبت للبائع خيار التأخير.

أقول: إذا كان القبض متضمناً للإشاء ولو بنحو الإيقاع، فالظاهر أن الإجازة فيه تعتبر بنحو الكشف الحكمي، كما في قبض الثمن الكلّي، ودعوى الإجماع على عدم جريان الفضولية في الإيقاع، قد ذكرنا في بحث الفضولي عدم تمامية ذلك على الإطلاق.

وأما إذا لم يتضمن الأمر الإنساني كما في قبض الثمن المعين فلا يكون لإجازة الفعل الخارجي معنى، إلا إمساك بالمال بإذنه، ولا يخرج القبض السابق عن الفضولية، حيث لم يكن الإمساك في تلك القطعة من الزمان بإذنه.

وعلى ذلك يتربّد الفرق في الإجازة بعد الثلاثة بين كون المقبوض من الثمن شخصاً أو كلياً. والله سبحانه وتعالى هو العالم.

[١] ولعله بخلاف، وظاهر الروايات عدم تحقق القبض والإقبض مع عدم اشتراط التأخير في ناحية الثمن قطعاً، ولكن الكلام في كون منصرفها - ولا أقل من المتيقن - عدم اشتراط ذلك في ناحية المثمن أيضاً أم لا. والوجه في ذلك أنَّ تعليق لزوم البيع على مجيء المشتري بالثمن إلى ثلاثة أيام من حين العقد، ظاهره فرض عدم اشتراط التأخير في ناحية الثمن، ولكن لا دلالة للروايات على اعتبار عدم اشتراط التأخير في ناحية المبيع كما لا يخفى.

الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبهه، كصاع من صبرة<sup>[١]</sup>. نص عليه الشيخ في عبارته المتقدمة في نقل مضمون روایات أصحابنا. وظاهره كونه مفتى به عندهم، وصرح به في التحرير والمهدب البارع وغاية المرام، وهو ظاهر جامع المقاصد، حيث قال: لا فرق في الثمن بين كونه عيناً أو في الذمة. وقال في الغنية: وروى أصحابنا أنَّ المشتري إذا لم يقبض المبيع وقال: «أجئتك بالثمن»، ومضى، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة، ثم هو بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة بالثمن. هذا إذا كان المبيع مما يصح بقاوه، فإن لم يكن كذلك - كالخضروات - فعليه الصبر يوماً

[١] ذكر <sup>نهائياً</sup> ما حاصله: أنَّ ظاهر الأصحاب وكذا ظاهر الروایات أو المتيقن منها اختصاص خيار التأخير بما إذا كان المبيع عيناً خارجية أو شبيهاً بالعين الخارجية كالكتل في المعين، فلا يكون للبائع خيار التأخير فيما إذا كان المبيع بنحو الكلي على الذمة. وبتعبير آخر: لا ظهور في شيء من الروایات في عموم الخيار بحيث يثبت فيما إذا كان المبيع بنحو الكلي على الذمة.

أما كلمات الأصحاب فقد ذكر الشيخ <sup>(١)</sup> روى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بثمن معلوم وقال للبائع: أجئتك بالثمن، فإن جاء في مدة الثلاثة كان البيع له. وقد صرَّح بالاختصاص في التحرير <sup>(٢)</sup> والمهدب البارع <sup>(٣)</sup> وغاية المرام <sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر جامع المقاصد حيث قال: لا فرق في الثمن بين كونه عيناً أو في الذمة <sup>(٥)</sup>. فإنه

(١) المبسوط ٢: ٨٧.

(٢) التحرير ١: ١٦٧.

(٣) المهدب البارع ٢: ٣٨٢.

(٤) غاية المرام (مخطوط) ١: ٢٩٢.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٩٨.

واحداً ثمّ هو بال الخيار. ثمّ ذكر أنَّ تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري وبعده من مال البائع. ثمّ قال: ويدلُّ على ذلك كله إجماع الطائفة، انتهى. وفي معقد إجماع الانتصار والخلاف وما وجدته في نسخة جواهر القاضي: «لو باع شيئاً معيناً بشمن معين» لكن في بعض نسخ الجوامِر: «لو باع شيئاً غير معين»، وقد أخذ عنه في مفتاح الكرامة وغيره ونسب إلى القاضي دعوى الإجماع على غير المعين، وأظنَّ

لو كان هذا التعميم ثابتاً في ناحية المبيع أيضاً لأضاف المبيع إلى الثمن في عدم الفرق. ولكن في عبارات الانتصار<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> وجواهر القاضي<sup>(٣)</sup>: «إذا باع شيئاً معيناً بشمن معين - ومقتضاه اعتبار كون الثمن أيضاً عيناً، وحيث إنَّ هذا الاعتبار في ناحية الثمن غير محتمل في راد بالمعين في ناحية الثمن كونه معلوماً، ولذا وصف في التحرير<sup>(٤)</sup> تبعاً للمبسُوط<sup>(٥)</sup> في عبارته المتقدمة المبيع بـ«المعين» والثمن بـ«المعلوم».

بل يمكن أن يقال: إنَّه مع اختلاف الموصوف بالمعين يختلف الظاهر، فإنَّ كان الموصوف به هو الشيء يكون ظاهره العين الخارجية، وإنَّ كان الموصوف هو الثمن يكون ظاهره تعين مقداره.

والحاصل: أنَّ المعتبر في كلمات الأصحاب في ناحية المبيع عدم كونه بنحو الكلمي على العهدة.

(١) انظر الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٢٤٩.

(٢) الخلاف: ٣، ٢٠، المسألة ٢٤.

(٣) راجع جواهر الفقه ضمن الجوامِع الفقهية: ٤٢٠.

(٤) التحرير: ١٦٧.

(٥) المبسُوط: ٨٧: ٢.

الغلط في تلك النسخة. والظاهر أنَّ المراد بـ«الثمن المعين» هو المعلوم في مقابل المجهول؛ لأنَّ تشخيص الثمن غير معتبر إجماعاً، ولذا وصف في التحرير تبعاً للمبسot المبيع بـ«المعين» والثمن بـ«المعلوم»، ومن بعيد اختلاف عنوان ما نسبة في الخلاف إلى إجماع الفرقـة وأخبارهم، مع ما نسبة في المبسot إلى روايات أصحابنا.

نعم في بعض نسخ الجوادر للقاضي<sup>(١)</sup>: «إذا باع شيئاً غير معين بثمن معين» وأخذ هذه النسخة في مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup>، ونسب جريان الخيار في غير المعين مع دعوى الإجماع على ذلك إلى الجوادر، ولكن النسخة المزبورة غلط فإنه لا يحتمل اختصاص الخيار بغير المعين ودعوى الإجماع عليه.

ولكن مع ذلك كله ينسب التعميم إلى الأكثر<sup>(٣)</sup> وقد نسب الشهيد في الدروس<sup>(٤)</sup> الاختصاص بالمعين إلى الشيخ رحمه الله وكأنه قد فهم من كلام غيره التعميم. أقول: ذكر العين في بعض الكلمات أو الشيء المعين في بعضها الآخر لا يدل على الاختصاص؛ لأن الكلي على العهدة داخل في العين، كما ذكرنا ذلك في تعريفهم البيع: بأنه تمليك عين بعوض.

والمبيع في موارد الكلي على العهدة الشيء بوجوده الخارجي؛ ولكنه لعدم وجوده فعلاً أو بغيره تعهد بأدائه وتحصيله بخلاف بيع الشخص، أو الكلي في المعين، حيث إنه لوجوده فعلاً لا تعهد بالإضافة إلى تحصيله، بل بالإضافة إلى أدائه فقط.

وبالجملة العين مقابل المنفعة وتوصيف الشيء بالمعين كما يكون باعتبار تعينه

(١) جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤: ٥٧٩.

(٣) لم نعثر على النسبة، ولكن نسب صاحب مفتاح الكرامة: ٤: ٧٩، والجوادر: ٢٣: ٥٥ الإطلاق إلى الأكثر.

(٤) الدروس: ٣: ٢٧٣.

مع أنّا نقول: إنَّ ظاهر «المعين» في معاقد الإجماعات الشخصي العيني، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول ولو كان كلياً، خرجنا عن هذا الظاهر بالنسبة إلى الثمن، للإجماع على عدم اعتبار التعيين فيه، مع أنَّه فرقٌ بين «الثمن المعين» و«الشيء المعين»، فإنَّ الثاني ظاهرٌ في الشخصي بخلاف الأول.

وأمّا معقد إجماع التذكرة - المتقدّم في عنوان المسألة - فهو مختصٌ بالشخصي، لأنَّه ذكر في معقد الإجماع «أنَّ المشتري لو جاء بالثمن في الثلاثة فهو أحقٌ بالعين»، ولا يخفى أنَّ «العين» ظاهرٌ في الشخصي. هذه حال معاقد الإجماعات. وأمّا حديث نفي الضرر، فهو مختصٌ بالشخصي، لأنَّ المضمون على البائع قبل القبض، فيتضارب بضمانته وعدم جواز التصرف فيه وعدم وصول بدلٍ إليه،

الخارجي يكون باعتبار تعيين كمَّه ومقداره. فيمكن أن يكون توصيف الشيء بالمعين في كلماتهم باعتبار تعيين مقداره كما هو الحال في ناحية الثمن.

والحاصل: أنه لا يستفاد الاتفاق من كلمات الأصحاب على اختصاص خيار التأخير بالمبيع الشخصي، وعلى تقديره لا قيمة له، لأنَّ الاتفاق في المقام - لوجود الروايات المتقدمة - مدركي، فالمتبع ظهورها في اعتبار العين الخارجية ونحوها لأنَّ ظاهر صحيحة زرارة<sup>(١)</sup>، وإنْ كان فرض المตاع الخارجي بقرينة قوله: «ثمَّ يدعه عنده» إلا أنه لا دلالة لها على نفي الخيار في غيره.

وأمّا صحيحة علي بن يقطين<sup>(٢)</sup> فلا ظهور لها في العين الخارجية أي الشخص، ودعوى أنَّ البيع لا يطلق على المبيع إلَّا في موارد الشخص الواقع عرضة للبيع لا تخلو عن الجراف.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢١، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر: ٢٢، الحديث ٣.

بخلاف الكلّي. وأما النصوص، فروايتنا ابن يقطين وابن عمار مشتملتان على لفظ «المبيع» المراد به المبيع الذي يطلق قبل البيع على العين المعرّضة للبيع، ولا مناسبة في إطلاقه على الكلّي، كما لا يخفى. ورواية زرارة ظاهرة أيضاً في الشخصي من جهة لفظ «المتاع»، قوله: «يدعه عنده»، فلم يبق إلا قوله في رواية أبي بكر بن عياش: «من اشتري شيئاً فإن إطلاقه وإن شمل المعين والكلّي، إلا أنّ الظاهر من لفظ «الشيء» الموجود الخارجي، كما في قول القائل: «اشترت شيئاً». والكلّي المبيع ليس موجوداً خارجياً، إذ ليس المراد من الكلّي هنا الكلّي الطبيعي الموجود في الخارج، لأنّ المبيع قد يكون معدوماً عند العقد، والموجود منه قد لا يملّكه البائع الممّلك له، بل هو أمرٌ اعتباريٌّ يعامل في العرف والشرع معه معاملة الأموال، وهذه المعاملة وإن اقتضت صحة إطلاق لفظ «الشيء»، عليه أو على ما يعنه، إلا أنه ليس بحث لو أردت من اللفظ خصوص ما عداه من الموجود الخارجي.

وبهذا يظهر الحال في موثقة إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> فيكون الأخذ بظهورهماً بالاطلاق في الثانية وعدم الاستفصال في الجواب في الأولى مقتضاه الالتزام بالعموم في الخيار الثابت للبائع بعد ثلاثة أيام. وأتنا رواية عبد الرحمن بن حجاج<sup>(٢)</sup> فقد تقدم ضعفها سندًا، ومع الإغماض عنه فظاهرها أيضاً العموم.

ودعوى انصراف «من اشتري شيئاً إلى العين الخارجية كانصراف المطلق إلى بعض أفراده يكتبها الرجوع إلى موارد الاستعمال في المحاوره. فالمحصل: أنه لا يبعد القول بالتعيم في الخيار الثابت للبائع بعد ثلاثة. والله سبحانه هو العالم.

(١) نفس المصدر: الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر: ٢١-٢٢، الحديث ٢.

الشخصي احتاج إلى قرينة على التقييد، فهو نظير المجاز المشهور والمطلق المنصرف إلى بعض أفراده انصرافاً لا يحوج إرادة المطلق إلى القرينة. فلا يمكن هنا دفع احتمال إرادة خصوص الموجود الخارجي بأصلالة عدم القرينة، فافهم. فقد ظهر مما ذكرنا: أن ليس في أدلة المسألة من النصوص والإجماعات المنقولة ودليل الضرر ما يجري في المبيع الكلّي. وربما يُنسب التعميم إلى ظاهر الأكثر، لعدم تقييدهم البيع بالشخصي.

وفيه: أن التأمل في عباراتهم، مع الإنصاف يعطي الاختصاص بالمعين، أو الشك في التعميم، مع أنه معارض بعدم تصريح أحد بكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم والتخصيص. نعم، إلا الشهيد في الدروس، حيث قال: «إن الشيخ رحمه الله قيد في المبسوط هذا الخيار بشراء المعين»، فإنه ظاهر في عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقي الأصحاب، لكنك عرفت أن الشيخ رحمه الله قد أخذ هذا التقييد في ضمن روايات أصحابنا. وكيف كان، فالتأمل في أدلة المسألة وفتاوي الأصحاب يُشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين.

ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار:  
منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما<sup>[١]</sup> قال في التحرير: «ولا خيار للبائع لو كان

[١] قيل كما عن التحرير<sup>(١)</sup>: يعتبر في ثبوت خيار التأخير للبائع عدم خيار آخر في البيع للمتابعين أو لأحدهما، وإنما فلا يثبت للبائع خيار التأخير بعد ثلاثة أيام. وظاهر ابن إدريس<sup>(٢)</sup>: يعتبر في ثبوت خيار التأخير عدم شرط الخيار لهما أو لأحدهما. ولعل مراده أيضاً مطلق الخيار بحيث يعم خيار الحيوان أيضاً، وذكره شرط

(١) التحرير ١: ١٦٧.

(٢) المسائر ٢: ٢٧٧.

في المبيع خيار لأحدهما» وفي السرائر قيد الحكم في عنوان المسألة بقوله: «ولم يشترط خياراً لهما أو لأحدهما» وظاهر الاختصاص بخيار الشرط. ويحتمل أن يكون الاقتصار عليه لعنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان وهو المتاع.

الخيار لأجل أنّ موضوع كلامه المتاع لا ما يعم الحيوان.  
ويستدلّ على هذا الاشتراط بانصراف أخبار الباب عن كون البيع خيارياً، وذلك لما ذكر العلامة<sup>(١)</sup> وغيره في أحكام الخيار: من أنه لا يجب القبض والإقباض مدة الخيار وأنه لو أق卜ض أحدهما ما انتقل عنه لا يجب على الآخر إقباض ما عنده من مال صاحبه، بل يجوز له استرداد ما أق卜ض خلافاً لبعض العامة<sup>(٢)</sup>: حيث بنوا على عدم جواز الاسترداد بل يجب على الآخر الإقباض، ولو امتنع عن الإقباض يجوز للآخرأخذ ما عنده بلا إذن، كما في صورة تسلیم ما عنده مع لزوم البيع.

وعلى ذلك فمع ثبوت خيار آخر في البين يكون للمشتري حق التأخير في تسلیم الثمن، وظاهر الأخبار ثبوت خيار التأخير للبائع فيما إذا كان تأخير المشتري في أداء الثمن بلا حرق، كما أنّ ظاهرها كون عدم إقباض البائع لعدم تسلیمه الثمن من المشتري، فلا يعم ما إذا كان عدم تسلیمه لثبوت خيار آخر له في البيع.

ولكن لا يخفى ضعف الاستدلال، لأنـهـ كما سأيـاتـيـ: أنـ الخيارـ حقـ مـتعلـقـ بـالـعـقدـ وجـواـزـ تـسـلـطـ أـحـدـ الـمـتـبـاـيـعـينـ أوـ كـلـاهـماـ عـلـىـ فـسـخـهـ لـإـيـنـافـيـ وـجـوبـ القـبـضـ والإـقـبـاضـ عـلـيـهـمـاـ وـجـوـبـاـ حـقـيـاـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـإـمـسـاكـ بـهـمـاـ بـالـامـتـاعـ عـنـ التـسـلـیـمـ وـالـتـسـلـیـمـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـآـخـرـ بـلـ رـضـاـهـ.

(١) التذكرة ١: ٥٣٧.

(٢) نقله العلامة عن بعض الشافعية في التذكرة ١: ٥٣٧.

وكيف كان، فلا أعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط سواءً أريد ما يعم خيار الحيوان أم خصوص خيار الشرط، سواءً أريد مطلق الخيار - ولو اختص بما قبل انقضاء الثلاثة - أم أريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثة، سواءً أحدث فيها أم بعدها.

وأوجه ما يقال في توجيه هذا القول - مضافاً إلى دعوى انصراف النصوص إلى غير هذا الفرض - : أن شرط الخيار في قوّة اشتراط التأخير، وتأخير المشتري بحقّ الخيار ينفي خيار البائع. وتوضيح ذلك ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار:

نعم لذى الخيار الإمساك بما انتقل عنه فيما إذا كان الإمساك المزبور بعنوان فسخ العقد، بل لو كان الخيار حقاً يتعلق بما انتقل عنه، فالثابت حق الاسترداد لاحق الإمساك.

والحاصل: أن وجوب القبض والإقباض مقتضى حرمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بلا إذن مالكه، لا مقتضى لزوم البيع وعدم كونه خيارياً.

لا يقال: ظاهر الأخبار لزوم البيع إلى ثلاثة أيام وحدوث جواز البيع للبائع بعدها. فإنه يقال: نعم، ولكن اللزوم من جهة التأخير في القبض والإقباض فلا ينافي عدم لزومه في ثلاثة أيام أو بعضها من جهة أخرى.

وبتعبير آخر: الكلام في كون الموضوع لخيار التأخير عاماً أو خاصاً، بمعنى أن الموضوع هل هو عدم القبض والإقباض إلى ثلاثة أيام مطلقاً، أو مع لزوم البيع فيها بأن يتغنى فيها سائر الخيارات.

والظاهر إطلاق الموضوع، فإن حمل الروايات على الثاني من حملها على الفرد النادر، حيث إن خيار المجلس ثابت في جميع البيوع إلا ما اشترط فيه سقوطه، وكذا خيار الحيوان إلى ثلاثة أيام ثابت في شراء الحيوان كما أن ظاهرها ثبوت خيار التأخير

من أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار، ولو تبع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولایجبر الآخر على تسليم ما في يده وله استرداد المدفوع قضيّة للخيار. وقال بعض الشافعية: ليس له استرداده، ولهأخذ ما عند صاحبه بدون رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع، انتهى. وحيثما فوجه هذا الاشتراط: أن ظاهر الأخبار كون عدم مجيء المشتري بالثمن بغير حق التأخير، وذو الخيار له حق التأخير، وظاهرها أيضاً كون عدم إقراض البائع لعدم قبض الثمن لالحق له في عدم الإقراض. والحاصل: أن الخيار بمثابة تأجيل أحد الموصين.

للبائع بعد انقضاء ثلاثة أيام من حين العقد.  
وعلى الجملة: فلو اعتبر في خيار التأخير لزوم البيع في الثلاثة يلزم حمل الأخبار على الصورة النادرة أو ارتكاب خلاف الظاهر فيها بحمل ثلاثة أيام من حين لزوم البيع لامن حين العقد وشيء منها لا يمكن الالتزام به.  
وربما يقال: بأنه يعتبر في خيار التأخير عدم ثبوت خيار آخر للبائع في الثلاثة فإن هذا الخيار شرع لدفع تضرر البائع على ما تقدم ومع ثبوت خيار آخر يمكن له دفع ضرره بذلك الخيار. وظاهر الأخبار لزوم البيع بالإضافة إلى البائع في ثلاثة أيام وحملها على لزومه عليه من جهة تأخير الثمن من قبل تقييد الحكم بالسبب.

ولكن لا يخفى ما فيه أيضاً، لأن خيار التأخير لو كان مشروعًا لدفع ضرر الصبر يكون المراد ضرر الصبر بعد ثلاثة أيام وعدم إمكان تقييد الحكم بالسبب أجنبي عن المقام، فإن الكلام في أن الموضوع لخيار التأخير عدم القبض والإقراض إلى ثلاثة أيام، أو هذا مع عدم ثبوت خيار آخر للبائع في تلك الثلاثة، وهذا لا يرتبط بسبب الحكم أي بالداعي إلى الجعل.

وفيه - بعد تسليم الحكم في الخيار وتسليم انصراف الأخبار إلى كون التأخير بغير حق - : أنه ينبغي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق وكون هذا الخيار مختصاً بغير الحيوان، مع اتفاقهم على ثبوته فيه كما يظهر من المختلف، وإن ذهب الصدوق إلى كون الخيار في الجارية بعد شهر. إلا أن يراد بما في التحرير: عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتاً لأحدهما، فلا ينافي ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة. وقد يفصل بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار - لأنَّ خيار التأخير شرط لدفع ضرره وقد اندفع بغيره، ولدلالة النص والفتوى على لزوم البيع في الثلاثة، فيختص بغير صورة ثبوت الخيار له، قال: ودعوى أنَّ المراد من الأخبار اللزوم من هذه الجهة، مدفوعة بأنَّ التأخير سبب الخيار ولا يتقييد الحكم بالسبب - وبين ما إذا كان الخيار للمشتري فلا وجہ لسقوطه، مع أنَّ اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان. ووجه ضعف هذا التفصيل: أنَّ ضرر الصبر بعد الثلاثة لا يندفع بالخيار في الثلاثة. وأماماً ما ذكره من عدم تقييد الحكم بالسبب، فلا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بالتأخير، ولذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس.

ومنها: تعدد المتعاقدين [١]: لأنَّ النص مختص بصورة التعدد، وأنَّ هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس، وخيار المجلس باقٍ مع اتحاد العاقد إلا مع اسقاطه.

[١] قيل: بأنه يعتبر في ثبوت خيار التأخير للبائع تعدد العاقد؛ لظهور الأخبار المتقدمة في ذلك، وأنَّ خيار التأخير يثبت للبائع بعد انقضاء خيار المجلس، ومع وحدة العاقد لا ينتهي خيار المجلس إلا بالإسقاط.

أقول: ظاهر الأخبار فرض تعدد البائع والمشتري لا العاقد، ومع تعددهما يثبت خيار التأخير للبائع ولو مع وحدة العاقد كما لو وکلا واحداً في إجراء العقد والوكيل

وفيه: أنَّ المناط عدم الإقاض، والقبض، ولا إشكال في تصوّره من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما. وأمّا خيار المجلس، فقد عرفتُ أنه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد، وعلى تقديره فيمكن إسقاطه أو اشتراط عدمه. نعم لو كان العاقد وليتَ بيده العوضان لم يتحقق الشرطان الأوَلان - أعني عدم الإقاض والقبض - وليس ذلك من جهة اشتراط التعَدُّد.

ومنها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية [١]، فإنَّ المحكَي عن الصدوق في المفْنَع، أنه إذا اشترى جارية فقال: أجيئك بالثمن، فإن جاء بالثمن فيما

المزبور لا يثبت له خيار المجلس.

وما ذكر من ظهور الأخبار في ثبوت خيار التأخير مع فقد خيار المجلس أو بعد انتهاءه غير ظاهر حيث إن ظاهرها، كما يأتي كون المبدأ لثلاثة أيام هو تمام العقد لا حين حصول الافتراق.

وعلى ما ذكر فلا يثبت خيار التأخير فيما إذا كان البائع والمشتري واحداً، كما في ولِي الطفلين، وعدم ثبوته له لأجل فقد ما يعتبر في خيار التأخير من عدم الإقاض والقبض لا لوحده، كما لا يخفى.

[١] المحكَي عن الصدوق [١]: أنه إذا اشترى جارية، وقال: أجيئك بالثمن، فإن جاء بالثمن إلى شهر وألا فلابيع له، وظاهر المختلف [٢] أنَّ الصدوق قائل بذلك في مطلق الحيوان.

وفي صحِحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن [عليه السلام] عن رجل اشترى جارية

(١) راجع المختلف ٥: ٧٠، والمفْنَع: ٣٦٥.

(٢) أنظر المختلف ٥: ٧٠.

بينه وبين شهر، وإنما فلابيع له. وظاهر المختلف نسبة الخلاف إلى الصدوق في مطلق الحيوان. والمستند فيه رواية ابن يقطين، عن رجل اشتري جارية، فقال: «أجئتك بالثمن، فقل: إن جاء فيما بينه وبين شهر، وإنما فلابيع له».

وقال: أجئتك بالثمن، فقل: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإنما فلابيع له<sup>(١)</sup>. والسنن كما أشرنا صحيح، فإن الشيخ رواه بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين. وأبو اسحاق هو إبراهيم بن هاشم القمي (رضوان الله عليه) بقرينة رواية الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي. ومن الظاهر أن أبو اسحاق الراوي عن الحسن بن أبي الحسن هو إبراهيم بن هاشم فراجع.

وعلى كل تقدير فقد أورد المصنف عليه السلام على الاستدلال بها على استثناء الجارية أو مطلق الحيوان بأنه لا قرينة فيها على فرض عدم إقاض العجارة ليكون ذلك موجباً لظهورها في خيار التأخير في الأمة أو مطلق الحيوان.

لا يقال: قد كان بهذا المضمون من التعبير في روايات خيار التأخير، كما في رواية عبد الرحمن المتقدمة من قول أبي بكر بن عياش «من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما فلابيع له».

فإنه يقال: نعم، ولكن قوله عليه السلام: «فإن قبض بيعه الخ» في صحة علي بن يقطين المتقدمة سابقاً قرينة على كون المراد في جميع روايات ثلاثة أيام فرض عدم إقاض العجارة، وليس بالإضافة إلى الجارية أو مطلق الحيوان الوارد في الصحيحه قرينة على مثل هذا الفرض كما ذكرنا فلابد من حملها على صورة اشتراط تأخير الثمن إلى شهر

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦، والتهذيب ٧: ٣٤٢/٨٠، والاستبصار ٣:

ولا دلالة فيها على صورة عدم إقراض الجارية ولا قرينة على حملها عليها. فيحتمل الحمل على اشتراط المجيء بالثمن إلى شهر في متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط، ويحتمل الحمل على استحباب صبر البائع وعدم فسخه إلى شهر. وكيف كان، فالرواية مخالفة لعمل معظم، فلابد من حملها على بعض الوجوه.

ثم إن مبدأ الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد وجهان:[١] من ظهور قوله: «إِنْ جَاءَ بِالثَّمْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» في كون مدة الغيبة ثلاثة، ومن كون

فيكون الخيار لتخلف الشرط أو على استحباب الانتظار إلى شهر. أقول: الالتزام بثبوت خيار التأخير في الأمة بعد شهر لا محذور فيه، وقد احتمله الشيخ بن حماد<sup>(١)</sup> بعد نقل الرواية، غاية الأمر لو تم إطلاق الصحيحية بالإضافة إلى صورة إقراض الجارية فيلتزم بعد اعتبار عدم الإقراض في الجارية المبيعة في ثبوت خيار التأخير لبائعها.

[١] ظاهر التعبير في بعض الروايات أن ثلاثة أيام تحديد لمدة غيبة المشتري، فيكون مبدؤها حين التفرق كقوله بلطفه: «إِنْ جَاءَ بِالثَّمْنِ فَإِنْ شَرِىَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ فَلَّا بَعْدَ لَهُ». وبعضها ظاهر في أنه تحديد لمدة عدم قبض الثمن، فيكون مبدؤها تمام العقد كقوله بلطفه، في موئذنة إسحاق بن عمار: «مَنْ اشترى بَعْدَ فَمْضَتْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَجِدْ فَلَّا بَعْدَ لَهُ»، ولا يبعد أن يكون الأول أيضاً كناية عن ذلك. نعم مع عدم تمام الظهور أو معارضته يكون مقتضى الأصل العملي تأخير الخيار إلى ما بعد الثلاثة بعد التفرق.

(١) الاستبصار: ٧٨؛ ذيل الحديث .٢٦١

ذلك كنایةً عن عدم التقابل ثلاثة أيام، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن يقطين: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما» وهذا هو الأقوى.

مسألة: يسقط هذا الخيار بأمر: [١]

[١] يسقط هذا الخيار بأمر:

الأول: إسقاطه بعد الثلاثة، ولا ريب كما لا خلاف في جواز هذا الإسقاط بمعنى نفوذه، فإنه مقتضى كون الخيار حقاً وإسقاطه في الثلاثة - ثم ان الاسقاط في الثلاثة وان لا يخلو عن المناقشة - لكون الموجب له انقضاء الثلاثة من غير حصول القبض والاباض.

وبتعبير آخر: تضرر البائع بعد الثلاثة موجب له وذلك الضرر غير فعلي فيكون إسقاطه في الثلاثة من قبيل إسقاط مالم يجب، إلا أن المناقشة غير صحيحة؛ لما تقدم من أن السقوط في المقام اعتباري، وكما يمكن اعتبار الملكية المستقبلة نظير الوصية التملحية كذلك يمكن اعتبار السقوط الاستقبالي.

وما عن التذكرة<sup>(١)</sup> من عدم جواز اسقاط خيار الشرط قبل التفرق بناءً على حصول بعد التفرق لا يمكن المساعدة عليه.

وأما ما ذكره المصنف رحمه الله من أنه لو لم يجز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق لكان عدم جواز إسقاط خيار التأخير في الثلاثة بطريق أولى، فلعله أراد أن الموجب لخيار الشرط اشتراطه في العقد، وهو حاصل بخلاف المقام، فإن الموجب لخيار التأخير الضرر الحاصل للبائع بعد الثلاثة، وهذا غير حاصل في الثلاثة.

ولكن لا يخفى أن الفرق غير فارق؛ لأن الموضوع لخيار الشرط بناءً على ثبوته بعد التفرق هو العقد المشروط بالتفرق، كما أن الموضوع في المقام العقد مع تضرر

أحدها: إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكالٍ ولا خلاف، وفي سقوطه بالإسقاط في الثلاثة وجهان: من أنَّ السبب فيه الضرر العاصل بالتأخير، فلا يتحقق إلا بعد الثلاثة. ولذا صرَّح في التذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق إذا قلنا بكون مبدئه بعده، مع أنه أولى بالجواز، ومن أنَّ العقد سبب الخيار، فيكتفى وجوده في إسقاطه، مضافاً إلى فحوى جواز اشتراط سقوطه في متن العقد.

البائع فيه بعد الثلاثة.

ودعوى أنَّ تضرر البائع أمر غير اختياري، والتفرق أمر اختياري فلا يصح الإسقاط في الثاني دون الأول كما ترى، فإنه لو لم يصح الإسقاط لكونه إسقاطاً لما لا يجب لم يجز فيهما والأجاز فيه ما كذا كرنا.

الثاني: شرط سقوطه في العقد، وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ اشتراط سقوطه في العقد يرجع إلى إسقاطه، وبما أنَّ سقوط الخيار يعني عدم ثبوته اعتباري فلا يأس بأن ينشأ ذلك الأمر الاستقبالي العاصل بكل سبب ومنه اشتراطه في العقد.

الثالث: بذل المشتري الثمن بعد الثلاثة، فإنه لو فسخ البائع بعد الثلاثة قبل بذل المشتري ومجيئه بالثمن فلا إشكال في نفوذه فإنه مقتضى تحديد الخيار بمضي الثلاثة ويشهد له روایة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup>.

وأما إذا لم يفسخ حتى بذل المشتري بالثمن فيمكن أن يقال - كما عن المصنف للله - بسقوط الخيار لأنَّ الخيار لتدارك ضرر التأخير أي الضرر الاستقبالي، حيث إنَّ الضرر السابق على أخذ الثمن لا يتدارك بأخذته، ومع بذل المشتري لا ضرر كذلك، ويمكن دعوى انصراف أخبار الباب أيضاً عن صورة البذل.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢١، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

**الثاني:** اشتراط سقوطه في متن العقد، حكى عن الدروس وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد، ولعله لعموم أدلة الشروط.

ويشكل على عدم جواز إسقاطه في الثلاثة بناءً على أنَّ السبب في هذا الخيار هو الضرر الحادث بالتأخير دون العقد، فإنَّ الشرط إنما يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط، ولا يوجب شرعية سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط، فإنَّ كان إجماعً على السقوط بالشرط - كما حكاه بعضُ - قلنا به، بل بصحة الإسقاط بعد العقد، لفحواه، وإنَّ للنظر فيه مجالً.

**الثالث:** بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة، فإنَّ المقصَّر به في التذكرة سقوط الخيار حينئذٍ. وقيل بعد السقوط بذلك استصحاباً، وهو حسنٌ لو استند في الخيار إلى الأخبار، وأنما إذا استند فيه إلى الضرر، فلا شكٌ في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر ليتدارك بالخيار، ولو فرض تضررِه سابقاً بالتأخير فالخيار لا يوجب تدارك ذلك، وإنما يتدارك به الضرر المستقبل.

**أقول:** دعوى الانصراف في الروايات لا وجه لها، وقاعدة نفي الضرر<sup>(١)</sup> لا ثبت الخيار في المقام وغيره، فالظاهر عدم سقوط الخيار ببذل المزيوب.

**الرابع:** أخذ البائع الثمن من المشتري بعد ثلاثة أيام، ولا شبهة في أنَّ أخذَه بقصد الالتزام بالبيع والجري عليه إسقاط فعليٍّ، فهل بأخذَه يحکم بسقوط الخيار؟ وأنَّه بقصد الالتزام بالمعاملة أو بشرط العلم بقصدِه بأنَّ لا يتحمل كونَ أخذَه بقصد العارية والوديعة ونحوهما، أو يكفي الظن النوعي نظير ما تقدم في سقوط خيار الحيوان بالتصرف فيه زمان الخيار مع الاتفاق بأنه لا عبرة بالظن الشخصي وقد تقدم اعتبار الظهور الفعلي وأنَّ كالظهور القولي، ولا يبعد أن يكون سبق المعاملة قرينة عرفية على

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

ودعوى: أنَّ حدوث الضرر قبل البذل يكفي في بقاء الخيار، مدفوعاً بأنَّ الأحكام المترتبة على نفي الضرر تابعةٌ للضرر الفعلي، لا مجرَّد حدوث الضرر في زمانٍ. ولا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى صورة التضليل فعلاً بلزم العقد، بأنْ يقال: بأنَّ عدم حضور المشتري علةً لانففاء اللزوم بدور معها وجوداً وعدماً. وكيف كان، فمختار التذكرة لا يخلو عن قوَّةٍ.

الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبذل، وإلا لم يتحجَّ إلى الأخذ به والسقوط به، لأنَّ التزام فعلٍ بالبيع ورضاً بلزمته. وهل يشترط إفاداة العلم بكونه لأجل الالتزام، أو يكفي الظنُّ، فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العارية أو غيرها لم ينفع، أم لا يعتبر الظنُّ أيضاً؟ وجوهٌ: من عدم تحقق موضوع الالتزام إلا بالعلم، ومن كون الفعل مع إفاداة الظنُّ أمارةً عرفيةً على الالتزام كالقول، وممَّا تقدم من سقوط خيار الحيوان أو الشرط بما كان رضاً نوعياً بالعقد وهذا من أوضاع أفراده، وقد بيَّنا عدم اعتبار الظنُّ الشخصيًّا في دلالة التصرف على الرضا. وخير الوجه أوسطها، لكنَّ الأقوى الأخير. وهل يسقط الخيار بمطالبة الثمن؟ المصرَّح به في التذكرة وغيرها العدم، للأصل، وعدم الدليل.

كون الأخذ بذلك العنوان فلا يحتاج السقوط إلى قربة أخرى. ذكر المصنف لهذه أنَّ البحث في كون الأخذ مسقطاً مبنيًّا على عدم كفاية البذل في الإسقاط، وإنَّما يسقط الخيار بالبذل قبل الأخذ. ولكن لا يخفى أنَّ الأخذ يتحقق في غير مورد البذل أيضاً، وعلى تقدير كون البذل مسقطاً يجري الكلام في كون الأخذ أيضاً مسقطاً ممَّا إذا أخذ البائع الثمن من عند المشتري. وأمَّا مطالبة البائع المشتري ببذل الثمن فلا يوجِّب سقوط خياره مع عدم بذل

ويحتمل السقوط، لدلاته على الرضا بالبيع.

وفيه: أن سبب الخيار هو التضرر في المستقبل، لما عرفت: من أن الخيار لا يندرأ به ما مضى من ضرر الصبر، وطالبة الثمن لا تدل على التزام الضرر المستقبل حتى يكون التزاماً بالبيع، بل مطالبة الثمن إنما هو استدفأع للضرر المستقبل كالفسخ، لا التزام بذلك الضرر ليسقط الخيار. وليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغبن ونحوه مما كان الضرر حاصلاً بنفس العقد، حتى يكون الرضا به بعد العقد والعلم بالضرر التزاماً بالضرر الذي هو سبب الخيار.

وبالجملة، فالمسقط لهذا الخيار ليس إلا دفع الضرر المستقبل ببذل الثمن، أو التزامه بإسقاطه، أو اشتراط سقوطه، وما تقدم من سقوط الخيارات المتقدمة بما يدل على الرضا فإنما هو حيث يكون نفس العقد سبباً للخيار ولو من جهة التضرر بذرومه، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، مع أن سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبة الثمن أيضاً محل نظر، لعدم كونه تصرفاً، والله العالم.

مسألة: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله، [١] وقد تقدم ما

الثمن. ودعوى دلالتها على رضا البائع بالبيع لا يمكن المساعدة عليها، فإن الرضا على تقدير تحقق البذل وأخذ الثمن لا مطلقاً.

وبتعبير آخر: الضرر الاستقبالي الذي يتدارك بالخيار بعد المطالبة بحاله، ولا دلالة فيها على إغماض البائع عنه كما لا يخفى.

[١] كون الخيار على الفور أو التراخي مبني على أن المرجع عند الشك في لزوم البيع وجوازه في زمان هو عموم «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> أو استصحاب بقاء الخيار أو

يصلح أن يستند إليه لكلّ من القولين في مطلق الخيار مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد، وقد عرفت أنَّ الأقوى الفور. ويمكن أن يقال في خصوص ما نحن فيه: إنَّ ظاهر قوله لله إلا: «لا بيع له»، نفي البيع رأساً، والأنسب بنفي الحقيقة - بعد عدم إرادة نفي الصحة - هو نفي لزومه رأساً، بأن لا يعود لازماً أبداً، فتأمل. ثمَّ على تقدير إهمال النصّ وعدم ظهوره في العموم يمكن التمسك بالاستصحاب هنا، لأنَّ اللزوم إذا ارتفع عن البيع في زمانِ، فعوده يحتاج إلى دليل. وليس الشك هنا في موضوع المستصحب - نظير ما تقدم في استصحاب الخيار - لأنَّ الموضوع مستفاداً من النصّ فراجع. وكيف كان، فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوَّة، إما لظهور النصّ وإما للاستصحاب.

لا يرجع إلى شيء منها، أما العموم لكونه استمراً لا افرادياً، وأما الاستصحاب فلعدم إحراز موضوع الخيار فيرجع إلى استصحاب بقاء المالين على حالهما بعد الفسخ المشكوك صحته.

ولكن يمكن في المقام للمصنف له القول بتراخي الخيار، كما هو مقتضى إطلاق نفي البيع بعد ثلاثة، ولكن يرد عليه أنَّ الأخذ بالإطلاق ينافي ما تقدم منه أنَّ الخيار لتدارك الضرر الاستقبالي الحاصل بتأخير القبض والاقapan، ومن الظاهر أنَّ الضرر في الزمان الثاني حاصل بتركه الفسخ في الزمان الأول ولعله يشير إلى ذلك بقوله فتأمل. وأما الاستصحاب فلأنَّ الشك في بقاء الخيار في الزمان الثاني من قبيل الشك في المقتضي.

وعلى كل تقدير، فال الصحيح الالتزام بالتراخي فإنه مقتضى نفي البيع مطلقاً، فإنه لو كان الخيار على الفور فاللازم تقييد نفيه، ولو بأن يقول «لا بيع يوم الرابع». ويؤيد ذلك ما ذكرنا سابقاً من أنَّ المذكور في أخبار الباب تحديد للشرط

مسألة: لو تلف المبيع بعد الثلاثة [١] كان من البائع إجماعاً مستفيضاً، بل متواتراً كما في الرياض. ويدلّ عليه النبوى المشهور - وإن كان في كتب روايات أصحابنا غير مسطور - : «كُلَّ مَبْيَعٍ تَلَفَّ قَبْضُهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ». وإطلاقه كمعاقد الإجماعات يعمّ ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطلانه، كما لو قلنا بكونه على الفور فبطل بالتأخير، أو بذل المشتري الثمن فتلف العين في هذا الحال. وقد يعارض النبوى بقاعدة «الملازمة بين النماء والدرك» المستفادة من النص والاستقراء والقاعدة المجمع عليها: «بأنَّ التلف في زمان الخيار ممَّن لا خيار له».

الارتکازی لكل من المتعاقدين ملكه فسخ البيع على تقدیر عدم وفاء صاحبه بالعقد.

[١] لو تلف المبيع بعد ثلاثة أيام، وبعد الخيار للبائع يكون ذلك التلف على البائع لكونه قبل القبض كما يشهد له النبوى المنقول عن العامة في بعض كتب الفقه لأصحابنا من قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ<sup>(١)</sup>: التلف قبل القبض من مال بايده. وبعد انجرار ضعفه بعمل المشهور يتغير الأخذ بإطلاقه حيث يعم التلف قبل زمان الخيار وزمانه وبعد الخيار كما إذا اسقط الخيار أو بذل المشتري الثمن.

لا يقال: يعارض النبوى الملازمة المستفادة من الروايات بين كون نماء شيء لشخص ودرک تلفه عليه، كالواردة في بيع الخيار حيث استشهد فيها الإمام عَلَيْهِ الْحَمْدُ لكون نماء المبيع للمشتري بكون تلفه عليه، وكذلك يعارضه قاعدة كون التلف في زمان الخيار ممَّن لا خيار له.

فإنه يقال: ما دل على أنَّ تلف المبيع قبل قبض المشتري من مال بايده أخص بالإضافة إلى قاعدة الملازمة، حيث يلتزم بها إلأ في مورد كون المبيع بيد بايده، بل

لكن النبوي أخص من القاعدة الأولى، فلامعارضة، والقاعدة الثانية لا عموم فيها يشمل جميع أفراد الخيار ولا جميع أحوال البيع حتى قبل القبض، بل التحقيق فيها -كما سيجيء إن شاء الله - اختصاصها بخيار المجلس والشرط والحيوان مع كون التلف بعد القبض.

يمكن أن يقال قاعدة الملازمة إنما تنفي الضمان بالبدل عن الغير لا الضمان الانتحالي كما هو المفروض في التلف قبل القبض.

وما دل على أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له لا عموم فيها، بحيث يعم جميع الخيارات، بل غايتها خياري الحيوان والشرط أو المجلس أيضاً فيما كان خياره لأحدهما فقط، بل لا إطلاق له بحيث يعم قبل القبض بل يختص بما بعد القبض، كما هو المفروض في تلف الحيوان بيد المشتري والمفروض في خيار التأخير وقوع التلف قبل القبض.

أقول: يمكن أن يكون المستند في ضمان تلف قبل القبض السيرة العقلانية الممضاة في الشرع، كما يشهد لذلك معتبرة عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المتع عنده ولم يقبضه، قال: أتيك غداً إن شاء الله تعالى فسرق المتع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتع الذي هو في بيته حتى يقبض المتع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يردد ماله إليه<sup>(١)</sup>.

ولكن كون مقتضاها عدم كفاية تسليم المبيع في خروج البائع عن الضمان فيما إذا امتنع المشتري من قبض المتع مع تسليم البائع، ولو مع عدم قبض الثمن، لأن كان ترك المتع عند البائع بغير رضاه لا يخلو عن التأمل.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣، الباب ١٠ من أبواب الخيار.

ولو تلف في الثلاثة، فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً، وعن الخلاف: الإجماع عليه. خلافاً لجماعة من القدماء - منهم المفید والسيدان - مدعين عليه الإجماع، وهو مع قاعدة «ضمان المالك لماله»، يصح حجّة لهذا القول. لكن الإجماع معارضٌ بل موهونٌ، والقاعدة مخصصة بالنبوي المذكور المنجر من حيث الصدور، مضانًا إلى رواية عقبة بن خالد: «في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: أتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المال ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته، فالمتاع ضامنٌ لحقّه حتى يرده.

وقد ظهر مما تقدم أنه لا فرق في ضمان البائع تلف المبيع قبل القبض بين كونه في الثلاثة أم بعدها، ومع تحقق القبض يكون تلفه على المشتري من غير فرق أيضاً بين الثلاثة أم بعدها، إلا أنه يظهر من المحکي عن الشیخ<sup>(١)</sup> في المختلف التفصیل، وهو: أنه إذا كان التلف في الثلاثة، فإن كان قبل القبض فهو من مال البائع، وإن كان بعده فهو من مال المشتري، وأما إذا كان التلف بعد الثلاثة فضمان تلفه على البائع لأن الخيار له. وأورد على ذلك في المختلف<sup>(٢)</sup>: بأنه مع القبض لا يكون للبائع خيار بعد الثلاثة. وذكر المصنف<sup>للله</sup>: أن تعليمه الضمان على البائع بكون الخيار له قرينة على أن التلف بعد الثلاثة مفروض مع عدم قبض المتاع.

أقول: التعليل لا يناسب الحكم لأن ضمان البائع المتاع قبل الثلاثة أو بعدها، كما ذكرنا لكون التلف قبل القبض و الخيار البائع بعد الثلاثة لو لم يكن مقتضايا لكون الضمان على المشتري فلا أقل من عدم كونه مقتضايا للضمان على البائع.

(١) النهاية: ٣٨٥ - ٥٨٦.

(٢) المختلف: ٥ - ٧٠.

إليه حقه». ولو مكنته من القبض فلم يتسلم، فضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بذلك، وهو الأقوى. قال الشيخ في النهاية: إذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض المتعاق ولا قبض الشمن ومضى المباع، فإن العقد موقوف ثلاثة أيام، فإن جاء المباع في مدة ثلاثة أيام كان المبيع له، وإن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمتعاق، فإن هلك المتعاق في هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه إباه كان من مال البائع دون المباع، وإن كان قبضه إباه ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال المباع، وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال، انتهى المحكي في المختلف. وقال بعد الحكاية: وفيه نظر، إذ مع القبض يلزم البيع، انتهى.

أقول: كأنه جعل الفقرة الثالثة مقابلة للفقرتين، فيشمل ما بعد القبض وما قبله، خصوصاً مع قوله: «على كل حال»، لكن التعميم - مع أنه خلاف الإجماع -

نعم عن الأيرواني<sup>(١)</sup> توجيه العبارة: بأن الحكم المزبور مبني على مسلكه من عدم حصول النقل والانتقال زمان الخيار من غير فرق بين الخيار المتصل بالعقد أو المنفصل عنه.

وعلى ذلك فإن حصل قبض المتعاق في الثلاثة فلا يكون البيع خيارياً، فيكون ضمان المبيع لكونه بعد القبض على مالكه الفعلي، أي المشتري بخلاف ما إذا لم يحصل القبض فيما يكون البيع خيارياً، ويكون تلف المبيع عن مالكه، وهو البائع. وفيه: أن هذا التوجيه أيضاً غير صحيح لأن المذكور في عبارة الشيخ فرض التلف في الثلاثة تارة وبعدها أخرى لا فرض القبض في الثلاثة تارة، وقبض المبيع بعدها أخرى فالتجيئ على تقاديره يجري في الثاني لا الأول.

(١) حاشية كتاب المكافئات: ٣: ٢٠٢.

منافٍ لتعليق الحكم بعد ذلك بقوله: «لأنَّ الخيار له بعد الثلاثة أيام» فإنَّ من المعلوم أنَّ الخيار إنما يكون له مع عدم القبض، فيدلُّ ذلك على أنَّ الحكم المعمَل مفروض فيما قبل القبض.

مسألة: لو اشتري ما يفسد من يومه<sup>[١]</sup> فإنَّ جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، وإلا فلابدُ له، كما في مرسلة محمد بن أبي حمزة. المراد من نفي البيع نفي لزومه. ويدلُّ عليه قاعدة «نفي الضرر»، فإنَّ البائع ضامنٌ للمبيع من نوع عن التصرف فيه محرومٌ عن الثمن. ومن هنا يمكن تعددية الحكم إلى كلٍّ موردٍ يتحقق فيه هذا الضرر، وإنْ خرج عن مورد النصّ، كما إذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم أو في يومين، فيثبت فيه الخيار في زمانٍ يكون التأخير عنه ضررًا على البائع.

[١] المشهور على أنه لو اشتري ما يفسد من يومه، فإنَّ جاء بالثمن ما بينه وبين الليل فهو، وألا فلابدُ له. ويستدلُّ على ذلك بمرسلة محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عائلاً وأبي الحسن عائلاً «في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: إنَّ جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وألا فلابدُ له»<sup>(١)</sup>. ومرسلة حسن بن رباط على ما في الفقيه، ولكن أسندها في الوسائل إلى زراة عن أبي عبد الله عائلاً، قال: «العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر بقرينة التمثيل أنَّ المراد بالفساد زوال طراوته بالمبيت، ولو في بعض أيام السنة لشدة الحرارة في تلك الأيام، فيكون الإمهال فيها إلى الليل بمعنى أنَّ للبائع بعده خيار، وهذا فيما إذا كان في الليل أيضًا سوق ليتيسَّر له بيعه بعد الفسخ.

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٤، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٥، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ٢، والفقیہ: ٣: ١٢٧ / ٥٥٥.

لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا، لأنَّ الموضوع فيه «ما يفسد من يومه» والحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمة الفساد، ومن المعلوم أنَّ الخيار حينئذ لا يجدي للبائع شيئاً، لكن المراد من «اليوم» اليوم وليه، فالمعنى: أنه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليلته، فيكون المفسد له المبيت لا مجرد دخول الليل، فإذا فسخ البائع أول الليل أمكن له الانتفاع به وبيده، ولأجل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار به خيار ما يفسده المبيت» وأنه ثابت عند دخول الليل، وفي مقدمة إجماع الغنية: أنَّ على البائع الصبر يوماً ثم هو بال الخيار. وفي محكيَّة الوسيلة: أنَّ خيار الفواكه للبائع، فإذا مرَّ على المبيع يوم ولم يقبض المباع، كان البائع بال الخيار. ونحوها عبارة جامع الشائع. نعم، عبارات جماعية من

وفي الأمكنة التي ينتهي السوق فيها بدخول الليل أو بزوال الشمس لا يبعد الخيار للبائع في آخر أزمة السوق للسيرة الجارية بين العقلاة على ذلك، وهذه السيرة هي العمدة حيث يحتمل جداً أن يكون ثبوتها وجهاً لعمل المشهور بالروايتين مع ضعفهما بالإرسال.

وعليه يكون الملاك في ثبوت الخيار للبائع فوت السوق في البيع الذي يفسده المبيت، بمعنى بثبت للبائع في آخر أزمة انتهاء السوق خيار الفسخ. بل لا يبعد أن يكون مجرد انتهاء السوق موجباً للخيار له، وإن لم يكن المبيت موجباً لفساده.

والمراد بانتهاء السوق عدم التمكن من بيعه بالثمن الذي بيع به في ذلك الزمان، فإن العبرة في بناء العقلاة مجيء المشتري بالثمن قبل انتهاء السوق فيما كان عدم مجنيه وبقاء المبيع عند بيعه عرضة لتنزَّل قيمته بانتهاء السوق أو طرفة الفساد عليه، بل ومع وعسر بيعه بعد ذلك، وإن لم يفسد ولم يتنزَّل قيمته السوقية.

الأصحاب لا يخلو عن اختلال في التعبير، لكن الإجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويلها إلى ما يوافق الدروس. وأحسن تلك العبارات عبارة الصدوق في الفقيه التي أسندها في الوسائل إلى رواية زراة، قال: «العهدة فيما يفسد من يومه - مثل البَقْول والبَطِينَغ والفواكه - يومُ إِلَى اللَّيْلِ» فإن المراد بالعهدة عهدة البائع.

وقال في النهاية: وإذا باع الإنسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها، ولم يقبض المباع ولا قبض الشمن كان الخيار فيه يوماً، فإن جاء المباع بالشمن في ذلك اليوم، وإنما فلا بيع له، انتهى. ونحوها عبارة السرائر.

والظاهر أن المراد بالخيار اختيار المشتري في تأخير القبض والإقبض مع بقاء البيع على حاله من اللزوم.

وأما المتأخرُون، فظاهرُ أكثرهم يوهم كون الليل غايةً للخيار، وإن اختلفوا بين من عبر بكون الخيار يوماً ومن عبر بأن الخيار إلى الليل، ولم يعلم وجہ صحيح

وليس المدرك لهذا الخيار قاعدة «نفي الضرر»<sup>(١)</sup> ليقال أنها لا تثبت الخيار أو أن فوات السوق من قبيل فوت النفع لا الضرر.

ثم إن المراد من كون عهدة البائع يوماً ليس هو اليوم الكامل، بل يستهني عهده بدخول الليل سواء كان البيع في أول اليوم أو أثنائه بقرينة أن المبيت بالمباع هو الموجب لثبوت الخيار بخلاف ثلاثة أيام في غير ما يفسده المبيع، فإن ظاهر ثلاثة أيام الثلاثة التامة المتصلة، وليس فيه قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور.

نعم يكفي في الثلاثة التلفيق كما في سائر الموضوعات المقدرة بالأيام بأقل

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١٠.

لهذه التعبيرات مع وضوح المقصود إلأ متابعة عبارة الشيخ في النهاية، لكنك عرفت أن المراد بالخيار فيه اختيار المشتري، وأن له تأخير القبض والإقباض. وهذا الاستعمال في كلام المتأخرین خلاف ما اصطلحوا عليه لفظ «الخيار» فلا يحسن المتابعة هنا في التعبير، والأولى تعبير الدروس كما عرفت.

ثم الظاهر أن شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير؛ لأنّه فرد من أفراده، كما هو صريح عنوان الفنية وغيرها، فيشترط فيه جميع ما سبق من الشروط. نعم، لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم بالطبع الشخصي أو ما في حكمه كالصاع من الصبرة، وقد عرفت هناك أن التأمل في الأدلة والفتاوى يشرف على القطع بالاختصاص أيضاً.

وحكم الهلاك في اليوم هنا، وفيما بعده حكم المبيع هناك في كونه من البائع في الحالين. ولازم القول الآخر هناك جريانه هنا، كما صرّح به في الفنية حيث جعله قبل الليل من المشتري.

ثم إن المراد بالفساد في النص والفتوى ليس الفساد الحقيقي، لأنّ موردهما هو الخضر والفواكه والبقول، وهذه لا تضيع بالمبيت ولا تهلك، بل المراد ما يشمل تغير العين نظير التغير الحادث في هذه الأمور بسبب المبيت، ولو لم يحدث في البيع إلأ فوات السوق، ففي إلحاقه بتغير العين وجهان: من كونه ضرراً، ومن إمكان منع ذلك لكونه فوت نفع لا ضرراً.

---

الحيض وعشرة الإقامة وغيرهما، وحيث إن ظاهر اليوم بياض النهار فيكون الليالي المتوسطة داخلة بلحاظ الإستمرار على ما تعرضنا لذلك في بعض المباحث السابقة.

## السادس: خيار الرؤية

والمراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه فيه [١] المتبايعان. ويدلّ عليه - قبل الإجماع المحقق والمستفيض - : حديث نفيضر. واستدلّ عليه أيضاً بأخبارٍ منها: صحيحـة جمـيل بن درـاج، قال: «سـأـلت أبا عبد الله عـلـيـه السلامـاً عن رـجـل اـشـتـرـى ضـيـعـة وـقـدـ كـانـ يـدـخـلـهـا وـيـخـرـجـهـا، فـلـمـاً أـنـ نـقـدـ المـالـ»

[١] ظاهر عنوان المسألة كما ذكر المصنف عليه السلام أن خيار الرؤية من أفراد خيار تخلف الشرط، حيث إن اشتراط وصف في المبيع، بمعنى جعل الخيار على تقدير تخلف ذلك الوصف.

وعلى ذلك فيكون ثبوت الخيار في الفرض مقتضى قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، لا قاعدة «نفيضر»<sup>(٢)</sup>، بل كما ذكرنا سابقاً أن نفيضر مقتضاه نفي صحة البيع ومع إشتراط الخيار فيه لا يناسب الإمتنان رفعها.

وأما الاستدلال بصحيحـة جـمـيلـ بنـ درـاجـ<sup>(٣)</sup> فلا يناسب خيار تخلف الشرط، فإن ظاهرـها عدم اـشـتـراـطـ وـصـفـ فيـ شـرـاءـ تـلـكـ الضـيـعـةـ وـإـلـاـ لـكـانـ لـلـمـشـتـريـ الفـسـخـ أـخـذـاـ بـشـرـطـهـ منـ غـيـرـ أـنـ يـطـلـبـ منـ باـئـعـهـ الإـقـالـةـ.

لا يقال: لو لم يكن في البين اشتراط الوصف لكان البيع بعدم مشاهدة تمام المبيع غررياً.

فإنه يقال: الظاهر أن المشتري اعتقاد بحال الضياع بالورود والخروج منها، ولذا يرى لزوم البيع فطلب من صاحبها الإقالة.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب موائع الإرث، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

صار إلى الضيضة قلباًها، ثمَ رجع فاستقال صاحبه، فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّه لو قلب منها، ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثمَّ بقي منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية». ولا بدَّ من حملها على صورة يصحُّ معها بيع الضيضة، إما بوصف القطعة الغير المرئية، أو بدلالة ما رأه منها على ما لم يره. وقد يستدلُّ أيضاً بصحيحة زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال عليه السلام: لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً

والحاصل: أنَّ ظاهر الصحِّة أنَّ خيار الرؤية حكم شرعي يترتب على شراء شيء بدون مشاهدته أصلاً، أو تماماً فيما كان ذلك الشيء يباع بالمشاهدة بأنَّ اكتفى في شرائه بالتصويف أو إحراز حاله بمشاهدة بعضه.

لا يقال: يحتمل أن يكون المراد بالخيار في الرواية الاختيار في الشراء وعدمه، بمعنى أنَّ البيع السابق محكم بالبطلان لعدم مشاهدة تمام المبيع، وليس بمعنى حق فسخ البيع وإقراره كما هو المعروف في خيار الحيوان والمجلس وغيرهما. ويأتي أنَّ الخيار بمعنىبقاء اختيار الشراء وعدمه هو المراد من صحبيحة زيد الشحام<sup>(١)</sup>.

فإنه يقال: لا يحتمل ذلك في صحبيحة جميل<sup>(٢)</sup>، فإنه إذا نظر المشتري إلى تسع وتسعين جزء من الصناعة واعتتقد حالها فلاموجب بطلان البيع، حيث يكفي هذا المقدار في خروج شراء تمامها عن الغرر.

ولو فرض أنه لم يعتقد بحال القطعة التي لم يشاهدها لكان البيع بالإضافة إلى تلك القطعة باطلةً لأنَّ حلال البيع بالإضافة إلى قطاعها، كما لا يخفى فيكون المشتري مخيراً بين إمضاء البيع بالإضافة إلى القطع التي رأها وبين فسخه، لا مخيراً بين شرائها

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٩، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) مرت آنفًا.

فهو بال الخيار إذا خرج ». قال في الحدائق: وتوضيح معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب - وهو مجهول - قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الفنم أو يشتري الفنم جماعة، ثم تدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعدوا واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم؟ قال: لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا اعدلت القسمة... الخبر».

تمامها وترك شرائها، كما هو مقتضى الرواية لظهور إسم الإشارة من قوله عليه السلام: «لكان له في ذلك»<sup>(١)</sup>، في الإشارة إلى شراء الصنيعة الذي وقع السؤال عن طلب الإستقالة فيه وعدم إجابة البائع بالموافقة، ومفاد الجواب أنه لا حاجة إلى الإقالة فإن للمشتري - لعدم رؤيته تمام المبيع - الخيار في الشراء.

ويظهر من صاحب الوسائل<sup>(٢)</sup> أنه استظرف خيار الرؤية من صحاحية زيد الشحام أيضاً، حيث أوردها في الباب الذي عنونه بخيار الرؤية «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال: لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين تخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بالختار إذا خرج»<sup>(٢)</sup>.

ولكن لا يخفى أنه لو كان المراد شراء السهم المشاع قبل إفرازه وتعيينه فلامانع عنه وبكفي في جوازه مشاهدة الكل وملومنية السهم، وفي الفرض وإن يثبت للمشتري خيار الحيوان، إلا أنه من حين الشراء لا من حين خروج السهم وتعيينه خارجاً فظاهر الرواية لا يناسب الفرض.

وإن أريد شراء السهم الخارج قبل خروجه وتعيينه خارجاً، فهذا الشراء باعتبار عدم تعيين السهم حال البيع من شراء الفرد المجهول فيكون محكوماً بالبطلان، وظاهر

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٩-٢٨، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٩، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

أقول: لم يعلم وجه الاستشهاد به لما نحن فيه، لأنَّ المشتري لسهم القصاص إن اشتراه مشاعاً فلامورد لخيار الرؤية، وإن اشتري سهمه المعين الذي يخرج فهو شراء فردٍ غير معينٍ، وهو باطلٌ، وعلى الصحة فلا خيار فيه للرؤبة كالمشاع. ويمكن حمله على شراء عددٍ معينٍ نظير الصاع من الصبرة [١] ويكون له خيار

الرواية ذلك حيث نهى علليلاً عن شراء السهم قبل خروجه أولاً، ثم ذكر أنه لو اشتري يكون له الخيار حين خرج فيكون المراد من الخيار الاختيار في الشراء وتركه.

وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب<sup>(١)</sup>، فلا ترتبط بخيار الرؤبة ولا بالمراد من صحيحة زيد بل مدلولها عدم كفاية تعين السهم خارجاً بالنحو المزبور، بل لا بد فيه من تعديل السهام أولاً ثم إخراجها ولو بالقرعة.

[١] أقول: تصوير البيع بنحو الكلي في المعين يجري في الجملة التي تكون متساوية الأجزاء. وأما في مثل الحيوان مما يختلف أفراده عادة بحسب القيمة فتصوير بيع الكلي في المعين لا يكون بتعيين العدد بل بتعيين نسبة قيمة المبيع إلى المجموع، كما إذا باع من قطع غنم عددها مئة مقداراً من الغنم يكون قيمة ذلك المقدار بالإضافة إلى مجموع قيمة القطع عشرة، ومثل هذا البيع محكم بالصحة ويثبت فيه خيار الحيوان للمشتري، ولكن من حين البيع لا من حين تعين المقدار المبيع خارجاً، بل لو عين البائع فرداً لا يدخل ذلك الفرد في عنوان المبيع كان للمشتري استرداد ذلك الخارج وطلب تعين الفرد المنطبق عليه عنوان المبيع، كما هو الحال كذلك في بيع الكلي على العهدة، ودفع البائع فرداً لا ينطبق عليه عنوان المبيع على العهدة.

نعم لو شاهد سابقاً الجملة وبعد شراء الكلي في المعين رأى تمام الجملة أنها تغيرت عن الرؤبة السابقة يكون له خيار الرؤبة.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٦، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث .٨

الحيوان إذا خرج السهم. ثم إن صحيحة جميل مختصة بالمشتري [١] والظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً إذا لم ير المبيع وباعه بوصف غيره فتبيّن كونه زائداً على ما وصف.

وبحكي عن بعض: أنه يحتمل في صحيحة جميل أن يكون التفتيش من البائع بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري، وحيثُنَدْ فيكون الجواب عاماً بالنسبة إليهما على تقدير هذا الاحتمال. ولا يخفى بعده، وأبعد منه دعوى عموم الجواب حيثُنَدْ، والله العالم.

مسألة: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة.

المعروف أنه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع [٢] التي يرتفع بها

وبذلك يظهر أنه لا يختص خيار الرؤية بالعين الشخصية بل يجري في الكلي في المعين في بعض الموارد.

[١] لرجوع الضمائر في السؤال والجواب إلى الرجل المفروض في الرواية (١) أنه اشتري الصناعة، وإرجاعها إلى بائعها خلاف الظاهر، لعدم ذكر البائع في السؤال قبل الضمائر.

والحاصل: احتمال أن البائع هو الذي باع الصناعة من غير مشاهدة كلها بعيد، وأبعد من ذلك دعوى احتمال أن الخيار في الصحيبة يعم كلاماً من البائع والمشتري، ووجه الأبعدية أن الوارد فيها الخيار لمن فرض السائل عدم رؤيته تمام الصناعة لالكل من لم ير تمام الصناعة سواء كان بائعاً أو مشترياً.

[٢] يعتبر عند المشهور في بيع العين الغائبة ذكر أوصاف تلك العين بحيث يرتفع الغرر عن البيع.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

الجهالة الموجبة للغدر، إذ لو لاها لكان غرراً. وعبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الشمن باختلافه، كما في الوسيلة وجامع المقاصد وغيرهما. وأخر بما يعتبر في صحة السلم. وأخرون - كالشيوخين والحلبي - اقتصروا على اعتبار ذكر الصفة. والظاهر أنَّ مرجع الجميع واحدٌ، ولذا ادعى الإجماع على كلِّ واحدٍ منها. ففي موضع من التذكرة: يشترط في بيع خيار الرؤبة وصف المبيع وصفاً يكفي في السلم عندنا. وعنه في موضع آخر من التذكرة: أنَّ شرط صحة بيع الغائبة وصفها بما يرفع الجهة عند علمائنا أجمع، ويجب ذكر اللفظ الدالٌّ على الجنس. ثمَّ ذكر أنه يجب ذكر اللفظ الدالٌّ على التمييز، وذلك بذكر جميع الصفات التي يختلف الأثمان

وعبر في بعض الكلمات بذكر الأوصاف التي يعتبر ذكرها في بيع الشيء سلماً<sup>(١)</sup>، وفي بعضها الآخر بذكر الأوصاف التي يختلف قيمتها الشيء بها<sup>(٢)</sup> كما يذكر في بعضها ذكر الصفة<sup>(٣)</sup>، والمراد من جميع ذلك واحد.

ولذا ادعى الإجماع على كل منها قال في التذكرة: يعتبر في بيع الشيء الغائب وصفه بما يكفي في بيع السلم عندنا<sup>(٤)</sup>، وفي موضع آخر منها: أنه يعتبر في بيع الشيء الغائب ذكر الأوصاف بما يرفع الجهة عند علمائنا أجمع<sup>(٥)</sup>، وذلك بذكر الجنس وسائر الأوصاف التي يختلف بها قيمتها الشيء ويطرأ الجهة بعدم تعين تلك الأوصاف. وفي جامع المقاصد<sup>(٦)</sup>: يعتبر ذكر الأوصاف التي يختلف بها قيمتها الشيء

(١) كما في التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٢٤، والنهاية ٢: ٤٩٩ - ٥٠٠، ومنتاح الكرامة ٤: ٢٩١ - ٢٩٣.

(٢) كما في الوسيلة: ٢٤٠، وجامع المقاصد ٤: ٣٠١، والمسالك ٣: ٢١٩، ومجمع الفائد ٨: ٤١٠، والحدائق ٩: ٥٨.

(٣) كما في المقنعة: ٥٩٤ و ٦٠٩، والمبسوط ٢: ٧٦، والسرائر ٢: ٤١.

(٤) و(٥) راجع التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٢٣.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٠١.

باختلافها ويترافق الجهة بترك بعضها، انتهى. وفي جامع المقاصد: ضابط ذلك أنَّ كلَّ وصفٍ تتفاوت الرغبات بشيئته وانتفائه وتتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح به يجب ذكره، فلابدَّ من استقصاء أو صاف السَّلْمَ، انتهى. وربما يتراءى التنافي بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه وكفاية ذكر أو صاف السلم من جهة أنه

وفرع على ذلك ذكر الأوصاف بما يكفي في بيع الشيء سلماً.

ثم إن المصنف قد أورد في المقام إشكالات خمسة وأجاب عنها.

**الأول:** أن الجمع بين قولهم: يعتبر في بيع الشيء غالباً ذكر تمام الأوصاف التي يختلف بها قيمة الشيء مع قولهم: يكفي في بيع الشيء الغائب ذكر الأوصاف التي يكفي في بيع الشيء سلماً، لا يخلو عن تناف وذلك فانهم ذكرولا: أنه لا يعتبر في بيع الشيء سلماً ذكر تمام الأوصاف بحيث يجب اعتبار جميعها ندرة وجود المبيع أو لتعذر استقصاء الأوصاف، وذكر تمام الأوصاف في بيع الشيء الغائب لا يجب محدوداً للفرض وجوده فعلاً في الخارج فيمكن استقصاء أوصافه.

وأجاب عن هذا الإشكال بأنه يحتمل أن يكون مرادهم ذكر الأوصاف التي يعتبر في بيع الشيء سلماً، لو لا المحذور المزبور ويكون ذلك المحذور موجباً للمسامة في بيع الشيء سلماً بحيث يعتبر فيه ذكر عمدة الأوصاف، بل يمكن أن يقال: أن تمام الأوصاف التي يختلف بها قيمة الشيء في بيده غالباً ليخرج بيده عن الغرر معتبر في بيع الشيء سلماً أيضاً، لأن الغرر في البيع مبطل له من غير فرق بين السلم وغيره فلا وجه لإلغاء اعتبار ذكرها في السلم حتى فيما تعذر استقصائها ومعنى اعتبار الاستقصاء حتى في حالة تعذرها بطalan البيع لعدم التمكن على شرط البيع، كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يضبط أوصافه.

**الإشكال الثاني:** الظاهر عدم اعتبار ذكر تمام الأوصاف التي تختلف بها قيمة

قد يتسامح في السلم في ذكر بعض الأوصاف، لإفضائه إلى عزة الوجود أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق. وهذا المانع مفقود فيما نحن فيه. قال في التذكرة في باب السلم: لا يشترط وصف كلّ عضو من الحيوان بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض والقيمة، لإفضائه إلى عزة الوجود، انتهى.

الشيء في بيعه غائباً لأن تلك الأوصاف كثيرة لا تستقصى عادة خصوصاً في العبد والأمة حيث إن أوصاف الكمال المختلف بها قيمتها لا تنحصر بعدد، وإذا لم يستقص تلك الأوصاف يكون بيع الغائب غررياً خصوصاً بمحاجة أن الغرر عرفاً أخص من الغرر شرعاً بمعنى أنه ربما لا يكون في بيع الشيء غرر عرفاً مع تحقق الغرر فيه شرعاً، كما إذا باع الشيء سلماً وعين وقت الإقاض بزمان الحصاد.

**الإشكال الثالث:** أنه لا يعتبر في بيع الشيء الحاضر الذي يباع بالمشاهدة، كالحيوان والأمة ونحوهما الاطلاع على تمام أوصافها التي تختلف بها قيمتها وإلا لما جاز بيعها بالمشاهدة إلا من يكون من أهل خبرة ذلك الشيء المشاهد، وإذا لم يعتبر في بيع العين الحاضرة العلم بتمام تلك الأوصاف فكيف يعتبر في بيع الشيء غائباً بل في بيعه سلماً.

وأجاب عن جميع الإشكالات الثلاثة: بأنه يعتبر في بيع الشيء عدم الغرر فيه عرفاً، وإذا شوهدت العين أو وصفت بعمدة أوصافها لا يكون في بيعها غرر عرفاً، وكذا الحال في بيع الشيء سلماً.

وكلما دل الشرع على اعتبار أمر زائد على عدم الغرر العرفي فيؤخذ به في ذلك المورد، كما إذا دل على اعتبار تعين زمان الإقاض بالأيام والشهر لا بالحصاد ونحوه، ويتمسّك في غيره بإطلاق حل البيع وعدم الغرر فيه عرفاً ويكون نتيجة ذلك اعتبار ذكر الأوصاف في بيع العين الغائبة؛ بل في بيع الشيء سلماً بتوصيفه بما يكون وسطاً

وقال في السلم في الأحجار المتخذة للبناء: إنَّه يذكر نوعها ولونها ويصف عظمها، فيقول: ما يحمل البعير منها اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً على سبيل التقرير دون التحقيق، لتعذر التحقيق.

ويمكن أن يقال: إنَّ المراد ما يعتبر في السَّلْمِ في حد ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السَّلْمِ، وإنْ كان يمكن أن يورد على مسامحتهم هناك: أنَّ الاستقصاء في الأوصاف شرطٌ في السَّلْمِ غير مقييد بحال التمكُّن، فتعذره يوجب فساد السَّلْمِ لا الحكم بعدم اشتراطه، كما حكموا بعدم جواز السَّلْمِ فيما لا يمكن ضبط أوصافه، وتمام الكلام في محله.

ثم إنَّ الأوصاف التي يختلف الشمن من أجلها غير محصورة، خصوصاً في العبيد والإماء، فإنَّ مراتفهم الكمالية التي تختلف بها أثمانهم غير محصورة جداً، والاقتصرار على ما يرفع به معظم الغرر إ حالَة على مجهول، بل يوجب الاكتفاء على ما دون صفات السَّلْمِ، لانتفاء الغرر عرفاً بذلك، مع أنَّا علمنا أنَّ الغرر العرفي أخص من الشرعي.

بين الأجمال والتفصيل.

**الإشكال الرابع:** إنه إن أخذت الأوصاف في ناحية المبيع بأن قيد بها فيحكم بفساد البيع للجهل بوجود المبيع المزبور خارجاً، وإن لم تؤخذ في المبيع فالبطلان باعتبار الجهل بأوصافها.

ولكن هذا الإشكال أيضاً مندفع بما تقدم من أنه لا معنى لأنَّه أخذ الأوصاف غير المقومة في ناحية المبيع إلا الاشتراط أي جعل الخيار على تقدير فقدها، وما هو قابل للتقييد هو الكلي دون العين الخارجية، فلا يوجب أخذها في المبيع الجهل بوجود المبيع.

وكيف كان، فالمسألة لا تخلو عن إشكالٍ. وأشكل من ذلك أنَّ الظاهر أنَّ الوصف يقوم مقام الرؤية المتحققة في بيع العين الحاضرة، وعلى هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية أن يحصل بها الإطلاع على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة مما يختلف الثمن باختلافه. قال في التذكرة: يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب، فلو باع ثوباً مطويًا أو عيناً حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب، يبطل إن لم يوصف وصفاً يرفع الجهة، انتهى.

وحاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهدة على ما يعتبر في صحة السلم وبيع الغائب. ومن المعلوم من السيرة عدم اعتبار الإطلاع بالرؤية على جميع الصفات المعتبرة في السلم وبيع العين الغائبة، فإنه قد لا يحصل الإطلاع بالمشاهدة على سن الجارية، بل ولا على نوعها ولا غيرها من الأمور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفة بها، فضلاً عن مرتبة كمالها الإنساني المطلوبة في الجواري المبذول بإزائها الأول، ويبعد كلَّ بعد التزام ذلك أو ما دون ذلك في المشاهدة، بل يلزم من ذلك عدم صحة شراء غير العارف بأوصاف المبيع الراجعة إلى نوعه أو صنفه أو شخصه، بل هو بالنسبة إلى الأوصاف التي اعتبروها كالأعمى، لابد من مراجعته لبصير عارف بها.

ولا أجد في المسألة أوثق من أن يقال: إنَّ المعتبر هو الغرر العرفي في العين الحاضرة والغائبة الموصوفة، فإن دلَّ على اعتبار أزيد من ذلك حجَّةٌ معتبرةٌ أخذ به. وليس فيما أدعاه العلامة في التذكرة من الإجماع حجَّةٌ، مع استناده في ذلك إلى كونه غرراً عرفاً، حيث قال في أول مسألة اشتراط العلم بالعوضين: إنه أجمع علماؤنا على اشتراط العلم بالعوضين ليعرف ما الذي ملك بإزاء ما بذلك فيتتفى الغرر، فلا يصحُّ بيع العين الغائبة ما لم يتقدَّم رؤيةً أو يوصف وصفاً يرفع الجهة، انتهى. ولا ريب أنَّ المراد بمعرفة ما ملك معرفته على وجهٍ وسطٍ بين طرفي

## الإجمال والتفصيل.

ثم إنّه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد بأنّ ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه غرراً، لأنّ الغرر بدون أخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع، فإذا أخذت فيه مقيداً بها صار مشكوكاً الوجود، لأنّ العبد المتّصف بتلك الصفات مثلاً لا يعلم وجوده في الخارج والغرر فيه أعظم. ويمكن أن يقال: إنّ أخذ الأوصاف في معنى الاشتراط للتقييد، فيبيع العبد مثلاً ملتزماً بكونه كذلك، ولا غرر فيه حيثنة عرفاً. وقد صرّح في النهاية والمسالك - في مسألة ما لو رأى المبيع ثم تغير عما رأه - : أنّ الرؤية بمتنزلة الاشتراط. ولازمه كون الوصف القائم مقام الرؤية اشتراطاً. ويمكن أن يقال بناءً على تصديق البائع أو غيره في إخباره بانصاف المبيع بالصفات المذكورة، كما يجوز الاعتماد عليه في الكيل والوزن، ولذا ذكروا أنه يجوز مع جهل المتباعين بصفة العين الغائبة المباعة بوصف ثالث لهما. وكيف كان، فلا غرر عرفاً في بيع العين الغائبة مع اعتبار الصفات الراجعة للجهالة، ولا دليل شرعاً أيضاً على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك الصفات، فيتعين الحكم بجوازه، مضافاً إلى الإجماع عليه ومن عدا بعض العامة.

ثم إنّ الخيار بين الرد والإمساك مجاناً هو المشهور بين الأصحاب. وصرّح السראי: تخيره بين الرد والإمساك بالأرش وأنّه لا يجرّ على أحدهما. ويضعف بأنه لا دليل على الأرش. نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجّه أخذ الأرش، لكنّ بختار العيب، لا بختار رؤية المبيع على خلاف ما وصفه، إذ لو لا الوصف ثبت خيار العيب أيضاً. وسيجيء عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعة إلى وصف الصحة.

وأضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المقنعة والنهاية والمراسم: من بطalan البيع إذا وجد على خلاف ما وصف. لكن الموجود في المقنعة والنهاية أنه: إن لم

يكن على الوصف كان البيع مردوداً ولا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد، لا الباطل فعلاً. وقد عَبَرَ في النهاية عن خيار الغبن بذلك فقال: ولا بأس بأن يبيع الإنسان مثاعباً بأكثر مما يسوى إذا كان المبتاع من أهل المعرفة، فإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً. وعلى تقدير وجود القول بالبطلان، فلا يخفى ضعفه، لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صحيحاً، عدا ما في مجمع البرهان، وحاصله: وقوع العقد على شيءٍ مغایرٍ للموجود، فالمعقود عليه غير موجود والموارد غير معقود عليه.

ويضيق: بأن محل الكلام في تخلّف الأوصاف التي لا توجب مغایرة الموصوف للموجود عرفاً، بأن يقال: إن المبيع فقد للأوصاف المأخوذة فيه، لأنّه مغایرٍ للموجود. نعم، لو كان ظهور الخلاف فيما له دخلٌ في حقيقة المبيع عرفاً، فالظاهر عدم الخلاف في البطلان ولو أخذ في عبارة العقد على وجه الاشتراط لأن يقول: بعْتُك ما في البيت على أنه عبد حبشيٌّ فبان حماراً وحشياً. إلا أن يقال: إن الموجود وإن لم يُعد مغایراً للمعقود عليه عرفاً، إلا أن اشتراط انتصاف بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيعه بانياً على تلك الأوصاف، فإذا فقد ما بُني عليه العقد، فالملتصص غير حاصل، فينبغي بطلان البيع، ولذا التزم أكثر المتأخرین بفساد العقد بفساد شرطه، فإن قصد الشرط إن كان مؤثراً في المعقود عليه فالواجب كون تخلّفه موجباً بطلان العقد، وإلا لم يوجب فساده فساد العقد، بل غاية الأمر ثبوت الخيار.

ومن هنا يظهر: أن دفع ما ذكر في وجه البطلان - الذي جعله المحقق الأردبيلي موافقاً للقاعدة، واحتمله العلامة <sup>رحمه الله</sup> في النهاية فيما إذا ظهر ما رأه سابقاً على خلاف ما رأه، بأنه اشتباه ناشئٌ عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات والوصف المعين في الشخصيات وبين الوصف الذاتي والعربي، وأن أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشارة والوصف والإشارة أقوى - مجازفةً لا محsteller لها. وأما كون الإشارة أقوى من الوصف عند التعارض، فلو جرى فيما نحن فيه لم يكن

اعتباراً بالوصف، فينبغي لزوم العقد وإثبات الخيار من جهة كونه وصفاً لشخص لامشحضاً لكلّيًّا حتى يتقوّم به، وكونه عرضياً لاذاتياً إعادةً للكلام السابق. ويمكن أن يقال: إنَّ المستفاد من النصوص والإجماعات في الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المقصودة الغير المقومة للمبيع، سواء علم القصد إليها من الخارج أم اشتربت في العقد، كالحكم بمضي العقد على المعيب مع عدم القصد إلا إلى الصحيح، ومنه المصارأة. وكالحكم في النصّ والفتوى بتبعض الصفقة إذا باع ما يملك وما لم يملك وغير ذلك، فتأمل.

نعم هنا إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة عرفاً الموجب ظهور خلافه ببطلان البيع، والخارج عنها الموجب ظهور خلافه للختار، فإنَّ الظاهر دخول الذكرة والأنوثة في المالك في حقيقة المبيع لا في مثل الغنم، وكذا الرومي والرنجي حقيقتان عرفاً، وربما يتغير الحقيقتان مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الأوصاف، كما إذا باعه الدهن أو الجبن أو اللبن على أنه من الغنم فبيان من الجاموس، وكذا لو باعه خلّ الزيبيب فبيان من التمر. ويمكن إحالة اتحاد الجنس ومغايرته على العرف وإن خالف ضابطة التغاير المذكورة في باب الربا، فتأمل.

**مسألة: الأكثر على أنَّ الخيار عند الرؤية فوريٌّ [١]** بل نسب إلى ظاهر

[١] ذكر <sup>يش :</sup> أنَّ خيار الرؤية عند الأكثر على الفور ومنسوب إلى ظاهر الأصحاب <sup>(١)</sup> بل في التذكرة: عدم الخلاف في فوريته عند المسلمين إلا ابن حنبل حيث جعل امتداده بامتداد مجلس الرؤية <sup>(٢)</sup> واحتمله في نهاية الأحكام <sup>(٣)</sup>. ولا يعرف

(١) نسبة في الحدائق ١٩ : ٥٩ إلى ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

(٢) التذكرة ١ : ٤٦٧.

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ٥٠٨.

الأصحاب، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين إلا من أحمد، حيث جعله ممتدًاً بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية، واحتمله في نهاية الإحکام. ولم أجد لهم دليلاً صالحاً على ذلك، إلا وجوب الاقتصار في مخالفته لزوم العقد على

وجه للالتزام بفوريته إلا الاقتصار في رفع اصالة لزوم العقد بالقدر المتيقن. وعلى ذلك فيرد على القائلين بالتراخي في خياري العيب والغبن بأن التفكير بينهما وبين خيار الرؤية بالأخذ باصالة اللزوم في خيار الرؤية بالإضافة إلى غير القدر المتيقن دونهما بلا وجه، مع أن ملاحظة صحيحه جميل<sup>(١)</sup> المتقدمة مقضاه الالتزام بالتراخي في خيار الرؤية حيث لم يقييد فيها على خيار الرؤية بعدة.

ثم ذكر أن دعوى الإطلاق في الصالحة لا تصح بناءً على ما تقدم من أن الخيار في المقام بملك نفي الضرر وكون لزوم البيع ضررًا والضرر ينتفي بشيئوت الخيار في الزمان الأول ولا يكون الضرر في الزمان الثاني من لزوم البيع بل من ترك الفسخ في الزمان الأول، ولذا لا يتمسك في إثبات التراخي باستصحاب الخيار لارتفاع الموضوع ولا أقل من عدم إحراز بقائه.

أقول: قد تقدم أن خيار الرؤية لا يدور مدار تحقق الضرر على المشتري بل إذا اشتري عيناً غائباً فوجدها على خلاف ما رآها سابقاً أو على خلاف ما احرز ما فيها من الوصف يثبت له الخيار سواء كان في ذلك الشراء ضرر على المشتري أو وجدها على خلاف صلاحه ورغبته فقط.

وذلك فان الخيار لا يثبت بقاعدة «نفي الضرر»<sup>(٢)</sup> أصلاً، وأن المدرك للخيار في المقام صحيحة جميل المتقدمة، ولم يذكر فيها عنوان الضرر موضوعاً ولا ملائكاً.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١٠.

المتيقن، ويفى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن والغيب سؤال الفرق بين المقامين، مع أنَّ صحيحة جميل - المتقدمة في صدر المسألة - مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدة الخيار فيها على عدم الفورية وإن كان خلاف التحقيق، كما نبهنا عليه في بعض الخيارات المستندة إلى النص.

ولا يبعد أن يقال: بأن مقتضى الإطلاق فيها تراخي الخيار.  
ودعوى أنها بصدق أصل ثبوت الخيار فقط من غير تعرض لسائر الجهات  
لا يمكن المساعدة عليها، لأنَّ الأصل في كل خطاب يتضمن الحكم وموضوعه كون  
المتكلِّم بصدق بيان ذلك الحكم وموضوعه بتمام قيودها التي منها الزمان.

وبتعبير آخر: تقييد مثل خيار الحيوان في الخطابات بزمان خاص وعدم تقييد  
مثل خيار الرؤية به مقتضاها الالتزام بدخل الزمان في الأول دون الثاني.

أضف إلى ذلك ما ذكره السيد اليزدي<sup>(١)</sup>: من أن الحكم في الصريحة ثبوت  
 الخيار الرؤية للمشتري المفروض فيها لا يمكن إلا بالتراخي في ذلك الخيار، لأن  
 الإمام عثัยلا قد حكم فيها بالخيار للمشتري فعلاً أي بعد ما رأى القطعة التي لم يرها إلى  
مابعد البيع وبعد استقالته البائع وعدم موافقته على الإقالة وبعد سؤال جميل الإمام عثัยلا  
عن حكم الشراء المزبور.

نعم دلالتها على التراخي كذلك بالإضافة إلى المشتري المفروض في الرواية  
حيث كان في الرمان الأول بعد البيع جاهلاً بثبوت خيار الرؤية له.  
ويمكن اختلاف الخيار في الفورية وعدمها بالإضافة إلى العالم والجاهل بالخيار  
وعدم كون الجهل بالحكم عذرًا بالإضافة إلى مخالفة التكليف والحكم لا بالإضافة إلى

وقد بينا سابقاً ضعف التمسك بالاستصحاب في إثبات التراخي وإن استندوا إليه في بعض الخيارات السابقة.

اختلاف جعل الحق، ومنه الخيار كما لا يخفى، فما ذكره الله<sup>(١)</sup> -في ذيل كلامه من عدم كون الجهل بالغورية عذراً فتكون مقتضى الصحاح التراخي في الخيار مطلقاً - ضعيف، لأنه بعد إمكان اختلاف الجاهل بال الخيار والعالم به في الغورية وعدمها يشكل استفادة الحكم بالتراخي في حق من كان عالماً بثبوت خيار الرؤية له، ولكن آخر الفسخ ولو مع جهله بغيره.

ولكن يمكن دفع هذا الإشكال بإطلاق الحكم على المشتري المزبور بأن له خيار الرؤية حيث لم يقيده لبيلا بأول زمان علمه بالخيار، بل لا يمكن هذا التقييد كما لا يخفى.

وقد يجاب عماد ذكره السيد اليزدي الله: أن الظاهر من أمثال الصحاح أنها سؤال عن الحكم لأن وقع أمر شخصي أريد السؤال عن حكمه فأصحاب الأئمة لبيلا كانت طريقهم فرض مسائل لأخذ الجواب والثبات في كتبهم، ولعل كثيراً منها لم تكن واقعة في الخارج، كما يظهر بالمراجعة إلى الأصول المنشورة فيها رواياتهم فلا وجہ لما ذكر.

أقول: لم يظهر وجه الجواب فإن إرادة السؤال عن الحكم الكلي لازمه أن يعم الجواب الكلي الواقعية المفروضة في السؤال أيضاً لأن لا يعم الجواب شخص الواقعية المفروضة في السؤال، كما لا يخفى.

ومحور كلام السيد اليزدي الله: أنه لو كان خيار الرؤية بنحو الفور لم يمكن ثبوت الخيار فعلاً للمشتري المفروض في السؤال.

(١) حاشية كتاب المكافآت ٤٩: ٢.

مسألة: يسقط هذا الخيار بترك المبادرة [١] عرفاً على الوجه المتقدم في خيار الغبن، وبإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصريف بعدها، ولو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار وجواه، ثالثها: ابتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤية، بناءً على أنَّ التصرف إسقاطاً فعلي. وفي جواز إسقاطه قبل الرؤية وجهان مبنيان على أنَّ الرؤية سبب أو كاشف. قال في التذكرة: لو اختار إمضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم،

[١] الأولى: ترك مبادرة ذي الخيار إلى فسخ البيع على قرار ما تقدم من تركها في فسخه بختار الغبن.

أقول: انتهاء الخيار بترك المبادرة مبني على كون خيار الرؤية على الفور، وقد تقدم ضعف ذلك وأنه على التراخي.

الثاني: إسقاطه قولاً بعد الرؤية ووجдан العين على خلاف ما رأها سابقاً فأن جواز إسقاطه مقتضى كون الخيار حقاً على ما استفيد من الأخبار الواردة في خيار الحيوان وغيره، ولا يتحمل كون بعض الخيار حقاً دون البعض الآخر.

الثالث: التصرف في العين التي رأها على خلاف ما رأها سابقاً أو على خلاف ما أحرز لها من الوصف، ولكن هذا التصرف فيما إذا كان مع بقاء الرضا بالمعاملة والإغماض عن فسخها حتى فيما بعد يكون إسقاطاً فعلياً، ولا فرق في نفوذ الإسقاط بين القول والفعل.

وأما إذا كان بغير هذا الداعي فلا دليل على سقوط الخيار به بعد ما ذكرنا من أن الخيار حق يتعلق بالمعاملة ولا يمنع عن تصرف المتعاملين فيما انتقل إليهما.

نعم قد حكم الشارع في بعض التصرفات بأنها إسقاط فعلي للخيار كلمس الجارية والنظر منها إلى ما يحرم على غير المالك والزوج.

والكلام في المقام في مطلق التصرف لا في تلك التصرفات التي لا يبعد القول

لتعلق الخيار بالرؤبة، انتهى. وحكي ذلك عن غيرها أيضاً. وظاهره: أنَّ الخيار يحدث بالرؤبة، لأنَّه يظهر بها، ولو جعلت الرؤبة شرطاً لاسبياً ممكناً جواز الإسقاط بمجرد تحقق السبب وهو العقد. ولا يخلو عن قوَّة.

بأنها مسقطة لخيار الحيوان، ولا يعم سائر الخيارات لاحتمال الخصوصية في خيار الحيوان. ولذا لا يوجِّب النظر إلى الأمة المشترأة سقوط خيار العيب على ما يأتي.

ثم إنَّه ظهر مما ذكرنا عدم الفرق في التصرف المسقط بين كونه قبل الرؤبة أو بعدها بناءً على ما ذكر من جواز إسقاط الخيار بعد البيع وقبل الرؤبة حتى لو قيل بحصول الخيار بالرؤبة بأنَّ يكون الرؤبة مقوماً لموضوع الخيار لا كاشفأ.

الرابع: إسقاطه قوله أو فعلآً بعد المعاملة وقبل الرؤبة.

وقيل: جواز إسقاطه قبل الرؤبة مبني على كون الرؤبة كاشفة؛ وأما إذا كانت سبباً فيكون إسقاطه قبلها من إسقاط مالم يجب.

وذكر المصنف لهذه أنه لو قيل بأنَّ السبب للخيار هو العقد والرؤبة شرط لتحققه كفى ذلك في إسقاطه حيث يجوز في إسقاط شيء تتحقق سبيبه.

أقول: قد ذكر الرؤبة في صحيحة جميل بإضافة الخيار إليها، والإضافة تكفي فيها مناسبة ما ولو باعتبار أنَّ الرؤبة غالباً موجب العلم بفقد الأوصاف التي أحرزها المشتري في العين الغائبة أو اعتقاد بوجودها فيها، بل الرؤبة في أمثال المقام كافية عن العلم المتنحض في الطريقة، كما في قوله: «إذا رأيت زيداً محتاجاً فأعطيه المال».

وبتعبير آخر: مناسبة الحكم والموضع أنَّ الخيار متربٌ على فقد الوصف الذي أحرزه المشتري واعتقاده في المبيع الغائب، ولذا لو رأى العين على ما أحرزها لم يكن له خيار مع أنه لم يذكر ذلك في الصحيحة، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلمنا حدوث الخيار بالرؤبة إلا إنَّ إسقاط الحق لا يقابل بإسقاط الأمر

ولو شرط سقوط هذا الخيار، ففي فساده وإفساده للعقد، كما عن العلامة وجماعة، أو عدمهما، كما عن النهاية وبعضاً، أو الفساد دون الإفساد وجوه، بل أقوال: من كونه موجباً لكون العقد غمراً، كما في جامع المقاصد: من أنَّ الوصف قام مقام الرؤية، فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئيًّا ولا موصوف. ومن أنَّ دفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه، فإنَّ الخيار حكمٌ شرعاًً لو أثر في دفع الغرر جاز بيع كلّ مجهول متزللاً، والعلم بالمبيع لا يرتفع بالالتزام عدم الفسخ عند تبيين المخالفة، فإنَّ الغرر هو الإقدام على شراء العين الغائبة على أيِّ صفةٍ كانت، ولو كان الالتزام المذكور مؤدياً إلى الغرر لكان اشتراط البراءة من العيوب أيضاً مؤدياً إليه، لأنَّه بمتعلة بيع الشيء صحيحأً أو معيناً بأيِّ عيبٍ كان،

ال حقيقي والعيني، بل هو كالحق أمر اعتباري إنساني، وقد ذكرنا كراراً اعتبار الأمر الاستقبالي وجوداً وسقوطاً أمر ممكن، غاية الأمر يحتاج نفوذه إلى دليل الإمضاء، ودليل الإمضاء في المقام جواز إسقاطه حال العقد بشرط سقوطه فيه، فإنه إذا كان الخيار من الحقوق وجاز إسقاطه قبل تمام العقد باشتراط سقوطه عنه كما يأتي جاز إسقاط ذلك الحق بعده أيضاً حيث لا يتحمل جواز إسقاط الحق في العقد لا بعده.

**الخامس: اشتراط سقوطه في العقد** فان في هذا الاشتراط أقوال ثلاثة:

**الأول: فساد الشرط وفساد البيع به.** الثاني: صحة العقد والشرط فلا يكُون مع شرط سقوط خيار الرؤية خياراتها في شراء العين الخارجية. الثالث: فساد الشرط، ولكن يصح العقد ويثبت في شرائطها خيار الرؤية كما هو مقتضى فساد الشرط. وذكر <sup>هذا</sup> في وجه الأول أن الشرط المزبور يوجب كون البيع غررياً لأنَّ معنى شرط سقوط الخيار عدم التزام البائع بوجود الصفات التي وصفها بها، وأنَّه يبيع العين الغائبة بأيِّ صفة.

ولاشك أنه غرر، وإنما جاز بيع الشيء غير مشروط بالصحة اعتماداً على أصالة الصحة، لأن جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيب في المبيع، لأن تخالف أفراد الصحيح والمعيب أفحش من تخالف أفراد الصحيح، واقتصرتهم في بيان الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة على ماعدا الصفات الراجعة إلى العيب إنما هو للاستغناء عن تلك الأوصاف بأصالة الصحة، لا لجواز إهمالها عند البيع. فحيثنى، فإذا شرط البراءة من العيوب، كان ذلك راجعاً إلى عدم الاعتناد بوجود تلك الأوصاف وعدمها، فيلزم الغرر، خصوصاً على ما حكمه في الدروس عن ظاهر الشيخ وأتباعه: من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره كالبيض والجوز الفاسدين كذلك، حيث إنّ مرجعه - على ما ذكروه هنا في اشتراط

وبتعبير آخر: اعتبار الأوصاف في العين كان قائمًا مقام مشاهدة العين؛ فإذا ألغى اعتبار الأوصاف كان بيع تلك العين بلا توصيف ورؤيه وهذا يدخل في بيع الغرر.

ووجه القول الثاني: أن خيار الرؤية نظير خيار الحيوان حكم شرعى يتربى على تمام البيع، ومعنى شرط سقوط الخيار الرؤية الالتزام بعدم فسخ البيع، لأن العين الغائبة تباع بأى صفة كانت بحيث يوجب الغرر في البيع، والأى لما صح اشتراط البراءة من العيوب ويكون البيع بها غررياً، لأن اختلاف مالية الشيء باختلاف صحة الشيء وعيبه أفحش من تفاوتها باختلاف سائر الأوصاف.

لا يقال: الرافع للغرر عن البيع في وصف الصحة والعيب ليس هو التوصيف بل الاعتماد على اصالة الصحة بخلاف رفعه في بيع العين الغائبة فإنه يكون بالتوصيف، فمع الإغماض عن التوصيف يكون بيعها غررياً بخلاف مسألة البراءة عن العيوب. فإنه يقال: لا فرق في ملامة الوصف لرفع الغرر عن البيع بين وصف الصحة وسائر الأوصاف، غاية الأمر ملاحظة وصف الصحة غير محتاج إلى ذكرها في متن

سقوط خيار الرؤية - إلى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع، ولذا اعترض عليهم الشهيد وأتباعه بفساد البيع مع هذا الشرط. لكن مقتضى اعترافهم فساد اشتراط البراءة من سائر العيوب ولو كان للعميل قيمة، لأنّ مرجعه إلى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحاً أو معييناً بأيّ عيب، والغرر فيه أفحش من البيع مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متّصفاً بأيّ وصفٍ كان. ثم إنّه قد يثبت فساد هذا الشرط لامن جهة لزوم الغرر في البيع حتى يلزم فساد البيع ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد، بل من جهة أنه إسقاطاً لما لم يتحقق، بناءً على ما عرفت: من أنّ الخيار إنما يتحقق بالرؤية، فلا يجوز إسقاطه قبلها، فاشتراط الإسقاط لغو، وفساده من هذه الجهة لا يؤثّر في فساد العقد، فيتعين المصير إلى ثالث الأقوال المتقدمة. لكن الإنصاف: ضعف وجه هذا القول.

العقد بل يكتفي في بيع الشيء صحيحاً الاعتماد على اصالته سلامته، فيكون معنى البراءة عن العيوب بيع الشيء صحيحاً كان أو فاسداً، خصوصاً على ما حكاه في الدروس عن الشيخ وأتباعه<sup>(١)</sup>: من جواز اشتراط البراءة عن العيب فيما لا قيمة لمكسوره مع العيب كالبيض والجوز الفاسدين؛ ولذا ذكر الشهيد وأتباعه فساد البيع باشتراط البراءة في مثل الجوز والبيض، ولكن مقتضى ذلك عدم جواز اشتراط البراءة حيث في غيرهما أيضاً.

ووجه القول الثالث: أن شرط سقوط خيار الرؤية لا يوجب الغرر في البيع، فإن غايته أن لا يكون له الفسخ على تقدير تخلف الرؤية عن التوصيف إلا أن الخيار في زمان اشتراط سقوطه غير محقق فيكون الاشتراط المزبور من إسقاط ما لم يجب

(١) الدروس ٣: ١٩٨، وراجع المبسوط ٢: ١٣٨، والوسيلة: ٢٤٧، ٢٥٥، واصحاح الشيعة: ٢٤٤، والمهدى ١:

وأقوى الأقوال أولها، لأنَّ دفع الغرر عن هذه المعاملة وإن لم يكن ثبوت الخيار، لأنَّ الخيار حكم شرعي لا دخل له في الغرر العرفي المتحقق في البيع، إلا أنه لأجل سبب الخيار، وهو اشتراط تلك الأوصاف المنحل إلى ارتباط الالتزام المقدى بوجود هذه الصفات، لأنَّها إما شروط للبيع وإما قيود للمبيع - كما تقدم سابقاً - واحتراط سقوط الخيار راجع إلى الالتزام بالعقد على تقديري وجود تلك الصفات وعدمهما، والتنافي بين الأمرين واضح.

فلا يصح، ونتيجة ذلك صحة البيع وثبت خيار الرؤية على تقدير تخلف الرؤية عن التوصيف.

ثم إنَّه <sup>له</sup> اختار القول الأول بدعوى أن شرط سقوط الخيار موجب للغرر في البيع، لأنَّ الأوصاف التي تذكر للعين الغائبة؛ إما قيد للبيع، وأما قيود للمبيع؛ ومع شرط سقوط الخيار يكون مقتضى العقد وقوع البيع على كل تقدير وعلى أي وصف للعين المزبورة.

والتنافي بين هذا وبين توصيف باع العين ظاهر بخلاف البراءة عن العيوب، فإن التنافي لا مجال له فيها فان رفع الغرر عن البيع في مورد خيار العيب يكون باعتماد المشتري على اصالة الصحة لا على تعهد البائع وتوصيفه فلا يكون في اشتراط البراءة تناف لتحقق الاعتماد على اصالة الصحة ولو مع براءة البائع.

وعلى ذلك فلو كان الاعتماد في شراء العين الغائبة على أمر آخر غير توصيف البائع كما إذا رأى المشتري العين سابقاً واشتراها بالاعتماد على استصحاب بقائها على حالها أو على توصيف غير البائع يكون اشتراط سقوط خيار الرؤية نظير مسألة البراءة عن العيوب غير مناف لارتفاع الغرر عن البيع.

ولو فرض أنه لا فرق بين الاعتماد على اصالة الصحة وتوصيف البائع في أن

وأما قياس هذا الاشتراط باشتراط البراءة، فيدفعه الفرق بينهما: بأنَّ نفي العيوب ليس مأخوذاً في البيع على وجه الاشتراط أو التقييد، وإنما اعتمد المشتري فيما على أصلالة الصحة، لا على تعهد البائع لاتفاقها حتى ينافي ذلك اشتراط براءة البائع عن عهدة اتفاقها، بخلاف الصفات فيما نحن فيه، فإنَّ البائع يتعهد لوجودها في المبيع والمشتري يعتمد على هذا التعهد، فاشترط البائع على المشتري عدم تعهده لها والتزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافاة لذلك.

اشترط سقوط الخيار في مسألة البراءة عن العيوب ومسألة العين الغائبة يوجب الغرر في البيع فلتلزم بجواز البراءة عن العيوب للنص الوارد فيها ويكون هذا النص مخصصاً للنهي عن بيع الغرر، فإن هذا النهي عنه لا يزيد على سائر العمومات التي يرفع اليد عن عمومها بورود المخصص.

**أقول:** عمدة ما ذكره <sup>في المقام يرجع إلى</sup> أمور ثلاثة:  
أحدها: أن الوصف الذي يتعهد به البائع للمشتري قيد للبيع أو قيد للمبيع بحيث لا يكون البيع أو المبيع مع عدم ذلك التعهد مطلقاً.

وثانيها: أن كل وصف اعتبار في المبيع بتعهد البائع وتوصيفه لا يمكن فيه شرط سقوط خيار الرؤية لتنافي التوصيف والتعهد مع شرط سقوط الخيار فيكون البيع مع شرط سقوط الخيار غررياً بخلاف ما إذا كان رفع الغرر بغير توصيف البائع وتعهده، كما في خيار العيب فان شرط سقوط الخيار فيه لا يوجِّب التنافي والدخول في الغرر.  
وثالثها: أنه لا يقياس مسألة براءة البائع عن عيوب المبيع بمسألة شرط سقوط خيار الرؤية مع توصيف البائع لينافي شرط سقوط الخيار التوصيف، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فيمكن الالتزام بأن النهي عن بيع الغرر قد ورد التخصيص عليه في مورد براءة البائع من العيب لورود النص على جوازه وسقوط الخيار معه والنهي

نعم، لو شاهده المشتري واشتراه معتمداً على أصالة بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه وعدم الفسخ لو ظهرت المخالفة، كان نظير اشتراط البراءة من العيوب. كما أنه لو أخبر بكيله أو وزنه فصدقه المشتري فاشترط عدم الخيار لو ظهر النقص، كان مثل ما نحن فيه، كما يظهر من التحرير في بعض فروع الإخبار بالكيل. والضابط في ذلك: أنَّ كُلَّ وصفٍ تعهدَه البائع وكان رفع الغرر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده، وكلَّ وصفٍ اعتمد المشتري في رفع الغرر على أمارةٍ أخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده، كالأصل أو غلبة مساواة باطن الصبرة لظاهرها أو نحو ذلك. وممَّا ذكرنا ظهر وجه فرق الشهيد وغيره في المنع والجواز بين اشتراط البراءة من الصفات المأخوذة في بيع العين الغائبة وبين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحته وفساده.

المذبور لا يزيد على سائر العمومات والمطلقات.

ولكن لا يخفى أن ذكر البائع الوصف للبيع وإن يوجب تقييده ولكنه مختص بالكليات لأنها قابلة للتقييد؛ ولذا لو باع كلِّياً موصفاً ودفع إلى المشتري، ما يكون فاقداً له يكون للمشتري الاستبدال فقط لا خيار الفسخ لأنَّ ما دفعه إلى المشتري ليس فرداً للبيع ليكون المدفوع وفاءً للبيع، ولكن العين الشخصية لا يقبل التقييد؛ ولذا يكون الوصف فيه توضيحاً.

وأمَّا نفس الوصف في شيءٍ من القسمين لا يكون قيداً للبيع ولا كان محكماً بالبطلان للتعليق ولا أقلَّ ينتفي البيع مع عدم ذلك الوصف لأنَّ يثبت الخيار، فإنَّ الخيار حقٌّ في فرض ثبوت البيع.

والحاصل: أنَّ الوصف في بيع العين الخارجية سواء كان بذكر البائع أو بغيره انْ أخذ بنحو الشرط فلا يكون قيداً للبيع كما أنه لا يكون قيداً لنفس البيع.

وظهر أيضاً أنه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد في المبيع، فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار على تقدير فقدها، لأنَّ دفع الغرر ليس بالتزام تلك الصفات، بل لعلمه بها، وكذا لو اطمأنَّ بوجودها ولم يتيقن. والضابط كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات وتعهدها من البائع وعدمه. وظهر أيضاً ضعف ما يقال: من أنَّ الأقوى في محل الكلام الصحة، لصدق تعلق البيع بمعلوم غير مجهول، ولو أنَّ الغرر ثابت في البيع نفسه لم يجُد في الصحة ثبوت الخيار، وإنَّ لصحة ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار، وهو معلوم العدم. وإقدامه بالبيع المشترط فيه السقوط مع عدم الاطمئنان بالوصف إدخال الغرر عليه من قبل نفسه، انتهى. توضيح الضعف: أنَّ المجدِي في الصحة ما هو سبب الخيار، وهو التزام البائع وجود الوصف لانفس الخيار. وأما كون الإقدام من قبل نفسه فلا يوجب الرخصة في البيع الغرري. والمسألة موضع إشكال.

نعم قد يقع التعهد به في المعاملة ولا معنى للتعهد به في بيع العين الشخصية كما هو الفرض إلا ثبوت الخيار للمشروط له على تقدير عدمه، وظاهر توصيف البائع العين بوصف ثبوت هذا التعهد عليه.

والمراد بالظهور إطلاق توصيفه وعدم تعقيبه بقوله: ولكن لا خيار لك مع عدم الوصف، فيكون توصيف البائع مع هذا التعقيب كتوصيفولي البنت في نكاحها بأنها كذا، فلامنافاة بين التوصيف وعدم الخيار وشرط سقوط الخيار لأنَّه يكفي في شرط سقوطه احتمال عدم الوصف ولو احتمالاً ضعيفاً بحيث لا ينافي التوصيف المتضمن للأخبار بالوصف أو يكون شرط سقوط الخيار بداعي أنَّ الوصف وإن يكون موجوداً باعتقاده جزماً إلا أنه يحتمل أنَّ المشتري أن يدعى فقده فيكون التحفظ على مزنة الاختلاف والمحاكمة داعياً له إلى شرط سقوط الخيار.

مسألة: لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت [١] ولا بإبدال العين، لأنَّ العقد إنما وقع على الشخصي، فتملَّك غيره يحتاج إلى معاوضة جديدة. ولو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف، ففي الدروس: أنَّ الأقرب للفساد. ولعلَّ لأنَّ البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط:

وممَّا ذكرنا يظهر الحال: أنَّ الموجب لثبوت الخيار هو التعهد المعاملبي بالوصف ويحصل هذا التعهد ولو كان رفع الغرر في المعاملة باعتماد المشتري على اصالة السلامة أو توصيف الغير أو غير ذلك، وفيما إذا وقعت المعاملة مبنية على التعهد به ولم يعقب بسقوط الخيار على تقدير التخلف يثبت الخيار ولا خيار مع تعقيبها به سواء كان الخيار المشترط سقوطه خيار الشرط أو الرؤية أو غير ذلك.

نعم قد ذكرنا فيما سبق عدم دوران خيار الرؤية للتعهد بل هو خيار آخر غير خيار الشرط؛ ولذا يثبت مع عدم توصيف البائع أيضاً كما إذا اشترى العين الغائبة برؤيتها سابقة أو توصيف الأجنبي فلامورد في مثله لتوهم الغرر مع شرط سقوط الخيار.

وعلى الجملة شرط سقوط خيار الشرط ينافي التعهد بالوصف لأنَّه ينافي التوصيف ورفع الغرر يكون بالتوصيف لا بتعهد البائع بالوصف، فلامنافاة بين شرط سقوط خيار الشرط أو غيره وبين توصيف البائع المبيع بوصف أو أوصاف.

[١] لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت بين العين الفاقدة للوصف والواحدة له لأنَّ ليس له إجبار المشتري على أخذ ذلك التفاوت وابقاء البيع كما أنه ليس للمشتري إلزام البائع بالبذل المزبور، وكذا الحال في إبدال المبيع الفاقد للوصف بالعين الواحدة له؛ وأما التراضي بالبذل أو الإبدال فهذا أمر آخر ويكون من الإسقاط الخيار بالفعل وقد مرَّ أنه كإسقاطه القولي.

ولو اشترطا في العقد الإبدال على تقدير تخلف الوصف ففي صحة العقد

إن كان بإزاء الثمن فمرجعه إلى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفة، بأن ينفسح البيع بنفسه عند المخالفة، وينعقد بع آخر، فيحصل بالشرط انفساخ عقد وانعقاد عقد آخر، كلّ منهما معلق على ظهور المخالفة، ومن المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك. وإن كان بإزاء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف، فمرجعه أيضاً إلى انعقاد معاوضة تعليقية غريرية، لأن المفروض جهالة المبدل. وعلى أي تقدير، فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور، فيفسد ويقصد العقد.

والشرط أو فسادهما أو صحة العقد دون الشرط أقوال: فإنه قد ذكر في الدروس: أن الأقرب للفساد<sup>(١)</sup>. وقد حمله المصنف بِهِ اللَّهُ على فساد العقد والشرط معاً.

وذكر في وجهه: أنه لو رجع شرط الإبدال على تقدير تخلف الوصف إلى انفساخ ذلك العقد وانعقاد عقد آخر بين الثمن المزبور والعين الأخرى الواحدة للوصف نحو شرط النتيجة، فمن الظاهر أن الشرط لا يتحقق الانفساخ ولا انعقاد عقد آخر.

ولو رجع أنه على تقدير تخلف الوصف ينعقد عقد آخر بين العين التي جرى عليه البيع وبين البديل فيكون الشرط أي المشروط انعقاد معاملة أخرى تعليقية غريرية لأن المفروض أنه لا يعلم فعلاً أن العين التي يجري عليها البيع فاقدة للوصف أو واحدة له، وهذا الشرط يوجب الغرر في أصل البيع فيبطل البيع والشرط.

ثم تعرّض لما ذكره صاحب الحدائق بِهِ اللَّهُ في الرد على الدروس وقال: أنه يظهر مما ذكرنا ضعف الرد. قال في الحدائق<sup>(٢)</sup> في مقام الرد على الدروس ما حاصله: إنه لو أراد الشهيد أن البيع المشروط فيه الإبدال باطل على الإطلاق أي فيما ظهرت العين على الوصف وما ظهرت على خلافه ففيه أنه لا وجوب لبطلانه مع ظهور العين على

(١) الدروس ٢٧٦:٣

(٢) الحدائق ١٩:٥٩

وبذلك ظهر ضعف ما في الحدائق: من الاعتراض على الشهيد<sup>رحمه الله</sup>، حيث قال - بعد نقل عبارة الدروس وحكمه بالفساد - ما لفظه: إن ظاهر كلامه أن الحكم بالفساد أعمّ من أن يظهر على الوصف أو لا.

الوصف بل مقتضى الأخبار المتقدمة أي الأخبار الواردة في خيار الرؤية صحة ذلك البيع.

نعم لو ظهرت العين على خلاف الوصف يكون البيع فاسداً لتخلف الوصف ولا يصححه شرط الإبدال لإطلاق الأخبار المشار إليها من أن للمشتري الخيار مع خلاف الوصف، ولعل مراد الشهيد في الدروس من الفساد فساد الشرط دون البيع، ووجه فساد الشرط عدم ترتيب أثر على الشرط المزبور ظهرت العين على الوصف أو على خلافه.

أقول: الظاهر أن صاحب الحدائق<sup>رحمه الله</sup> قد فهم مما ورد في خيار الرؤية بطلان البيع على تقدير تخلف الوصف بأن يكون معنى الخيار فيه اختيار البيع وعدمه؛ ولذا ذكر أنه مع ظهور العين على الوصف لا موجب لبطلان البيع وأنه مع المخالفه يبطل ولا يصححه الشرط المزبور.

وفيه: أولاً: أن صحيحة جميل المتقدمة ثبوت الخيار بمعناه المعروف؛ وثانياً: أنه لا تعرّض لها لصورة ظهور العين على الوصف فكيف تمسك بإطلاقها.

وأما أصل المسألة - أي شرط الإبدال - في البيع فإن كان بنحو شرط الفعل فلا ينبغي الإشكال في صحة البيع والشرط، بل يكون الإبدال من شرط سقوط خيار الرؤية فلا يكون للمشتري على تقدير تخلف الوصف إلّا المطالبة بالإبدال.

نعم لو امتنع البائع عن الإبدال ولم يمكن إجباره فللمشتري خيار الفسخ لتعذر الشرط.

وفيه: أنه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المنشروط، ومجرد شرط البائع الإبدال مع عدم ظهور الوصف لا يصلح سبباً للفساد، لعموم الأخبار المتقدمة. نعم، لو ظهر مخالفًا فإنه يكون فاسداً من حيث المخالفة، ولا يجرئه هذا الشرط لإطلاق الأخبار في الخيار. والأظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة إلى الشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظهور وعدمه. وبالجملة، فإني لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة على الإطلاق وجهاً يحمل عليه، انتهى.

وأما إذا كان بنحو شرط النتيجة فإن كان المنشروط انفساخ البيع وانعقد معاوضة أخرى بين الثمن والعين الواجبة للوصف فالشرط المزبور باطل، لأن شرط الانفساخ في العقد فسخ فعلى للمعاملة قبل حصولها، ولا دليل على نفوذه كما أن شرط الإبدال مع الانفساخ شرط ابتدائي لأن بالانفساخ ينفسخ المعاملة بشرطها ولا يقاس بشرط سقوط الخيار في العقد فإن ما دل على شرط سقوط خيار العيب بالبراءة من العيوب في العقد دليل على مشروعية إسقاط الخيار في العقد فيعده قوله عليه السلام «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> بخلاف شرط الانفساخ.

وأما شرط الإبدال بين العين الفاقدة للوصف والواجبة له بلا انفساخ البيع الأول بنحو شرط النتيجة فهو أيضاً باطل فإنه من تمليل الشيء بعوض أي المبدل قبل تملكه.

وبتعبير آخر: يدخل التمليك المزبور في بيع الشيء قبل تملكه فيعده قوله عليه السلام «لابيع الا في ملك»<sup>(٢)</sup> بل في قوله عليه السلام «نهى عن بيع في بيع»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٥.

(٢) راجع عوالي الرازي ٢: ٢٤٧، الحديث ١٦. وفيه: «لا بيع إلا فيما تملك».

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٣٧-٣٨، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤ و ٥.

مسألة: الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد<sup>[١]</sup> واقع على عين شخصية موصوفة كالصلح والإجارة، لأنَّه لو لم يحكم بال الخيار مع تبيَّن المخالفة، فإنَّما أن يحكم ببطلان العقد، لما تقدَّم عن الأرديبلي في بطلان بيع العين الغائبة. وإنَّما أن يحكم بلزمته من دون خيار. والأول مخالف لطريقة الفقهاء في تخلُّف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه. والثاني فاسدٌ من جهة أنَّ دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد وحرمة النقض، ومعلوم أنَّ عدم الالتزام بترتُّب آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد، بل قد تقدَّم عن بعضِه أنَّ ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاءً وعملاً بالعقد حتى يجوز، بل هو تصرُّفٌ لم يدلُّ عليه العقد، فيبطل.

وأمَّا ما ذكرتُ في وجه البطلان من أن شرط الإبدال معاملة غريرية تقديرية فلا يمكن المساعدة عليه، لأنَّ المبدل في التمليل بالشرط العين الفاقدة للوصف؛ وأمَّا التعليق في التمليل فلا دليل على بطلانه بل الثابت بالإجماع هو التعليق في العقود لا في شروط العقود أيضاً كما لا يخفى.

[١] لا يخفى أنَّ خيار الرؤية على تقدير رجوعه إلى خيار تخلُّف الوصف المشروط فلا اختصاص لذلك الخيار بالعين المبعة بل يجري في كل معاملة تقبل اشتراط الخيار فيه.

وأمَّا بناءً على ما ذكرنا من أنَّ خيار الرؤية خيار تأسيسي يترتب على عدم رؤية العين الخارجية زمان بيعها سواء كان شراؤها بالرؤية السابقة أو بتصنيف ثالث؛ واستفادنا ذلك من صحيحة جميل المتقدمة فلا يمكن التعدي منها إلى غير البيع من سائر المعاملات.

وعلى ذلك فلو كانت المعاملة الأخرى المتعلقة باليعين الخارجية الغائبة

والحاصل: أنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ فَسَادِ الْعَقْدِ وَثِبَوَتِهِ مَعَ الْخِيَارِ، وَالْأُولُّ مَنَافٍ لِطَرِيقِ الْأَصْحَابِ فِي غَيْرِ بَابِ، فَتَعَيْنُ الثَّانِي.

مسألة: لو اختلفا، فقال البائع: لم يختلف صفتة، وقال المشتري: قد اختلفت، ففي التذكرة: قُدِّمَ قول المشتري [١] لأصالة براءة ذمة من الثمن، فلا يلزم ما لم يقر به أو يثبت بالبينة. وردَّه في المخالف - في نظير المسألة - بأنَّ إقراره بالشراء إقرار بالاشتغال بالثمن. ويمكن أن يكون مراده براءة الذمة عدم وجوب تسليمه إلى البائع، بناءً على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة: من عدم وجوب تسليم الثمن ولا المثلثن في مدة الخيار وإن تسلم الآخر.

بتوصيف مالكها فيثبتت خيار الشرط، وإنَّه فلا خيار.  
وممَّا ذكر يظهر الحال في الاستدلال الذي ذكره المصنف للله على التعدي إلى سائر المعاملات.

[١] لو اختلفا فقال البائع: لم يختلف الوصف، وقال المشتري: قد اختلف، ذكر في التذكرة<sup>(١)</sup>: يقدم قول المشتري لأصالة براءة ذمة المشتري من الثمن؛ ومعنى تقديم قوله: إنه يثبت له خيار الفسخ بحلقه على عدم تعلق البيع على هذا الموجود بدون ذلك الوصف.

ولكن ذكر في المخالف<sup>(٢)</sup> تقديم قول البائع لأصالة عدم الخيار ولا مجال لأصالة براءة ذمة المشتري من الثمن بعد إقراره بوقوع البيع على هذا الموجود ودخول الثمن في ملك البائع سواء تخلف الوصف أم لا.

(١) التذكرة ١: ٤٦٧.

(٢) المخالف ٥: ٢٩٧.

وكيف كان، فيمكن أن يخدش بأنَّ المشتري قد أقرَّ باشتغال ذمته بالثمن سواءً اختلف صفة المبيع أم لم يختلف، غاية الأمر سلطته على الفسخ لو ثبت أنَّ البائع التزم على نفسه اتصف البيع بأوصاف مفقودة، كما لو اختلفا في اشتراط كون العبد كتاباً، وحيث لم يثبت ذلك فالأصل عدمه، فيبقى الاشتغال لازماً غير قابل للإزالة بفسخ العقد. هذا، ويمكن دفع ذلك بأنَّ أخذ الصفات في المبيع وإن كان في معنى الاشتراط، إلَّا أنه بعنوان التقيد، فمرجع الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقودة، أو تعلقه بعينٍ لوحظ فيها الصفات الموجودة أو ما يعمها، واللزوم من أحكام البيع المتعلقة بالعين على الوجه الثاني، والأصل عدمه. ومنه يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاختلاف في اشتراط كتابة العبد، وقد تقدَّم توضيح ذلك وبيان ما قيل أو يمكن أن يقال في هذا المجال في مسألة ما إذا اختلفا في تغير ما شاهداه قبل البيع.

وما يليه<sup>(١)</sup>: من أن المراد من أصالة براءة ذمة المشتري عدم وجوب تسليمها إلى البائع حتى ما لو أقبض المبيع بناءً على ما ذكروه في أحكام الخيار من عدم وجوب القبض والإبقاء زمان الخيار ولا يجب تسليم أحدهما ولو مع تسلُّم المال من الآخر. ففيه: أنه لا يجوز الإمساك بمال الغير بلا رضاه، وال الخيار حق متعلق بالعقد فان فسخ ذو الخيار يكون له استرداد ما انتقل عنه إلى صاحبه وإلا فلا يجوز الاسترداد أو الإمساك به مع تسلُّم المال الآخر عن صاحبه. والأظهر أنه لو رجع خيار الرؤبة إلى خيار تخلف الوصف المشروط كما هو ظاهر المصنف <sup>للإمام</sup> فقد تقدَّم أن الخيار أثر تعهد البائع بالوصف المفقود والأصل عدم تعهداته به.

(١) التذكرة ١: ٥٣٧.

مسألة: لو نسج بعض الثوب فاشتراء على أن ينسجباقي [١] كالأول بطل، كما عن المبسوط والقاضي وابن سعيد<sup>رض</sup> والعلامة في كتبه وجامع المقاصد. واستدل عليه في التذكرة وجامع المقاصد: بأن بعضه عين حاضرة وبعضه في الذمة مجهول. وعن المختلف: صحته. ولا يحضرني الآن حتى أتأمل في دليله، والذي ذكر للمنع لا ينهض مانعاً. فالذي يقوى في النظر: أنه إذا باع البعض المنسوج المنضم إلى غزل معين على أن ينسجه على ذلك المثال فلامانع منه، وكذلك إذا ضم

وما ذكر المصنف<sup>رحمه الله</sup> من أن لزوم العقد أثر إطلاق متعلق البيع، فقد تقدم أن العين الخارجية غير قابلة للتقييد وللزوم من أحكام البيع في صورة عدم تعهد البائع بالوصف المفقود وجريان البيع على العين محرز بالوجдан وعدم تعهد البائع بالوصف محرز بالأصل.

وأما إذا كان خيار الرؤية خياراً برأسه وأنه ثبت في شراء العين الخارجية التي لم يرها مشتريها عند شرائها، فلم يحرز أن قيد الموضوع عدم وجдан العين على ما أحرزها من الوصف أو وجданها على خلاف ما اعتقدها فيه من الوصف، فلا يمكن إجراء الأصل في ناحية موضوع الخيار فيجري في ناحية عدم ثبوت حق الخيار للمشتري المذبور فيكون القول قول البائع كما لا يخفى.

[١] لو نسج بعض الثوب وكان بعضه الآخر غير منسوج وباع المنسوج وغيره على أن ينسجباقي على طبق المنسوج فقد قيل كما عن الشيخ<sup>رحمه الله</sup> في المبسوط<sup>(١)</sup> والقاضي<sup>(٢)</sup> وابن سعيد<sup>(٣)</sup> بطلان البيع المذبور من أصله، لأن المبيع بعضه موجود

(١) المبسوط: ٢٧٧.

(٢) المهدى: ١: ٣٥٢.

(٣) الجامع للشراح: ٢٥٦ - ٢٥٧.

معه مقداراً معيناً كلياً من الفزل الموصوف على أن ينسجه كذلك، إذ لامانع من ضم الكلى إلى الشخصى، وإليه ينظر بعض كلمات المختلف في هذا المقام، حيث جعل اشتراط نسج الباقى كاشتراط الخياطة والصيغ. وكذا إذا باعه أذرعاً معلومة منسوجة مع هذا المنسوج بهذا المنوال. ولو لم ينسجه في الصورتين الأوليين على ذلك المنوال ثبت الخيار، لتختلف الشرط. ولو لم ينسجه كذلك في الصورة الأخيرة لم يلزم القبول، وبقى على مال البائع، وكان للمشتري الخيار في المنسوج، لبعض الصفقة عليه، والله العالم.

وبعضه غير معلوم.

وذكر السيد اليزدي <sup>(١)</sup>: أن مرادهما بيع العين الخارجية التي بعضها موجود وبعضها غير موجود. ومن الظاهر أنه لا يصح بيع العين الخارجية قبل تتحققها كبيع حنطة المرزعة ونحوها قبل وجودها.

أقول: بيع العين الخارجية قبل وجودها لا بنحو الكلى على العهدة، وإن كان غير صحيح فإن العين قبل وجودها لا يعتبر ملكاً ولا يصح بيعه مضافاً إلى ورود النص بذلك في بعض أفراد المسألة، كبيع حنطة المرزعة والثمرة قبل وجودهما، إلا أن ذلك لعدم الوجود حال البيع لا للجهالة؛ بل لو علم حصول العين في المستقبل أيضاً لا يجوز بيعها، ولكن يظهر من النصوص المزبورة أن تحقق بعض المبيع كاف في جواز بيع كله فراجع.

ثم إن على تقدير بطلان البيع لعدم وجود بعض المبيع فعلاً وكونه استقبالياً لا يوجب بطلان البيع مطلقاً؛ بل يختص ذلك بالإضافة إلى موارد عدم انحلال البيع

### السابع: خيار العيب

**إطلاق العقد يقتضي وقوعه مبنيةً على سلامة العين [١] من العيب، وإنما تُرك**

بالإضافة إلى الموجود وغير الموجود والثوب في غالبه من موارد الانحلال؛ كما لا يخفى.

وذكر المصنف رحمه الله: أن للبيع المزبور صور ثلاثة وفي كلها يكون البيع محكوماً بالصحة، ولكن الصورة المتقدمة مغفول عنها في كلامه.

والصور الثلاث ما إذا باع بعض المنسوج منضماً إلى الغزل الخارجي غير المنسوج على أن ينسجه طبق المنسوج وما إذا باع المنسوج مع غزل كلي موصوف على أن ينسجه وضم الكلي إلى العين الخارجية ويعدهما بصفقة لا باس به.

وبعض الكلمات المنقوله عن المختلف <sup>(١)</sup> يشير إلى جعل نسج الغزل شرطاً في البيع حيث ذكر ان اشتراط النسج كاشتراط الخياطة والصبغ.

وما إذا باع المنسوج مع أذرع معلومة من الثوب ينسجه مع النسوج فعلاً، ويكون أيضاً من ضم الكلي إلى العين الخارجية في البيع.

وقال: إن البيع في جمع الصور الثلاث محكم بالصحة غاية الأمر أنه لو لم ينسجباقي في الصورتين الاوليتين يصح البيع في تمام البيع ويثبت للمشتري خيار تخلف الشرط بخلاف الصورة الأخيرة فإنه يصح البيع بالإضافة إلى المنسوج مع ثبوت خيار تبعض الصفقة فيه للمشتري.

[١] المراد من ابتناء العقد على سلامة العين اشتراط سلامتها في العقد: الجاري على تلك العين نظير ابتنائه على وصف كمال يذكر في متن العقد وليس المراد تعليق

اشترطه صريحاً اعتماداً على أصلية السلامة، وإن لم يصح العقد من جهة الجهل بصفة العين الغائبة، وهي صفتها التي هي من أهم ما يتعلق به الأغراض. ولذا اتفقا في بيع العين الغائبة على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها، ولم يذكروا اشتراط صفة الصحة، فليس ذلك إلا من حيث الاعتماد في وجودها على الأصل، فإن من يشتري عبداً لا يعلم أنه صحيح سويَ أم فالجَّ مُقعد، لا يعتمد في صحته إلا على أصلية السلامة، كما يعتمد من شاهد المبيع سابقاً على بقائه على ما شاهده، فلا يحتاج إلى ذكر تلك الصفات في العقد، وكما يعتمد على إخبار البائع

العقد على حصول ذلك الوصف وألا بطل البيع مطلقاً لاشتراط التنجز في العقود، وأقل من بطلانه على تقدير عدم الوصف لكون العقد خيارياً كما لا يخفى. وما قبل من أن اعتبار وصف الصحة لانصراف البيع إلى فرض سلامته لا يخفى ما فيه لأن الانصراف يتحقق في الكليات، ولا يعم العين الخارجية ومع الإغماض عن ذلك فلامز ذلك عدم وجود للمبيع على تقدير فقد وصف الصحة.

والالتزام بتعدد المطلوب كما عن السيد اليزدي<sup>(١)</sup> ~~لهم~~ كما ترى، فإنه لو كان المراد من تعدد المطلوب تعدد الالتزام والملزم به، بأن يكون أحد الالتزامين متعلقاً بملكية المشتري العين بازاء الثمن، والأخر بتحقق وصف الصحة بمعنى استحقاق المشتري المطالبة به بحيث لو لم يكن في العين ذلك الوصف يكون له رفع اليد عن الالتزام الأول بفسخ المعاملة، فهذه عبارة أخرى عن الشرط الضمني.

ولو أريد من تعدد المطلوب معنى آخر فلانتصوره في البيع ونحوه فإنه لا يمكن الالتزام بتعلق البيع بنفس العين مطلقاً وبع آخر بالعين مقيدة بالوصف.

(١) حاشية كتاب المكاسب ٧٦:٣

بالوزن. قال في التذكرة: الأصل في المبيع من الأعيان والأشخاص السلامة من العيوب والصحّة، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين، فإنما بني إقدامه على غالب ظنه المستند إلى أصالة السلامة، انتهى. وقال في موضع آخر: إطلاق العقد واحتراط السلامة يقتضيان السلامة على ما مرّ: من أنّ القضاء العرفي يقتضي أنّ المشتري إنما بذل ماله بناء على أصالة السلامة، فكأنّها مشترطة في نفس العقد، انتهى.

---

#### والحاصل: في المقام أمران:

أحدهما: الحكم بصحة بيع العين مع عدم الجزم بسلامتها مع أن إحراز سلامتها مما يوجب انتفاء معظم الغرر عن بيعها وصحته باعتبار هذا الإحراز بالاعتماد على أصالة الصحة.

وثانيهما: ثبوت خيار العيب مع عدم تبرؤ البائع عن عيب المبيع، وهذا باعتبار اشتراط سلامه المبيع للاعتماد إلى أصالة الصحة.

ويشهد لذلك سقوط خيار العيب مع تبرؤ البائع من عيب المبيع مع اعتماد المشتري على أصالة الصحة، كما اعترف المصنف رحمه الله بذلك فيما سبق.

وعلى ذلك فلابد من تعليل عدم ذكر وصف الصحة في متن العقد بكون اشتراطها ارتکازياً لا بالاعتماد على أصالة الصحة، كما عبارة المصنف رحمه الله. نعم يكون تعليل انتفاء الغرر بالاعتماد عليهما كما ذكرنا.

وقد ظهر مما ذكرنا: أنه لو أغمض النظر عن الروايات الواردة في عيب المبيع لكان الثابت للمشتري خيار الشرط، ولذا جرى عليه سيرة العقلاء ولو من غير أهل الملة ويعملون مع فقد وصف الصحة معامله فقد وصف الكمال المشروط ولا يكون في البين استحقاق المشتري مطالبة البائع بالأرش.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّ الانصراف ليس من باب انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح ليرد عليه:

أولاً: منع الانصراف، ولذا لا يجري في الأيمان والندور.

وثانياً: عدم جريانه فيما نحن فيه، لعدم كون المبيع مطلقاً، بل هو جزئيٌّ حقيقيٌّ خارجيٌّ.

وثالثاً: بأنّ مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المعيب، فلامعنى لإمساء المقد الواقع عليه أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما. ودفع جميع هذا: بأنّ وصف الصحة قد أخذ شرطاً في العين الخارجية نظير معرفة الكتابة أو غيرها من الصفات المشروطة في العين الخارجية، وإنما استغني عن ذكر وصف الصحة لاعتماد المشتري في وجودها على الأصل، كالعين المرئية سابقاً حيث يعتمد في وجود أصلها وصفاتها على الأصل. ولقد أجاد في الكفاية حيث قال: إنَّ المعروف بين الأصحاب أنَّ إطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة. ولو باع كلباً حالاً أو سلماً كان الانصراف إلى الصحيح من جهة ظاهر الإبدام أيضاً.

ولكن قدورد النص في العيب بأن للمشتري المطالبة بأرش العيب وسقوط جواز ال رد

بالحدث في المبيع وهذا حكم شرعي في مورد اشتراط وصف الصحة.

ومقتضى النص عدم الفرق في ذلك بين الاكتفاء في شراء المعيب الواقعي

بالشرط الارتكازي أو بذكر وصف الصحة في متن العقد صريحاً.

وما قيل من اختصاصه بما إذا لم يشترط وصف الصحة في متن العقد وألا يجري

عليه حكم خيار الشرط لا يمكن المساعدة عليه.

ويؤيد ما ذكرنا مضمرة يونس بن عبد الرحمن «في رجل اشتري جارية على أنها

ويحتمل كونه من جهة الإطلاق المنصرف إلى الصحيح في مقام الاشتاء، وإن لم ينصرف إليه في غير هذا المقام.

ثم إن المصحّ به في كلمات جماعة: أنَّ اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد، لأنَّه تصرِّيغ بما يكون الإطلاق متَّولاً عليه، وإنَّما ترك لاعتماد المشتري على أصالة السلامة، فلا يحصل من أجل هذا الاشتراط خيار آخر غير خيار العيب، كما لو اشترط كون الصبرة كذا وكذا صاعاً، فإنَّه لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراط واعتمد على إخبار البائع بالكيل، أو اشتربطبقاء الشيء على الصفة السابقة المرئية فإنه في حكم ما لو ترك ذلك اعتماداً على أصالة بقائتها.

وبالجملة، فال الخيار خيار العيب اشترط الصحة أم لم يشترط. وبؤيده ما ورد من رواية يونس «في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يرده عليه فضل القيمة» فإنَّ اقتصاره على أخذ الأرش الظاهر في عدم جواز الرد يدلُّ على أنَّ الخيار خيار العيب، ولو كان هنا خيار تخلُّف الاشتراط لم يسقط الرد

عذراء فلم يجدها عذراء، قال: يرده عليه فضل القيمة إذا علم انه صادق»<sup>(١)</sup> حيث إنَّ الاقتصار بأخذ الأرش الظاهر في عدم جواز الفسخ مقتضاه ثبوت خيار العيب، ولو كان في البين خيار الشرط لم يسقط جواز الفسخ بالتصريف في الجارية بالوطني، أو ما دونه غایة الأمر كان على المشتري بعد الفسخ مهر المثل.

ولكن العمدة ما ذكرنا فإنَّ الرواية مع الإغماص عن إضمارها ضعيفة بـ«إسماعيل بن مرار» مع احتمال اختصاص الحكم بشرط البكارة ومعارضتها بمثلها فراجع.

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ١٠٨، الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

بالتصرف في الجارية بالوطء أو مقدماته. ومنه يظهر ضعف ما حكاه في المسالك: من ثبوت خيار الاشتراط هنا، فلا يسقط الرد بالتصرف. ودعوى: عدم دلالة الرواية على التصرف أو عدم دلالته على اشتراط البكاراة في متن العقد، ممنوعة.

مسألة: ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش [١] بلا خلاف، ويدل على الرد الأخبار المستفيضة الآتية. وأما الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه وبين الرد، بل ما دل على الأرش يختص بصورة التصرف المانع من الرد، فيجوز أن يكون الأرش في هذه الصورة لتدارك ضرر المشتري، لتعيين أحد طرف التخيير بتعذر الآخر. نعم، في الفقه الرضوي:

[١] المشهور على تخbir المشتري مع ظهور عيب المبيع بين فسخ المبيع وإمسانه والمطالبة بأرش العيب هذا مع بقاء المبيع بحاله وعدم التصرف فيه والأ تعين الإمسان مع استحقاقه المطالبة بالأرش، ولكن الروايات الواردة في المقام لم يذكر فيها التخيير، بل ذكر فيها جواز الرد والفسخ كصحيحة ميسرة عن أبي عبدالله رض قال: «قلت له: رجل اشتري زق زيت فوجده في درديأ قال: فقال: إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يردءه، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردء على صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وما ورد في الأرش يختص بصورة التصرف في المبيع وأحداث الحدث فيه. نعم ورد في الفقه الرضوي: «فإن خرج السلعة معيناً وعلم المشتري فال الخيار إليه إن شاء ردء وإن شاء أخذها أو ردء عليه بالقيمة أرش العيب»<sup>(٢)</sup>، وظاهره كما في الحديث<sup>(٣)</sup> تخbir المشتري بين فسخ البيع وامضاء البيع بدون أخذ الأرش أو مع أخذها.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

(٢) الفقه المنسب للإمام الرضا رض: ٢٥٣.

(٣) الحديث ١٩: ٦٠ و ٦٤.

«فإن خرج السلعة معيّناً وعلم المشتري، فالخيار إليه إن شاء ردّه وإن شاء أخذنه أو ردّ عليه بالقيمة أرش العيب»، وظاهره - كما في الحدائق - التخيير بين الردّ وأخذنه ب تمام الشمن وأخذ الأرش. ويحتمل زيادة الهمزة في لفظة «أو» ويكون «واو» العطف، فيدلّ على التخيير بين الردّ والأرش. وقد يتكلّف لاستبطاط هذا الحكم من سائر الأخبار، وهو صعبٌ جداً. وأصعب منه جعله مقتضى القاعدة، بناءً على أنَّ الصحة وإن كانت وصفاً، فهي بمنزلة الجزء، فيتدارك فائته باستداد ما قابله من الشمن، ويكون الخيار حينئذٍ لبعض الصفة.

واحتمل بعضهم<sup>(١)</sup> زيادة الهمزة في لفظة «أو» ويكون مفاد «واو» العطف ومقتضاه تخيير المشتري بين فسخ البيع وأخذ الأرش كما عليه المشهور. ولكن الأظهر أن جواز المطالبة بالأرش يختص بمورد الحدث في المعيب وقبله لا يكون للمشتري إلا الفسخ وبعده يكون المطالبة بالأرش فقط كما عليه جماعة من الأصحاب.

ففي معتبرة زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اشترى شيئاً به عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له، فأحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»<sup>(٢)</sup>، ومرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هماع عليه السلام: «في الرجل يشتري الثوب أو المتابع يجد فيه عيباً فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الشمن؛ وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع مصباح الفقامة ٥: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٣) المصدر: الحديث ٣.

وفيه: منع المتنزلة عرفاً ولا شرعاً، ولذا لم يبطل البيع فيما قابله من الثمن، بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبة، بل لا يستحق المطالبة بعین ما قابله على ما صرّح به العلامة وغيره. ثمَّ منع كون الجزء الفائت يقابل بجزءٍ من الثمن إذا أخذ وجوده في المبيع الشخصي على وجه الشرطية، كما في بيع الأرض على أنها جربانٌ معينة، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وعلى ذلك فلو لم تكن في هذه دلالة على عدم الاستحقاق لأخذ الأرش مع عدم الحدث في المبيع فلا أقل أنه لا دلالة في البين على جواز المطالبة به قبل التصرف واحادث الحدث.

وقد تقدّم أن ثبوت الأرش لا يدخل في مقتضى اشتراط وصف الصحة ويحتاج إلى ثبوته إلى الدليل والفقه الرضوي لم يثبت كونها رواية ليدعى انجبار ضعفها بعمل المشهور مع احتمال أن المشهور التزموا بالتخدير بين الفسخ والمطالبة بالأرش لبعض ما أشار المصنف بطة إليه.

وعدمه ما قيل من أن وصف الصحة كالجزء للمبيع، ومع فقدتها يبطل البيع بالإضافة إلى ما وقع من الثمن بازاء ذلك الوصف فيكون للمشتري استرداد ذلك أو فسخ البيع تماماً لبعض الصفة عليه.

ولكن الوجه ضعيف جداً وذلك فان وصف الصحة كوصف الكمال، وان يوجب زيادة ثمن العين إلا أن الثمن في البيع يقع بازاء نفس العين؛ ولذا يكون تمام الثمن للبائع على تقدير عدم فسخ البيع وعدم المطالبة بالأرش؛ بل على تقدير المطالبة أيضاً لأن الأرش الذي يستحقه المشتري بمطالبه من قبيل التغريم في باب اللقطة، وليس جزءاً من الثمن ولا من قبيل الدين على العهدة بأن يثبت المال على عهدة البائع من دون المطالبة.

وبالجملة، فالظاهر عدم الخلاف في المسألة بل الإجماع على التخيير بين الرد والأرش. نعم، يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط: أنَّ أخذ الأرش مشروطٌ باليأس عن الرد، لكنه - مع مخالفته لظاهر كلامه في النهاية وبعض مواضع المبسوط - ينافي إطلاق الأخبار بجواز أخذ الأرش [١] فافهم.

ويترتب على ذلك أنه لا يتعين على البائع رد الأرش من نفس الثمن ولو مع مطالبة المشتري.

وأما ما ذكره المصنف بِاللهِ تَعَالَى من أنَّ الجزء الفائت يقسط عليه فيما إذا لم يؤخذ في البيع شرطاً ومع ثبوته شرطاً فلا يثبت في البيع إلَّا خيار الفسخ، كما إذا باع الأرض على أنها جريان معينة فظهرت أقل منها فلما يمكن المساعدة عليه فإنه إذا كان الجزء مما ينحل البيع بالإضافة إليه كما إذا كانت الأرض مما يباع كل جرب منها بكلذا وباوها بشمن على أنها جريان معينة فظهرت أقل منها ينحل البيع بالإضافة إلى الناقص سواء أخذ جزءاً أو شرطاً بأن جعل من قبيل شرط وصف المبيع.

وأما إذا لم ينحل البيع بالإضافة إليه كما إذا باع دار سكانه بكلذا على أنه كذلك جريبي فبان أقل منها فلا يثبت إلَّا خيار الفسخ فليس المعيار في تبعض البيع الاشتراط وعدمه بل كون المبيع مما ينحل البيع بالإضافة إلى أجزائه وعدمه.

[١] قد تقدَّم عدم رواية في البين تكون ظاهرة في استحقاق المطالبة بالأرش مع عدم الحدث في المبيع ولعل مراده بالإطلاق عدم تعلق الأرش على اليأس من الرد؛ بل على الحدث في المبيع، ولكن في التفرقة تأمل ولعله أشار إليه بالأمر بالفهم.

وأما ما في صحيحه عمر بن يزيد من قوله بِاللهِ تَعَالَى يلزم ذلك<sup>(١)</sup>، فلا ظهور لها

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٩ - ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ١.

نَمَّ إِنَّ فِي كُونِ ظَهُورِ الْعَيْبِ مِثْبَاتًّا لِلخِيَارِ أَوْ كَاشِفًا عَنِهِ مَا تَقْدَمَ فِي خِيَارِ الْغَبَنِ.  
وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْأَظْهَرَ ثَبُوتُ الْخِيَارِ بِمَجْرِدِ الْعَيْبِ وَالْغَبَنِ وَاقِعًا، إِنْ كَانَ ظَاهِرٌ كَثِيرٌ  
مِنْ كَلْمَاتِهِمْ يَوْهُمْ حَدْوَثَةً بِظَهُورِ الْعَيْبِ، خَصْوصًا بَعْدَ كُونِ ظَهُورِ الْعَيْبِ بِسِمْتَهُ  
رُؤْيَا الْمُبَيْعِ عَلَى خَلَافِ مَا اشْتَرَطَهُ . وَقَدْ صَرَحَ الْعَلَامَةُ بَعْدَ جُوازِ إِسْقاطِ خِيَارِ  
الرُّؤْيَا قَبْلَهَا، مَعْلَلًا بِأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا يُثْبَتُ بِالرُّؤْيَا . لَكِنَّ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ هُنَّ نَصَّاً وَفَتْوَىً  
جُوازَ التَّبَرِيِّ وَإِسْقاطَ خِيَارِ الْعَيْبِ.

وَيُؤَيِّدُ ثَبُوتُ الْخِيَارِ هُنَّ بِنَفْسِ الْعَيْبِ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمَطَالِبَ [٢] بِالْأَرْشِ الَّذِي  
هُوَ أَحَدُ طَرَفِيِّ الْخِيَارِ لَا مَعْنَى لِثَبُوتِهِ بِظَهُورِ الْعَيْبِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِنَفْسِ انتِفَاءِ وَصَفَّ  
الصَّحَّةِ. هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ بَعْضِ اخْبَارِ الْمَسَأَةِ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ نَفْسِ

لِرجُوعِ الإِشَارَةِ إِلَى الْأَرْشِ مَعَ أَنَّ الْقَسْمَةِ الْمُفْرُوضَةِ حَدَثَ فِي الْمُبَيْعِ كَمَا لَا يَخْفَى.  
[٢] لَا يَخْفَى أَنَّ خِيَارَ الْفَسْخِ فِي الرَّوَايَاتِ وَكَذَا اسْتِحْقَاقَ الْأَرْشِ مُتَرَبِّعًا عَلَى  
الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ وَوِجْدَانِهِ، وَبِمَا أَنَّ الْعِلْمَ أَوْ نَحْوَهُ كَمَا أَشْرَنَا مَرَارًا ظَاهِرًا ذِكْرَهُ فِي الْخُطَابِ  
طَرِيقًا لِأَنَّهُ مَقْرُومٌ لِمَوْضِعِ الْحُكْمِ فَيُثْبَتُ الْخِيَارُ بِمَجْرِدِ الْعَيْبِ؛ وَمَا اسْتِحْقَاقُ الْأَرْشِ  
فَقَدْ تَقْدَمَ ثَبُوتُهُ بَعْدَ فَرْضِ الْعَيْبِ بِحَدْوَثَةِ الْحَدَثِ فِي الْمُبَيْعِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الْمُصْنِفُ [٣]: مِنْ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْشِ بِظَهُورِ الْعَيْبِ بَلْ  
يَتَعَيَّنُ ثَبُوتُهُ بِمَجْرِدِ الْعَيْبِ فَلَا يَمْكُنُ الْمَسَاعِدَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْأَرْشَ جَزءٌ مِنْ  
الثَّمَنِ وَمَقْبَلٌ لِوَصْفِ الصَّحَّةِ أَوْ كَوْنِهِ مِنْ قَبْلِ ضَمَانِ الْوَصْفِ بِيَدِهِ فِي ضَمَانِ الْيَدِ  
فَيَكُونُ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ.

وَلَكِنَّ قَدْ ذَكَرَ [٤] قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْشَ لَيْسَ جَزءًا مِنِّ الثَّمَنِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ ثَبُوتَهُ مِنْ  
قَبْلِ التَّغْرِيمِ فِي بَابِ الْلَّقْطَةِ لَا مِنْ قَبْلِ ثَبُوتِ الدِّينِ بِأَنَّ يُثْبَتُ الْمَالُ عَلَى عَهْدَةِ الْبَائِعِ  
بِدُونِ مَطَالِبِ الْمُشَتَّرِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفَادُ مِنِّ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي الْأَرْشِ غَيْرِ التَّغْرِيمِ. وَاللَّهُ

العيب، لكنها لا تدلّ على العلية الناتمة فعلّ الظهور شرطًّا. وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا في خيار الغبن: من وجوب الرجوع في كلّ حكمٍ من احكام هذا الخيار إلى دليله وأنه يفيد ثبوته بمجرد العيب أو بظهوره، والمرجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين هي القواعد، فافهم. ثم إنّه لا فرق في هذا الخيار بين الشمن والمثمن كما صرّح به العلامة وغيره، هنا وفي باب الصرف فيما إذا ظهر أحد عوضي الصرف معيناً. والظاهر أنّه مما لا خلاف فيه وإن كان مورد الأخبار ظهور العيب في المبيع، لأنَّ الغالب كون الشمن نقداً غالباً والمثمن متاعاً فيكثر فيه العيب بخلاف النقد.

سبحانه هو العالم.

ثمَّ انه قد ذكرنا أن خيار العيب ثبت في مورد اشتراط الصحة، وهذا الاشتراط ارتكازي مع إطلاق العقد، وأنه لو لم يكن في البين الأخبار الخاصة كان الثابت في هذا الاشتراط ما يثبت في مورد اشتراط وصف الكمال، ولكن تلك الأخبار قد دلت على أمرين سقوط خيار الفسخ بالحدث في المبيع وجواز المطالبة بالأرش مطلقاً أو بعد الحدث ولاختصاصها بالبيع لا يمكن الالتزام بجريان الأمرين في سائر العقود فيكون الثابت في مواردها مجرد جواز الفسخ فإنه مقتضى ثبوت الشرط الارتکازی الجاري في غير البيع أيضاً.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: أن خيار العيب متضمن لحقين طوليين: أحدهما جواز فسخ العقد قبل حدوث الحدث في المبيع ومع حدوثه جواز مطالبة الأرش؛ هنا بناءً على ما اخترنا.

وأمّا بناء على المشهور من ثبوت جواز الفسخ وجواز المطالبة بالأرش في عرض واحد فيمكن الالتزام بان الثابت حقاً قبل الحدث هو الجامع بين الامرین بنحو

### القول في مسقطات هذا الخيار

بطريقه أو أحدهما.

مسألة: يسقط الرد خاصة بأمور.

أحدها: التصرير بالالتزام العقد وإسقاط الرد<sup>[١]</sup> واختبار الأرش، ولو أطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الأرش، ولو أسقط الخيار فلا يبعد سقوطه.

الكتلي في المعين، كما ذكرنا في بيع أحد المتماثلين كإحدى الصبرتين المعلومين وزنهما، وكما أنه ليس من بيع الفرد المرد كذلك لا يكون المقام من الحق المرد، كما يمكن الالتزام بثبوت كلا الحقيقين لكنهما متضادان في الاستيفاء فان مع الفسخ لا مورد للارش وبالارش فرض الفسخ خلف.

[١] يسقط جواز فسخ البيع دون الأرش بأمور:

الأول: الالتزام ببقاء العقد والإغماض عن فسخه سواء كان الالتزام قبل العلم بالعيوب أو بعده، وكذا الالتزام بالعقد مع العلم بالعيوب باختياره الأرش ولو اسقط خياره قبل العلم بالعيوب أو بعده فالظهور سقوط الأرش أيضاً فإن إسقاط خيار العيوب بعد العقد بإسقاطه حال العقد وحق المطالبة بالأرش داخل في خيار العيوب وباعتباره جعل نوعاً من الخيار.

الثاني: التصرف في المبيع المعيوب سواء كان التصرف قبل العلم بالعيوب أو بعده فانه يسقط به جواز الرد دون الأرش.

واستدل على ذلك بأن التصرف المزبور يدل على رضاه ببقاء البيع والإغماض عن فسخه وإنما كان يتصرف فيه قبل اختباره وإحراز صحته.

وفيه: أن التصرف فيه باعتبار كونه ملكاً بالفعل سواء كان معييناً أو صحيحاً والتصرف فيه بعد العقد لا يقتصر عن الاقدام بشرائه قبل اختباره، وكما كان شراؤه

الثاني: التصرف في المعيّب عند علمائنا كما في التذكرة، وفي السرائر: الإجماع على أنَّ التصرف يُسقط الرد بغير خلاف منهم، ونحوه المسالك، وسيأتي في الجملة من الإسکافي والشیخین وابن زهرة وظاهر المحقق، بل الخلاف في الثاني. واستدل عليه في التذكرة أيضاً - تبعاً للغنية - : بأنَّ تصرفه فيه رضا المحقق الثاني. واستدل عليه في التذكرة أيضاً - تبعاً للغنية - : بأنَّ تصرفه فيه رضا منه به على الإطلاق، ولو لا ذلك كان ينبغي له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمهما، ويقول أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الصحيح: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو

للاعتماد على أصله السلامه، وكذا التصرف فيه.

والحاصل: أنه لو كان التصرف في المعيّب قبل العلم بالعيّب أو بعده للإغماض عن فسخ البيع حتى مع العيب فلا ينبغي الريب في سقوط جواز الفسخ، لأنَّ جوازه حتى ولا يختص إنشاء السقوط بالقول بل يكون به بالفعل. وأما مطلق التصرف في المعيّب من غير قصد الإغماض عن الفسخ، فلا دليل على كونه مسقطاً تبعداً.

نعم، إذا كان التصرف حدثاً في المعيّب ومغيّراً له بحيث لم يصدق أنه ليس على ما شرط فيسقط جواز الفسخ لدلالة الصحيحة، والمرسلة المتقدمتين، بل ربما يستدل على عدم سقوط جواز الفسخ بمطلق التصرف بما ورد في جواز رد الجاربة بعدم الحيف إلى ستة أشهر من حين شرائها مع كونها في سن من تحيسن وبما ورد من جواز ردتها بعيوب السنة؛ ومن الظاهر أن الجاربة في ستة أشهر أو إلى سنة لا تخلو عن التصرف فيها، ولو بمثل استخدامها في بعض الأمور كغلق الباب وغسل الثياب ونحو ذلك.

ولكن لا يخفى أنه لو تم الدليل على سقوط جواز الرد بمطلق التصرف فيلتزم في الجاربة بعدم سقوط ردتها بمطلق التصرف ولا يوجب رفع اليد عن مسقطية مطلق التصرف في غيرها من المعيّب.

عوازّ ولم يتبرأ إليه ولم يبيّنه فأحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً وعلم بذلك العوار وبذلك العيب، فإنه يمضي عليه البيع، ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيوب من ثمن ذلك لو لم يكن به». ويدلّ عليه مرسلة جميل عن أبي عبد الله علیه السلام: «في الرجل يشتري الثوب أو المتناع فيجد به عيوباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الشمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بقصاص العيب».

وقد يستدّل على كون التصرّف في المعيب مسقطاً لجواز الفسخ ولو قبل العلم بالعيوب بما ورد في خيار الحيوان «من أن المشتري لو أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»<sup>(١)</sup>.

فإنه إذا كان النظر إلى الجارية بما ذكرها المسها حدثاً مسقطاً للخيار كان التصرّف المفروض في المقام أيضاً حدثاً مسقطاً لخيار العيب أي جواز فسخ البيع.

أقول: قد تقدّم مراراً أن الرضا بالبيع عبارة عن الإغماض عن فسخ والالتزام ببقائه، وإن كان من قصد المتصرّف ذلك سواء كان ذلك مع العلم بالعيوب أو قبله، فهذا مسقطٌ فعلي في مقابل المسقط القولي، ومع عدم القصد المزبور فلا إسقاط للخيار. نعم ربما يجعل الشارع للخيار أمداً كإحداث الحدث في بيع الحيوان والافتراء في خيار المجلس فيعتبر عنه بأن الافتراق أو الحدث في الحيوان رضا بالبيع فيعم ما إذا كان الحدث جهلاً بالخيار أو الغفلة عنه، كما أنه ربما يجعل للحدث مصداقاً فيكون ذلك بعيداً والنظر إلى الجارية ولمسها من هذا القبيل.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٣، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

هذا، ولكن الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف، حتى مثل قول المشتري للعبد المشتري، «ناولني الثوب» أو «أغلق الباب» - على ما صرّح به العلامة في التذكرة - في غاية الإشكال، لإطلاق قوله إن كان الثوب قائماً بعينه رد: المعتمض بإطلاق الأخبار في الرد - خصوصاً ما ورد في رد الجارية بعدما لم تحض ستة أشهر عند المشتري ونحو ذلك مما يبعد التزام التقيد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل «أغلق الباب» ونحوه - وعدم ما يصلح للتقييد مما استدلّ به للسقوط، فإن مطلق التصرف لا يدلّ على الرضا، خصوصاً مع الجهل بالعيب. وأمّا المرسلة فقد عرفت بإطلاقها لما يشمل لبس الثوب واستخدام العبد، بل وطء الجارية لو لا النص المسقط للخيار به. وأمّا الصحبة فلا يعلم المراد من «إحداث شيء في المبيع»

وعلى ذلك فلا يمكن التعدي إلى غير ما ورد التعبّد بكونه مصداقاً في خيار الحيوان فضلاً عن سائر الخيارات.

ويؤيده ما ورد في خيار العيب من رد الجارية على بايعها مع عدم وطتها، فإنه لم يشر فيه إلى عدم وقوع مثل التقبيل والنظر واللمس مع أن الجارية لا تخلو عنها. وعلى كل تقدير فلا يمكن استفادة الحدث في الجارية في خيار العيب مما ورد في خيار الحيوان فضلاً عن استفادة كون كل تصرف في المبيع حدثاً.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما ذكره المصنف من التفصيل وهو أنه إذا كان التصرف في المبيع المعيوب قبل العلم بالعيب فإن كان ذلك موجباً لتغيير العين، ومن قبيل الحدث فيها فلا يكون معه جواز الرد عملاً بالصحبيحة، والمرسلة ويبقى معه جواز المطالبة بالارش، وإن كان بعد العلم ولم يكن مغيراً ومن الحدث في المبيع فإن كان دالاً على الرضا نوعاً فذلك أيضاً مسقط، ومع عدم دلالته على الرضا فلاموجب لسقوط الخيار ووجه الظهور أن مع ظهور الفعل في الإغماض عن فسخ البيع يثبت

لـكن الظاهر - بل المقطـوع - عدم شموله لـغـة ولا عرـفاً لمـثل استخـدام العـبد وشـبهـه مـما مـرـ من الأمـثلـة، فـلا يـدلـ على أـزيد مـمـا دـلـ عـلـيـه ذـيلـ المرـسلـة: مـن أـنـ العـبرـة بـتـغـيرـ العـين وـعدـم قـيـامـها بـعـينـها. اللـهم إـلـأـن يـسـتـظـهـر بـعـونـة مـا تـقـدـمـ في خـيـارـ الحـيـوانـ: مـن النـصـ الدـالـ على أـنـ المرـاد بـإـحـدـاـتـ الحـدـثـ فيـ المـبـيعـ هوـ: أـنـ يـنـظـرـ إـلـى ما حـرـمـ النـظـرـ إـلـيـه قـبـلـ الشـرـاءـ، فـإـذـا كـانـ مـجـرـدـ النـظـرـ المـخـتـصـ بـالـمـالـكـ حـدـثـاـ دـلـ على سـقـوطـ خـيـارـ هـنـا وـفـيـ الحـيـوانـ بـكـلـ تـصـرـفـ، فـيـكـوـنـ ذـلـكـ النـصـ دـلـيـلـاـ عـلـيـهـ المرـادـ بـالـحدـثـ هـنـاـ. وـهـذاـ حـسـنـ، لـكـنـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ اـتـحـادـ مـعـنـىـ الـحدـثـ فيـ الـمـقـامـينـ مـعـ دـمـ مـسـاعـدـةـ الـعـرـفـ عـلـىـ ظـهـورـ الـحدـثـ فيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـشـكـلـةـ. ثـمـ إـنـهـ إـذـا قـلـنـاـ بـعـومـ الـحدـثـ فيـ هـذـاـ الـمـقـامـ لـمـطـلـقـ التـصـرـفـ، فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ حـيـثـ الرـضـاـ بـالـعـقـدـ وـإـنـ كـانـ النـصـ فيـ خـيـارـ الحـيـوانـ دـالـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، بـقـرـيـنةـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ فيـهـ عـلـىـ الـوـجـوهـ الـمـتـقـدـمـةـ فيـ الـمـرـادـ مـنـ التـعـلـيلـ. لـكـنـ كـلـمـاتـ كـثـيرـ مـنـهـمـ فيـ هـذـاـ الـمـقـامـ أـيـضاـ تـدـلـ عـلـىـ سـقـوطـ هـذـاـ خـيـارـ بـالـتـصـرـفـ مـنـ حـيـثـ الرـضـاـ، بـلـ عـرـفـتـ مـنـ التـذـكـرـةـ وـالـغـنـيـةـ: أـنـ عـلـةـ السـقـوطـ دـلـالـةـ التـصـرـفـ نـوـعـاـ عـلـىـ الرـضـاـ.

ونـحـوـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ كـوـنـ السـقـوطـ بـالـتـصـرـفـ مـنـ حـيـثـ دـلـالـةـ عـلـىـ الرـضـاـ كـلـمـاتـ جـمـاعـةـ مـمـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ. قـالـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ: فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـبـاتـعـ بـالـعـيـبـ حـتـىـ أـحـدـثـ فـيـ حـدـثـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـدـ، وـكـانـ لـهـ أـرـشـ الـعـيـبـ خـاصـةـ، وـكـذـلـكـ حـكـمـهـ إـذـاـ أـحـدـثـ فـيـ حـدـثـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ، وـلـاـ يـكـوـنـ إـحـدـاـهـ الـحدـثـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ بـالـعـيـبـ رـضـاـ بـهـ مـنـهـ، اـنـتـهـيـ. فـإـنـ تـعـلـيلـهـ عـدـمـ سـقـوطـ الـأـرـشـ بـعـدـ دـلـالـةـ الـإـحـدـاـتـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـعـيـبـ ظـاهـرـ. خـصـوصـاـ بـمـلـاحـظـةـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ كـلـامـ غـيـرـهـ - فـيـ أـنـ سـقـوطـ الرـدـ

---

حـكـمـ ظـاهـريـ لـاعـتـبارـ ظـهـورـ الـأـفـعـالـ كـالـأـقـوالـ. وـأـمـاـ سـقـوطـ خـيـارـ وـاقـعاـ فـهـوـ قـصـدـ الإـغـماـضـ عـنـ خـيـارـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

بالحدث لدلالة على الرضا بأصل البيع، ومثلها عبارة النهاية من غير تفاوتٍ. وقال في المبسوط: إذا كان المبيع بهيمة فأصاب بها عبياً كان له ردها، فإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها وعلفها وسقيها وحلبها وأخذ لبنها، وإن نتجت كان له تتاجها، كلّ هذا لأنّه ملكه وله فائدته وعليه مؤونته، والرد لا يسقط، لأنّه إنما يسقط الرد بالرضا بالمعيب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث فيه عيبٌ عنده، وليس هنا شيءٌ من ذلك، انتهى. وقال في الغنية: ولا يسقط بالتصريف بعد العلم بالعيوب حق المطالبة بالأرض، لأنّ التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيوب، انتهى. وفي السرائر، قال في حكم من ظهر على عيبٍ فيما اشتراه: ولا يجبر على أحد الأمرين - يعني الرد والأرض - قال: هذا إذا لم يتصرف فيه تصريفاً يؤذن بالرضا في العادة، أو ينقص قيمته بتصريفه، انتهى. وفي الوسيلة: ويسقط الرد بأحد ثلاثة أشياء: بالرضا، وبترك الرد بعد العلم به والمعرفة إذا عرف أنّ له الخيار، وبحدوث عيبٍ آخرٍ عنده، انتهى. وهي بعينه - كعبارة المبسوط المتقدمة - ظاهرة في أنّ التصرف ليس بنفسه مسقطاً إلا إذا دلّ على الرضا. وقال في التذكرة: لو ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاً منه بإمساكها، ولو حلبتها في طريق الرد فالاقوى أنه تصريف يؤذن بالرضا بها. وقال بعض الشافعية: لا يكون رضاً بإمساكه، لأنّ اللبن ماله قد استوفاه في حال الرد، انتهى. وفي جامع المقاصد والمسالك - في رد ابن حمزة القائل بأنّ التصرف بعد العلم يسقط الأرض أيضاً - أنّ التصرف لا يدلّ على إسقاط الأرض، نعم يدلّ على الالتزام بالعقد. وفي التحرير: لو نقل المبيع أو عرضه للبيع أو تصريف فيه بما يدلّ على الرضا قبل علمه بالعيوب وبعد سقط الرد، انتهى.

وقد ظهر من جميع ذلك: أنّ التصرف من حيث هو ليس مسقطاً، وإنما هو الالتزام ورضاً بالعقد فعلاً، فكلّ تصريف يدلّ على ذلك عادة فهو مسقطٌ، وما ليس كذلك فلا دليل على الإسقاط به، كما لو وقع نسياناً أو للاختبار، ومقتضى ذلك: أنه

لو وقع التصرّف قبل العلم بالعيوب لم يسقط، خصوصاً إذا كان مما يتوقف العلم بالعيوب عليه وحصل بقصد الاختبار، إلا أنَّ المعرف - خصوصاً بين العلامة ومن تأثَّر عنه - : عدم الفرق في السقوط بالتصرّف بين وقوعه قبل العلم بالعيوب أو بعده.

والذِّي ينبغي أن يقال - وإن كان ظاهر المشهور خلافه - : إنَّ التصرّف بعد العلم مسقط للرد إذا كان دالاً بتوعه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه، لا مطلق التصرّف، والدليل على إسقاطه - مضافاً إلى أنه التزام فعليٌّ فيدلُّ عليه ما يدلُّ على اعتبار الالتزام إذا دلَّ عليه باللفظ - : ما نقدم في خيار العيوب من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاً بالبيع، ولذا تعمَّينا إلى خيار المجلس والشرط وحكمنا بسقوطهما بالتصرّف، فكذلك خيار العيوب.

وأما التصرّف قبل العلم بالعيوب، فإنَّ كان مغيراً للعين بزيادة أو نقصة أو تغير هيئة أو ناقلاً لها بنقلٍ لازم أو جائز - وبالجملة صار بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه - فهو مسقط أيضاً، لمرسلة جميل المتقدمة. ويلحق بذلك تعذر الرد بموت أو عتيق أو إجارة أو شبه ذلك. وظاهر المحقق في الشرائع الاقتصار على ذلك، حيث قال في أول المسألة: ويسقط الرد بإحداثه فيه حدثاً - كالعتق وقطع الثوب - سواء كان قبل العلم بالعيوب أو بعده. وفي مسألة رد المملوك من أحداث السنة: فلو أحدث ما يغير عينه أو صفتة ثبت الأرش، انتهى. وهو الظاهر من المحكي عن الإسكافي، حيث قال: فإنْ وجد بالسلعة عيباً وقد أحدث فيه ما لا يمكن معه ردها إلى ما كانت عليه قبله، كالوطء للألمة والقطع للثوب أو تعذر الرد بموت أو نحوه، كان له فضل ما بين الصحة والعيوب، انتهى. وهذا هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه من التصرّف قبل العلم، وأما ما عدا ذلك من التصرّف قبل العلم - كحليب الدابة وركوبها وشبه ذلك - فلا دليل على السقوط به بحيث تطمئن به النفس، أقصى ما

يوجد لذلك صحيحة وزارة المتقدمة بضميمة ما تقدم في خيار الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر واللمس، وقيام النص والإجماع على سقوط رد الجارية بوطنها قبل العلم، مع عدم دلالته على الالتزام بالبيع وعدم تغييره للعين، وإطلاق معقد الإجماع المدعى في كثير من العبار، كالذكرة والسرائر والغنية وغيرها.

وفي نهوض ذلك كله لتقييد إطلاق أخبار الرد - خصوصاً ما كان هذا التقييد فيه في غاية البعد، كالنص برد الجارية بعد ستة أشهر، ورد الجارية إذا لم يطأها ورد المملوك من أحداث السنة - نظر، بل منع، خصوصاً معقد الإجماع، فإن نقلة الإجماع كالعلامة والحلبي وأبن زهرة قد صرحا في كلماتهم المتقدمة بأن العبرة بالرضا بالعقد، فكان دعوى الإجماع وقعت من هؤلاء على السقوط بما يدل على الرضا من التصرف، خصوصاً ابن زهرة في الغنية حيث إنه اختار ما قويناه من التفصيل بين صورتي العلم والجهل والمغير وغيرها.

قال <sup>عليه السلام</sup>: وخامسها - يعني مسقطات الرد - التصرف في البيع الذي لا يجوز مثله إلا بملكه أو بالإذن الحاصل له بعد العلم بالعيوب، فإنه يمنع من الرد لشيء من العيوب، ولا يسقط حق المطالبة بالأرش، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع لابالعيوب، وكذا حكمه لو كان قبل العلم بالعيوب وكان مغيراً للعين بزيادة فيه مثل الصبغ للتثبت أو نقصان فيه كالقطع. وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيوب إذا علم ما لم يكن أمة فيطأها فإنه يمنع من ردّها لشيء من العيوب إلا الحبل، انتهى كلامه. وقد أجاد <sup>عليه السلام</sup> فيما استفاده من الأدلة. وحكي من المبوسط أيضاً أن التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار. لكن صرّح بأن الصبغ وقطع الثوب يمنع من الرد. فإذا أطلق التصرف قبل العلم محمول على غير المغير. ظاهر المقنعة والمبوسط: أنه إذا وجد العيب بعد عتق العبد والأمة لم يكن له ردّهما، وإذا وجده بعد تدبيرهما أو هبتهما كان مخيّراً بين الرد وأرش العيب، وفرق بينهما وبين العتق بجواز الرجوع فيما

دون العنق. ويرده - مع أنَّ مثهماً تصرَّفَ يؤذن بالرضا - مرسلة جميل، فإنَّ العين مع الهبة والتديير غير قائمة، وجواز الرجوع وعدمه لا دخل له في ذلك، ولذا اعترض عليهما الحلّي بالنقض بما لو باعه بخيارٍ مع أنه لم يقل أحدٌ من الأمة بجواز الردِّ حيثُتذرَّ بعد ما ذكر: أنَّ الذي يقتضيه أصول المذهب أنَّ المشتري إذا تصرَّفَ في المبيع فإنه لا يجوز له ردُّه، ولا خلاف في أنَّ الهبة والتديير تصرَّف. وبالجملة، فتعيم الأكثَر لأفراد التصرَّف مع التعيم لما بعد العلم وما قبله مشكلٌ. والعجب من المحقق الثاني أنه تنظر في سقوط الخيار بالهبة الجائزة، مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الأكثَر.

**الثالث: تلف العين أو صيرورته كالثالث [١]** فإنه يسقط الخيار هنا، بخلاف

[١] الثالث: من مسقطات جواز الرد تلف المبيع أو كونه كالثالث.

وكونه كالثالث إما بتمام الملكية كانعتاق المبيع على المشتري. وإما بانتقال المبيع إلى ملك غير المشتري بعقد لازم أو جائز أو صيرورة العين تحت سلطان الغير، كما إذا استأجرها المشتري أو جعلها رهنًا.

وذكر كل ذلك مسقطاً لا تخلو عن المسامحة، لأنَّ المستفاد من الصحيحه<sup>(١)</sup> والمرسلة<sup>(٢)</sup> أنَّ جواز الفسخ مادام لم يحدث في المبيع شيئاً وكونه قائماً بعينه وبحصول كل من الأمور المزبورة ينتهي أمد جواز الفسخ ولكن التعبير غير مهم. والمهم في المقام ما إذا تلف المبيع حقيقة، فإنه قد يقال: بأنَّ الفرض خارج عن المرسلة منطوقاً ومفهوماً لأنَّ منطوقها فرض بقاء المبيع بحاله الذي كان عليه المبيع ومفهومها عدم بقائه بحاله بنحو السالبة بانتفاء المحمول، كما هو المتفاهم العرفي من

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

الخيارات المتقدمة الغير الساقطة بتلف العين. والمستند فيه - بعد ظهور الإجماع - إناطة الرد في المرسلة السابقة بقيام العين، فإنّ الظاهر منه اعتبار بقائها في ملكه، فلو تلف أو انتقل إلى ملك الغير أو استؤجر أو رهن أو أبق العبد أو انعتق العبد على المشتري، فلا رد.

قضية السالبة.

وبتعبير آخر: قد فرض في كل من المنطوق والمفهوم أصل وجود المبيع وجعل جواز الفسخ وعدم جواز مدار عدم تغييره وتغييره.  
لا يقال: إذا سقط جواز الفسخ في فرض تغير المبيع عما كان عليه يسقط مع تلف العين بطريق أولى.

فإنه يقال: لا طريق لنا إلى إحراز الأولوية فإنه يحتمل أن يكون الوجه في سقوط جواز الفسخ بالتغيير لأجل أن في قبول المتغير صعوبة على البائع بأن يأخذ الثوب المقطوع ونحوه بخلاف الفسخ مع تلف العين فإنه يأخذ مثلاها أو قيمتها وأخذ بدل العين سهل.

نعم ربما لا يكون في قبول المتغير صعوبة على البائع كما إذا تغير بالزيادة، ولكن المالك المذبور بنحو الحكمة فلا ينافي عموم الحكم بسقوط الخيار بالتغيير بالزيادة.  
وقد أجاب عن ذلك بعض المحققين: بأنه لم يثبت في المقام جواز فسخ العقد على حد جواز الفسخ فيسائر الخيارات، بل الوارد في الروايات جواز رد المبيع نظير ما ورد في الهبة من جواز رجوع الواهب إلى العين المرهونة ومع تلف العين لا يمكن تحقق ردها، وعلى تقدير التنزل والالتزام بان الثابت في المقام أيضاً جواز الفسخ فيقال الثابت جواز الفسخ برد العين لا مطلقاً ومع عدم إمكان الفسخ برد العين يبقى جواز المطالبة بالأرشن كما هو ظاهر الصححة والموثقة.

أقول: ما ذكره <sup>نهائاً</sup> من أن الثابت في المقام جواز الرد لا جواز الفسخ على حد سائر الخيارات لا يمكن المساعدة عليه، فإن رد العين مع بقائها على ملك المشتري لا معنى له كما ذكرنا ذلك في الرجوع إلى العين الموهوبة وردها بتمليك جديد غير مراد ولا بد من أن يكون المراد رد العين مع الغاء البيع.

وبتعبير آخر: رد العين كناءة عن فسخ البيع في فرض بقاء المبيع بحاله فيكون مفهوم المرسلة عدم جواز الفسخ مع عدم بقاء العين بحاله على نحو السالبة باتفاق المحمول فيعود الإشكال.

وقد يحاب عن الإشكال بأن التلف الحقيقي الدقيق مسبوق بالحدث في المبيع لامحالة فإن التلف لا يحصل بلا موجب يحدث ومع التلف العرفي يصدق على أن الموجود فعلاً غير باق على مكانه عليه عند البيع.

أقول: تطويل الكلام مع كون المسألة يكفي في الحكم فيها بسقوط الخيار مجرد الالتفات إلى مداركها ليس من دأبنا في الفقه، ولكنه قد حصل في المقام. والوجه في الكفاية ان الصحيحه والمرسلة تخصيص في عموم وجوب الوفاء بالعقود<sup>(١)</sup>، والمقدار الثابت من التخصيص صورة بقاء المبيع المعيب بحالها، فإنه يجوز في هذه الصورة فسخ العقد؛ وما في غير هذه الصورة فيحكم بلزم العقد فإنه مقتضى العموم المذبور فليس المدرك للزوم البيع مفهوم الشرطية في المرسلة ليناقش فيه بما تقدم.

وأما ثبوت الأرش مع تلف العين المعيبة فإنه مقطوع ولازم للزوم البيع كما لا يخفى.

(١) للآية «أَوْفُوا بِالْفُؤُودِ»، سورة المائدah الآية ١.

وممّا ذكرنا ظهر أنَّ عَدَّ انتقام العبد على المشتري مسقطاً برأسه - كما في الدروس - لا يخلو عن شيءٍ. نعم ذكر أنه يمكن إرجاع هذا الوجه إلى التصرف، وهو أيضاً لا يخلو عن شيءٍ، والأولى ما ذكرناه. ثمَّ إنَّ لو عاد الملك إلى المشتري لم يجز رده، للأصل [١] خلافاً للشيخ، بل المفید<sup>ت</sup>.

فرع: لا خلاف نصاً وفتوىًّا في أنَّ وطء الجارية يمنع عن ردها بالعيوب، سواءً قلنا بأنَّ مطلق التصرف مانع أم قلنا باختصاصه بالتصريف الموجب لعدم كون الشيء قائماً بعينه، غاية الأمر كون الوطء على هذا القول مستثنٍ عن التصرف الغير المغير للعين - كما عرفت من عبارة الغنية - مع أنَّ العلامة<sup>ت</sup> علل المنع في موضعٍ من التذكرة بأنَّ الوطء جنائية، ولهذا يوجب غرامة جزءٍ من القيمة كسائر جنائيات المملك.

وقد تقدم في كلام الإسکافي أيضاً: أنَّ الوطء مما لا يمكن معه ردَّ المبيع إلى ما كان عليه قبله، ويشير إليه ما سبق في غير واحدٍ من الروايات من قوله: «معاذ الله أن يجعل لها أجرًا» فإنَّ فيه إشارةً إلى أنَّه لو ردَّها لابدَّ أن يردَّ معها شيئاً تداركاً للجنائية، إذ لو كان الوطء مجرد استيفاء منفعةٍ لم يتوقف ردَّها على ردَّ عوض المنفعة، فإطلاق الأجر عليه في الرواية على طبق ما يتراءى في نظر العرف من كون هذه الغرامة كأنَّها أجرةً للوطء.

[١] لو عاد الملك المبيع إلى المشتري فان كان ذلك بسبب جديد أو زوال الناقل السابق لم يكن للمشتري جواز فسخ بيع المعيوب على ما هو ظاهر المصنف<sup>ت</sup> ولعل مراده بالأصل أصاله اللزوم فإنَّ البيع المزبور قبل عود الملك كان لازماً لصدق أن الشيء قد أحدث فيه شيئاً أو أنه لم يكن بحاله، وهذا موضوع لانتهاء جواز الفسخ والحكم على البيع بالمضي فيه.

وحاصل معناه: أنه إذا حكمت بالرَّدَّ مع أرش جنابتها كان ذلك في الأنظار بمنزلة الأُجْرَة وهي ممنوعة شرعاً، لأنَّ إجارة الفروج غير جائزه. وهذا إنما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام مبنياً على تقرير رعيته على ما فعله الثاني من تحريم العقد المنقطع، فلا يقال: إنَّ المتعة مشروعة، وقد ورد «أنَّ المنقطعات مستأجرات» فلاؤجه للاستعاذه بالله من جعل الأُجْرَة للفروج. هذا ما يخطر عاجلاً بالبال في معنى هذه الفقرة، والله العالم. وكيف كان، ففي النصوص المستفيضة الواردَة في المسألة كفاية: ففي صحيحِهِ ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشتري جارية فوقع عليها؟ قال: إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردها، ولكن يردها عليه بقيمة ما نقصها العيب. قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم».

وصحيحة ابن مسلم عن أحد همایة عليه السلام: «أنَّه سُئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها، فيجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردها على صاحبها، ولكن يقوم ما بين العيب والصحة، ويرده على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً».

ورواية ميسَر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان على لا يرده الجارية بعيبٍ إذا وطنت، ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان يقول: معاذ الله! أن أجعل لها أجراً... الخبر». وفي رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها، ثم رأى فيها عيباً، قال: تَقْوَم و هي صحيحة، و تُقْوَم وبها الداء، ثم يرده البائع على المبتاع فضل ما بين القيمتين».

وما عن حماد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، يقول: «قال علي بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها، ثم ظهر على عيب: أنَّ البيع لازمٌ، وله أرش العيب». إلى غير ذلك مما سبقني.

ثم إنَّ المشهور استثنوا من عموم هذه الأخبار لجميع أفراد العيب الحمل، فإنه

عيت إجماعاً، كما في المسالك. إلا أن الوطء لا يمنع من الردّ به، بل يردّها ويردّ معها العشر أو نصفه على المشهور بينهم. واستندوا في ذلك إلى نصوص مستفيضة:

منها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «عن رجل اشتري جارية حُبلى ولم يعلم بحبلها، فوطأها؟ قال: يردها على الذي ابتعها منه، ويردّ عليها نصف عشر قيمتها لنكاذه إياها»، وقد قال علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «لا تردد التي ليست بحبلٍ إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها». ورواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «لا تردد التي ليست بحبلٍ إذا وطأها صاحبها ولو أرش العيب، وتردّ الحُبلى ويردّ معها نصف عشر قيمتها». وزاد في الكافي، قال: وفي رواية أخرى: «إن كانت بكرًا فعشرون قيمتها، وإن كانت ثيابًا فنصف عشر قيمتها». ومرسلة ابن أبي عمر عن سعيد بن يسار، قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل باع جارية حُبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري؟ قال: يردها ويردّ نصف عشر قيمتها». ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يشتري الجارية، فيقع عليها فيجدها حُبلى؟ قال: تردد ويردّ منها شيئاً». وصحىحة ابن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «في الرجل يشتري الجارية الحُبلى فينكحها؟ قال: يردها ويكسوها». ورواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «في الرجل يشتري الجارية وهي حُبلى فيطأها؟ قال: يردها ويردّ عشر قيمتها».

هذه جملة ما وقفت عليها من الروايات، وقد عمل بها المشهور، بل أدعى على ظاهرها الإجماع في الغنية كما عن الانتصار، وعدم الخلاف في السائر. خلافاً للمحكي عن الإسکافي فحكم بالردّ مع كون العمل من المولى، لبطلان بيع أمّ الولد، حيث قال: فإن وجد في السلعة عيباً كان عند البائع وقد أحدث المشتري في السلعة ما لا يمكن ردّها إلى ما كانت عليه قبله - كالوطء للأمة أو

القطع للثوب أو تلف السلعة بموتِ أو غيره - كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيوب دون ردها، فإن كان العيب ظهور حمل من البائع وقد وطأها المشتري من غير علم بذلك، كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها، انتهى. واختاره في المختلف: وهو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال: فإن وجد بها عيباً بعد أن وطأها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب خاصةً، اللهم إلا أن يكون العيب من حَبْلٍ فيلزم ردها على كل حالٍ وطأها أو لم يطأها ويرد معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها، انتهى. ويمكن استفادة هذا من إطلاق المبسوط القول بمنع الوطء من الرد، فإن من بعيد عدم استثناء وطء الحامل وعدم تعريضه لحكمه مع اشتهر المسألة في الروايات وألسنة القدماء. وقال في الوسيلة: إذا وطأ الأمة ثم علم بها عيباً لم يكن له ردها، إلا إذا كان العيب حملأً وكان حراً، فإنه وجب عليه ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها، وإن كان العمل مملوكاً لم يجب ذلك، انتهى. وظاهر الرياض اختيار هذا القول.

**أقول:** ظاهر الأخبار المتقدمة في بادئ النظر وإن كان ما ذكره المشهور، إلا أن

العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه:

أحدها: من حيث مخالفة ظهورها في وجوب رد الجارية أو تقييد العمل بكونه من غير المولى، حتى تكون الجملة الخبرية واردة في مقام دفع توهّم الحظر الناشيء من الأخبار المتقدمة المانعة من رد الجارية بعد الوطء، إذ لو بقي العمل على إطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهّم الحظر، إذ لامتناؤ توهّم حظر رد الحامل حتى أمّ الولد، فلا بد إما من التقييد، أو من مخالفة ظاهر الجملة الخبرية.

**الثاني:** مخالفة لزوم العُقر على المشتري لقاعدة: «عدم العُقر في وطء الملك»، أو قاعدة: «كون الرد بالعيوب فسخاً من حينه»، لأنّ أصله.

**الثالث:** مخالفته لما دلّ على كون التصرّف عموماً والوطء بالخصوص مانعاً

من الرد.

الرابع: أنَّ الظاهر من قول السائل في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة: «رجلٌ باع جاريةٍ حُبلىٍ وهو لا يعلم» وقوع السؤال عن بيع أمِّ الولد، وإنَّ لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدةً. ويشير إليه ما في بعض الروايات المتقدمة من قوله: «يكسوها»، فإنَّ في ذلك إشارةً إلى تشبُّتها بالحرَّة للاستيلاد، فنسب الكسوة إليها تشبُّهاً بالحرَّات، ولم يصرَّح بـ«العَقر»، الذي هو جزءٌ من القيمة.

الخامس: ظهور هذه الأخبار في كون الردَّ بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوطء من نحو «استنقني ماء» أو «أغلق الباب» وغيرهما مما قلَّ أن تتفكَّ عنه الجارية، وتقييدها بصورة عدم هذه التصرفات تقييدٌ بالفرض النادر، وإنَّما دعا إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار - مما دلَّ على ردَّ الجارية بعد مدةٍ طويلة - الدليل الدالٌّ على اللزوم بالتصرف. لكنَّ لا داعي هنا لهذا التقييد، إذ يمكن تقييد الحمل بكونه من المولى لِتسلُّم الأخبار عن جميع ذلك، وغايةُ الأمر تعارض هذه الأخبار مع ما دلَّ على منع الوطء عن الردَّ بالعموم من وجيه، فيبقى ما عدا الوجه الثالث مرجحًا لتقييد هذه الأخبار. ولو فرض التكافؤ بين جميع ما تقدم وبين إطلاق الحمل في هذه الأخبار أو ظهور اختصاصه بما لم يكن من المولى، وجب الرجوع إلى عموم ما دلَّ على أنَّ إحداث الحدث مسقطٌ، لكونه رضأً بالبيع، ويمكن الرجوع إلى ما دلَّ على جواز الردَّ مع قيام العين. نعم، لو خُدش في عموم ما دلَّ على المنع عن الردَّ بمطلق التصرف وجب الرجوع إلى أصلَّة جواز الردَّ الثابت قبل الوطء لكنَّ يبقى لزوم العَقر مما لا دليل عليه إلَّا الإجماع المركب وعدم الفصل بين الردَّ والعَقر، فافهم. ثم إنَّ المحكَى عن المشهور إطلاق الحكم بوجوب ردَّ نصف العشر، بل عن الانتصار والغنية: الإجماع عليه. إلَّا أن يدعى انصراف إطلاق الفتوى ومعقد الإجماع - كالنصوص - إلى الغالب: من كون الحامل ثياباً، فلا يشمل

فرض حمل البكر بالسُّحق أو بوطء الدُّبُر، ولذا ادعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العشر بالثيَّب وثبوت العشر في البكر. بل معقد إجماع الفنية بعد التأمل موافق للسرائر أيضاً، حيث ذكر في الحامل: أنه يرد معها نصف عشر قيمتها على ما مضى بدليل إجماع الطائفة. ومراده بما مضى - كما يظهر لمن راجع كلامه - ما ذكره سابقاً مدعياً عليه الإجماع: من أنه إذا وطأ المشتري في مدة خيار البائع ففسخ يرد معها العشر إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثيَّبًا. وأمّا الانتصار فلا يحضرني حتَّى أراجعه، وقد عرفت إمكان تنزيل الجميع على الغالب. وحيثُنَّ فتكون مرسلة الكافي - المتقدمة - بعد انجبارها بما عرفت من السرائر والفنية دليلاً على التفصيل في المسألة، كما اختاره جماعة من المتأخرین، مضافاً إلى ورود العشر في بعض الروايات المتقدمة المحمولة على البكر، إلا أنه بعيد، ولذا نسبه الشیخ ح إلى سهو الراوی في إسقاط لفظ «النصف» وفي الدروس: أنَّ الصدوق ذكرها بلفظ «النصف».

وأمّا ما تقدَّم مما دلَّ على أنه يرد معها شيئاً، فهو بإطلاقه خلاف الإجماع، فلا بدَّ من جعله وارداً في مقام ثبوت أصل المُقرَّ لامقداره. وأمّا ما دلَّ على أنه يكسوها، فقد حمل على كسوةِ عشر أو نصفه، ولا بأس به في مقام الجمع. ثمَّ إنَّ مقتضى الإطلاق جواز الردَّ ولو مع الوطء في الدُّبُر، ويمكن دعوى انصرافه إلى غيره، فيقتصر في مخالفته العمومات على منصرف اللفظ. وفي لحوق التقبيل واللمس بالوطء وجهان: من الخروج عن مورد النصَّ، ومن الأولوية. ولو انضمَّ إلى العمل عيب آخر، فقد استشكل في سقوط الرد باللمس: من صدق كونها معيبة بالحمل، وكونها معيبة بغيره. وفيه: أنَّ كونها معيبة بغير الحمل لا يقتضي إلا عدم تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف، لأنَّه لا يتأثر عيب الحمل. ثمَّ إنَّ صریح بعض النصوص والفتاوی وظاهر باقيها اختصاص الحكم بالوطء مع الجهل

بالعيب، فلو وطأ عالماً به سقط الرد. لكن إطلاق كثير من الروايات يشمل العالم.

الرابع: من المسقطات: حدوث عيب عند المشتري [١] وتفصيل ذلك: أنه إذا حدث العيب بعد العقد على المعيوب، فإما أن يحدث قبل القبض، وإما أن يحدث بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع - أعني خيار المجلس والحيوان والشرط - وإما أن يحدث بعد مضي الخيار. والمراد بالعيب الحادث هنا هو الأخير.

[١] وحاصله: أن العيب الجديد يحصل في المبيع المعيوب قبل قبضه تارة ويحصل بعد قبضه في زمان يكون ضمان المبيع فيه على بايده أخرى كما إذا حصل في زمان خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط ويحصل في زمان لا يكون فيه ضمان حدوث العيب على البائع ثلاثة كما إذا حصل بعد قبضه وفي غير زمان تلك الخيارات.

والكلام في أن حدوث الحدث يوجب سقوط جواز الرد بالعيب الموجود قبل الشراء راجع إلى القسم الثالث.

وأما إذا حصل العيب الجديد قبل قبض المبيع كما في فرض الأول فهو لا يمنع الفسخ بالعيب السابق بل العيب الجديد كالعيب القديم يوجب جواز الفسخ به وبمطالبة الأرش، ولذا لو اسقط البائع جميع الخيارات بشرط سقوطها في العقد وحصل العيب الجديد قبل القبض يكون للمشتري جواز الفسخ أو المطالبة بالأرش للعيب الجديد حيث إن ضمان البائع قبل القبض أو في زمان الخيارات الثلاث ضمان معاملتي لا ضمان التلف في اليد كما هو ظاهر قوله عليه السلام في معتبرة عقبة بن خالد «فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام «لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٣ - ٢٤، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ١٥، الباب ٥ من أبواب الخيار، ذيل الحديث ٢، والفقیہ: ٣ / ٥٥١ / ١٢٦.

وأما الأول: فلا خلاف ظاهراً في أنه لا يمنع الرد، بل في أنه هو كالمحظوظ قبل العقد حتى في ثبوت الأرث فيه، على الخلاف الآتي في أحكام القبض. وأما الحادث في زمن الخيار: فكذلك لا خلاف في أنه غير مانع عن الرد، بل هو سبب مستقلٌ موجب للرد، بل الأرث - على الخلاف الآتي فيما قبل القبض - بناءً على اتحاد المُسَأْلَتَيْنِ، كما يظهر من بعض.

ويدلّ على ذلك ما يأتي: من أنَّ الحادث في زمان الخيار مضمونٌ على البائع ومن ماله، ومعنى ذلك: ضمانه على الوجه الذي يضمنه قبل القبض بل قبل العقد، إلا أنَّ المحكى عن المحقق في درسه - فيما لو حدث في المبيع عيب - : أنَّ تأثير العيب الحادث في زمن الخيار وكذا عدم تأثيره في الرد بالعيوب القديم إنما هو ما دام الخيار، فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري.

وعلى ذلك فيكون العيب الجديد نظير ما إذا كان في المبيع قبل البيع، كما ان مقتضى الظهور المزبور ان التلف قبل القبض أو زمان الخيار المشترط أو الحيوان أو حصول نقص في وصف الكمال أيضاً يكون كالتلف أو حصول النقص قبل البيع في انحلال البيع أو ثبوت خيار الوصف المشترط كما لا يخفى.

وممَّا ذكرنا يظهر أنَّ العيب الحادث في زمان الخيارات الثلاثة لضمانه على البائع لا يمنع الرد بالعيوب السابقة.

ولكن يظهر من المحقق <sup>(١)</sup> في درسه: عدم الفرق بين العيب الحادث في زمان الخيارات الثلاثة والحاصل بعدها في أنه يمنع الرد بالعيوب السابقة، وإنما يجوز الفسخ في زمان الخيارات من العيب السابق أو الحادث بتلك الخيارات، وإذا انتهى تلك

(١) نقله صاحب اللمعة: ١١٩، وراجع الشرائع ٥٧.

قال في الدروس: لو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد إن كان قبل القبض أو في مدة خيار المشتري المشترط أو بالأصل،

الخيارات فلا يجوز الفسخ، خلافاً لشیخه ابن نما<sup>(١)</sup> حيث ذكر جواز الفسخ حتى بعد انقضاء تلك الخيارات حيث إن العيب الحادث لكونه على البائع لا يمنع الرد. وربما يقال: إن ابن نما متفق مع المحقق في عدم كون العيب الحادث موجباً لجواز الفسخ واختلافهم في أن حدوثه يمنع الرد بالعيب القديم، أو لا يمنع فالمحقق على الأول وشیخه على الثاني.

ويضعف قول كلامه: بأن العيب الجديد موجب ل الخيار آخر غير الخيار الثابت بالعيب الأول، ولكن نسبة وحدة الخيار وعدم تعدده بالعيب الحادث إلى ابن نما مشكل لأن كلامه لا يأبى عن التعدد.

**أقول:** في الصورتين جهتان من البحث:

**الأولى:** كون العيب الحادث قبل قبض المبيع أو زمان خيار الحيوان ونحوه كال موجود حال العقد موجب ل الخيار العيب.

وبتعبير آخر: الضمان المعامللي الحاصل على البائع بالإضافة إلى المبيع وأوصافه يستمر إلى القبض وإلى انقضاء زمان خيار الحيوان ونحوه.

**والثانية:** أنه لو كان المبيع معييناً حال العقد ثم حدث عيب آخر قبل القبض أو قبل مضي زمان خيار الحيوان ونحوه فهل يتعدد خيار العيب من حيث جواز الفسخ والمطالبة بالأرشن أم يتداخل من حيث جواز الفسخ.

**أما الجهة الأولى:** فقد تقدم أنه قد يقال: انه يستفاد من قوله عائلاً في صحيحة

فله الرد ما دام الخيار، فإن خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق بنبيلا، فجوازه ابن نما لأنّه من ضمان البائع، ومنعه المحقق بنبيلا لأنّ الرد لمكان الخيار، وقد زال. ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب

عبدالله بن سنان «على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري»<sup>(١)</sup>، إن ضمان التلف قبل القبض سواء كان تلف العين أو الوصف ليس ضمان يد، بل استمرار للضمان المعاملى الحاصل على البائع حال حدوث البيع وانشائه، فإن كون الشيء تالفاً حال حدوث البيع يجب عدم انعقاده وكذلك تلفها قبل القبض أو قبض انقضاء زمان الخيار يجب انحلاله وكما تلف وصف الصحة أو وصف كمال مشترط حال حدوث البيع يجب خيار العيب أو الوصف المسترط للمشتري كذلك تلفهما قبل القبض أو قبل انقضاء زمان الخيار.

أقول: لم يظهر وجه استفادة الضمان المعاملى من الصحة فإن صيروة المبيع للمشتري قد تتحقق بنفس البيع فيكون المراد صيروته له بملك مستقر، ويكتفى في عدم استقرار الملك نفس ثبوت خيار الحيوان ونحوه لأن مع تمكن المشتري على فسخ المعاملة بذلك الخيار لا يكون ملكه استقرارياً حتى لو لم يكن ضمان البائع في ذلك الزمان ضمان معاملى بل ضمان يد كما لا يخفى.

نعم لابس بدلالة معتبرة عقبة بن خالد<sup>(٢)</sup> على كون ضمان تلف المبيع قبل القبض ضمان معاملى وكذلك بعض الروايات في التلف زمان خيار الحيوان حيث ذكر سلام الله عليه فيها لو تلف المبيع قبل القبض يكون «من مال صاحب المتع الذي هو

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ١٤ - ١٥، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث .٢

(٢) مرسّاباً.

واحد، انتهى. لكن الذي حكاه في اللمعة عن المحقق هو الفرع الثاني، وهو حدوث العيب في مبيع صحيح. ولعل الفرع الأول متربّ عليه، لأن العيب الحادث إذا لم يكن مضموناً على البائع حتى يكون سبباً للخيار - غاية الأمر كونه غير مانع

في بيته حتى يقبض المتعاق ويخرجه من بيته<sup>(١)</sup> ومفاده تلف المبيع ملكاً للبائع وهذه عبارة أخرى عن انحلال البيع.

ولكن لا دلالة لها على كون تلف وصف الصحة أو الكمال أيضاً ضمان معاملي، فإنه لا يمكن أن يكون تلف الوصف ملكاً للبائع بأن يبقى البيع بالإضافة إلى نفس الموصوف بحاله وينحل بالإضافة إلى الوصف وقد تقدم عدم انحلال البيع وعدم تقسيط الثمن على الوصف والموصوف.

وقد يقال: انه يستفاد الضمان المعاملي بالإضافة إلى وصف الصحة أيضاً من مرسلة جميل<sup>(٢)</sup>، حيث إن السؤال فيها «في الرجل يشتري الثوب أو المتعاق فيجد فيه عيباً» يعم ما إذا علم حدوث ذلك العيب فيه قبل القبض وبعد البيع وما في الجواب «إن كان الشيء قائماً بعينه فرده» المراد من القيام بحاله مع قطع النظر عن ذلك العيب.

وفي: أولاً: لا يمكن الاعتماد عليها لرسالها. وثانياً: أنه على فرض الاطلاق في السؤال والجواب، فلا يعم الجواب فقد وصف كمال مشترط مع ان المدعى فيه أيضاً ضمان الوصف بضمان معاملي، كما انه لا يستفاد منها حكم العيب الحادث بعد القبض في زمان خيار الحيوان ونحوه، فلابد في تعليم الضمان المعاملي بالإضافة إلى وصف الصحة أو الكمال قبل القبض أو زمان الخيار من التثبت بالتسليم، بل للاطمئنان بعد

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣ - ٢٤، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) مز سابقاً.

عن الرد كخيار الثلاثة - كان مانعاً عن الرد بالعيب السابق، إذ لا يجوز الرد بالعيب مع حدوث عيب مضمون على المشتري، فيكون الرد في زمان الخيار بال الخيار، لا بالعيب السابق. فمنشأ هذا القول عدم ضمان البائع للعيب الحادث، ولذا ذكر في اللمعة: أنَّ هذا من المحقق منافٍ لما ذكره في الشرائع: من أنَّ العيب الحادث

انفكاك ضمان تلف العين عن تلف الوصف بان يكون الاول ضماناً معاملياً وتلف الوصف ضمان اليد كما لا يخفى.

**أما الجهة الثانية:** وهي على تقدير ضمان البائع العيب الجديد قبل القبض أو زمان خيار الحيوان بضمان معاملي فهل الجديد مع القديم من قبيل العبيدين الموجدين حال البيع في كونهما موجباً لوحدة الخيار في جهة جواز الفسخ أو من قبيل شراء الحيوان ومجلس البيع في ترتيب الخيار على كل منهما.

وقد يقال: بتعدد الخيار في جهة جواز الفسخ وجهة جواز المطالبة بالأرش، لأن الدليل على الخيار بالعيب السابق ما دل على أن شراء ما به عيب أو عوار من غير علم المشتري وتبرأ البائع موضوع للخيار وما دل على ضمان البائع المبيع قبل القبض أو زمان خيار الحيوان مقتضاه كون العيب الجديد موضوعاً لخيار آخر، غاية الأمر الخياران متماثلان في جهة جواز الفسخ وجواز المطالبة بالأرش.

والحاصل: ان تعدد الموضوع يوجب تعدد الحكم ولو فرض أن كلاماً من الموضوعين قد أخذ بنحو صرف الوجود بالإضافة إلى حكمه.

وعلى ذلك فلا يقاس العيب الجديد بالعبيدين الموجدين حال العقد حيث لا يتعدد الخيار في جهة جواز الفسخ.

نعم يتعدد جواز المطالبة بالأرش فيه أيضاً فإن جواز المطالبة به بنظير جواز المطالبة بالدين.

في الحيوان مضمونٌ على البائع، مع حكمه بعدم الأرش. ثم إنَّه ربما يجعل قول المحقق عكساً لقول شيخه، ويضعف كلامهما بأنَّ الظاهر تعدد الخيار، وفيه: أنَّ قول ابن نما عليه السلام لا يأبى عن التعدد، كما لا يخفى.

ولكن لا يخفى عدم تعدد جواز الفسخ في تعاقب العيدين أيضاً حيث إنَّ مفاد ما ورد في ضمان البائع قبل القبض أو زمان الخيار استمرار الضمان المعاملية الحاصل على البائع عند البيع، وتعظيم لموضع ذلك الحكم إلى الانقضاء زمان خيار الحيوان أو الشرط، وإذا فرض أن العيب بصرف وجوده في ذلك الزمان موضوع للخيار فلا يتعدد الخيار. ويترتب على ذلك أنه لو اسقط العيب السابق أي جواز الفسخ به قبل حدوث العيب الجديد يثبت له جواز الفسخ بالعيب الجديد، بخلاف ما سقط جواز الفسخ بعد حدوثه فإنه لا يبقى له حق في جواز الفسخ.

ثم إنَّ الكلام في كون العيب الجديد موجباً لخيار آخر أم لا فيما إذا لم يكن ذلك العيب بفعل المشتري وإلا فيكون ذلك الحدث موجباً لمضي البيع وجواز المطالبة بأرش العيب السابق كما هو مقتضى معتبرة زرارة وغيرها.

وكذا إذا كان العيب الجديد بفعل البائع أو الأجنبي، فإنه يكون ضمان البائع أو الأجنبي العيب الجديد بضمان يد ولا يبعد أن يكون فعلهما أيضاً مسقاً لجواز الفسخ بالعيب القديم لعدم قيام العين بحالها، وبما كان عليه حال البيع كما هو مفاد مرسلة جميل<sup>(١)</sup> وتمام الكلام في ذلك في بحث القبض إن شاء الله تعالى.

(١) مرت سابقاً.

وأما الثالث: - أعني العيب الحادث في يد المشتري [١] بعد القبض وال الخيار - فالمشهور أنه مانع عن الرد بالعيوب السابق، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام وفي ظاهر الغنية الإجماع عليه.

[١] وذكر <sup>رحمه الله</sup> بما حاصله: أنه لو حدث في المبيع المعيب عيب جديد في يد المشتري بعد القبض وانقضاء الخيارات فيسقط بحدوثه جواز الفسخ بالعيوب السابق. والمراد بالعيوب الجديد مجرد النقص الموجب لصدق التغير وعدم بقاء العين بحالها التي كانت عليها حال البيع ولو لم يكن النقص الحادث من العيب أي ما يجب الأرشن كما إذا باع داراً من اثنين ظهر عيب في الدار وأراد أحد المشترين فسخ البيع من حصته، فإن الفسخ في حصته يكون موجباً لشركة البائع والمشتري الآخر في الدار. ومثله ما إذا باع شيئاً بصفقة واحدة وظهر في أحدهما عيب وأراد مشتريهما فسخ البيع في حصته فإنه لو فسخ البيع يصدق عدم بقاء المبيع بحاله وكون ذلك مع الشيء الآخر كان ملكاً للبائع وكذا فيما إذا باع عبداً كاتباً وظهر فيه عيب، ولكن كان العبد بيد المشتري قد نسي الكتابة ومثله نسيان الدابة الطحن عندما اريد فسخ شرائهما بالعيوب السابق.

ويمكن الاستدلال على جميع ذلك بمرسلة جميل فإن الوارد فيها «إن كان الشيء قانياً بعينه»<sup>(١)</sup>، كما يظهر ذلك في مسألة تقديم قول البائع في اختلافه مع المشتري في قدر الثمن، إلا أن التمثيل للتغير في المرسلة بقطع الثوب وخياطته وصبغه قرينة على أن المراد ببقاء الشيء بعينه عدم التغير بمطلق النقص حيث إن خياطة الثوب أو صبغه لا يوجب النقص الموجب للأرش غالباً.

بل ربما يقال: إن المراد ببقاءه بعينه عدم التغير لا بالنقص ولا بالزيادة كسمن

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

والمراد بالعيوب هنا مجرد النقص، لا خصوص ما يوجب الأرش، فيعمّ عيب الشركة وتبعض الصفقة إذا اشتري اثنان شيئاً فأراد أحدهما رده بالعيوب، أو اشتري واحداً صفةً وظهر العيوب في بعضه فأراد رد المعيوب خاصةً، ونحوه نسيان العبد الكتابة كما صرّح به في القواعد وغيرها، ونسيان الدابة للطعن كما صرّح به في جامع المقاصد. ويمكن الاستدلال على الحكم في المسألة بمرسلة جميل المتقدمة، فإنَّ «قيام العين» وإن لم ينافِ بظاهره مجرد نقص الأوصاف، كما اعترف به بعضهم في مسألة تقديم قول البائع في قدر الشمن مع قيام العين، إلا أنَّ الظاهر منه - بقرينة التمثيل لمقابلة بمثل قطع الثوب وخياطته وصبه - ما يقابل تغير الأوصاف والنقص الحاصل ولو لم يوجب أرشاً، كصيغ الثوب وخياطته. نعم، قد يتوجه شموله لما يقابل الزيادة، كالسُّمَّن وتعلُّم الصنعة. لكنه يندفع: بأنَّ الظاهر من

الدابة وتعلم الصنعة، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فان ظاهر قيام العين عدم نقصها بمعنى أن لا يحدث فيه ما يوجب نقص ماليته، لأن لا يحدث فيه ما يوجب زیادتها حيث إن الحكم بسقوط جواز الفسخ مع عدم قيام المبيع بحاله بحسب الفهم العرفي رعاية لحال البائع فلا يعم حدوث الزيادة كما لا يخفى.

وذكر في التذكرة<sup>(١)</sup> مع الإغماض عن المرسلة وجهاً آخر لسقوط جواز الفسخ بالعيوب الجديد الحادث في يد المشتري: وهو أن النقص أي العيوب الحادث في يد المشتري يوجب تلف شيء من المبيع فيكون مضموناً على المشتري ويسقط به جواز فسخه لأن مع رد المبيع يلزم تحمل البائع المبيع مع العيوب الجديد وهذا ليس بأولى من تحمل المشتري ذلك الشيء مع العيوب القديم.

(١) التذكرة ١: ٥٣٠.

قيام العين بقاوئه بمعنى أن لا ينقص ماليته، لا بمعنى أن لا يزيد ولا ينقص، كما لا يخفى على المتأمل. واستدلّ العلامة في التذكرة على أصل الحكم - قبل المرسلة - بأن العيب الحادث يقتضي إتلاف جزء من المبيع، فيكون مضموناً على المشتري، فيسقط رده، للنقص الحاصل في يده، فإنه ليس تحمل البائع له بالعيب السابق أولى من تحمل المشتري به للعيب الحادث. والمرسلة لا تشمل جميع أفراد النقص، مثل نسيان الدابة للطحن وشبيهه. والوجه المذكور بعدها قاصر عن إفادة المدعى، لأن المرجع بعد عدم الأولوية من أحد الطرفين إلى أصالة ثبوت الخيار وعدم ما يدل على سقوطه، غایة الأمر أنه لو كان الحادث عيباً كان عليه الأرش للبائع إذا رده، كما لو تقايلا أو فسخ أحدهما بخياره بعد تعيب العين. أما مثل نسيان

ثم إن المصنف <sup>٢٢٣</sup> قد أورد على كل من الاستدلال على الحكم بالمرسلة وبالوجه المذكور في كلام العلامة:

أما المرسلة: فإنها لا يعم مثل نسيان العبد الكتابة ونسيان الدابة الطحن ونحوهما من موارد عدم تغير عين المبيع.

وأما ما في التذكرة: فإنه مع عدم ثبوت الأولوية يرجع إلى استصحاب بقاء الخيار للمشتري فيكون كما إذا فسخ البيع بالإقالة أو بالغبن مع تعيب المبيع في يد المشتري، فإن البائع يرجع إلى المشتري بأرش العيب الحادث في يده، لأن الأوصاف وان لا تدخل في ضمان المشتري لأن المبيع في زمان الخيار ملكه والمالك لا يضمن ماله، إلا أن وصف الصحة بمنزلة جزء المبيع في كون تلفه عند فسخ المعاملة يوجب رجوع البائع إلى بدلله لأن المبيع وكذا أجزائه مضمون على المشتري بضمان معاملي.

والحاصل: أن النقص الحادث في يد المشتري إذا لم يكن من العيب فلاموجب لسقوط جواز الفسخ ولا لثبوت الأرش.

الصنعة وشبيهه فلا يوجِّب أرْشَأْ بل يرْدَه، لأنَّ النقص حَدَثَ فِي مُلْكِهِ وَإِنَّمَا يَضْمَنْ وَصْفَ الصَّحةِ لِكُونِهِ كَالْجَزْءِ التَّالِفِ، فَيُرْجِعُ بَعْدَ الفَسْخِ بِيَدِهِ. نَعَمْ، لَوْ عَلَّ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ يَكُونُ الصَّبَرُ عَلَى الْمُعِيبِ ضَرَرًا، أَمْكَنْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ تَدَارُكَ ضَرَرِ الْمُشْتَري بِجَوازِ الرَّدِّ مَعَ تَضَرُّرِ الْبَاعِثِ بِالصَّبَرِ عَلَى الْعَيْبِ الْحَادِثِ مَمَّا لَا يَقْتَضِيهِ قَاعِدَةُ نَفْيِ الضرَرِ. لَكِنَّ الْعَدْدَةَ فِي دَلِيلِ الرَّدِّ هُوَ النَّصْ وَالْإِجْمَاعُ، فَاسْتَصْحَابُ الْخَيْرِ عِنْدَ الشَّكِ فِي الْمَسْقَطِ لَا يَبْأَسُ بِهِ.

وَلَا يَقْاسِ الْمَعْلَمَ بِبَابِ ضَمَانِ الْيَدِ<sup>(١)</sup> كَمَا إِذَا غَصَبَ الْعَبْدُ الْكَاتِبُ وَنَسَى الْكِتَابَ بِيَدِهِ. نَعَمْ لَوْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوازِ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ نَفْيُ الضرَرِ<sup>(٢)</sup> لِأَمْكَنْ أَنْ يَقُولَ: بَعْدَ جَوازِ الْفَسْخِ بَعْدَ حَصْولِ النَّقصِ، لَأَنَّ تَحْمِلَ الْبَاعِثُ الْمُبَيَّعَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ضَرَرَ عَلَيْهِ وَقَاعِدَةُ نَفْيِ الضرَرِ الْحَاكِمَةُ بِثَبَوتِ جَوازِ الْفَسْخِ لِلْمُشْتَري لَا يَعْمَلُ الْفَرْضُ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَةَ لِقَاعِدَةِ نَفْيِ الضرَرِ فِي مُورِّدِ تَعَارُضِ الضرَرِيْنِ.

وَالْحَالِصُ: أَنَّ الْعَدْدَةَ فِي جَوازِ الْفَسْخِ فِي شَرَاءِ الْمُعِيبِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَمَعَ الشَّكِ فِي سُقُوطِ هَذَا الْجَوازِ يَحْكُمُ بِقَائِمِهِ بِالْاسْتَصْحَابِ، وَلَكِنْ لَا يَبْأَسُ بِالْأَخْذِ بِالْمَرْسَلَةِ وَالْحُكْمِ بِسُقُوطِ جَوازِ الْفَسْخِ بِمُطْلَقِ النَّقصِ الْحَالِصِ فِي الْمُعِيبِ بَعْدِ الْقِبْضِ وَانْقَضَاءِ الْخَيْرَاتِ الْثَّلَاثَةِ.

وَتَوْضِيْحُ الْأَخْذِ بِهَا: هُوَ أَنَّ الْوَارِدَ فِيهَا مَثَلًاً لِعدَمِ بَقَاءِ الْمُبَيَّعِ بِعِينِهِ خِيَاطَةُ الثَّوْبِ وَصِبْغَهُ وَالنَّقصُ الْحَالِصُ لِلثَّوْبِ بِالْخِيَاطَةِ وَالصِّبْغِ اعْتَبارِيِّ حِيثُ يَتَعلَّقُ حَقُّ الْمُشْتَري بِخِيَاطَةِ الثَّوْبِ أَوْ صِبْغِهِ.

وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ تَعْلُقَ حَقِّهِ بِهِ بِحِيثُ يَبْقَى ذَلِكُ الْحَقُّ لَهُ عَلَى فَرْضِ الْفَسْخِ نَقصٌ

(١) عَوَالِيُّ الْأَلَّاَيِّ ١: ٢٢٤، الْحَدِيثُ ١٠٦ وَ ٣٨٩، الْحَدِيثُ ٢٢.

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ٢٦: ١٤، الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، الْحَدِيثُ ١٠.

إلا أنَّ الإنصاف أنَّ المستفاد من التمثيل في الرواية بالصيغة والخياطة هو إنناطة الحكم بمطلق النقص. توضيح ذلك: أنَّ المراد بـ«قيام العين»، هو ما يقابل الأعمَّ، من تلفها وتغيرها، على ما عرفت من دلالة ذكر الأمثلة على ذلك. لكنَّ المراد من التغيير هو الموجب للنقص لا الزيادة، لأنَّ مثل السُّمْنَ لا يمنع الرَّد قطعاً، والمراد بالنقص هو الأعمَّ من العيب الموجب للأرش، فإنَّ النقص الحاصل بالصيغة والخياطة إنما هو لتعلق حق المشتري بالثوب من جهة الصيغة والخياطة، وهذا ليس عيباً أصطلاحياً.

اعتباري وليس من العيب الموجب للأرش.

وعلى ذلك فيكون جواز فسخ شراء المعيب مشروطاً بعدم تغير العين الأعمَّ من تلفها أو حصول النقص فيها ولو كان النقص اعتبارياً.

لا يقال: ما ذكر مثالاً لعدم بقاء المبيع بعينه من قبيل التغير الحسي، ولو لم يكن من العيب الموجب للأرش، وأما مثل نسيان العبد الكتابة أو الدابة للطحون فلا يدخل في التغير الموجب لسقوط جواز الفسخ.

فإنه يقال: لما يحتمل الفرق بين حدوث العيب الجديد وبين غيره من النقص بأن لا يكون النقص من غير عيب مسقطاً لجواز الفسخ، فإذا كان ظاهر المرسلة عدم الفرق بينهما فلا يحتمل الفرق بين النقص المحسوس والنقص الاعتباري.

وكيف كان فلا وجہ لما عن المفید في المقتنة<sup>(١)</sup> من عدم كون العيب الجديد مسقطاً لجواز الفسخ.

أقول: لو بني على العمل بالمرسلة فلا حاجة إلى اتعاب النفس في إدخال مثل نسيان العبد الكتابة أو الدابة للطحون في مدلولها لأنَّه يصدق مع النسيان عدم قيام المبيع

(١) المقتنة: ٥٩٧، ونقله صاحب حاشية كتاب المكاسب ١٢٨: ٣.

ودعوى: اختصاصه بالتغيير الخارجي الذي هو مورد الأمثلة فلا يعمّ مثل نسيان الدائبة للطحن.

يدفعه: أن المقصود مجرد النقص، مع أنه إذا ثبت الحكم في النقص الحادث وإن لم يكن عيباً اصطلاحياً، ثبت في المغير وغيره، للقطع بعدم الفرق، فإن المحتمل هو ثبوت الفرق في النقص الحادث بين كونه عيباً اصطلاحياً لا يجوز رد العين إلا مع أرشه، وكونه مجرد نقص لا يوجب أرشاً كنسيان الكتابة والطحن. أما الفرق في أفراد النقص الغير الموجب للأرشن بين مغير العين حسناً وغيره فلامجال لاحتماله. ثم إن ظاهر المفبد في المقنعة المخالفة في أصل المسألة، وأن حدوث العيب لا يمنع عن الرد. لكنه شاذٌ على الظاهر.

بحاله؛ بل ظاهرها اعتبار قيامه بحالها حتى بعد الفسخ إلى أن يصل إلى يد بايده ولو حصل النقص بعد الفسخ وقبل رده إلى صاحبه فلا يكون ذلك الفسخ نافذاً. وبهذا يمكن أن يقال مع حصول الشركة بالفسخ بل التبعض في الصفقة بالفسخ لا يكون ذلك الفسخ نافذاً.

هذا مع الإغماض عما يأتي من أن الثابت في بيع الشيء من اثنين أو بيع الشيئين بصفقة واحدة ثبوت خيار واحد. وأنه لا يثبت الخيار في كل من البيوع الانحلالية. بل الأمر كذلك لو أغمض عن المرسلة واستند في سقوط الخيار بالحدث بمعتبرة زراره، فإن الوارد فيها مسقطاً لجواز الفسخ، وإن كان إحداث المشتري شيئاً إلا أن استناد الحدث إلى المشتري لا دخل في الحكم لأن المتفاهم العرفي هو اعتبار وصول المبيع إلى بايده ثانياً على ما كان في نفوذ الفسخ ونسبة الحدث إلى المشتري لفرض الغالب.

وما ذكره المصنف رحمه الله في توضيح إدخال النقص الاعتباري في مدلول المرسلة

ثم إنَّ مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث وزواله [١] فلا يثبت بعد زواله، لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط. قال في التذكرة: عندنا أنَّ العيب المتجدد مانع عن الرد بالعيب السابق، سواء زال أم لا.

من أن تعلق حق المشتري بخiateة الثوب أو صبغه نقص فيه لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لو اسقط المشتري حقه قبل الفسخ لا يجوز أيضاً الفسخ بل لاحق للمشتري مع نفوذ الفسخ بل ملكه الخيوط أو الصبغ إذا كان له عين كما أوضحتنا ذلك في حكم الفسخ بختار الغبن.

[١] لو زال العيب الحادث أو التغير الحادث بأن عادت العين على ما كانت عليه حال البيع فهو يجوز للمشتري فسخ البيع وأنه يمضي عليه البيع؛ وإنما يكون له المطالبة بالأرث كما كان ذلك قبل زوال العيب أو التغير؛ ذكر المصنف <sup>للله</sup> عدم جواز فسخ البيع بعد العين على ما كانت عليه لأن جواز الفسخ قد سقط بحدوث العيب والنقص ولا دليل على عوده ومقتضى الاستصحاب عدم عوده، كما ذكر ذلك في التذكرة.

ولكن فصل في التحرير<sup>(١)</sup> وقال: إن كان العيب بفعل المشتري فلا يجوز الفسخ بزواله، وكان له المطالبة بالأرث خاصة، بخلاف ما إذا لم يكن بفعله فإنه يجوز الفسخ بزواله.

ووجه المصنف <sup>للله</sup>: بأن سقوط جواز الرد بحدوث العيب الجديد لثلا يتضرر البائع برد العين عليه معيلاً، ولأن ضمان العيب الجديد على المشتري ومع عود العين إلى ما كانت عليه لا ضرر على البائع ولا يكون للمشتري ضمان.

لكن في التحرير: لو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد ولا أرض عليه، انتهى. ولعل وجهه: أن الممنوع هو رده معيوباً لأجل تضرر البائع وضمان المشتري لما يحدث، وقد انتفي الأمران. ولو رضي البائع برده مجبوراً بالأرض أو غير مجبور جاز الرد، كما في الدروس وغيره، لأن عدم الجواز لحق البائع، وإلا فمقتضى قاعدة خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب، غاية الأمر ثبوت قيمة العيب، وإنما منع من الرد هنا للنص والاجماع، أو للضرر.

أقول: لو كان الوجه في عدم جواز الفسخ بالعيب الجديد ما ذكر لاما كان فرق بين كون العيب الجديد بفعل المشتري أو بغيره، فيجوز الفسخ مع زوال الحادث على التقديرين.

ولعل الوجه فيما ذكره في التحرير: أن مقتضى معتبرة زارة<sup>(١)</sup> سقوط جواز الفسخ بإحداث المشتري في المبيع حدثاً سواء زال ذلك الحادث أم لا. وأما إذا لم يكن بفعله فمع زوال الحادث يصدق رد الشيء مع قيامه بعينه.

ولكن يرد على هذا الوجه من أن المتفاهم من معتبرة زارة بمناسبة الحكم والموضوع عدم وصول العين إلى يد البائع على ما كانت عليه فيتحدد مدلولها مع المرسلة إلا فيما كان التغيير بفعل البائع فإنه يمكن القول بشمول المرسلة لهذا الفرض أيضاً، وأنه لا يجوز الفسخ في هذا الفرض أيضاً، اللهم إلا أن يقال: إن لازم جواز الفسخ بعد زوال العيب الحادث تعدد جواز الفسخ للمشتري وهو خلاف ظاهر المعتبرة بل المرسلة.

وما ذكر السيد اليزدي ت بعد استلزماته تعدد الخيار لأننا نمنع عن كون العيب

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

وممّا ذكرنا يعلم: أنّ المراد بالأرش الذي يفرمه المشتري عند الردّ قيمة العيب، لا الأرش الذي يفرمه البائع للمشتري عند عدم الردّ، لأنّ العيب القديم مضمونٌ بضمان المعاوضة والحادث مضمونٌ بضمان اليد.

ثم إنّ صريح المبسوط: أنه لو رضي البائع بأخذه معيوباً لم يجز مطالبه بالأرش. وهذا أحد الموضع التي أشرنا في أول المسألة إلى تصريح الشيخ فيها بأنّ الأرش مشروطٌ باليأس من الردّ، وينافي إطلاق الأخبار فيأخذ الأرش.

الحادث الذي يزول قبل الفسخ مسقطاً وإنما لا يكون له الرد خارجاً مادام العيب. وإذا زال العيب جاز الرد ونفذ الفسخ لا يمكن المساعدة عليه، فان تجويز الرد كنایة عن ثبوت الخيار ونفوذ الفسخ والأمر بأخذ الأرش كنایة عن سقوطه. ومن الظاهر انه قبل زوال العيب كان له أخذ الأرش بمقتضى المعترضة والمرسلة فيكون المرجع بعد زواله عموم «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> ولا أقل من استصحاب عدم نفوذ الفسخ.

هذا كلّه في جواز الفسخ بال الخيار بحيث يكون للمشتري إلزام البائع بالفسخ المزبور. وأما الفسخ برضاء البائع فهو لا يأس به بل هو داخل في الإقالة سواء رضي البائع بالفسخ مع أرش العيب الجديد أو بلا رشه أيضاً وأخذ البائع الأرش على العيب الجديد ليس من الإقالة بالتفصية ليقال بعد عدم جوازه بل الأرش لضمان المشتري للعيب الجديد بضمانته اليد مع تمام البيع حدوثاً، كما في البيع الفاسد أو بقاء، كما في صورة فسخه بال الخيار أو بالإقالة.

وأيضاً ليس أرش العيب الجديد من قبيل أرش العيب القديم الذي يستحقه المشتري على البائع على تقدير إبقاء البيع، فإنّ ضمان البائع الأرش ضمان معاملتي

(١) سورة المائدة: الآية ١.

تنبيه:

**ظاهر التذكرة والدروس: أنَّ من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم تبعض الصفقة على البائع [١].**

فيؤخذ من البائع بنسبة تفاوت القيمتين أي المعيب والصحيح إلى الثمن المسمى، بخلاف ضمان المشتري العيب الجديد فإنه يأخذ البائع من المشتري نفس مقدار تفاوت قيمتين.

وفي معتبرة عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «انه سُأله عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك والأفهابي صاحبك بالرضا وخفض له قليلاً ولا يضرك إن شاء الله تعالى، فإن أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup> فإن الخفض من الثمن على تقدير الأقالة أرش القطع كما لا يخفى.

[١] ذكر في التذكرة<sup>(٢)</sup> والدروس<sup>(٣)</sup>: أنَّ تبعض الصفقة على البائع يوجب سقوط جواز فسخ البيع بالعيوب القديم فيتعين للمشتري المطالبة بالأرش.

وذكر المصنف رحمه الله في توضيح المقام أنَّ التعدد الموجب للتبعض: إما في أحد العوضين، كما إذا باع واحد شيئاً أو شيئاً بصفقة من مشترٍ واحد وظهر بعض المبيع معيناً؛ ونظير ذلك ما إذا باع شيئاً بثمن خارجي فظهر بعض الثمن معيناً.

واما التعدد في البائع كما إذا باع اثنان شيئاً كالدار المشتركة بينهما بالمناصفة من واحد فظهر العيب فيها وأراد المشتري فسخ الشراء بالإضافة إلى حصة أحد

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣١، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

(٢) راجع التذكرة ١: ٥٣٦.

(٣) الدروس ٣: ٢٨٤.

وتوضيح الكلام في فروع هذه المسألة: أن التعدد المتصور فيه البعض إما في العوض - ثمناً كان أو مثمناً - وإما في البائع، وإما في المشتري.

**فالأول:** كما إذا اشتري شيئاً واحداً أو شيئاً بثمن واحد من مشتري واحد فظهر بعضه معييناً، وكذلك لو باع شيئاً بثمن، فظهر بعض الثمن معييناً.

**والثاني:** كما إذا باع اثنان من واحد شيئاً واحداً فظهر معييناً، وأراد المشتري أن يرده على أحدهما نصيبيه دون الآخر.

المتباعين. وأما أن يكون التعدد في ناحية المشتري، كما إذا اشتري اثنان داراً من بايعها ظهر العيب فيها وأراد أحد المشترين فسخ الشراء بالإضافة إلى حصته ونظير ذلك ما إذا باع الدار مالكها من واحد ومات المشتري وأراد بعض ورثته فسخ الشراء بالإضافة إلى حصته الموروثة.

واما فرض التعدد في ناحية الثمن بأن باع نصف الدار بـ ألف درهم ونصفها الآخر بمئة دينار ظهر العيب في الدنانير، وأراد البائع فسخ البيع بالإضافة إلى الدنانير فقد ذكر <sup>رهج</sup>: أنه لا إشكال في نفوذ هذا الفسخ لكون الموجود خارجاً عقدين ولم يتعرض <sup>رهج</sup> لثبوت خيار البعض الصفة على المشتري، حيث أنه قد أقدم على شراء نصف الدار بالدرهم على أن يتم له شراء نصفها الآخر بالدنانير، بل ظاهره عدم ثبوت خيار البعض.

ولكن هذا الخيار على تقديره لا يمنع عن فسخ البائع البيع بالإضافة إلى الثمن المعيب لأن التبعض الحاصل بالإضافة إلى المبيع أو الثمن لا يمنع الفسخ كما يأتي.

أما الصورة الأولى كما باع شيئاً أو شيئاً بصفقة واحدة أي بثمن واحد فظهر بعض المبيع معييناً وأراد المشتري فسخ الشراء بالإضافة إلى المبيع فقد ذكر <sup>رهج</sup> عدم جواز هذا الفسخ لأن الفسخ إذا كان في الجزء المشاع يتبعه المبيع على

والثالث: كما إذا اشتري اثنان من واحدٍ شيئاً فظهر معيّناً، فاختار أحدهما الرد دون الآخر، وألحق بذلك الوارثان لمشترٍ واحدٍ للمعيب.

وأمّا التعُدُّد في الثمن: بأن يشتري شيئاً واحداً بعضه بثمنٍ وبعضه الآخر بشمنٍ آخر، فلا إشكال في كون هذا عقدَين، ولا إشكال في جواز التفريق بينهما.

البائع، وكذا إذا أراد فسخ الشراء بالإضافة إلى أحد الشيئين الذي ظهر فيه العيب، فإن التفريق الحاصل بالفسخ حدث في المعيب ونقص آخر فيه، ولذا لو حدث هذا التفريق في المبيع الصحيح كما إذا باع شيئاً بصفقة واحدة ظهر أحدهما مستحقاً للآخر يثبت للمشتري الخيار بالإضافة إلى شراء الآخر.

لا يقال: يمكن منع النقص الحاصل بالالتزام بثبوت خيار التبعُّض للبائع فيكون الفرض، كما إذا اشتري حيواناً مع غيره بصفقة واحدة وفسخ الشراء بالإضافة إلى الحيوان في ثلاثة أيام فإنه يثبت للبائع خيار التبعُّض بالإضافة إلى بيع غير الحيوان.

فإنه يقال: ثبوت الخيار بالبعض للبائع غير ممكن في المقام؛ لأنَّ ر بما يكون ضررياً للمشتري حيث إنه يريد الامساك بالشيء الصحيح.

ويدلُّ على عدم جواز الفسخ بالإضافة إلى الشيء المعيب ويتعين المطالبة بالأرش ماورد في المنع عن رد الثوب المعيب بالخياطة والصبغ فان المانع عن الفسخ ليس التغير الخارجي بالخياطة والصبغ لحصول هذا التغير في سمن الدابة ونحوها، بل المانع في الحقيقة حصول الشركة في الثوب بالخياطة والصبغ في فرض ردَّه، وهذه الشركة نقص يمنع عن الفسخ بالعيب القديم.

أقول: قد تقدم عدم الشركة في صنع الثوب وخياطة بالفسخ حتى الشركة في الماليّة لعدم اعتبار الوصف ملكاً لواحدٍ والموصوف آخر؛ بل المسقط لجواز الفسخ نفس التغير الخارجي المحسوب حدثاً في المعيب فلا يضر السمن المتعارف الذي

أما الأول: فالمعروف أنه لا يجوز التبعيض فيه من حيث الرد، بل الظاهر المقصود به في كلمات بعض الإجماع عليه، لأن المردود إن كان جزءاً مشاعاً من البيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركة، وإن كان معيناً فهو ناقص من

لا يعد حديثاً.

والبعض على البائع فيما إذا كان بيع الشيئين بصفقة واحد فظهر العيب في أحدهما لا يكون حدثاً ونقصاً في الشيء المعيب، ولو كان نقصاً فيه لما كان فيما إذا بيع الحيوان مع غيره بصفقة خيار التبعض للبائع بالإضافة إلى غير الحيوان لأن النقص في الحيوان مضمون على البائع في زمان خيارة بل ثبوت خيار التبعض تخلف الشرط على البائع.

وعلى ذلك فيلزم التفصيل في المقام وهو أنه إذا بيع شيء وظهر العيب فيه، وأراد المشتري الفسخ في نصفه أو ثلثه ونحوهما فلا يجوز لأن الثابت للمشتري في شراء المعيب واحد متعلق بشراء مجموع المعيب فلا يثبت الخيار في البيوت الانحلالية.

وأما إذا كان الفسخ بالإضافة إلى شراء المعيب كما إذا باع الشيئين بصفقة واحدة، فظهور العيب في أحدهما فهذا الفسخ لا يأس به، ويكون نظير شراء الحيوان مع غيره غاية الأمر يثبت للبائع خيار التبعض بالإضافة إلى بيع الشيء الآخر كما لا يخفى.

ولو كان التبعض على البائع من حدوث النقص في المعيب فيما لو باعه مع غيره بصفقة لما جاز فسخ شراء الحيوان في الثلاثة فيما لو شراه مع غيره بصفقة، لأن إحداث المشتري الحدث في الحيوان أيضاً موجب لسقوط خيار الحيوان فالبعض الحاصل بفسخ شراء الحيوان في الفرض يمنع عن نفوذ ذلك الفسخ.

والحاصل: لم يعلم الفرق بين مسألة شراء الحيوان مع غيره بصفقة وشراء

حيث حدوث التفريق فيه، وكلٌّ منها نقصٌ يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح، فهو أولى بالمنع عن الرد من نسيان الدابة الطحن. وهذا الضرر وإن أمكن جبره بختار البائع - نظير ما إذا كان بعض الصفة حيواناً فردَّ المشتري بختار ثلاثة - إلا أنه يوجب الضرر على المشتري، إذ قد يتعلق غرضه بامساك الجزء الصحيح. ويدلُّ عليه النص المانع عن الرد بخياطة الثوب والصين، فإن المانع فيما ليس إلا حصول الشركة في الثوب بنسبة الصين والخياطة لا مجرد تغير الهيئة، ولذا لو تغير بما يوجب الزيادة - كالسمن - لم يمنع عن الرد قطعاً. وقد يستدلُّ - بعد رد الاستدلال بتبعض الصفة بما ذكرناه مع دفعه - بظهور الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع [١] لا كلَّ جزء منه، لأقلَّ من الشك، لعدم إطلاق موثوق به، والأصل اللازم.

المعيب مع غيره بصفة وأنه لا وجه للالتزام بنفوذ فسخ شراء الحيوان وعدم نفوذ فسخ شراء المعيب.

[١] ذكر في الجواهر<sup>(١)</sup> في وجه عدم جواز الفسخ بالإضافة إلى المعيب: أن الخيار يثبت في البيع بالإضافة إلى تمام المبيع لا بالإضافة إلى أجزائه. وأجاب المصنف عنه بأن ذلك أمر متسالم عليه؛ ولذا لا يجوز للمشتري فسخ البيع في الجزء الصحيح خاصة، لأن الكلام في أن مع انطباق موضوع الخيار على جزء الصفقة يكون مورداً للخيار شراء ذلك الجزء، كما في مسألة شراء الحيوان مع غيره بصفقة، إلا أن يدعى أن مع تحقق العيب في جزء الصفقة يصدق عليه أنها معيبة كصدق العيب على الثوب المبيع فيما إذا كان العيب في بطن أطرافه.

وفي مضارفاً إلى أنَّ اللازم من ذلك عدم جواز رد المعيوب منفرداً وإن رضي البائع، لأنَّ المنع حبَّنتِه لعدم المقتضي للخيار في الجزء لا للوجود المانع عنه وهو لزوم الضرر على البائع حتى ينتفي برضَا البائع -: أنه لا يشك أحدٌ في أنَّ دليلاً لهذا الخيار كغيره من أدلة جميع الخيارات صريحٌ في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع لا كُلَّ جزءٍ، ولذا لم يجوز أحدٌ تبعيضاً ذي خيارٍ بين أجزاءٍ ما له في الخيار، ولم يتحمل هنا أحدٌ ردَّ الصحيح دون المعيوب، وإنما وقع الإشكال في أنَّ محلَّ الخيار هو هذا الشيء المعيوب - غاية الأمر أنه يجوز ردَّ الجزء الصحيح معه إما لثلاً يتبعض الصفقة عليه، وإما لقيام الإجماع على جواز ردِّه، وإنما لصدق المعيوب على المجموع كما تقدَّم - أو أنَّ محلَّ الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوباً ولو من حيث بعضه؟

وقال أيضاً: إنَّ لازم ما ذكر في الجوائز عدم جواز الفسخ في المعيوب خاصةً ولو مع رضَا البائع لأنَّ مقتضى ما ذكر عدم الموجب لفسخ شراء المعيوب خاصةً لا للوجود المانع يعني لزوم الضرر على البائع بحصول النقص بالتبَعُض ليترفع مع رضاه .  
وذكر في آخر كلامه: أنَّ الأمر في المقام يدور بين الالتزام بشثوت جواز الفسخ بالإضافة إلى المعيوب ومع تحقق الفسخ يثبت للبائع خيار تبعض الصفقة، ومعه ينتفي سلطنة المشتري على الإمساك بالجزء الصحيح، وبين الالتزام بعدم سلطنة المشتري على الفسخ بالإضافة إلى المعيوب من الأول.

ولو لم يكن الثاني أولى فالأقل من مساواته مع الأول فيرجع إلى أصلة اللزوم، فيكون الفرق بين المقام ومسألة شراء الحيوان مع غيره بصفة بالإجماع، كما أنَّ للشفيع أن يأخذ بحق شفعته في بعض الصفقة بالإجماع أيضاً.  
أقول: قد تقدم سابقاً أنَّ الفسخ مع رضَا البائع داخل في الاقالة، فكيف لا يجوز مع

وبعبارة أخرى: الخيار المسبب عن وجود الشيء المعيب في الصفقة نظير الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفقة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب الخيار أم لا؟ بل غاية الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد في رد المبيع الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد، لكن موردها المبيع الواحد العربي المتصرف بالعيوب، نظير أخبار خيار الحيوان، وهذا المقدار لا يدل على حكم ما لو انضم المعيوب إلى غيره، بل قد يدل - كأخبار خيار الحيوان - على اختصاص الخيار بخصوص ما هو متصرف بالعيوب عرفاً باعتبار نفسه أو جزئه الحقيقي بعض الثواب، لا جزئه الاعتباري كأحد الشيئين الذي هو محل الكلام. ومنه يظهر عدم جواز التشبث في المقام بقوله في مرسلة جميل: «إذا كان الشيء قائماً بعينه» لأن المراد بـ«الشيء» هو المعيوب، ولا شك في قيامه هنا بعينه.

وبالجملة، فالعمدة في المسألة - مضافاً إلى ظهور الإجماع - ما تقدم: من أن مرجع جواز الرد منفرداً إلى إثبات سلطنة للمشتري على الجزء الصحيح من حيث إمساكه ثم سلب سلطنته عنه بختار البائع، ومنع سلطنته على الرد أولًا أولى، ولا أقل من التساوي، فيرجع إلى أصلالة اللزوم. والفرق بينه وبين خيار الحيوان الإجماع،

رضاء البائع والاقالة مشروعة حتى بالإضافة إلى البيوع الانحلالية، كما هو مقتضى قوله تعالى: «أيما عبد أقال مسلماً في بيع ا قاله الله عشرته يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وذكرنا في المقام أن مورد خيار العيب فيما لو باع المعيوب مع غيره بصفقة هو شراء المعيوب وأن التبعض على البائع لا يمنع عن نفوذ فسخ، غاية الأمر يثبت لكل منهما خيار التبعض بالإضافة إلى الجزء الآخر والله سبحانه وتعالى هو العالم.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٦، الباب ٣ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

كما أن للشفيع أن يأخذ بالشقة في بعض الصفقة. وبالجملة، فالأصل كافٍ في المسألة. ثم إن مقتضى ما ذكره: من إلهاق بعض الصفة بالعيوب الحادث: أنه لو رضي البائع ببعض الصفة جاز الرد، كما في التذكرة معللاً بأن الحق لا يعدهما. وهذا مما يدل على أن محل الخيار هو الجزء المعيب، إلا أنه منع من ردء نقصه بالانفراد عن باقي المبيع، إذ لو كان محله المجموع لم يجز رد المعيوب وحده إلا بالتفاسخ المجوز لرد الصحيح منفرداً أيضاً.

وأما الثاني: وهو تعدد المشتري [١] بأن اشتريا شيئاً واحداً فظهر فيه عيب، فإن الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحدهما على المشهور كما عن جماعة. واستدل عليه في التذكرة وغيرها بأن التشخيص عيب مانع من الرد. خلافاً للمحكى عن الشيخ في باب الشركة والإسكافي والقاضي والحلبي وصاحب البشري، فجائزوا الافتراق.

[١] قد ظهر مما تقدم أن انطباق موضوع الخيار على البيع الانحلالي يوجب ثبوت الخيار فيه ولو مع كونه انحلالياً.

وعليه فإذا اشتري اثنان عيناً وظهر فيها عيب فإنه وإن ذكر المصنف <sup>هذا</sup> أن الثابت للمشترين خيار واحد فيرجعان بالأرش إن لم يجتمعوا على الفسخ إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه، فإنه يصدق على كل من المشترين أنه اشتري ما به عيب ولو كان ذلك الشيء النصف المشاع من العين، فيكون لكل منهما خيار مستقل حتى لو قيل بأنه لو اشتري اثنان حيواناً لا يكون لكل منهما خيار الحيوان، بل يثبت لهما خيار واحد. وذلك فان نصف الحيوان لا يصدق عليه الحيوان، والخيار ثابت لمشتري الحيوان.

بخلاف المقام فإن نصف العين المعيوبة شراء حصة فيها عيب.

لا يقال: الفسخ المزبور يوجب التبعض على البائع.

وفي التذكرة: ليس عندي فيه بُعد، إذ البائع أخرج العبد إليهما مشقّصاً، فالشركة حصلت بایجابه. وقواء في الإيضاح لما تقدّم من التذكرة. وظاهر هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصورة علم البائع بتعدد المشتري. واستجوده في التحرير وقواء جامع المقاصد وصاحب المسالك. وقال في المبسوط: إذا اشتري الشريك عبداً بمال الشركة، ثم أصاباً به عبياً كان لهما أن يرداه وكان لهما أن يمسكا، فإن أراد أحدهما الرد والآخر الإمساك كان لهما ذلك. ثم قال: ولو اشتري أحد الشركين للشركة ثم أصاباً به عبياً كان لهما أن يرداً وأن يمسكا، فإن أراد أحدهما الرد والآخر الإمساك نظر: فإن أطلق العقد ولم يخبر البائع أنه قد اشتري للشركة لم يكن له الرد، لأنّ الظاهر أنه اشتراه لنفسه، فإذا أدعى أنه اشتراه له ولشريكه، فقد أدعى خلاف الظاهر، فلم يقبل قوله وكان القول قول البائع مع يمينه -إلى أن قال:- وإن أخبر البائع بذلك، قيل: فيه وجهان: أحدهما - وهو الصحيح - أن له الرد، لأن الملك بالعقد وقع لاثنين، فقد علم البائع أنه يبيعه من اثنين وكان لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر، وقيل: فيه وجه آخر، وهو أنه ليس له الرد، لأن القبول في العقد كان واحداً، انتهى. وظاهر هذه العبارة اختصاص التزاع بما إذا كان القبول في العقد

فإنه يقال: البعض في العين قد حصل بالبيع من اثنين، ولكن بما ان البيع منها بعقد واحد يكون بيع كل حصة مشروطاً بتمام بيع الحصة الأخرى، فيثبت للبائع مع فسخ أحدهما دون الآخر خيار بعض الصفة بلا فرق بين علم البائع وجهله بتعدد المشتري.

نعم إذا أدعى المشتري بأنه اشتري العين لاثنين وأنكره البائع يقدم قول البائع لموافقة قوله لظهور قبول المشتري في كونه لنفسه ويؤخذ المشتري بتمام الثمن وهذه مسألة أخرى.

واحداً عن اثنين، أما إذا تحقق القبول من الشركين، فلا كلام في جواز الافتراق. ثم الظاهر منه مع اتحاد القبول التفصيل بين علم البائع وجهمه. لكن التأمل في تمام كلامه قد يعطي التفصيل بين كون القبول في الواقع لاثنين أو لواحد، فإنه ~~في~~ علل عدم جواز الرد في صورة عدم إخبار المشتري بالاشراك: بأنَّ الظاهر أَنَّه اشتراه لنفسه، لا بعدم علم البائع بالتلعُّد. وكذا حكمه ~~في~~ بتقدُّم قول البائع بيمينه - المستلزم لقبول البيئة من المشتري على أنَّ الشراء بالاشراك - دليل على أنه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التلعُّد في الواقع بالبيئة وإن لم يعلم به البائع، إلَّا أن يحمل «اليمين»، على يمين البائع على نفي العلم، ويراد من «البيئة» البيئة على إعلام المشتري للبائع بالتلعُّد. وكيف كان، فمبني المسألة - على ما يظهر من كلام الشيخ - على تعدد العقد بتنوع المشتري ووحدته.

والأقوى في المسألة: عدم جواز الافتراق مطلقاً، لأنَّ الثابت من الدليل هنا خيار واحد متقوِّم باثنين، فليس لكلِّ منهما الاستقلال، ولا دليل على تعدد الخيار هنا إلَّا إطلاق الفتاوى والنصوص من أنَّ: «من اشتري معيناً فهو بالختار» الشامل لمن اشتري جزءاً من المعين. لكن الظاهر بعد التأمل انصرافه إلى غير المقام، ولو سلمنا الظهور لكن لا ريب في أنَّ ردَّ هذا المبيع منفرداً عن المبيع الآخر نقص حدث فيه، بل ليس قائماً بعينه ولو بفعل الممسك لحصته، وهو مانع من الرد. ومن ذلك يعلم قوَّة المنع وإن قلنا بتنوع العقد. وما ذكروه - تبعاً للتنذكرة -: من أنَّ التشخيص حصل بايجاب البائع، فيه: أنه أخرجه غير مبعض وإنما تبعض بالإخراج، والمقصود حصوله في يد البائع كما كان قبل الخروج، وخلاف ذلك ضررٌ عليه، وعلم البائع بذلك ليس فيه إقدامٌ على الضرر إلَّا على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعض، وهو محلَّ الكلام.

والحاصل: أنَّ الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى غير وجيه.

وأما الثالث: وهو تعدد البائع، فالظاهر عدم الخلاف في جواز التفريق، إذ لا ضرر على البائع بالتفريق. ولو اشتري اثنان من الثنين عبداً واحداً فقد اشتري كلّ من كُلّ ربعاً، فإن أراد أحدهما ردّ ربع إلى أحد البائعين دخل في المسألة الثانية ولذا لا يجوز، لأنّ المعيار بعض الصفة على بائع الواحد.

**مسألة: يسقط الأرش دون الرد في موضعين [١]:**

[١] ذكر <sup>رسالة</sup> أنه يثبت في شراء المعيوب جواز الفسخ دون الأرش في موضعين: أحدهما: ما إذا اشتري ربيوياً بجنسه وظهر العيب في أحد العوضين فانه يجوز لمن انتقل إليه المعيب فسخ البيع، ولكن لا يجوز له المطالبة بالأرش لأنّ أخذ الأرش يجب كون المعاملة ربيوياً، وأن لا يشتري جنس واحد مثلاً بمثل.

وفي المسألة قولان آخران: جواز أرش مطلقاً لأنّ الأرش لا يدخل في أحد العوضين ليكون أخذه زيادة في أحدهما على الآخر، وجواز أخذه من غير جنس العوضين.

وذكر في التذكرة لجواز أخذ الأرش وجهاً ثالثاً في المسألة المعروفة، وهي ما إذا اشتري ربيوياً بجنسه ظهر عيب بعد حدوث عيب جديد فيه في يد المشتري، فان في المسألة وجهاً ثالثاً:

**الأول:** فسخ البيع ولو بعد حدوث العيب الجديد، غاية الأمر أن للبائع إزام المشتري برد قيمة العرض المفروض فيه عيب قديم وعدم حدوث عيب جديد.

**والثاني:** الفسخ برجواز البائع مع رد المشتري على البائع أرش العيب الجديد.

**والثالث:** عدم جواز الفسخ بل يجوز للمشتري مطالبة البائع بأرش العيب القديم، ولا يكون أخذهرياً، لأنّ المعتبر في بيع الشيء بجنسه المماثلة بين العوضين عند إنشاء المعاملة لا في بقائهما.

أحدهما: إذا اشتري ربيوياً بجنسه ظهر عيب في أحدهما، فلا أرض حذراً من الربا.

ويحتمل جواز أخذ الأرش، ونفي عنه البأس في التذكرة بعد أن حكاه وجهاً ثالثاً لبعض الشافعية، موجّهاً له بأن المماثلة في مال الربا إنما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت، والأرش حق ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق، انتهى. ثم ذكر أن الأقرب أنه يجوز أخذ الأرش من جنس العوضين، لأن الجنس لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس، لأن يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر، انتهى. وعن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه عن بعض أصحابنا المتقدم على العلامة،

وعليه فيجوز للمشتري المطالبة بالأرش من غير فرق بين كون الأرش من جنس العوضين أو من غيره فإنه لولم يجز أخذ الأرش من جنس العوضين باعتبار كونه رباً لم يجز أخذه من غير الجنس أيضاً لأن الربا في المعاوضة معاوضة شيء بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين.

ووجه المصنف <sup>للاعتراض</sup> اعتبار المماثلة في حدوث المعاوضة لا في بقائها ان وصف الصحة في العوضين لا يقابل بشيء من العوض الآخر؛ ولذا لا يكون الأرش جزءاً من الثمن، ولا يدخل في ملك من انتقل إليه المعيب بمجرد العقد، غاية الأمر يكون إطلاق العقد مقتضاه التزام البائع بوصف الصحة نظير التزامه بوصف الكمال وقد جوز الشارع لمن انتقل إليه المعيب اختيار تغريم الملزم بوصف الصحة بالقيمة بنسبة المعاوضة سواء كانت القيمة من الثمن أو من غيره.

ولكن ناقش في التوجيه بأن الأرش عرفاً وشرعًا عوض وصف الصحة و مادل على حرمة المعاوضة إلا مثلاً بمثل مقتضاه إلغاء وصف الصحة في العوضين من جنس واحد والمنع عن أخذ العوض عليه ولو بعنوان التغريم.

وحاصل وجيه: أن صفة الصحة لم تقابل بشيء من الشمن حتى يكون المقابل للمعيب الفاقد للصحة أنقص منه قدرأ، بل لم تقابل بشيء أصلاً ولو من غير الشمن وإلا لثبت في ذمة البائع وإن لم يختر المشتري الأرش، بل الصحة وصف التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشيء من المال كسائر الصفات المشترطة في المبيع، إلا أن الشارع جوز للمشتري مع تبيّن فقدهأخذ ما يخصه بنسبة المعاوضة من الشمن أو غيره. وهذه غرامة شرعية حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لغريم البائع. هذا، ولكن يمكن أن يدعى: أن المستفاد من أدلة تحريم الربا وحرمة

ووجه السيد اليزدي رحمه الله<sup>(١)</sup> عدم لزوم الربا بأخذ الأرش بأن المنهي عنه في الربا نفس معاوضة شيء بشيء من جنسه مع الزيادة في أحدهما بحيث تكون الزيادة في أحد العوضين بالجعل المعاملة سواء كانت تلك الزيادة مالاً من جنس العوضين أو من غيره أو كان فعلاً.

وأما إذا كانت المعاوضة بين المتماثلين وكانت الزيادة بحكم الشرعي مترب على تلك المعاملة فهذا خارج عن الربا في المعاوضة، والأرش فيما نحن فيه من قبل الثاني. وما ذكر المصنف رحمه الله من أن الارش عوض عن وصف الصحة شرعاً وعرفاً فان كان المراد العوض الجعلي فلانسلمه فان وصف الصحة لا يقابل بشيء من العوض في المعاملة والا يزيد بها على نفس الشيء الآخر؛ وان كان المراد العوض الشرعي فهو لا يدخل في المعاوضة.

أقول: لو شرط إعطاء الزيادة على تقدير عدم وصف الصحة في العوض من جنس العوض تكون الزيادة جعلية فيحکم ببطلان الشرط لكونه مخالفًا للكتاب العزيز الدال على حرمة الربا.

(١) حاشية كتاب المكاسب ١٥٣:٣ - ١٥٤.

الماواضة إلا مثلاً بمثلٍ -بعد ملاحظة أنَّ الصحيح والمغيب جنسٌ واحدٌ-. أنَّ وصف الصحة في أحد الجنسين كالمعدوم لا يترتب على فقده استحقاق عوضٍ، ومن المعلوم: أنَّ الأرش عوض وصف الصحة عرفاً وشرعاً، فالعقد على المتGANسين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق أحدهما على الآخر زائداً على ما يساوي الجنس الآخر. وبالجملة، فبناء معاوضة المتGANسين على عدم وقوع مالٍ في مقابل الصحة المفقودة في أحدهما. والمسألة في غاية الإشكال، ولا بد من مراجعة أدلة الربا وفهم حقيقة الأرش، وسيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله.

ولا يتحمل الفرق بينه وبين أخذ الأرش بأن يجوز الثاني، ولا يجوز الأول اللهم إلا أن يقال بطلان الشرط المزبور بمعنى عدم ترتيب أثر عليه، فإنه يثبت الأرش مع فقد وصف الصحة سواء شرط أو لم يستشرط نظير شرط الخيار في شراء الحيوان فإنه يثبت إلى ثلاثة أيام شرط أو لم يستشرط.

وحربة المعاوضة الربوية بمعنى فساد أصل المعاملة لا حرمتها تكليفاً تنحصر بما إذا كانت الزيادة مالاً منضماً إلى أحد العوضين حيث إن المعاوضة بين المتماثلين غير منشأة والمنشأة غير ممضاة فتفسد ويستفاد من لعن معطى الربا وأكله وأخذه حرمتها تكليفاً.

وأما إذا كانت الزيادة عملاً بأن يستشرط ذلك العمل في المعاملة فلا يوجب بطلان الشرط فساد المعاملة؛ ولذا لا يكون الربا في باب القرض مفسداً للقرض. نعم حرمة المعاملة تكليفاً يجري في هذا القسم أيضاً؛ ولكن شرط إعطاء الأرش في معاملة شيء بجنسه لا يدخل في شيء من القسمين، لأنَّه شرط للوفاء بالحكم الشرعي.

ثمَّ على تقدير شمول الربا للأرش في المقام فلا ينبغي الشك في الأخذ بإطلاق

الثاني: ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة [١] فإنه لا يتصور هنا أرشن حتى يحكم بثبوته، وقد مثّلوا بذلك بالخصاء في العبيد.

خطاب تحريمه ورفع اليد عن إطلاق دليل الأرشن، لأن خبر ثبوت الأرشن بإطلاق مخالف للكتاب العزيز، فلا يكون معتبراً في إطلاقه، بل لو قيل بأن الخبر المخالف للكتاب لا يعم ما إذا كانت المخالفة بالإطلاق من الكتاب، فإن الإطلاق لا يدخل في مدلول اللفظ بل هو حكم عقلي منوط بتمامية مقدماته ومع تعارض الخبر والكتاب في إطلاقهما لا حكم للعقل فتصل النوبة إلى الأصل العملي ومقتضاه عدم ثبوت الأرشن حيث إن الأرشن ثبوته حكم تعبدى فيحتاج إلى قيام الدليل عليه.

وأما إذا شك في شمول الربا للأرشن فيؤخذ بإطلاق مادل على ثبوت الأرشن بلا معارض كمعتبرة زارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار - إلى أن قال - يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»<sup>(١)</sup>.

ودعوى عدم الإطلاق في المعتبرة لأنها وردت في مقام بيان مضي المعاملة على المعيب بالتصرف فيه كمatri، فإن الأصل في كل حكم يتکفله الخطاب كونه في مقام بيان قيوده وموضوعه والمذكور في المعتبرة حكمان أحدهما مضي البيع مع التصرف وثانيهما تعين الأرشن معه فلاحظ.

[١] ثاني الموضعين ما إذا لم يكن النقص الموجود في المبيع موجباً لنقص قيمته السوقية كالخصاء في العبيد حيث إن الخصاء وإن يكون نقصاً في الحلقة الأصلية، إلا أنه أمر مرغوب إليه في العبيد، فلا يوجب تنزل قيمة العبد، بل ربما يوجب

وقد ينافي ذلك: بأنَّ الخصاء موجبٌ في نفسه لنقص القيمة لفوائت بعض المنافع عنه كالفحولة، وإنما يرثي في الخصي قليلٌ من الناس لبعض الأغراض الفاسدة، أعني: عدم تستر النساء منه فيكون واسطةً في الخدمات بين المرأة وزوجته، وهذا المقدار لا يوجب زيادةً في أصل الماليَّة، فهو كعنْب معيوب يُرثي فيه لجودة خمره.

زيادتها فيكون في الفرض جواز الفسخ دون الأرش لانتفاء الموضوع الثاني.

وقد يقال: عدم تنزيل قيمة العبد بالخصاء عند قليل من الناس لبعض الأغراض الفاسدة من عدم تستر النساء منه، ويكون العبد واسطةً في الخدمات بين المرأة وزوجته لا يوجب عدم نقص قيمته السوقية عند عامة الناس نظير العنب المعيوب حيث يرثي فيه بعض الناس لغرض التخمير ولجودة خمره ربما يعطي له الشمن المساوي لصحيح العنب فيكون العبرة في ثبوت الأرش القيمة السوقية عند عامة الناس ممن لا يكون له غرض فاسد.

وأجاب المصنف <sup>لله</sup> عن ذلك بأن النقص عن الحلقة الأصلية إذا كان مما يرثي فيه الغالب بحيث لا يكون من رغبة النادر التي لا دخل لها في القيمة السوقية للشيء عرفاً لا يوجب الأرش لعدم نقص القيمة السوقية بالنقص المزبور وصححة الرغبة وفسادها لا دخل لها في القيمة السوقية، فإن مع التدرة لا اعتبار بها ومع الغلبة يكون ملاك القيمة السوقية، وعلى ذلك فلا يكون مثل الخصاء موجباً لجوازأخذ الأرش بل يوجب جواز الفسخ.

أقول: الأظهر عدم جواز الفسخ أيضاً لأن النقص المزبور لا يعد عيباً، بل هو نظير الختان أجنبى عن العيب والاستشهاد بكونه عيباً بمرسلة السياري لا يمكن المساعدة عليه لضعفها سندًا بالإرسال وعدم الاعتبار بفهم أبي ليلى ثانياً فتدبر.

لكن الإنصاف: أنَّ الراغب فيه لهذا الغرض حيث يكون كثيراً لانادراً بحيث لا يقدح في قيمته المتعارفة ولا هذا الغرض، صَحَّ أن يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقداراً لمالية الشخص، فكأنَّ هذا الغرض صار غرضاً مقصوداً متعارفاً، وصحَّة الغرض وفساده شرعاً لا دخل لها في المالية المعرفية، كما لا يخفى.

وبالجملة، فالعبرة في مقدار المالية برغبة الناس في بذل ذلك المقدار من المال بإزائه، سواءً كان من جهة أغراض أنفسهم أم من جهة بيعه على من له غرض فيه مع كثرة ذلك المشتري وعدم ندرته بحيث يلحق بالاتفاقيات.

مسألة: يسقط الرد والأرش معاً بأمرور:

أحدها: العلم بالعيوب قبل العقد [١] بلا خلاف ولا إشكال، لأنَّ الخيار إنما ثبت

وقد يذكر موضع ثالث لسقوط الأرش دون جواز الفسخ وهو ما إذا ظهر العيب فيما يشترط قبضه في المجلس كما إذا باع دنانير بدرهم، وبعد حصول التقادب وانقضاء المجلس ظهر العيب في أحد العوضين، فإنه لا يجوز لمن انتقل إليه المعيب مطالبة صاحبه بالأرش حيث إنه لو أخذ الأرش بعد المجلس لما حصل التقادب في المجلس. ولعل إغماض المصنف للله عن التعرض لذلك لأجل أن سقوط الأرش في الفرض مبني على كونه جزء العوضين ليعتبر قبضه في المجلس أيضاً. وأما بناءً على أن الأرش تغير كما هو الصحيح فلا وجه لاعتبار قبضه في المجلس أصلاً.

[١] ذكر للله أن مع العلم بالعيوب قبل العقد لا يثبت جواز الفسخ ولا جواز المطالبة بالأرش بلا خلاف ولا إشكال لأن الموضوع للخيار في الروايات العلم بالعيوب ووجданه بعد العقد فلا يكون العلم بالعيوب قبل العقد داخلاً في موضوع الخيار.

وعن الجواهر<sup>(١)</sup> نفي الخيار مع العلم بالعيوب قبل العقد بمفهوم معتبرة زارة عن

مع الجهل. وقد يستدلّ بمفهوم صحيحة زرارة المتقدمة. وفيه نظر. وحيث لا يكون العيب المعلوم سبباً لخيار، فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مریداً به الخيار الخاص الذي له أحكام خاصةً فسد الشرط وأفسد، لكونه مخالفًا للشرع. ولو أراد به مجرد الخيار كان من خيار الشرط ولعنة أحكامه، لأحكام خيار العيب.

أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اشتري شيئاً به عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له»<sup>(١)</sup>. الحديث

وتنظر المصنف في الاستدلال بالمفهوم. ويقال في وجه نظره: إن المذكور في الرواية من القيد داخل في الوصف ولا مفهوم له.

أقول: لو كان وجه نظره ذلك لما كان فرق بين المقام ومسألة تبرئ البائع عن العيب والمصنف استند بعد أسطر في نفي الخيار مع تبرئه بمفهوم قوله عليه السلام «ولم يتبرأ إليه» مع أنه لا فرق بين القيدتين ولا يظن خفاء ذلك على المصنف.

والظاهر أن نظره في باعتبار أنه لم يذكر في المعتبرة ولم يعلم بل ذكر فيها «لم يبين له»، والبيان لازمه العرف في تبرؤ البائع من العيب فلا يعم ما إذا علم المشتري العيب من الخارج، ومن غير بيانه فلا يكون للقيد المزبور دلالة على ثبوت الخيار للعالم بالعيوب مطلقاً.

ولكن قد ذكر في المعتبرة زرارة فأحدث بعدهما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار بذلك الداء، ومقتضاه فرض الجهل بالعيوب حال العقد.

أضف إلى ذلك ظهور بيان العيب للمشتري في عدم علمه به. ولذا جعل قسماً للتبرؤ ولم يقييد بكون البيان من البائع.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث.

الثاني: تبرى البائع عن العيوب إجمالاً في الجملة [١] على الظاهر المصرح به في محكى الخلاف والغنية، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع.

والأصل في الحكم - قبل الإجماع، مضافاً إلى ما في التذكرة: من أنَّ الخيار إنما يثبت لاقتضاء مطلق المقدِّس لسلامة، فإذا صرَّح البائع بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق - صحبيحة وزارة المتقدمة ومكتبة جعفر بن عيسى الآتية.

ثم إنَّه لو شرط العالم بالعيوب خيار العيوب يبطل الشرط باعتبار كون المشروط خلاف السنة، حيث إنَّ مقتضى التقييد في السنة عدم ثبوت ذلك الخيار للعالم بالعيوب، مع أنَّ الدليل على مشروعية الخيار المزبور للعالم كافٍ في الحكم ببطلان شرطه، لأنَّ الشرط لا يكون مشروعًا كما يأتي، ولكن لا يكون فساد الشرط موجباً لفساد أصل المعاملة كما هو ظاهر المصنف عليه السلام.

نعم لو كان مراده شرط مطلق الخيار فهو داخل في شرط الخيار ولا بأس به.

[١] الثاني من مسقطات خيار العيوب تبرى البائع من عيوب المبيع وكذا تبرى المشتري من عيوب الثمن، ويشهد لسقوط الخيار بالتبرى مع الإغماض عن الإجماع عليه في الجملة، لأنَّ الإجماع في المقام مدركي معتبرة وزارة المتقدمة حيث إنَّ انتفاء الخيار مع التبرى مقتضى التقييد فيها بلم يتبرأ إليه ولم يبيئ له، وكذا حسنة جعفر بن عيسى «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتعاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه - إلى أن قال - فكتب: عليه الثمن». فإنه حيث يكون التبرى في البيع فيمن زاد أمراً عادياً حكم عليه السلام بتحقق التبرى وبسقوط الخيار به.

ومقتضى إطلاق الروايتين كإطلاق الإجماع المنقول عدم الفرق بين التبرى بنحو الاجمال أو تعين العيوب والتبرى عنه كما أنَّ مقتضى إطلاق المزبور عدم الفرق بين

ومقتضى إطلاقهما - كمعقد الإجماع المحكمي - عدم الفرق بين التبرّي تفصيلاً وإجمالاً، ولا بين العيوب الظاهرة والباطنة، لاشتراك الكل في عدم المقتضي للخيار مع البراءة. خلافاً للمحكمي في السرائر عن بعض أصحابنا: من عدم كفاية التبرّي إجمالاً. وعن المختلف نسبته إلى الإسكافي، بل إلى صريح آخر كلام القاضي المحكمي في المختلف، مع أنَّ المحكمي عن كامل القاضي موافقة المشهور، وفي الدروس نسب المشهور إلى أشهر القولين. ثم إنَّ ظاهر الأدلة هو التبرّي من العيوب الموجودة حال العقد.

العيوب الظاهرة أو العيوب الباطنة، كالمرض في العبد والأمة الذي يظهر أثناء السنة. وممَّا ذكرنا ظهر ضعف ما حكاه ابن إدريس<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابنا من عدم كفاية التبرّي بنحو الاجمال ونسب في المختلف عدم كفايته إلى الإسكافي<sup>(٢)</sup> كما ينسب إلى صريح كلام القاضي الذي حكاه عنه في المختلف<sup>(٣)</sup>، ولكن كلام القاضي<sup>(٤)</sup> في جامعه موافق لما عليه المشهور من كفاية التبرّي مطلقاً.

وكيف ما كان فالأمر سهل بعد وضوح الحكم.

ثم إنَّ ظاهر الروايتين التبرّي عن العيب الموجود في الشيء حال العقد فهل يصح أيضاً التبرّي عن العيب المتجدد في المبيع زمان ضمان البائع كالعيوب الحادث قبل القبض أو زمان خيار الحيوان ونحوه أم فيه اشكال، حيث إنَّ الروايتين المتقدمتين ظهورهما جواز التبرّي عن العيوب الموجودة حال العقد، ويبقى في العيوب

(١) السرائر ٢: ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) المختلف ٥: ١٧٠.

(٣) نسبة السيد العامللي في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٥، وراجع المختلف ٥: ١٧٠ - ١٧١.

(٤) حكاه السيد العامللي في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٥.

وأما التبرّي من العيوب المتتجددة الموجبة للخيار، فيدلّ على صحته وسقوطه الخيار به عموم «المؤمنون عند شروطهم». قال في التذكرة - بعد الاستدلال بعموم المؤمنون - : لا يقال: إنَّ التبرّي مما لم يوجد يستدعي البراءة مما لم يجب، لأنَّا نقول: التبرّي إنما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد، لا من العيب، انتهى.

أقول: المفروض أنَّ الخيار لا يحدث إلا بسبب حدوث العيب، والعقد ليس سبباً لهذا الخيار، فإسناد البراءة إلى الخيار لا ينفع، وقد اعترف <sup>توكيداً</sup> في بعض كلماته بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية بعد العقد وقبل الرؤية. نعم، ذكر في التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الرؤية في العقد، لكنه مخالف لسائر كلماته وكلمات غيره كالشهيد والمحقق الثاني.

المتجدد قبل القبض عموم قوله <sup>عليه السلام</sup> «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: شرط سقوط الخيار في العقد من الإسقاط الاعتباري فيمكن أن يتعلق بما يحدث مستقبلاً كالخيار المترتب على العقد وحدث عيب في المبيع قبل قبضه أو زمان خيار الحيوان.

ولكن نفوذ هذا الإسقاط يحتاج إلى دليل عليه، وعموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> لا يكون دليلاً على النفوذ لأنَّه لا بد في التمسك به والحكم بنفوذ الشرط كون المشروط في نفسه مشروعاً بقرينة ما في ذيل قوله <sup>عليه السلام</sup> «المسلمون عند شروطهم»: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلَّ حراماً»<sup>(٣)</sup> ومشروعيه إسقاط الخيار قبل حدوثه بأنَّ كان بعد العقد وقبل حدوث العيب غير محرز بل شرطه يدخل في تحليل

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦ - ١٧، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٧، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

وبالجملة، فلا فرق بين البراءة من خيار العيوب والبراءة من خيار الرؤية، بل الغرر في الأول أعظم، إلا أنه لما قام النص والإجماع على صحة التبرّي من العيوب الموجودة فلامناص عن التزام صحته. مع إمكان الفرق بين العيوب والصفات المشترطة في العين الغائبة باندفاع الغرر في الأول بالاعتماد على أصلالة السلامة فلا يقتضي عدم التزام البائع بعدها، بخلاف الثاني فإنّ الغرر لا يندفع فيه إلا بالتزام البائع بوجودها فإذا لم يتلزم بها لزم الغرر.

وأما البراءة عن العيوب المتتجدة فلا يلزم من اشتراطها غرر في البيع حتى يحتاج إلى دفع الغرر بأصلالة عدمها، لأنّها غير موجودة بالفعل في المبيع حتى يوجب جهالّة.

**ثُمَّ إنَّ البراءة في هذا المقام يتحمل إضافتها إلى أمورٍ[١]: الأولى: عهدة**

الحرام لأنّ الحرام يعم الوضعي واستصحاب عدم سقوط الخيار بالإسقاط بعد العقد، وقبل حدوث العيب يدخل شرطه في تحليل الحرام.

فإنه يقال: إنّ ضمان البائع العيب الحادث قبل القبض أو زمان خيار الحيوان بأنّ كان ذلك العيب أيضاً موجباً لخيار العيب فهو باعتبار توسيعة الشارع ضمان الصحة إلى تحقق القبض وانقضاء زمان الخيار، وإذا لم يكن للبائع ضمان بالإضافة إلى وصف الصحة المفقودة حال البيع مع تبريره فلا يكون ضمان له بالإضافة إلى العيب الحادث مع تبريره أيضاً. فتدبر.

[١] التبرّي في البيع يتصرّف إضافته إلى أمور:

**الأول: عهدة العيب** بأن لا يتعهد البائع بسلامة المبيع فلا يترتب على ظهور العيب فيه اثر من المطالبة بالارش أو جواز الفسخ.  
**والثاني: ضمان العيب** وهذا أنساب لمعنى البراءة، حيث إنّ البراءة ظاهرها عدم

العيوب، ومعناه: عدم تمهّد سلامته من العيوب، فيكون مرجعه إلى عدم التزام سلامته، فلا يترتب على ظهور العيب رد ولا أرشن، فكأنه باعه على كلّ تقدير.

الثاني: ضمان العيب، وهذا أنساب بمعنى البراءة، ومقتضاه عدم ضمانه بمالٍ فتصير الصحة - كسائر الأوصاف المشترطة في عقد البيع - لاتوجب إلا تخيراً بين الرد والإمضاء مجاناً، ومرجع ذلك إلى إسقاط أرش العيوب في عقد البيع، لا خيارها.

ضمان المال بالعيوب المذبور فيكون وصف الصحة مع هذا التبرير كسائر أوصاف الكمال في المبيع في أن تخلقه لا يوجب إلا جواز الفسخ.

الثالث: حكم العيب أي لا يترتب الخيار على العيوب المذبور، والفرق بين الوجهين يعني الأول والثالث وبين الوجه الثاني هو سقوط الأرش خاصة على الوجه الثاني، بخلاف الوجهين الأول والثالث، فإنه يسقط معهما جواز الفسخ وجواز المطالبة بالأرش.

وأما الفرق بين الوجه الأول والثالث على ما ذكر السيد البزدي رحمه الله<sup>(١)</sup> انه لا يترتب على الوجه الاول أثر على العيب حتى لو تلف المبيع بذلك العيب فلا يكون في البيع ضمان البائع أي انحلال البيع، بخلاف الوجه الثالث فإنه يمكن أن يقال بأن تلف المبيع بالعيوب المذبور يكون على البائع كتلغه قبل القبض على ما يأثير.

أقول: لم يظهر أن اسناد التبرير إلى ضمان العيب ظاهره عدم الالتزام بالأرش خاصة، فإنه قد تقدّم أن ضمان البائع وصف الصحة ضمان معاملي ومعناه ثبوت خيار الفسخ خاصة كما في ضمان وصف الكمال، غاية الأمر أن الشارع قد حكم بجوازأخذ الأرش وعدم جواز الفسخ مع عدم بقاء العين بحالها.

**الثالث: حكم العيب، ومعناه: البراءة من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب.**

والأظهر في العرف هو المعنى الأول، والأنسب بمعنى البراءة هو الثاني. وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث، وهو بعيد عن اللفظ، إلا أن يرجع إلى المعنى الأول. والأمر سهل. ثم إن تبرّي البائع عن العيوب مطلقاً أو عن عيب خاص إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار. أما سائر أحكامه فلا، فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري لم يزد ضمان البائع لعموم النص. لكن في الدروس: أنه لو تبرّأ من عيب فتلف به في زمان خيار المشتري فالأقرب عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري به قبل العقد أو رضي به بعده وتلف في زمان خيار المشتري. ويعتمل الضمان، لبقاء علاقة الخيار المقتضي لضمان العين معه. وأقوى إشكالاً ما لو تلف به وبعيب آخر تجدد في الخيار، انتهى كلامه رفع مقامه.

وأما الفرق بين إضافة التبرّي إلى العيب أو حكم العيب فلا فرق بينهما أصلاً، فان التبرّي عن العيب وعدم تعهده بسلامة المبيع لا معنى له إلا عدم الالتزام بحكم العيب الذي يكون من قبيل الحق لصاحبه وقبل صاحبه المعاملة مع التبرّي المزبور إسقاط ذلك الحق على تقديره.

وما ذكر المصنف رحمه الله من أن ضمان البائع تلف المبيع بالعيب المتبّري عنه لا ينافي التبرّي عن العيب غير صحيح، فإنه إن كان التبرّي مع عدم خيار آخر للمشتري كما قرر السيد اليزدي رحمه الله فلا موجب لضمان البائع أصلًا لأنّه لا موجب لضمان شخص تلف مال الآخر بضمان اليد أو بضمان معاملي، بمعنى انحلال المعاملة. ودعوى أن ما دل على أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له مقتضاه ثبوت الضمان في المقام على البائع، لأن الموضوع للضمان هو التلف في زمان مطلق الخيار

ثم إنَّ هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش بها [١]: منها: زوال العيب قبل العلم به، كما صرَّح به في غير موضعٍ من التذكرة، ومال إليه في جامع المقاصد، واختاره في المسالك.

سواء كان فعلياً أو شانياً، وشرط سقوط خيار العيب في البيع يوجب ارتفاع الخيار فعلاً لاشاناً، لا يمكن المساعدة عليه لأن شائية الخيار بعد إسقاطه لا معنى له، وإن الخيار كسائر العناوين فيما إذا كان مأخوذاً في الموضوع لحكم ظاهره فعليته.  
أضف إلى ذلك أن ضمان البائع تلف المبيع زمان خيار المشتري يختص بخياري الحيوان والشرط ولا يعم خيار العيب.

نعم إذا كان التلف بالعيب في زمان خيار آخر كالحيوان الذي يتلف زمان خياره بالعيب المتبرى عنه فينحل البيع بالتلف بلا فرق بين إضافة التبرى إلى العيب أو حكمه، فإن هذا الانتحال من أحکام خيار الحيوان لامن أحکام العيب؛ ولذا لو لم يكن خيار العيب مشروعًا لكان تلفه بالعيب القديم أو الجديد زمان خيار الحيوان موجباً للانتحال وترتبط الانتحال على التلف في ذلك الزمان من قبيل الحكم الشرعي لامن الحقوق ليسقط باشتراط عدمه كما لا يخفى.

[١] يظهر عن بعض الأصحاب سقوط جواز الفسخ وأخذ الأرش معاً بأمور: منها: ما إذا زال العيب الموجود في المبيع أو الثمن حال العقد سواء زال بعد العلم به وقبل الفسخ أو أخذ الأرش أو زال قبل العلم به وكذلك الأمر في العيب الحادث قبل القبض والزائل فيما بعد.

ويظهر ذلك من التذكرة خصوصاً في الفرع الذي ذكره وهو ما إذا وجد المشتري في عين العبد نكتة بياض وحدث فيها نكتة بياض آخر ثم زال احدهما وقال البائع: الزائل النكتة القديمة فلا رد ولا أرش. وقال المشتري: الزائل الحادثة فلي الرد. قال

بل وكذا لو زال بعد العلم به قبل الرد، وهو ظاهر التذكرة حيث قال في أواخر فصل العيوب: لو كان المبيع معيباً عند البائع ثم أقبحه وقد زال عيبه فلارداً، لعدم موجبه. وسبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله، بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد، انتهى. وهو صريح في سقوط الرد وظاهر في سقوط الأرش كما لا يخفى على المتأمل، خصوصاً مع تفريغه في موضع آخر قبل ذلك عدم الرد والأرش معاً على زوال العيب، حيث قال: لو اشتري عبداً وحدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه ووجد نكتة قديمة ثم زالت إحداها، فقال البائع: الزائل هي القديمة فلارداً ولا أرش، وقال المشتري: بل الحادثة ولبي الرد، قال الشافعي: يتحالفان... إلى آخر ما حكاه عن الشافعي.

الشافعي: يتحالفان.

وذكر المصنف بِهِ: أن سقوط جواز الفسخ بالزوال وجيه لأن ظاهر ما دل على جواز الفسخ بالعيوب رده مع عيبه، فلا يعم ما إذا زال عيبه.  
وبتعمير آخر: الموضوع لجواز الرد المعيوب فلاموضوع له بعد زوال العيب ولا يجري الاستصحاب بعد زوال العيب.

وأما أخذ الأرش فلا يأس بالقول بجوازه إن لم يكن التفصيل خلاف الإجماع، لأن الموضوع للأرش هو عيب المبيع حال العقد فيبقى ذلك الجواز خصوصاً فيما إذا كان الزوال بعد العلم بالعيوب، وعلى كل تقدير زوال العيب قد حدث في ملك المشتري فلا يمنع عن أخذ الأرش.

نعم الفرع داخل في القاعدة التي اخترعها الشافعي وهي أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد.

أقول: لا وجه للتفصيل بين جواز أخذ الأرش وجواز الفسخ فإن الأرش يثبت

وكيف كان، ففي سقوط الرد بزوال العيب وجة، لأنَّ ظاهر أدلة الرد - خصوصاً بلحظة أنَّ الصير على العيب ضررٌ - هو رد المعيوب وهو المتلبس بالعيب، لاما كان معيوباً في زمان، فلا يتوجه هنا استصحاب الخيار. وأما الأرش، فلما ثبت استحقاق المطالبة به لفوات وصف الصحة عند العقد فقد استقرَ بالعقد، خصوصاً بعد العلم بالعيب، والصحة إنما حدثت في ملك المشتري، فبراءة ذمة البائع عن عهدة العيب المضمن عليه يحتاج إلى دليل، فالقول بشبوث الأرش وسقوط الرد قويٌّ لو لم يكن تفصيلاً مخالفًا للإجماع. ولم أجده من تعرَّض لهذا الفرع قبل العلامة أو بعده.

ومنها: التصرف بعد العلم بالعيب [١] فإنه مسقط للأمررين عند ابن حمزة في الوسيلة، ولعله لكونه علامة للرضا بالمبيع بوصف العيب والنقص المثبت للأرش بعد التصرف ظاهراً فيما قبل العلم. وردَ بأنه دليل الرضا بالمبيع لا بالعيب.

بالمطالبة لا بمجرد العقد على ما به عيب ولا بالعلم بالعيب، كما صرَّح الله قبل ذلك بكونه تغريماً.

والحاصل: ظهور مادل على جواز الفسخ والأرش هو فسخ العقد على ما يكون فيه العيب فعلاً لوجوده حال العقد، أو قبل القبض، كما هو أخذ أرشه لهذا الاعتبار كما لا يخفى.

[١] حكى عن ابن حمزة في الوسيلة<sup>(١)</sup>: انه ذكر من مستقطبات جواز الرد وأخذ الأرش تصرف المشتري في المبيع المعيوب بعد العلم بالعيب.

ولعل وجهه: أن التصرف مع العلم بالعيب علامة الرضا بالمبيع المعيوب فلا يكون له بعد ذلك جواز الفسخ، كما لا يكون له أخذ الأرش، فإن جواز أخذه قد ثبت في مورد

وال الأولى أن يقال: إن الرضا بالعيوب لا يوجب إسقاط الأرش، وإنما المسقط له إبراء البائع عن عهدة العيوب، وحيث لم يدل التصرف عليه فالالأصل بقاء حق الأرش الثابت قبل التصرف، مع أن اختصاص النص بصورة التصرف قبل العلم ممنوع، فليراجع.

التصريف في البيع قبل العلم بعيوبه.

وأجيب عن الاستدلال المزبور بأن مقتضاه سقوط جواز الفسخ لا جواز أخذ الأرش لأن التصرف علامه الرضا بالبيع لا بعيوبه، وأن يسقط جواز أخذ الأرش أيضاً، وإنما يسقط جواز أخذ الأرش بتبرير البائع، وتصرف المشتري لا يدل عليه ودعوى اختصاص روایات الأرش بما إذا كان التصرف قبل العلم بالعيوب ممنوعة فلا حظها.

أقول: إن كان التصرف غير مغير للعين كما إذا ركب الفرس فلا وجه لسقوط جواز الفسخ به فيما إذا لم يقصد المشتري إظهار رضاه ببقاء البيع مع علمه بالعيوب، فيجوز له الفسخ ولا يكون له أخذ الأرش لأن الأرش مترب على عدم إمكان الفسخ كما تقدم.

نعم على المشهور من كون الأرش وجواز الفسخ طرف في التخيير فيجوز كل منهما ومع قصد المشتري إظهار رضاه ببقاء البيع ولو مع عيب البيع يسقط جواز الفسخ، لأن التصرف المزبور إسقاط فعلي، ويبقى جواز أخذ الأرش بخلاف ما كان الأرش في طول جواز الفسخ، فإنه لا يكون له أخذ الأرش لما ذكرنا من أن الأرش يثبت مع عدم إمكان الفسخ بالحدث في البيع لا مع عدم إمكانه باسقاط جواز الفسخ قولًا أو فعلًا.

وأمّا إذا كان التصرف مغيراً للعين فيسقط جواز الفسخ به ويتعين عليه جواز أخذ الأرش فيما إذا كان هذا التصرف قبل العلم بالعيوب كما تقدم سابقاً.

وأمّا إذا كان بعد العلم بالعيوب فظاهر ابن حمزة عدم جواز أخذ الأرش لخروج

ومنها: التصرف في المبيع المعيب الذي لم ينقص قيمته [١] بالعيوب، كالbulg (الخصي) بل العبد الخصي على ما عرفت، فإن الأرش مختلف لعدم تفاوت القيمة، والرد لأجل التصرف. وقد يستشكل فيه من حيث لزوم الفضول على المشتري بصبره على المعيب.

الفرض عن روایات الأرش، ولكن معتبرة زرارة<sup>(١)</sup> المتقدمة، وان كان كما ذكره، ولكن مرسلة جميل<sup>(٢)</sup> يمكن دعوى إطلاقها كما أن الإطلاق موجود في بعض ما ورد في وطني الأمة المشترأة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال علي عليهما السلام: لا ترث التي ليست بحبل إِذَا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها»<sup>(٣)</sup> ونحوها غيرها.

لا يقال: قد ورد التقييد بوقوع الوطئ قبل العلم بالعيوب في بعض الروایات فيرتفع اليد بها عن الإطلاق كمعتبرة عبد الرحمن: «أيما رجل اشتري جارية فوق عليها فوجد بها عيباً لم يردها، ويرد البائع عليه قيمة العيب»<sup>(٤)</sup>.

فإنه يقال: بما ان القيد غالبي والمتشري لا يقدم على إمساك الأمة المعيبة ويقع وطنها قبل العلم بعيوبها غالباً؛ ولذا ذكره مثلاً في كلامه فلا يوجب رفع اليد عن الإطلاق المتقدم اللهم إلا أن يقال: إن في التعدي عن الأمة ووطنها الذي لا يكون غالباً عن التصرف المغير لعدم البكارية في الأماء غالباً إلى سائر المبيع إشكالاً بل منعاً.

[١] قد يقال بسقوط جواز الفسخ وأخذ الأرش فيما إذا تصرف في معيوب

(١) وسائل الشيعة: ١٨ : ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨ : ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨ : ١٠٢، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨ : ١٠٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٦.

وفيه: أن العيب في مثله لا يعَد ضرراً مالياً بالفرض، فلا يكفي بأن يكون الخيار فيه كالثابت بالتدليس في سقوطه بالتصريف مع عدم أرضه فيه. وحله: أن الضرر إما أن يكون من حيث القصد إلى ما هو أزيد مالية من الموجود، وإما أن يكون من حيث القصد إلى خصوصية مفقودة في العين مع قطع النظر عن قيمتها. والأول مفروض الانتفاء، والثاني قد رضي به وأقدم عليه المشتري بتصريفه فيه، بناءً على أن التصرف دليل الرضا بالعين الخارجية، كما لو رضي بالعبد المشروط كتابته مع تبيّن عدمها فيه. إلا أن يقال: إن المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصريف هو مورد ثبوت الأرش، وإلا فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصريف كما في غير العيب والتدليس من أسباب الخيار، خصوصاً بعد تزيل الصحة فيما نحن فيه متصلة الأوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها أرضاً، فإن خيار التخلف فيها لا يسقط بالتصريف كما صرّح به. نعم، لو اقتصر في التصرف المسلط على ما يدلّ على الرضا كان مقتضى عموم ما تقدّم سقوط الرد بالتصريف مطلقاً.

---

لابد من قيمة الشيء بذلك العيب فان التصرف لكونه علامة الرضا يوجب سقوط جواز الرد وعدم ثبوت الأرش لعدم الموضوع له.

ويجاب عن ذلك: بأن الأرش وإن لا يثبت في الفرض إلا أنه لا يسقط جواز الرد بالتصريف لكون سقوط جوازه بالتصريف في الفرض ضرورياً.

وناقش المصطف للله في الجواب بأنه إن أريد بالضرر الضرر المالي فلاموضوع له وإن أريد الضرر بمعنى فقد صفة مقصودة للمشتري، فهذا الضرر قد أقدم عليه المشتري بتصريفه في المعيب المفروض قبل الفحص عن عيوبه فيكون الفرض كما إذا اشتري مثناعاً مع شرط وصف فيه، وظهر عدم الوصف ورضي بالفائق.

ثم ذكر أنه يمكن أن يقال: إنه لا دليل على سقوط خيار الفسخ بالتصريف إلا في

ومنها: حدوث العيب في المعيب المذكور، والاستشكال هنا بزور الضرر في محله، فيحتمل ثبوت الرد مع قيمة النقص الحادث لو كان موجباً له، لأنَّ الصحة في هذا المعيب كسائر الأوصاف المشترطة في البيع التي لا يوجب فواتها أرضاً، والنص الدال على اشتراط الرد بقيام العين - وهي المرسلة المتقدمة - مختص بمورد إمكان تدارك ضرر الصبر على المعيب بالأرش، والإجماع فيما نحن فيه غير متحقق، مع ما عرفت من مخالفة المفید في أصل المسألة. هذا كلُّه، مضانًا إلى أصالة جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب، وبها يدفع. معارضه الضرر المذكور بتضرر البائع بالفسخ ونقل المعيب إلى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليمًا عن هذا العيب. وكيف كان، فلو ثبت الإجماع أو استفيض نقله على سقوط الرد بحدوث العيب والتغيير على وجه يشمل المقام، وإلا فسقوط الرد هنا محل نظر بل منع.

مورد ثبوت الأرش وخيار التدلisis. وأما في مورد عدم ثبوت الأرش كما في الفرض فالأمر فيه كما في تخلف وصف الكمال المشترط في عدم سقوط جواز الفسخ بالتصريف.

أقول: لا مورد لخيار العيب في الفرض أصلًا فإن النقص عن الخلقة الأصلية فيما إذا لم يوجب تفاوتاً في القيمة لا يعد عيباً، بل الوصف المزبور إن كان مشروطًا في العقد فيكون من قبيل وصف مشروط في العقد يوجب تخلفه خيار الشرط وإلا فلا خيار. ومعًا ذكرنا يظهر الحال فيما حادث في المعيب المفروض عيب آخر في يد المشتري وأنه لا مورد فيه لجواز الفسخ وأن العيب الجديد قد حصل في ملك المشتري. وأيضاً قد ذكرنا فيما تقدم أن الضرر هو النقص المالي، ولا يكون عدم الوصول إلى الغرض من الضرر وأن قاعدة «نفي الضرر»<sup>(١)</sup> لا يثبت الخيار في المعاملة

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب مواطن الإبراء، الحديث ١٠.

ومنها: ثبوت أحد مانعي الرد في المعيب [١] الذي لا يجوز أخذ الأرش فيه لأجل الربا. أما المانع الأول، فالظاهر أن حكمه كما تقدم في المعيب الذي لا ينقص ماليته، فإن المشتري لما تقدم على معاوضة أحد الربويين بالأخر تقدم على عدم مطالبة مال زائد على ما يأخذة بدلاً عن ماله وإن كان المأخذ معيناً، فيبقى وصف الصحة كسائر الأوصاف التي لا يوجب اشتراطها إلا جواز الرد بلا أرش، فإذا تصرف فيه - خصوصاً بعد العلم - تصرفًا دالاً على الرضا بفائد الوصف المشترط لزم عليه، كما في خيار التدلisis بعد التصرف. وأما المانع الثاني، فظاهر جماعة كونه مانعاً فيما نحن فيه من الرد أيضاً، وهو مبني على عموم منع العيب الحادث من

فلا حاجة إلى إعادةه.

[١] ذكر مما يسقط به جواز الرد وجواز أخذ الأرش التصرف الكاشف عن الرضا ببقاء البيع في المعاملة التي تعتبر فيها المماثلة بين العوضين لكونهما من الربويين كما إذا اشترى حنطة بحنطة وبعد العلم بالعيوب في الحنطة التي وصلت بيده تصرف فيها بالطعن فإنه لا يكون معه جواز الفسخ، ولا جواز أخذ الأرش لأن إقامته على المعاملة بين العوضين الربويين رفع اليد عن المطالبة بالمال أذاء الوصف فيكون اشتراط السلامة في العوضين المزبورين كاشتراط وصف الكمال في كون تخلفه موجباً لجواز الفسخ فقط وإذا سقط هذا الجواز بالتصرف فلا يكون له لا جواز الفسخ ولا جواز أخذ الأرش.

نعم لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب فلا يكون فيه اظهار الرضا ببقاء البيع مع عيب المال؛ وعليه فإن لم يكن التصرف المزبور داخلاً في المانع الثاني فيجوز له الفسخ وإلا يكون له حكم المانع الثاني.

أقول: قد تقدم أنه مع إسقاط جواز الفسخ قولًا أو فعلًا لا يجوز له أخذ الأرش

الرد حتى في صورة عدم جواز أخذ الأرش. وقد عرفت النظر فيه. وذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الرد، وهو: أنه لو رد، فإنما أن يكون مع أرش العيب الحادث، وإنما أن يرد بدعونه، فإن رده بدونه كان ضرراً على البائع، وإن رد مع الأرش لزم الربا، قال: لأن المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه. والظاهر أن مراده من ذلك: أن رد المعيب لما كان بفسخ المعاوضة، ومقتضى المعاوضة بين الصحيح والمعيب من جنس واحد أن لا يضمن وصف الصحة بشيء، إذ لو جاز ضمانه لجاز أخذ المشتري الأرش فيما نحن فيه، فيكون وصف الصحة في كل من العوضين نظير سائر الأوصاف الغير المضمونة بالمال، فإذا حصل الفسخ وجب ترداد العوضين من غير زيادة ولا نقيصة، ولذا يبطل التقابل مع اشتراط الزيادة أو

سواء كان العوضين من الربويين أم لا فان ما دل على جواز أخذ الأرش يختص بما إذا كان التصرف المغير للعين أو حدوث الحدث في العين قبل العلم بعيتها، ولا يعم صورة إسقاط جواز الفسخ بالإنشاء قولأً أو فعلاً بعد العلم بالعيب.

ومع الإغماض عن ذلك فلا يأس بأخذ أرش العيب، فإن الأرش لا يجعل المعاملة ربوية، لأن الأرش تغريم ثبت الزيادة بحكم الشارع لا يجعل المتعاملين لتكون ربة.

وريما يقال بسقوط جواز الفسخ والأرش لما إذا حصل المانع الثاني وهو حدوث العيب الجديد في العوضين من الربويين، فإنه بعد حدوث العيب الجديد في المعيب لا يجوز الفسخ لعدم قيام العين بعيتها، وعدم جواز أخذ الأرض على العيب القديم للزوم الربا على ما تقدم.

ولا يخفى أنه بناء على ما ذكرنا فلا يأس بأخذ الأرش لأنه حكم شرعي لا زيادة جعلية.

النقية في أحد العوضين، فإذا استرداً المشتري الثمن لم يكن عليه إلا رد ما قبله لا غير، فإن رد إلى البائع قيمة العيب الحادث عنده لم يكن ذلك إلا باعتبار كون ذلك العيب مضموناً عليه بجزء من الثمن، فيلزم وقوع الثمن بازاء مجموع المثنى ووصف صحته، فينقصن الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا. فمداد العلامة رحمه الله بلزم الربا: إما لزوم الربا في أصل المعاوضة، إذ لو لاملاحظة جزء من الثمن في مقابلة صفة الصحة لم يكن وجه لفرامة بدل الصفة وقيمتها عند استرداد الثمن، وإما لزوم الربا في الفسخ حيث قوبل فيه الثمن بمقداره من المثنى وزيادة. والأول أولى.

ونقل المصنف رحمه الله وجهاً آخر لسقوط جواز الفسخ في الفرض وهو أنه لو قيل بالفسخ بالعيب القديم لكان رده على البائع مع العيب الجديد بلا رش هذا العيب ضرراً عليه، ورده مع أرشه يوجب الربا.

وحيث إن لزوم الربا مع فسخ العيب يشبه سهو القلم لأن الربا يكون على تقدير المعاملة لا على تقدير عدمها كما هو مقتضى فسخها ذكره رحمه الله في توجيه لزوم الربا وجهين:

**الأول:** ان المعاملة التي يكون العوضان فيها من الربويين يلغى وصف الصحة من كل منهما، فيقع أحد العوضين في مقابل نفس العرض الآخر حتى لو كان أحدهما صحيحاً والآخر معيناً فإنه لو وقع بعض العيب بازاء وصف الصحة في العرض الآخر بأن يكون بعضه الآخر بازاء نفس العرض الصحيح ل كانت المعاملة محكومة بالفساد، ولنقصان العرض المعيب عن الصحيح كمناً.

وعلى ذلك يكون أحد البائع الأرش على العيب الجديد كاشفأ عن كون بعض العرض بازاء الصحة التي زالت بالعيب الجديد فيكون العرض موزعاً على نفس الشيء، ووصفه؛ ولذا لا يجوز الإقالة بزيادة أو نقية في الربويين، ولو مع تعيب

وممّا ذكرنا ظهر ما في تصحيف هذا: بأنّ قيمة العيب الحادث غرامة لموافات في يده مضموناً عليه نظير المقبوض بالسوم إذا حدث فيه العيب، فلا ينضم إلى المثمن حتى يصير أزيد من الثمن. إذ فيه: وضوح الفرق، فإنّ المقبوض بالسوم إنما يتلف في ملك مالكه فيضمنه القابض، والعيب الحادث في المبيع لا يتصور ضمان المشتري له إلا بعد تقدير رجوع العين في ملك البائع وتلف وصف الصحة منه في يد المشتري، فإذا فرض أنّ صفة الصحة لاتقابل بجزء من المال في عقد المعاوضة، فيكون تلفها في يد المشتري كنسيان العبد الكتابة، لا يستحق البائع عند الفسخ قيمتها. والحاصل: أنّ البائع لا يستحق من المشتري إلا ما وقع مقابلاً بالثمن، وهو نفس المثمن، من دون اعتبار صحته جزء، فكأنّه باع عبداً كاتباً فقبضه المشتري ثم فسخ أو تفاسخاً بعد نسيان العبد الكتابة. ثم إنّ صريح جماعة من الأصحاب عدم الحكم على المشتري بالصبر على المعيب مجاناً فيما نحن فيه، فذكروا في تدارك ضرر المشتري وجهين، اقتصر في المبسوط على حكايتهم.

أحدهما بعد المعاملة في يد المقبل.

نعم يصح الرد مع الأرش في غير ربوين كما إذا اشتري شيئاً بشمن وظهر فيه عيب وتعيب الشيء عند المشتري، فإنّ المشتري مع فسخه البيع ولو برخصى البائع يرد عليه ارش العيب الجديد.

والتجيئ الثاني: أن الفسخ مع الأرش من تمليك أحد العوضين من جنس واحد بزيادة حيث يتملك البائع ثمناً بالفسخ ما صار إلى المشتري أولاً، وأن الفسخ معاملة جديدة بين العوضين الربوين فتكون أخذ الأرش على العيب الجديد زيادة في أحد العوضين.

أقول: التوجيه الثاني ساقط من أصله فإن الفسخ ليست معاوضة جديدة؛ بل هو

أحدهما: جواز رد المشتري للمعيوب مع غرامة قيمة العيب الحادث، لما تقدم إليه الإشارة: من أنَّ أرش العيب الحادث في يد المشتري نظير أرش العيب الحادث في المقبوض بالسوم، في كونها غرامة تالف مضمون على المشتري لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا.

الثاني: أن يفسخ البيع لتعذر إمضائه، وإلزام المشتري بيدله من غير الجنس معييناً بالعيب القديم وسليناً عن الجديد، ويجعل بمثابة التالف، لامتناع ردَّه بلا أرش ومع الأرش. واختار في الدروس - تبعاً للتحرير - الوجه الأول مشيراً إلى تضعيف الثاني بقوله: لأنَّ تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل. وتبعه المحقق الثاني معللاً بأنَّ الربا ممنوعة في المعاوضات لافي الضمانات، وأنَّ كأرش عيب العين المقبوضة بالسوم إذا حصل في يد المستام وإن كانت ربوية، فكما لا يعذَّ هنا رباً فكذا لا يعذَّ في صورة التزاع.

إزالة للعقد الناقل فيرجع كل من العوضين إلى مالكه الأصلي بالسبب السابق على ذلك العقد، وكذا الأول فإنَّ وصف الصحة لا تقابل بالمال في المعاملة أصلًاً سواء كان العوضان ربويين أم لا فيكون تخلف الوصف المشترط صحة كانت أم غيرها موجباً لجواز الفسخ فقط والأرش حكم شرعي، ولكن هذا حكم ضمان الوصف في المعاملة.

واما ضمان الوصف في المقام فهو ضمان اليد بمعنى الأرش سواء كان الوصف كمالاً أو صحة، فإنَّ العيب الجديد بعد فسخ المعاملة يدخل في «ضمان اليد»<sup>(١)</sup> ولا يكشف عن توزيع العوض أصلًاً ولو كان كائناً فانما يكشف عن الضمان المعاملي بالإضافة إليه لا بالإضافة إلى العيب القديم.

(١) عوالِي الالَّاَيِّ ١ : ٢٤٤ و ٣٨٩ ، الحديث ١٠٦ و ٢٢ .

أقول: قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه وبين أرش عيب المقوض بالسوم، فإنه يحدث في ملك مالكه بيد قابضه، والعيب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشتري ولا يقدر في ملك البائع إلا بعد فرض رجوع مقابلة من الشمن إلى المشتري، والمفروض عدم المقابلة بينه وبين جزء من المبيع.

ومنها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار [١] فإن ظاهر الغنية إسقاطه للرد والأرش كليهما حيث جعل المسقطات خمسة: التبرّي، والرضا بالعيب، وترك الرد مع العلم،

[١] قد يذكر من مسقطات جواز الفسخ والمطالبة بالأرش تأخير الأخذ بمقتضى خيار الفسخ بأن لا يفسخ ولا يطالب بالأرش عند العلم بالعيب.

قال في الغنية<sup>(١)</sup>: مسقطات خيار العيب التبرّي، والرضا بالعيب وتأخير الرد مع العلم بالعيب، لانه على الفور بلا خلاف ثم ذكر من المسقطات التصرف في المعيب وحدوث عيب آخر فيه في يده، وقال: إنه ليس مع التصرف وحدوث العيب الفسخ بل يثبت معهما الأرش انتهى.

وذكره أخذ الأرش في التصرف وحدوث العيب دون تأخير الرد ظاهره الحال تأخير الرد بالتبرّي والرضا بالعيب في كونه مسقطاً لجواز الفسخ والأرش.

وكيف كان: فالوجه في إسقاط تأخير الرد الخيار ظهوره مع العلم بالعيب في الرضا بالمعاملة المفروضة، ذكر المصنف للله: أنه على تقدير دلالته على الرضا يكون المدلول عدم إرادة الفسخ لا عدم إرادته المطالبة بالأرش أيضاً.

أقول: لم يظهر الفرق بين جواز الفسخ والمطالبة بالأرش، ولو كان في التأخير دلالة على عدم الإرادة فهي بالإضافة إليهما، ومع عدم الدلالة كما هو الصحيح

لأنه على الفور بلا خلاف. ولم يذكر في هذه الثلاثة ثبوت الأرش. ثم ذكر حدوث العيب وقال: ليس له ما هنا إلا الأرش. ثم ذكر التصرف وحكم فيه بالأرش. فإن في إلحاق الثالث بالأولين في ترك ذكر الأرش فيه ثم ذكره في الآخرين قوله: «ليس هاهنا»، ظهوراً في عدم ثبوت الأرش بالتأخير، مع أنَّ هذا هو القول الآخر في المسألة على ما يظهر، حيث نسب إلى الشافعِي القول بسقوط الرد والأرش بالتأخير، ولعله لأنَّ التأخير دليل الرضا. ويردَّه - بعد تسليم الدلالة - : أنَّ الرضا

فلا يسقط شيءٌ منهما.

وقد تمكَّن المصنف رحمه الله في سقوط خيار العيب أي جواز الفسخ باصالة اللزوم أي عموم وجوب الوفاء بالعقود<sup>(١)</sup> أو استصحاب بقاء الملكين بحالهما حيث يقتصر في الخروج عنها بالمقدار المتيقن.

وقال ما حاصله: إن دعوى عدم عرفان الخلاف في جواز التأخير، كما عن المسالك<sup>(٢)</sup> والحدائق<sup>(٣)</sup> لا أساس لها لأنَّا عرفنا الخلاف، والحكم بكون الخيار على الفور عن ابن زهرة<sup>(٤)</sup> وغيره.

ويكشف عن وجود الخلاف تعبير العلامة<sup>(٥)</sup> في حكمه في المقام بالتراخي بأنَّ التراخي أقرب ومثلها دعوى عدم الخلاف في كونه على التراخي، كما عن الكفاية<sup>(٦)</sup>.

(١) لآلية: «أُؤْفُوا بِالْغَفْوَى»، سورة المائدَة: الآية ١.

(٢) المسالك ٣٠٢.

(٣) الحدائق ١٩: ١١٧.

(٤) الغنية: ٢٢١ - ٢٢٢.

(٥) التذكرة ١: ٥٢٩.

(٦) كفاية الأحكام: ٩٤.

بمجرد لايوجب سقوط الأرش كما عرفت في التصرف. نعم، سقوط الرد وحده له وجه، كما هو صريح المبسوط والوسيلة على ما تقدم من عبارتهما في التصرف المسقط، ويحتمله أيضاً عبارة الغنية المتقدمة، بناءً على ما تقدم في سائر الخيارات: من لزوم الاقتصار في الخروج عن أصالة اللزوم على المتيقن السالمة عما يدلّ على التراخي، عدا ما في الكفاية: من إطلاق الأخبار وخصوص بعضها.

نعم ذكر في الرياض<sup>(١)</sup> اتفاق المتأخرین كافة على التراخي، ولكن الشهرة بين المتأخرین لا يمكن الاعتماد عليها، ولو قلنا باعتبارها من باب مطلق الظن، لأن الشهرة في المقام قد حصلت من الأخذ بمقتضى استصحاب بقاء الخيار حتى أن العلامة في حكمه بالتراخي تمسك به، واستصحاب الخيار لا يعتبر في المقام لكون الشك في المقتضي، وما في الكفاية من أن جواز التأخير مقتضى إطلاق اخبار الباب وخصوص بعضها لا يمكن المساعدة عليه، فان الاطلاق وارد في مقام بيان أصل الخيار لا خصوصياته وخصوص بعضها لا نعرفه.

أقول: الاطلاق في المقام تام ومعه لا تصل النوبة إلى اصالة اللزوم ولو كان المراد بها التمسك بعموم «أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup> فإنه قد ذكر في مرسلة جميل «ان كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه»<sup>(٣)</sup>، فان مقتضاهما أن الموضوع لجواز الفسخ بعد ظهور العيب قيام الشيء بعينه، ولو كان دخل لأمر آخر في جواز الفسخ من عدم التأخير فيه ونحوه لذكر في القضية الشرطية، ونحوه ما في صحيح ميسرة من قوله عليه السلام: «وان لم يكن يعلم

(١) الرياض ٨: ٢٦٠.

(٢) سورة العنكبوت الآية ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

وفيه: أنَّ الإطلاق في مقام بيان أصل الخيار، وأمَّا الخبر الخاص فلم أقف عليه، وحيثُنِي فالقول بالفور -وفاقاً لمن تقدَّم - للأصل لا يخلو عن قوَّة، مع ما تقدَّم من نفي الخلاف في الغنية في كونه على الفور. ولا يعارضه ما في المسالك والحدائق: من أَنَّه لا نعرف فيه خلافاً، لأنَّا عرفناه ولذا جعله في التذكرة أقرب. وكذا ما في الكفاية: من عدم الخلاف، لوجود الخلاف، بل نفي الخلاف. [وإنْعمَ ما في الرياض: من أَنَّه ظاهر أصحابنا المتأخرين كافة. والتحقيق رجوع المسألة إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام وعدمه، ولذا لم يتمسَّك في التذكرة للتراخي إلَّا به، إلَّا فلا يحصل من فتوى الأصحاب إلَّا الشهرة بين المتأخرين المستندة إلى الاستصحاب، ولا اعتبار بعثتها وإن قلنا بحجَّة الشهرة أو حكاية نفي الخلاف من باب مطلق الظنِّ، لعدم الظنِّ كما لا يخفى، والله العالَم.]

مسألة: قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب ولم يبيّنه فعل محظوراً<sup>[١]</sup>

أن ذلك يكون في الزيت ردَّه على صاحبه<sup>(١)</sup> فالاَظْهَرُ أَنَّ الخيار في المقام أيضاً على التراخي.

[١] في المسألة أقوال خمسة: الأول: وجوب بيان العيب تعينا. الثاني: وجوبه تخبيرأً بينه وبين التبرير. الثالث: عدم وجوب شيء منهما. الرابع: بيان العيب الخفي وهو الذي لا يظهر بمجرد الاختبار والرؤيا. الخامس: بيان العيب الخفي أو التبرير. ويستدل القائل بوجوب الإعلام مطلقاً أو في بعض الموارد تكون ترك الإعلام غشاً، ولا يجوز غش المؤمن في المعاملة بل وغيرها. وذكر المصنف للله أنَّ الاظهر في المقام بيان العيب الخفي وهو الذي لا يظهر بالاختبار المتعارف لكون الكتمان بمعنى عدم الإظهار غشاً.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

وكان المشتري بال الخيار، انتهى. ومثله ما عن الخلاف. وفي موضع آخر من المبسوط: وجوب عليه أن يبيئه ولا يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب، والأول أحوط. ونحوه عن فقه الرواندي. ومثلهما في التحرير، وزاد الاستدلال عليه بقوله: «لَمْ يَكُنْ غَاشًا». وظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجلي والخفى. وصريح التذكرة والسرائر كظاهر الشرائع: الاستحباب مطلقاً، وظاهر جماعة التفصيل بين العيب الخفى والجلى، فيجب في الأول مطلقاً كما هو ظاهر جماعة، أو مع عدم التبرى كما في الدروس.

فالمحصل من ظواهر كلماتهم خمسة أقوال. والظاهر ابتناء الكل على دعوى صدق الغش وعدمه. والذي يظهر من ملاحظة العرف واللغة في معنى الغش: أنَّ كتمان العيب الخفى - وهو الذي لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع - غش، فإنَّ الغش - كما يظهر من اللغة - خلاف النص.

واما في العيب الظاهر فلا يكون مجرد عدم إظهار غشاً بل الغش إظهار خلافه بحيث يعتمد عليه المشتري قوله أو فعله، كما إذا فتح الكتاب بين يدي الأعمى مظهراً أنه يقرأ الموجب للاعتماد المشتري عليه فان عدم الإظهار في الأول، وإظهار الخلاف في الثاني غشاً.

ثم ذكر أنه لم يعلم عدم صدق الغش مع التبرى لأنَّ التغیرير لم يحصل بمجرد عدم إظهار العيب بل لاعتماد المشتري على اصالحة السلامة أيضاً، فيكون عدم إعلامه بالعيوب موجباً لاعتماد المشتري على اصالحة السلامة فالاحوط الإعلام وعدم الاكتفاء بالتبيري.

أقول: الأظهر أنَّ مجرد عدم الإعلام بالعيوب لا يعد غشاً في المعاملة سواء كان العيوب خفيات لا يظهر بمجرد الاختبار أو كان جليات يظهر عند البيع بالرؤبة والاختبار

وأما العيب الظاهر، فالظاهر أن ترك إظهاره ليس غشًا. نعم، لو أظهر سلامته عنه على وجه يعتمد عليه - كما إذا فتح قرآنًا بين يدي العبد الأعمى مظهراً أنه بصير يقرأ، فاعتمد المشتري على ذلك وأهمل اختباره - كان غشًا. قال في التذكرة - في رد استدلال الشافعى على وجوب إظهار العيب مطلقاً بالغش - : إن الغش من نوع، بل يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشتري وتبينه، والتقصير في ذلك من المشتري، انتهى. ويمكن أن يحمل - بقرينة ذكر التقصير - على العيب الظاهر. كما أنه يمكن حمل عبارة التحرير المتقدمة - المشتملة على لفظ «الكتمان»، وعلى الاستدلال بالغش - على العيب الخفي، بل هذا الجمع ممكن في كلمات الأصحاب مطلقاً. ومن أقوى الشواهد على ذلك أنه حكى عن موضع من السرائر: أن كتمان العيوب مع العلم بها حرام ومحظوظ بغير خلاف، مع ما تقدم من نسبة الاستحباب إليه، فلا حظ.

المتعارف، فإن الغش أمر وجودي يقابل النصح، وهو فعل ما يوجب تلبيس الواقع وتغطية باطن أمر المبيع ليقدم المشتري على شرائه ولو كان العيب ظاهراً وقصر المشتري بعدم التدقير في النظر إلى المبيع فعدم ذكر البائع العيب لا يعدّ غشًا، وكذا في العيب الخفي حيث يكون الغطاء للعيوب وعدم ظهوره للمشتري بمقتضى نفس العيب. نعم لو سأله المشتري في هذا الفرض عن حال المبيع فأجاب بما يكون ظاهراً في نفي العيب يكون الجواب المزبور غشاً ولو لم يكن الجواب داخلاً في عنوان الكذب، كما إذا قصد به التورىة.

لا يقال: لا يكون في هذا الفرض أيضاً غش فإن المشتري مع ظهور العيب عنده يكون له جواز الفسخ.

فإنه يقال: الخيار لا يدفع الغش لإمكان ظهور العيب بعد التصرف المسلط

ثم التبرّي من العيوب هل يسقط وجوب الإعلام في مورده كما عن المشهور، أم لا؟ فيه إشكال، منشأه: أن لزوم الفشن من جهة ظهور إطلاق العقد في التزام البائع بالصحة، فإذا تبرّأ من العيوب ارتفع الظهور، أو من جهة إدخال البائع للمشتري فيما يكرهه عاماً والتبرّي لا يرفع اعتماد المشتري على أصل الصحة، فالتأخير إنما هو لترك ما يصرفه عن الاعتماد على الأصل. والأحوط الإعلام مطلقاً كما تقدم عن المبسوط. ثم إن المذكور في جامع المقاصد والمسالك وعن غيرهما: أنه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء، لأن ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه، والأخر مجهول. إلا أن يقال: إن جهالة الجزء غير مانعة إن كانت الجملة معلومة، كما لو ضمّ ماله ومال غيره وباعهما ثم ظهر البعض مستحقاً، فإن البيع لا يبطل في ملكه وإن كان مجهولاً قدره وقت العقد، انتهى.

لجواز الفسخ، بل مجرد التعب أو صرف المال في رده على بايده كاف في صدقه. وقد يقال: إن ما ذكر لا يختص بالعيوب الخفي ولو فعل البائع في العيوب الظاهر ما يوجب اطمئنان المشتري بصحة المبيع والإقدام على شرائه بلا تفتيشه كفى في صدق الفشن، ولكن ذلك لا يخلو عن تأمل.

هذا كله فيما إذا لم يكن العيوب أو اظهار وصف الجودة في المبيع بفعل البائع بقصد تلبيس الأمر على المشتري، وإنما يكون نفس الفعل المزبور محظياً فيما إذا لم يكن الفعل المزبور ظاهراً.

وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جنعاً، ثم بيعهما بسعر واحد فقال: لا يصلح أن يغش المسلمين حتى بيئنه»<sup>(١)</sup>، فـإن هذه تحمل

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ١١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

أقول: الكلام في مزج اللبن بمقدار من الماء يستهلك في اللبن ولا يخرجه عن حقيقته كالملح الزائد في الخبز، فلما وجه للإشكال المذكور. نعم، لو فرض المزج على وجه يوجب تعيب الشيء من دون أن يستهلك فيه - بحيث يخرج عن حقيقته إلى حقيقة ذلك الشيء - توجه ما ذكره في بعض الموارد.

على صورة التغطية بقرينة صحيحة محمد بن مسلم «أنه سُئل عن الطعام يخلط بعضه البعض قال: إذا رؤيا جميعاً فلابأس ماله يغط الجيد الرديء»<sup>(١)</sup>.

ولو نوقيس في الدلالة كفى في إثبات حرمة الفعل المزبور في العيب الخفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «نهى النبي ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن حرمة الغش في المعاملة فيما إذا لم يكن يخلط الشيء بغيره لا توجب فساد المعاملة لتعلق النهي بالعنوان الخارج عن نفس المعاملة وعلى تقدير انطباق العنوان على نفس المعاملة فلا يوجب النهي عنها فسادها.

واما إذا كان الغش بالاختلاط فان كان الخلط بحيث يستهلك الشيء في المبيع كشوب اللبن بالماء ليصح البيع سواء كان ذلك الشيء مالاً أو غيره، ولكن يثبت الخيار للعيب مع عدم التبرير. واما إذا لم يستهلك فان خرجا إلى موجود ثالث يحكم ببطلان البيع لعدم تحقق للمبيع خارجا. واما إذا لم يخرج إلى ثالث ولم يستهلك في البيع يصح بالإضافة إلى ما ينطبق عليه عنوان المبيع، ويبطل بالإضافة إلى الآخر ولا يضر مع الانحلال الجهل بمقدار المبيع مع العلم بمقدار الجملة، فإن الجهل بمقدار في المبيع

(١) المصدر: الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٠، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

## مسائل في اختلاف المتباعين

وهو تارة في موجب الخيار [١] وأخرى في مسقطه، وثالثة في الفسخ.

الانحاللي لا يضر كما إذا باع شيئاً موزونين بصفقة بوزن الجملة وظهر أحدهما ملك الغير.

[١] اختلاف المتعاملين في موجب الخيار تارة وفي مسقطه أخرى وفي الفسخ ثالثة.

أما الأول ففيه فروض: فإنه إن كان الاختلاف في عيب المبيع وسلامته بأن ادعى المشتري أنه عيب وقال البائع: لا يكون فيه عيب وفرض تذرّ اختباره لتلفه عند المشتري أو غيره فيقدم قول البائع لأنّ المشتري يدعى استحقاق المطالبة بالأرشن والبائع ينكره فيحلف مع عدم البيئة للمشتري على عدم العيب أو عدم حق الأرشن له عليه. ذكر السيد البزدي <sup>(١)</sup>: أنه لو كانت الحالة السابقة في المبيع هو العيب يستصحب العيب فيكون القول قول المشتري فمع عدم البيئة للبائع على الزوال يحلف المشتري على عدم زواله.

أقول:الأظاهر أنه يحكم في الفرض أيضاً بكون المشتري مدعياً، لأنّ الموضوع لأخذ الأرشن ليس بيع الشيء مع عيب ذلك الشيء في ذلك الزمان بل بيع الشيء حال وجود العيب فيه كما هو ظاهر قول أبي جعفر <sup>(٢)</sup> في معتبرة وزارة «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار» <sup>(٢)</sup> حيث إن قوله «وبه عيب وعوار» الحالية لا الاجتماعي بواقعة نظير ما ذكروا من أنه لو ركع وشك في أنه أدرك الإمام في رکوعه أم لا بأن احتمل رفع الإمام رأسه عن الرکوع قبل وصوله إلى حد الرکوع فإنه يحكم ببطلان صلاته أو

(١) حاشية كتاب المكاسب ٣: ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

جماعته فان استصحاب رکوع الامام في زمان وصل فيه حد الرکوع لا يثبت رکوعه حال کون الامام راكعاً.

ولو أحرز تحقق نقص في المبيع واختلفا في کونه عيباً موجباً لنقص القيمة أم لا ولم يحرز حال ذلك الأمر لعدم إمكان الرجوع إلى أهل الخبرة لفقدده، فإنه في الفرض أيضاً يكون مقتضى الأصل عدم ثبوت حق الأرض للمشتري فيحلف البائع على نفيه وهذا بالإضافة إلى الأرض.

واما بالإضافة إلى جواز الفسخ فمع الاتفاق على کون الأمر الموجود نقصاً بحسب أصل الشيء كما هو الفرض يكون للمشتري جواز الرد، ولا يخفى أن هذا مبني على کون النقص غير الموجب لنقص القيمة عيباً يوجب جواز الفسخ، وإن لم يقتضي تقديم قول البائع عدم ثبوت جواز الفسخ أيضاً.

ولو أحرز العيب في المبيع فعلاً واختلفا في حدوثه فقال المشتري: إنه كان عند البيع أو قبل وصوله إلى يده فله خيار العيب وقال البائع: لم يكن حال البيع أو قبل وصوله إلى يده فلا خيار للمشتري، فإنه يقدم أيضاً قول البائع من غير فرق بين العلم بزمان حدوث العيب وعدمه، وذلك فانه لو علم زمان حدوث العيب لا يكون استصحاب عدم البيع إلى ذلك الزمان مفيداً في جریان البيع عليه مع العيب.

وذكر ابن الجنيد<sup>(١)</sup> في فرض اختلافهما في تقدم العيب وتأخره: أنه يقدم قول المشتري فيحلف على عدم حدوثه عنده، لأن الأصل عدم وصول المبيع إلى المشتري سالماً وعدم استحقاق البائع الثمن كله.

(١) حكاه العلامة في المختلف ٥: ١٧٢.

وفيه: أن استحقاق البائع الثمن بكله محرز لأن الأرش ليس جزءاً منه، ووصول المبيع إلى المشتري محرز، وعدم وصوله سالماً لا يثبت جريان البيع على المعيب أو حدوثه في ضمان البائع نظير ما تقدم في مسألة الاختلاف في تغيير المبيع.

والحاصل: أنه يحكم في الفرض بتقديم قول البائع وهذا فيما لم تشهد القرينة على عدم حدوث العيب في يد المشتري، وإنما فيحكم بمقتضى القرينة، وهذا ليس من تقديم قول المشتري ليحلف على عدم حدوثه عنده، بل من حكم الحكم في الواقع بعلمه الحاصل من القرينة، فإنه مع علمه لا مجال لبنية المدعى ولا لحلف المنكر كما لا يخفى.

قال في التذكرة<sup>(١)</sup>: لو أقام أحدهما البينة على مدعاه بأن تشهد بنية المشتري بوجود العيب حال البيع وبنية البائع بحدوثه عند المشتري فيعمل ببنية المشتري لأن بنية البائع لا اعتبار بها مع بنية المشتري لأن المشتري هو المدعى ولا يطلب من المنكر إلا الحلف ولا تسمع منه البينة وأماماً سمع بنية البائع مع عدم البينة للمشتري فهو مبني على قيام بنية المنكر مقام حلفه.

أقول: المنسوب إلى المشهور عدم الاعتبار ببنية النفي وأنه لا تسمع بنية المنكر ولا يسقط بها الحلف عليه ويستدل على ذلك بقوله صلوات الله عليه: «البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه، أو على من أنكر»<sup>(٢)</sup> حيث إن التفصيل يقطع الشرارة. ويدل على ذلك أيضاً رواية منصور التي رواها الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عنه عن أبي عبد الله عطّيلاً في

(١) التذكرة ١: ٥٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ و ٢٩٣، الباب ٣ و ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ١ و ٣.

حديث تعارض البيتين في شاة في يد الرجل قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عزوجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة وألا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عزوجل»<sup>(١)</sup>.

ولكن الرواية ضعيفة سندًا لأن محمد بن حفص مجھول واحتمال كونه ابن العمري الذي كان وكيل الناحية وكان الأمر يدور عليه كما هو ظاهر جامع الرواية<sup>(٢)</sup> وكان من أصحاب العسکری عليه السلام بعيد غایته، لأن رواية إبراهيم بن هشام الذي لقى الرضا عليه السلام وأدرك الجواهير عليه السلام عنه وروايته عن منصور الذي من أصحاب الصادق عليه السلام لا يمكن عادة مع أن في كون منصور هو منصور بن حازم أو منصور بن يونس تأملاً وإن لا يبعد ذلك باعتبار كونه صاحب الكتاب المشهور من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها لأن استناد المشهور إلى هذه الرواية دون قوله صلوات الله عليه: «البینة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup> غير محرز كما أنه لم يحرز أصل الشهرة في الحكم المزبور.

وعن العالمة<sup>(٤)</sup> والشهید<sup>(٥)</sup> بل لا يبعد الشهرة بين متأخري المتأخرین سماع بینة المنکر وأنه لا حلف على المنکر معها، وما تقدم من قوله صلوات الله عليه لا دلالة له على عدم السماع بل ظاهر التفصیل أنه لا يطالب المنکر ببینة بل يطالب بالحلف

(١) وسائل الشيعة: ٢٧، ٢٥٥، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ١٤، والتهذيب ٦: ٥٩٤ / ٢٤٠، والاستبصار ٣: ٤٣ / ١٤٣.

(٢) جامع الرواية ٢: ١٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧، ٢٩٢، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ٣.

(٤) و(٥) نقل السيد اليزيدي كلامهما في حاشية كتاب المکاسب ٣: ١٨٣.

بخلاف المدعى فانه يطالب في إثبات دعواه بالبيئة لأن البيئة فيما إذا أقامها المنكر لا تعتبر، بل مقتضى إطلاق دليل اعتبار البيئة سمعاها ولو من المنكر كما يدل عليه أيضاً رواية ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحكام المسلمين على ثلاثة، شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى»<sup>(١)</sup> ولكن الرواية ضعيفة سندأ، ومثلها مرسلة عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في كتاب على عليه السلام: «أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال: كيف أقضى بما لم تر عني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبيئات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يمكن الاستناد في الحكم بسماع بيضة المنكر إلى شيء من ذلك، فانه قوله عليهما السلام: «إنما أقضي بينكم بالبيئات والأيمان» مع الانضمام بقوله عليهما السلام: «البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر» ان المدرك للقضاء ينحصر بيضة المدعى ويمين المدعى عليه وأن المنكر لا يطالب بالبيئة بل يطالب باليمين ولو مع البيئة له.

وبتعبير آخر: كما أن مقتضى ملاحظتهما عدم كفاية يمين المدعى على دعواه في الحكم كذلك لا يكون بيضة المنكر كافياً في الحكم.

ودعوى أن ذلك مقتضى إطلاق دليل اعتبار البيئة وأن البيئة من المنكر لا يقاس بيمين المدعى، فان اليمين في نفسه لا تعتبر بخلاف البيئة لا يمكن المساعدة عليها فان مقتضى اعتبار البيئة انه يحرز بها الواقع فيجوز ترتيب آثار الواقع معها سواء كان الواقع نفياً أو إثباتاً كما إذا شهدت البيئة للمرأة على عدم كونها ذات بعل أو في العدة فيجوز

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣١، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٩، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ٢.

للرجل تزويجها ولو مع كونها متهمة لا تعتبر قولها. واما جواز القضاة وسقوط دعوى الآخر عليها بانها زوجته بحيث يترتب على القضاة نفوذه فيمكن أن يؤخذ في موضوع جواز القضاة الاحراز الخاص أو امراً آخر لا يكون احرازاً أصلاً كيمين المنكر، فاطلاق اعتبار البيئة بحيث تعم البيئة على النفي لا ينافي عدم جواز القضاة بها في المقام الترافع كما هو مقتضى قوله صلوات الله عليه «إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان» وان «البيئة على المدعى واليمين على من انكر».

وبذلك يرفع اليد عن مقتضى الإطلاق في رواية ضمرة وأنه كما لا تكون يمين المدعى على دعواه من اليمين القاطعة في مقام الدعوى، كذلك لا تكون بيئه المنكر شهادة عادلة في مقام المخاصمة بأن يقطع المخاصمة بها وكذا الحال في مرسلة ابن عثمان كما لا يخفى.

وربما يستدلّ على جواز القضاة بيئه المنكر وعدم الحلف عليه معها بروايات منها معتبرة حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يبق للمسلمين سوق»<sup>(١)</sup>.

ولكن يخفى أن المراد بالشهادة فيها نسبة ملك الشيء إلى ذي اليد، ولذا ذكر

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ٢.

سلام الله عليه في مقام النقض بنسبة الملك إلى نفسه بعد الشراء من ذي اليد، وليس المراد الشهادة في مقام الترافع.

وعلى تقدير الاطلاق ودلالته على جواز الشهادة في مقام الترافع فليس مقتضى ذلك الاكتفاء به عن الحلف على المنكر، كما سنبين وجهه في تعارض بينة المنكر مع المدعى.

ومنها صحيحة حماد بن عثمان قال: « بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعي يشرف على المسعي، إذ رأى أبا الحسن موسى عليهما السلام مقبلًا من المروءة على بغلة، فأمر بن هياج رجلًا من همدان منقطعًا إليه أن يتعلق بلجامه ويدعى البغلة، فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة، فثني أبو الحسن عليهما السلام رجله ونزل عنها وقال لغلمانه: خذوا سرجها وادفعوها إليه، فقال: والسرج أيضًا لي فقال: كذبت عنكنا ببيانك بأنه سرج محمد بن علي، وأما البغلة فإننا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم ما قلت»<sup>(١)</sup>.

حيث لو لم تكن ببيانك المنكر معتبرة لما كان لقوله عليهما السلام «و عندنا ببيانك بأنه سرج محمد بن علي» وفيه أن المراد ببيانك ما يوضح الأمر كما هو معناه اللغوي بقرينة قوله عليهما السلام « وأما البغلة فإننا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت».

والحاصل: أن مراده عليهما السلام بـ«إنما» لا نتحمل صداقك بالإضافة إلى السرج لأنه ليس عندنا ببيانك المعتبرة في مقام القضاء بالإضافة إلى شراء البغلة كما لا يخفى.

ومنها ما ورد في قضية أمر فدك ببيان صحيح رواه في الوسائل في باب الشهادة بالملكية باليد من احتجاجه عليهما السلام في الجواب عن قول الأول: هذا فيء للمسلمين فان اقامت شهوداً ان رسول الله جعله لها وإنما فالحق لها فيه بقوله عليهما السلام: «يا أبا بكر تحكم فيما

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩١، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ١.

بخلاف حكم الله في المسلمين قال: لا، قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثم ادعى انه فيه من تسلّل البينة قال: ايها أسائل البينة، قال: فما بال فاطمة سألتها البينة على ما في يديها وقد ملكته في حياة الرسول ﷺ وبعده ولم تسأل المسلمين بينة على ما ادعواها شهوداً كما سألتني على ما ادعى عليهم، فسكت أبو بكر فقال عمر: يا علي دعنا من كلامك فانا لا نقوى على حجتك فان أتيت بشهود عدول وإنما فهو في المسلمين لاحق لك وللفاطمة فيه<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه لو لم يعتبر بينة المنكر لكان أنساب بالاحتجاج على أبي بكر ذكر أن بينة فاطمة عليها السلام لا تفيد شيئاً فمطالبتها بها لغو لأنها بلا موجب.

أقول: الاستدلال عجيب فانهم لم يكونوا يعرفون أو يقبلون بأن المطلوب بالبينة من يدعى على ذي اليد فقط وان ذي اليد لا يطالب بالبينة فكيف الظن بعرفائهم أو قبولهم بأن بينة ذي اليد لا تقطع المخاصمة.

هذا مع أن عدم كفاية بينة المنكر عن الحلف لا يلزم لغويتها كما سنبين إن شاء الله تعالى.

والحاصل: أن احتجاجه عليه السلام كان مبنياً على أمر يعد من الأوليات في باب القضاء، ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما - إلى ان قال - قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة، قال: أقضى بها للحالف الذي هو في يده<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال انه لو لم

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٣، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ٣، وتفسير القمي ٩٢: ١٥٦، وعلل الشرائع: ١١٩٠، والاحتجاج: ٢

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٠، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ٢.

تكن بَيْنَةُ المُنْكَرِ مَسْمُوَّةً لِتَعْنِي الْحُكْمَ بِمُلْكِيَّةِ غَيْرِ ذِي الْيَدِ لِأَنَّ بَيْنَتَهُ بَيْنَةٌ وَلَا عَبْرَةُ مَعْهَا لَا بَالَيْنَةِ المُنْكَرِ وَلَا بِالْحَلْفِ.

ونحوها موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ اخْتَصَّ إِلَيْهِ رِجْلَانِ فِي دَابَّةٍ وَكَلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ اتَّجَهَ، فَقُضِيَّ بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ، وَقَالَ: لَوْلَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر (والله العالَمُ) أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِي الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ جُوازِ الْقَضَاءِ بَيْنَةِ المُنْكَرِ وَلَا دَحْلَةٌ مَعْهَا إِلَى حَلْفِهِ وَذَلِكَ لِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًا مِنْ أَنَّ دَعْمَ اعْتِبَارِ بَيْنَةِ المُنْكَرِ بِالْأَضْافَةِ إِلَى الْقَضَاءِ فَقْطًا لِأَنَّهُ لَا يَحْرُزُ بَهَا الْوَاقِعُ، فَإِنْ مَقْتَضَى دَلِيلِ اعْتِبَارِ الْبَيْنَةِ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كُوْنَهَا قَائِمَةً عَلَى ثَبَوتِ الْوَاقِعِ أَوْ نَفْيِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَعَ مَعْارِضِ بَيْنَةِ الْمَدْعُى مَعَ بَيْنَةِ المُنْكَرِ يَتَسَاقْطُ عَنِ الْاعْتِبَارِ عَلَى مَا هُوَ المُقرَّرُ مِنَ الْأَصْلِ فِي تَعَارُضِ الْأَمَارَاتِ وَلَا يَصْحُ الْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ بَيْنَةِ الْمَدْعُى، لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ»<sup>(٢)</sup> الْمُعْتَرَفُ بِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى»<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَى ذَلِكَ فَعِنْمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ أَحَدٍ وَادْعَاهُ الْآخَرُ وَأَقَامَ عَلَى دُعَوَاهُ بَيْنَةٌ وَكَانَ لِذِي الْيَدِ بَيْنَتَهُ عَلَى أَنَّهَا لَهُ، كَانَ مَدْلُولُهُمَا مُتَنَاقِضَيْنِ لَا يَمْكُنُ الْحُكْمُ بِثَبَوتِ الدُّعَوى بِبَيْنَةِ الْمُبَرَّأَةِ وَتَصْلِي النُّوبَةِ إِلَى حَلْفِ الْمُنْكَرِ، وَمَوْنَقَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ تَوَافَقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حِيثُ ذَكَرَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهَا «أَقْضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المَصْدَرُ: الْحَدِيثُ ٣.

(٢) وَ(٣) وَ(٤) الْمَازَذِكْرُهَا.

أما الأول، ففيه مسائل:

الأولى: لو اختلفا في تعيب البيع وعدمه مع تغدر ملاحظته للف أو نحوه، فالقول قول المنكر بيمينه.

الثانية: لو اختلفا في كون الشيء عيباً وتغدر تبيّن الحال لفقد أهل الخبرة كان الحكم كسابقه. نعم، لو علم كونه نفطاً كان للمشتري الخيار في الرد دون الأرش، لأن الصالة البراءة.

وكذلك موثقة غياث حيث ذكر فيها «قضى بها للذى في يده»<sup>(١)</sup> بعد تقييد اطلاقها بما في الموثقة من كون القضاء بالحلف.

وظاهر الروايتين حكاية واقعة واحدة والاختلاف بينهما في النقل بالاطلاق والتقييد أي ذكر القيد في أحدهما وعدم ذكره في الآخر.

والحاصل ما ذكرنا - من سقوط بيتة المدعى مع البيئة على خلافها سواء كانت تلك البيئة لمنكر أو لا آخر ولا يتم معها ملاك الحكم بالبيئة وتصل النوعية إلى حلف المنكر - هو الأصل فكل مورد ثبت فيه بالنص خلاف ذلك نأخذ فيه بالنص الوارد فيه ونرفع اليد عن القاعدة المشار إليها وفي غيره يؤخذ بها.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا يتم ما ذكره العلامة<sup>(٢)</sup> في اختلاف البائع والمشتري في تقدم العيب وتأخره من أنه لو قام أحدهما ببيئة يؤخذ بها، فإنه لا يكفي هذا البيئة فيما إذا أقامها البائع، ولا يسقط دعوى المشتري الا بالحلف على عدم تقدم العيب، وكذا ما ذكره من لو أقام كل منهما بيئه يؤخذ ببيئه المشتري، فإنه قد تقدم أن بيتة المدعى في الفرض لا يصلح ملاكاً للقضاء بل يتبع في الفرض القضاء بحلف البائع على عدم

(١) مردكها.

(٢) التذكرة ١: ٥٤١.

الثالثة: لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخّره عن ذلك بأنّ حدث بعد القبض وانقضائه الخيار، كان القول قول منكر تقدّمه، للأصل حتّى لو علم تاريخ الحدوث وجهل تاريخ العقد، لأنّ أصلّة عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على المعيب. وعن المختلف: أنّه حكى عن ابن الجنيد: أنّه إنّ ادعى البائع أنّ العيب حدث عند المشتري حلف المشتري إنّ كان منكراً، انتهى. هذا إذا لم تشهد القرينة القطعية مما لا يمكن عادةً حصوله بعد وقت ضمان المشتري أو تقدّمه عليه، وإلاً عمل عليها من غير يمين. قال في التذكرة: ولو أقام أحدهما بيّنة عمل بها. ثمّ قال: ولو أقاما بيّنة عمل بيّنة المشتري، لأنّ القول قول البائع لأنّه منكر، فالبيّنة على المشتري. وهذا منه مبنيّ على سقوط اليمين عن المنكر بإقامة البيّنة، وفيه كلام في محله وإن كان لا يخلو عن قوّة.

وإذا حلف البائع فلابدّ من حلّقه على عدم تقدّم العيب [١] أو نفي استحقاق الرّدّ أو الأرّش إنّ كان قد اختر المبيع واطّلع على خفايا أمره، كما يشهد بالإعسار

تقدّم العيب والله سبحانه هو العالم.

[١] قد ذكرنا في بحث القضاة أنّه يعتبر في حلف المنكر حلّقه على نفي ما يدعى به خصمه وهذا يصدق بالحلف على نفي مصب الدّعوى أو نفي ما يترتب على ذلك المصب ولذا يكفي في الحلف على نفي دعوى الاقتراض الحلف على أنّه لا تشتعل له ذمتّه.

نعم يعتبر في الحلف العلم بالنفي على ما نطق به الروايات من أنّه لا يقع اليمين إلا على العلم وعلىه فإنّ اختر البائع المبيع قبل بيعه يمكنه الحلف على نفي العيب حال البيع ويكون العلم الحاصل بالاختبار كالعلم بالعدالة والاعسار الحاصل بالمصاحبة الموجبة للاطّلاع بهما.

والعدالة وغيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر. ولو لم يختبر، ففي جواز الاستناد في ذلك إلى أصالة عدمه إذا شُكَ في ذلك وجه، احتمله في جامع المقاصد وحكي عن جماعة، كما يحلف على طهارة المبيع استناداً إلى الأصل. ويمكن الفرق بين الطهارة وبين ما نحن فيه: بأنَّ المراد بالطهارة في استعمال المترشعة ما يعمَّ غير معلوم التجasse لا الطاهر الواقعي، كما أنَّ المراد بالملكلة والزوجية ما استند إلى سبب شرعي ظاهري، كما تدلُّ عليه رواية حفص الواردة في جواز الحلف على ملكية ما أخذ من يد المسلمين. وفي التذكرة بعدما حكى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على أصالة السلامة في هذه الصورة - قال: وعندِي فيه نظر، أقربه الالتفاء بالحلف على نفي العلم. واستحسنه في المسالك، قال: لاعتراضه بأصالة عدم التقدُّم، فيحتاج المشتري إلى إثباته. وقد سبقه إلى ذلك في الميسية، وتبعه في الرياض.

وهل يجوز الحلف على النفي مع عدم الاختبار اعتماداً على استصحاب عدم البيع المزبور حال العيب أو استصحاب عدم ثبوت جواز الفسخ وحق الأرش لخصمه ولو بنحو السالبة بانتفاء الموضوع كما يجوز الحلف على طهارة المبيع أو بقاء الزوجية والملكلة اعتماداً على الأصل وقاعدة الطهارة؟ ذكرنا في بحث القضاء لا بأس بالحلف على النفي ولو بالاعتماد على الأصل فيما كان مفاد دليل اعتباره التبعد بالعلم بالواقع. وما عن المصنف رحمه الله من دعوى الفرق بين الحلف على الطهارة والزوجية والملكلة حيث يجوز الحلف فيها بالاعتماد إلى الحكم الظاهري دون المقام تحكم، إلا إذا قيل بعدم اعتبار الاستصحاب في العدم الأزلي وإن ذلك الاستصحاب لا يثبت السالبة بانتفاء المحمول الموضوع للحكم عن الفرض ما. وكذا ما يظهر منه رحمه الله من عدم الفرق بين الشهادة بشيء والحلف عليه ضعيف

أقول: إن كان مراده الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في إسقاط أصل الدعوى بحيث لا تسمع البيئة بعد ذلك، ففيه إشكال. نعم، لو أريد سقوط الدعوى إلى أن تقوم البيئة، فله وجه وإن استقرر في مفتاح الكرامة أن لا يكتفى بذلك منه، فيردُّ الحاكم اليمين على المشتري، فيحلف. وهذا أوفق بالقواعد. ثمَّ الظاهر من عبارة التذكرة اختصاص يمين نفي العلم - على القول به - بما إذا لم يختبر البائع المبيع، بل عن الرياض: لزوم الحلف مع الاختبار على البَتْ قولًا واحدًا. لكنَّ الظاهر أنَّ المفروض في التذكرة صورة الحاجة إلى يمين نفي العلم، إذ مع الاختبار يتمكَّن من الحلف على البَتْ، فلا حاجة إلى عنوان مسألة اليمين على نفي العلم، لأنَّ اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار، فافهم.

فرع: لو باع الوكيل فوجد به المشتري [١] عيًّا يجب الرد رده على الموكِل، لأنَّه المالك والوكييل نائب عنه بطلت وكالته بفعل ما أمر به، فلا عهدة عليه.

غايتها، فإنَّ المعتير في الشهادة الأخبار بالواقع عن حين بها بخلاف الحلف فإنَّ المعتير فيه مطلق العلم.

وأيضاً ذكرنا في بحث القضاء أنه لا يحلف على نفي العلم إلا في مورد دعوى العلم عليه ومع الحلف على نفي العلم بالواقع تسقط دعوى العلم بها لا دعوى نفس الواقع، وإذا أجاب الخصم بأنَّي لا أدري ولم يدعى المدعي علمه بوقف الحكم، لأنَّه ترد اليمين على المدعي كما هو ظاهر المصنف للله حيث جعل الرد أوفق بالقاعدة.

[١] ذكر في المقام فرعاً وهو ما إذا باع الوكيل متعاعاً ووجد المشتري في ذلك المتعاع عيًّا وادعى أنَّ العيب كان حال البيع، فإنه لو اعترف المشتري بالوكالة يكون طرف المخاصمة هو الموكِل، لأنَّ وكالة الوكيل قد انتهت بتحقق البيع المتنسب إلى مالك المتعاع بالوكالة، والضممان بأوصاف المبيع بالضممان المعاملة على المالك.

ولو اختلف الموكّل والمشتري في قِدَم العيب وحدوثه، فيحلف الموكّل على عدم التقدّم كما مرّ، ولا يقبل إقرار الوكيل بقدمه، لأنّه أجنبي. وإذا كان المشتري جاهلاً بالوكلالة ولم يتمكّن الوكيل من إقامة البينة فادعى على الوكيل بقدم العيب، فإن اعترف الوكيل بالتقدّم لم يملك الوكيل ردّه على الموكّل، لأنّ إقرار الوكيل بالسبق دعوى بالنسبة إلى الموكّل لا تقبل إلا بالبينة، فله إحلف الموكّل على عدم السبق، لأنّه لو اعترف نفع الوكيل بدفع الظلامة عنه، فله عليه مع إنكاره اليمين. ولو ردّ اليمين على الوكيل فتحلف على السبق ألزم الموكّل. ولو أنكر الوكيل التقدّم حلف ليدفع عن نفسه الحقّ اللازم عليه لو اعترف ولم يتمكّن من الردّ على الموكّل، لأنّه لو أقرّ ردّ عليه. وهل للمشتري تحليف الموكّل لأنّه مقرّ بالتوكيلا؟

ولذا لو اعترف الوكيل بعيوب المتعاق حال البيع فلا ينفع في ثبوت الخيار أو الأرش للمشتري لأنّ اعتراف الوكيل إقرار على الغير لا على نفسه.  
وعليه فإن اعترف الموكّل بتقدّم العيب وخيار المشتري فهو وألا يحلف على نفي التقدّم.

ولا وجه لما يقال: من ان اعترف الوكيل ينفذ على الموكّل لا بما هو اعتراف على الغير، بل لقاعدة سماع قول ذي اليد أو من ملك شيئاً ملك الإقرار به، وذلك فان قول ذي اليد لا يعتبر بعد انقضاء اليد إلا مع الوثوق بل في حال اليد أيضاً في غير الطهارة والنجاسة ونحوهما، وقاعدة من ملك شيئاً لا تعم حال زوال الملك، مع أن السمع يختص بسماع التصرف لا بسماع خصوصية العين كما لا يخفى.

واما إذا لم يعترف المشتري بالوكلالة ولم يكن للبائع البينة يكون طرف المخاصمة معه هو الوكيل، فان اعترف بسبق العيب فقد تقدّم أنه لا ينفذ في حق المالك، غاية الأمر يكون اعترافه هذا دعوى بالإضافة إلى موكله بتحمله الظلامة عنه.

الظاهر لا، لأنَّ دعوه على الوكيل يستلزم إنكار وكتله، وعلى الموكِل يستلزم الاعتراف به. واحتُمل في جامِع المقاصد ثبوت ذلك له مؤاخذة له بإقراره. ثمَّ إذا لم يحلف الوكيل ونكل فحلف المشتري اليمين المردودة وردَّ العين على الوكيل، فهل للوکيل ردَّها على الموكِل أم لا؟ وجهان، بناهما في القواعد على كون اليمين المردودة كالبينة فينفذ في حقِّ الموكِل، أو إقرار المنكر، فلا ينفذ. ونظر فيه في جامِع المقاصد: بأنَّ كونها كالبينة لا يوجِب نفوذها للوکيل على الموكِل، لأنَّ الوکيل

ولو حلف المالك على عدم تقدِّم العيب أو قال: لا أدرى، يكون المتحمل للظلامَة هو الوکيل. وإذا أنكر الوکيل تقدِّم العيب فيمكن له الحلف على نفي العيب أو على نفي خيار المشتري.

ولا يقال: إنَّ هذا الحلف حلف على مال المالك فيكون من الحلف عن الغير. فلا تسمع.

فإنه يقال: فان حلفه على نفي خيار المشتري من الحلف على دفع الظلامَة المتوجه إليه، مع انا قد ذكرنا في بحث القضاء جواز الحلف عن المنكر ولو كان ذلك من الحلف على أمر لغير فيما إذا كان ذلك بالولاية أو الوکالة.

ولو لم يحلف الوکيل في الفرض ورده على المشتري فحلف على تقدِّم العيب يثبت الخيار له، وهل هذا الحلف الذي من اليمين المردودة بمنزلة اعتراف المنكر فتفع الظلامَة على الوکيل أو أنه كبيبة المدعى وهو المشتري في المقام فينفذ في حقِّ مالك المتعاق ويتquin عليه تحمل الظلامَة، فمبني على الخلاف في أنَّ اليمين المردودة على المدعى بمنزلة إقرار المنكر أو أنه كبيبة المدعى وقد ذكرنا في بحث القضاء أنها ليست من البينة ولا من الاعتراف بل هو ملاك آخر.

وبتعبير آخر: كما ان اعتراف المدعى عليه في نفسه ملاك الحكم ولا يدخل في

معترف بعدم سبق العيب، فلا تتفعل البينة القائمة على السبق الكاذبة باعترافه، قال: اللهم إلا أن يكون إنكاره لسبق العيب استناداً إلى الأصل، بحيث لا ينافي ثبوته ولا دعوى ثبوته، كأن يقول: «لاحق لك على في هذه الدعوى» أو «ليس في المبيع عيب يثبت لك به الرد على» فإنه لا تمنع حياله تخرير المسألة على القولين المذكورين، انتهى. وفي مفتاح الكرامة: أن اعترافه مبني على كون اليمين المردودة كبيئة الراد، والمعروف بينهم أنه كبيئة المدعى.

قوله عليه السلام: «البيئة على من ادعى واليمين على من انكر»<sup>(١)</sup>، قوله عليه السلام: «انما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»<sup>(٢)</sup>، كذلك الحكم باليمين المردودة فإن الحكم بها يستفاد مما دل على رد اليمين على المدعى برد المنكر أو بنكوله.

وقد يقال: إنه لو قيل بأن اليمين المردودة كالبيئة فلا يجوز أيضاً للوكيل مطالبة الظلامة عن المالك لاعترافه كذب البينة التي أقامها المدعى بعنوان اليمين المردودة، اللهم إلا أن يكون اعتراف الوكيل بعدم سبق العيب مستناداً إلى الأصل فلامورد للأصل المزبور مع البينة على خلافه، ولو كانت اليمين المردودة كبيئة المدعى تكون نافذة في حق المالك أيضاً، وإنما لا تنفذ فيما إذا كان إنكار الوكيل السبق جزمية.

ويحاجب عن الإشكال: بأن ذلك مبني على كون اليمين المردودة كبيئة الراد في أنها تسقط الحلف عنه فقط، وأما إذا قيل بأنها كبيئة المدعى فتنفذ في حق المالك، أقول: قد ذكرنا أن اليمين المردودة ليست كالبيئة لا من الراد ولا من المدعى، فلا تنفذ تلك اليمين إلا في حق الوكيل.

نعم إذا أقام المشتري في الفرض البينة على العيب في المبيع حال العقد تثبت

(١) و(٢) مرسلياً.

أقول: كونه كبيئة المدعى لا ينافي عدم نفوذها للوکيل المکذب لها على الموكّل. وتمام الكلام في محله.

الرابعة: لو رد سلعة بالعيوب فأنكر البائع [١] أنها سلعته، فقدم قول البائع - كما في التذكرة والدروس وجامع المقاصد - لأصالة عدم حق له عليه، وأصالة عدم كونها سلعته. وهذا بخلاف ما لو ردّها بخيار فأنكر كونها له، فاحتُمل هنا في التذكرة والقواعد تقديم قول المشتري، ونسبة في التحرير إلى القيل، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بعد أن احتُمل مساواتها للمسألة الأولى.

بتلك البيئة على المالك تحمل الظلامة فيما إذا كان الوکيل غير منكر تلك البيئة، بأن كان جوابه للمشتري «لا أدرى» أو بإنكار سبق العيب اعتماداً للأصل، فإن مع تلك البيئة لا مورد للأصل، فيمكن إثبات دعواه على المالك بتحمل الظلامة بتلك البيئة.

لا يقال: هذا كله أي دعوى المشتري على الوکيل بسبق العيب فيما إذا اعتقد بأنه البائع بالاصالة، وأما إذا لم يكن المشتري جازماً بأنه البائع بالاصالة فكيف يدعي الأرض أو الفسخ على البائع.

فإنه يقال: يكفي في دعوى المشتري على الوکيل الأخذ بظهور الفعل في الاصالة كما هو الحال في كل مورد كانت الدعوى أو الإنكار للاعتماد على الحجّة.

[١] لو رد متعاراً معيّناً على البائع بدعوى أنه سلعته التي شرّاها منه وأنّها كانت معيّنة عند الشراء وأنكر البائع عيب متاعه وأن المردود عليه ليس بسلعته، فيحلف البائع على نفي الخيار للمشتري مع عدم البيئة له وذلك لمطابقة قول البائع مع أصالة عدم الخيار للمشتري وعدم جريان بيعه على المتاع المزبور سواء قصد المشتري فسخ الشراء بالرد المزبور أو بغيره، وهذا فيما لم يعترف البائع بثبوت الخيار للمشتري كما ذكرنا.

أقول: التزاع في كون السلعة سلعة البائع يجتمع مع الخلاف في الخيار ومع الاتفاق عليه، كما لا يخفى. لكن ظاهر المسألة الأولى كون الاختلاف في ثبوت خيار العيب ناشئاً عن كون السلعة هذه المعيوبة أو غيرها، والحكم بتقديم قول البائع مع يمينه. وأمّا إذا اتفقا على الخيار وختلفا في السلعة، فلنذكّر الخيار حينئذ الفسخ من دون توقف على كون هذه السلعة هي المبيعة أو غيرها، فإذا فسخ وأراد رد السلعة فأنكرها البائع، فلا وجه لتقديم قول المشتري مع أصله عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها. نعم، استدلّ عليه في الإيضاح -بعدما قوّاه- بأنّ الاتفاق منهما على عدم لزوم البيع واستحقاق الفسخ، والاختلاف في موضعين: أحدهما: خيانة المشتري فيدعى بها البائع بتغيير السلعة والمشتري ينكرها، والأصل عدمها. ثانيةهما: سقوط حق الخيار الثابت للمشتري، فالبائع يدعى به والمشتري ينكره والأصل بقاوته. وتبعه في الدروس، حيث قال: لو أنكر البائع كون المبيع مبيعاً حلف، ولو صدّقه على كون المبيع معيوباً وأنكر تعين المشتري حلف المشتري، انتهى.

---

واما إذا اتفقا على الخيار للمشتري فقد يقال: بأنّ المشتري يحلف على كون المردود هي السلعة التي شرّاها منه كما عن العلامة في التذكرة<sup>(١)</sup> والقواعد<sup>(٢)</sup>.  
وذكر في الإيضاح<sup>(٣)</sup> في وجه ذلك بأنّ اختلافهما في أمرين: أحدهما: خيانة المشتري في دعواه كون المردود هي السلعة المبيعة والأصل عدم الخيانة. وثانيةهما: سقوط خيار المشتري والأصل بقاوته.

(١) التذكرة ١: ٥٤١.

(٢) القواعد ٢: ٧٩.

(٣) الإيضاح ١: ٤٩٩.

أقول: أمّا دعوى الخيانة، فلو احتجت إلى الإثبات ولو كان معها أصالة عدم كون المال الخاص هو المبيع، لوجب القول بتقديم [قول] المشتري في المسألة الأولى وإن كانت هناك أصول متعددة على ما ذكرها في الإيضاح - وهي: أصالة عدم الخيار، وعدم حدوث العيب، وصحة القبض بمعنى خروج البائع من ضمانه - لأنّ أصالة عدم الخيانة مستندها ظهور حال المسلم، وهو وارد على جميع الأصول العدمية، نظير أصالة الصحة. وأمّا ما ذكره: من أصالة صحة القبض، فلم نتحقق معناها وإن فسّرناها مِنْ قِبَلِه بما ذكرنا، لكنّ أصالة الصحة لا تنفع لإثبات لزوم القبض. وأمّا دعوى سقوط حقّ الخيار فهي إنّما تجدي إذا كان الخيار المتفق عليه لأجل العيب - كما فرضه في الدروس - وإنّ أكثر الخيارات مما اجمع على بقائه مع التلف، مع أنّ أصالة عدم سقوط الخيار لا تثبت إلا ثبوته، لا وجوب قبول هذه السلعة إلا من جهة التلازم الواقعي بينهما. ولعلّ نظر الدروس إلى ذلك.

وأورد المصنف رحمه الله على الاستدلال بأنّ مقتضى استصحاب الخيار نفوذ فسخ المشتري، لا تعين المردود هي السلعة التي جرى عليها البيع، وإثبات كونه هي السلعة المباعة بأصالة عدم الخيانة غير صحيح، لأنّ مع جريان أصالة عدم جريان المبيع على المردود يثبت الخيانة بهذا المعنى، وإنّ تكون أصالة عدم الخيانة مثبتة لكون المبيع هو المردود حتى مع عدم اعتراف البائع بال الخيار للمشتري كما في الفرض الأول، مع أنهما قد ذكروا فيه حلف البائع على نفي الخيار ونفي كون المردود سلطته.

لا يقال: لا يقاس الفرض السابق بالفرض الثاني، لأنّ أصالة عدم الخيار للمشتري وعدم حدوث العيب في المبيع حال البيع وصحته إقاض البائع في الفرض الأول كانت مقتضاهما تقديم قول البائع، بخلاف الفرض الثاني مما لا مجال فيه لشيء مما ذكر لا اعتراف البائع بخيار المشتري.

فإنه يقال: أصالة عدم الخيانة من قبيل ظهور الحال كأصالة الصحة التي لا مجال

وأما الثاني - وهو الاختلاف في المسقط - ففيه أيضاً مسائل:  
 الأولى: لواخلافاً في علم المشترى [١] بالعيوب وعدم قدم منكر العلم، فيثبت  
 الخيار.

معها للاستصحاب، وأما صحة الإقباض فلامعنى لها لأن المقبول كان ملك المشترى  
 سواء كان البيع لازماً أو خيارياً، ولزوم القبض عبارة أخرى عن عدم الخيار للمشتري  
 في فسخ البيع.

أقول: وتقرير عدم الفرق بين الفرضين أنّ أصلّة عدم الخيانة يطلق على معنيين:  
 أحدهما: عدم نسبة الحرام إلى المشترى المدعي، وأصلّة عدم الخيانة بهذا  
 المعنى يشترك فيها الفرضان ولكن لا تثبت كون المردود هي السلعة المبيعة لإمكان  
 كون دعوى المشترى للخطأ والغفلة.

وثانيهما: قبول الراد بأن يبني على أن ملك البائع هي العين المردودة وهذا  
 لا يجري في شيء من الفرضين، بل يختص بموارد قول الأمين خاصة اخذـاً بما دلـاـت  
 على عدم جواز اتهام الأمين والأخذ بقول المؤذن وقوله سبحانه: **«مَا عَلَى**  
**الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»**<sup>(١)</sup> ولا يعمّ المقام فإنّ السلعة المبيعة كانت بيد المشترى بيد  
 ملك وبعد الفسخ على تقديره يد ضمان فأين يد الأمانة ودعوى كونها شبيهة بيد  
 الأمانة لم يعلم لها وجه.

وعلى ذلك فان كان الخيار المتفق عليه خيار العيب فلا ينفذ فسخ المشترى إلا  
 بعد إثبات كون المردود هو المبيع وإنـا يحق له المطالبة بالأرش فقط، وان كان غيره مما  
 لا يسقط بتلف العين فيجوز له الفسخ واعطاء البدل عن المبيع كما لا يخفى.

[١] لاختلاف المتبایعین فی مسقط الخیار صور:

الثانية: لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري أو بعده - على القول بأنّ زواله بعد العلم لا يسقط الأرش بل ولا الرد - ففي تقديم مدعى البقاء فيثبت الخيار لأصالة بقائه وعدم زواله المسقط للخيار، أو تقديم مدعى عدم ثبوت الخيار، لأنّ سببه أو شرطه العلم به حال وجوده وهو غير ثابت فالاصل لزوم العقد وعدم الخيار، وجهان، أقواماً الأولى. والعبارة المتقدمة من التذكرة في سقوط الرد بزوال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد تؤمن إلى الثاني، فراجع. ولو اختلفا بعد حدوث

**الأولى:** ما إذا اختلفا في علم المشتري بالعيب عند الشراء، فإنّ المأمور في موضوع الخيار عدم تبيين العيب للمشتري عند الشراء وقد ذكر سلام الله عليه في معتبرة زراره: «أيما رجل اشتري شيئاً به عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يتبيّن له»<sup>(١)</sup> الحديث وإذا قال البائع: إن المشتري كان عالماً بالعيب عند الشراء فلا خيار له وقال المشتري: كنت جاهلاً فلي الخيار فيطابق قول المشتري مع استصحاب عدم تبيّن عواره وعييه له ويثبت له الخيار.

الثانية: ما إذا اختلفا في زوال العيب إلى زمان علم المشتري به، فقال المشتري: انه قد علم العيب السابق قبل زواله فلي الخيار، وقال البائع: انه كان زائلاً عنده فليس لك خيار، فان المفروض علم المشتري بالعيب السابق ومتى الاستصحاب وجود ذلك العيب زمان علمه بالعيب السابق فيتم موضوع الخيار فيكون قول المشتري مطابقاً للاستصحاب فيحلف على وجود العيب السابق زمان علمه.

لا يقال: يعارض هذا الاستصحاب عدم العلم إلى زمان زوال العيب، فان زواله محرز بالوجدان ومتى الأصل عدم هذا العلم إلى ذلك الزمان فيتم موضوع سقوط الخيار وهو عدم العلم به مع زواله.

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

عيب جديد وزوال أحد العبيدين في كون الزائل هو القديم حتى لا يكون خيار أو الحادث حتى يثبت الخيار، فمقتضى القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار. ولا يعارضه أصالة بقاء الجديد، لأنَّ بقاء الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار إلا من حيث استلزم لزوال القديم، وقد ثبت في الأصول: أنَّ أصالة عدم أحد

فانه يقال: لو سلم المعارضة تصل النوبة إلى استصحاب بقاء الخيار بناءً على أن زوال العيب مع عدم العلم به مسقط له كما هو الفرض.

نعم لو قيل بأنَّ الموضوع للخيار حصول العلم بالعيب حال عيب الشيء نظير ما تقدم في درك الجماعة بأنَّ يركع الشخص حال رکوع الإمام فالاصل عدم حصول العلم حال عيب الشيء فيكون قول البائع مطابقاً للأصل فيحل على التبني.

أقول: قد ذكرنا أنَّ مع زوال العيب لا يكون في البين جواز الرد ولا جوازأخذ الأرش لأنَّ ظاهر المرسلة جواز الفسخ مع رد المعيب فلا ينفذ مع عدم كون المردود معيناً.

وهذا أيضاً ظاهر كلام التذكرة قال لو كان المبيع معيناً عند البائع وقد زال عيبه فلا رد لعدم موجبه وسبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده سقط الرد انتهى<sup>(١)</sup>.

ومقتضى ما ذكر <sup>للله</sup> أنَّ العلم بالعيب السابق حال زواله لا يكون موجباً للخيار بل الموجب له العلم بالعيب حال وجوده ويقى هذا الخيار ما دام العيب باقياً مع زواله يسقط ولذا ذكر المصنف <sup>للله</sup> أنَّ هذه العبارة تشير إلى أنَّ الموضوع للخيار العلم بالعيب السابق حال العيب.

والفرق بين ذلك وما ذكرنا هو أنَّ الموضوع للخيار على ما ذكرنا جريان البيع

الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر ليترتب عليه حكمه. لكن المحكى في التذكرة عن الشافعى في مثله التحالف، قال: لو اشتري عبداً وحدث في يد المشتري نكتة بياض بعيته، ووجد نكتة قديمة، ثم زالت إحداهما، فقال البائع: الزائلة

على شيء حال وجود العيب فيه واستفادنا ذلك من معتبرة زرارة<sup>(١)</sup> وإن هذا الخيار يبقى ما دام العيب.

والحاصل: أنه لا يعتبر في موضوع الخيار العلم بالعيب أصلاً لا مطلقاً ولا حال وجود العيب، بل المعتبر جريان البيع على ما به عيب والموضوع للخيار في الفرض محرز ومقتضى الاستصحاببقاء ذلك العيب الذي كان عند البيع فيجوز للمشتري أخذ الأرش لذلك العيب، وأما جواز الفسخ فلا لأن حدوث نكتة أخرى يوجب سقوط جواز الفسخ بقيت أم زالت.

ومع زوال القديم سواء حدث عيب آخر أم لا مورد لجواز الفسخ ولاأخذ الأرش لأن مع زوال السابق قبل الفسخ يسقط الخيار فسخاً وأرضاً كما تقدم.

وذكر المصنف عليه السلام أن زوال العيب الحادث في يد المشتري يصحح الفسخ بالعيب القديم فمع اختلافهما بأن الزائل هو القديم أو الحادث يكون البائع في الفرض مدعياً لمخالفة قوله لاستصحاب العيب القديم ويوافقه قول المشتري فيكون منكراً فيحلف على عدم السقوط.

لا يقال: قول البائع أيضاً يوافق الأصل يعني استصحاب العيب الجديد فيكون كل منهما مدعياً ومنكراً فيتحالثان ويستفيد البائع بحلفه سقوط الفسخ ويستفيد المشتري بحلفه أخذ الأرش.

(١) مرت آنفاً.

القديمة فلارد ولا أرش، وقال المشتري: بل الحادثة ولـي الرد، قال الشافعى: يحلفان على ما يقولان، فإذا حلفا استفاد البائع بيمينه دفع الرد واستفاد المشتري بيمينه أخذ الأرش، انتهى.

الثالثة: لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه [١] فادعى البائع حدوثه عند المشتري والمشتري سبقه، ففي الدروس: أنه كالعيب المنفرد، يعني أنه يحلف

فإنه يقال: أصالةبقاء العيب الجديد غير جارية في نفسها، فإنها لا يثبت زوال العيب القديم ليتنفى جواز الفسخ ويجوز أيضاً أخذ الأرش بناءً على أن الثابت للمشتري تخميره بين الفسخ وجواز أخذ الأرش.

أقول: استصحاب العيب السابق لا يترب عليه بقاء جواز الفسخ مطلقاً بل في خصوص ما ثبت فيه بقاء المبيع بحاله الذي كان عليه عند البيع، ومن الظاهر ان الاستصحاب المزبور لا يثبت بقاء المبيع بحاله.

وبتعبير آخر: يثبت بأصالة بقاء العيب الجديد وبقاء المبيع على تغيره عدم جواز الفسخ فيكون قول البائع مطابقاً للأصل وقول المشتري مخالفًا له فيحلف البائع على نفيه، وأما الأرش فلا يستحقه المشتري أخذـا باعترافه بناءً على أنه في طول جواز الفسخ. وأما بناءً على تخمير المشتري بين جواز الفسخ وأخذـه يحرز باستصحاب العيب القديم جوازـه، فيكون البائع بالإضافة إلى سقوط الأرش مدعياً والمشتري منكراً، فيتم ما تقدم عن الشافعى من أنهما يتحالفان فينفع البائع بحلفه اسقاط الفسخ والمشتري بجوازـ أخذـ الأرش.

[١] إذا اشتري متاعاً به عيب ووجد فيه عيب آخر فاختلغا في ذلك العيب الآخر فقال البائع: إنه حدث عندك فلا يجوز لك إلا أخذـ الأرش على العيب الأول وقال المشتري: إن العيب الثاني كان عند الشراء أيضاً فلي جوازـ الفسخ بهما؛ ذكرـ في

البائع كما لو لم يكن سوى هذا العيب واختلفا في السبق والتأخر. ولعله لأصالة عدم التقديم. ويمكن أن يقال: إن عدم التقديم هناك راجع إلى عدم سبب الخيار، وأماماً هنا فلا يرجع إلى ثبوت المسقط، بل المسقط هو حدوث العيب عند المشتري، وقد مرَّ غير مرّة: أنَّ أصالة التأخير لا يثبت بها حدوث الحادث في الزمان المتأخر، وإنما

الدروس<sup>(١)</sup>: أن الفرض مثل ما إذا لم يكن في المتعال إلا عيب واحد وقال البائع بحدوثه عند المشتري فلاختيار وقال المشتري: إنه كان عند البيع فلي الخيار، ويقدم قول البائع لموافقته استصحاب عدم العيب حال البيع فيحلف على عدم العيب الثاني عند البيع أو عدم الخيار للمشتري.

وذكر المصنف بأن الفرض لا يقاس بالعيوب المنفرد، لأن استصحاب عدم العيب حال البيع في العيب المنفرد ينفي موضوع الخيار ولذا يقدم فيه قول البائع، بخلاف هذا الفرض حيث يدعى البائع فيه سقوط الخيار الثابت للمشتري بحدوث العيب الثاني عنده، واستصحاب عدم العيب الثاني حال البيع لا يثبت حدوثه عند المشتري ليقدم قول البائع.

أقول: لو فرض ثبوت الخيار للمشتري بالعيوب المتفق عليه يجري في الفرض استصحاب عدم حدوث العيب الثاني عند المشتري فيحلف على ذلك فيحكم ببقاء خياره، ولكن لا يثبت له خيار آخر بالعيوب الثاني لأن الأصل عدم وجود العيب ذلك الثاني عند البيع.

لا يقال: يعلم إجمالاً بعدم مطابقة كل من استصحاب عدمه حال البيع واستصحاب عدم حدوثه عند المشتري للواقع بل أحدهما غير مطابق له لا محالة.

يثبت عدم التقدم الذي لا يثبت به التأخر. ثم قال في الدروس: ولو أدعى البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر احتمل حلف المشتري لأنَّ الخيار متيقن والزيادة موهومة، ويحتمل حلف البائع إجراء للزيادة مجرى العيب الجديد.

فإنه يقال: هذا العلم الإجمالي لا يوجب سقوط الأصلين لأنهما لا يوجب المخالفة القطعية، بل يوجب التفكير بين المتلازمين واقعاً ولا محظوظ فيه فيما إذا اقتضاه الأصلان.

والحاصل يحلف كل من البائع والمشتري، فالبائع على عدم وجوده حال البيع فلا يكون الخيار الثاني، ويحلف المشتري على عدم حدوثه عنده فيحكم ببقاء الخيار الأول.

واما مع عدم ثبوت الخيار بالعيب الأول كما إذا تبرأ البائع منه أو كان معلوماً للمشتري يكون الفرض كما ذكره في الدروس<sup>(١)</sup> من تقديم قول البائع، فإن أصلة عدم وجوده حال البيع ينفي الخيار كما هو ظاهر.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا حصلت الزيادة في العيب الذي كان عند البيع واختلفا في زمان حصولها فقال البائع: إنها حصلت بيد المشتري فلا يجوز له الفسخ وقال المشتري: إنها كانت قبل قبض المبيع فله الخيار، فإنه إن كان أصل العيب الذي كان عند البيع موجباً للخيار يتحالفان ويثبت للمشتري جواز الفسخ بأصل العيب وينفي البائع بحلفه جواز الفسخ وأخذ الأرش بتلك الزيادة.

واما إذا لم يكن أصل العيب موجباً للخيار كما إذا تبرأ البائع منه أو كان معلوماً للمشتري فيحلف البائع على عدم حصولها عنده فلا يثبت للمشتري جواز الفسخ ولا جواز الأرش فتدبر.

(١) مز: آننا.

أقول: قد عرفت الحكم في العيب الجديد وأنَّ حلف البائع فيه محلَّ نظر. ثمَّ لابدَ من فرض المسألة فيما لو اختلفا في مقدار من العيب موجود زائد على المقدار المتفق عليه أنه كان متقدماً أو متاخراً. وأمّا إذا اختلفا في أصل الزيادة، فلا إشكال في تقديم قول المشتري.

الرابعة: لو اختلفا في البراءة<sup>[١]</sup> قدم منكرها، فيثبت الخيار، لأصالة عدمها الحاكمة على أصالة لزوم العقد. وربما يتراءى من مكانته جعفر بن عيسى خلاف ذلك، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! المتع بيع في من يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه: برأ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الشمن فربما زهد فيه، فإذا زهد فيه ادعى عيباً وأنَّه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها، أبصدق فلا يجب عليه، أم لا يصدق؟ فكتب عليه السلام: أنَّ عليه الشمن... الخبر».

[١] لو اختلف في التبرير عن عيب المبيع بأنَّ ادعاء البائع وانكراه يقدم قول المشتري، لأنَّ جريان البيع على ما به عيب وعواز محرز والأصل عدم تبرير البائع فيتم موضوع الخيار.

ولكن ربما يتراءى من مكانته جعفر بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(١)</sup> خلاف ذلك وأنَّه عند الاختلاف في التبرير يقدم قول البائع.

وذكر الأرديلي<sup>(٢)</sup>: أنَّ الرواية لكونها مكانته يحتمل فيها الدس ورعاية التقية وكونها على خلاف قاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»<sup>(٣)</sup>

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١١١، الباب من أبواب أحكام العيوب.

(٢) مجمع الفتاوى ٨: ٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث ١.

وعن المحقق الأردبيلي: أنه لا يلتفت إلى هذا الخبر لضعفه مع الكتابة ومخالفة القاعدة، انتهى. وما أبعد ما بينه وبين ما في الكفاية: من جعل الرواية مؤيدة لقاعدة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، وفي كلّ منها نظر. وفي الحدائق: أنَّ المفهوم من مساق الخبر المذكور: أنَّ إنكار المشتري إنما وقع مدالسة، لعدم رغبته في البيع، وإلا فهو عالم بتبرّي البائع، والإمام عليهما السلام بالثمن من هذه الجهة.

فلا يمكن الاعتماد عليها ولكن جعلها في الكفاية مؤيدة لقاعدة.

وذكر في الحدائق<sup>(١)</sup>: أنَّ تقديم قول البائع في الرواية لكون إنكار المشتري كان تدلّساً ولعدم رغبته في البيع جعل إنكاره وسيلة للتخلص من البيع، ولذا ألم به عليهما السلام<sup>(٢)</sup> بالثمن، من غير أن يذكر أنَّ على البائع الحلف على إسماع التبرّي.

وناقش المصنف<sup>عليه السلام</sup> في التوجيه بأنه لا يحتمل أن يسأل الإمام عليهما السلام عن حكم صورة العلم بكذب المشتري، فإن الحكم في صورة العلم بالحال كان ظاهراً وإنما سئل عن صورة احتمال صدق المشتري كما يفصح عن ذلك قوله أبصدق أم لا؟

والصحيح في الرواية أن يقال: إن في موردها خصوصية لا تنافي ما تقدم من تقديم قول منكر التبرّي عند الاختلاف، وتلك الخصوصية أن البيع فيما يزيد لا ينفك غالباً عن تبرّي البائع بنحو يسمعه كل من حضر الشراء.

وهذا الظهور الغالبي في المفروض في الرواية أوجب تقديم قول البائع، وهذا من أحد الموارد التي يقدم فيها الظهور على الأصل العملي أي استصحاب عدم سماع التبرّي.

(١) الحدائق ١٩: ٩١.

(٢) مز آنفأ.

وفيه: أنَّ مراد السائل ليس حكم العالم بالتبَرِي المنكر له فيما بينه وبين الله، بل الظاهر من سياق السؤال استعلام من يقدِّم قوله في ظاهر الشرع من البائع والمُشتري، مع أنَّ حكم العالم بالتبَرِي المنكر له مكابرة معلوم لكل أحد، خصوصاً للسائل، كما يشهد به قوله: «أيُصدق أم لا يصدق؟» الدال على وضوح حكم صورتي صدقه وكذبه.

وال الأولى توجيه الرواية: بأنَّ الحكم بتقدِّيم قول المنادي لجريان العادة بنداء الدلَّال عند البيع بالبراءة من العيوب على وجه يسمعه كل من حضر للشراء، فدعوى المشتري مخالفه للظاهر، نظير دعوى الغبن والغفلة عن القيمة ممن لا يخفى عليه قيمة المبيع. بقي في الرواية إشكال آخر، من حيث إنَّ البراءة من العيوب عند نداء المنادي لا يجدي في سقوط خيار العيب، بل يعتبر وقوعه في متن العقد. ويمكن التفصي عنه: إما بالتزام كفاية تقدِّم الشرط على العقد بعد وقوع العقد عليه، كما تقدِّم في باب الشروط. وإما بدعوى أنَّ نداء الدلَّال بمتعلة الإيجاب، لأنَّه لا ينادي إلا بعد أن يرغب فيه أحد الحضار بقيمه، فبินادي الدلَّال ويقول: بعثك هذا الموجود بكل عيب، ويكرر ذلك مراراً من دون أن يتمُّ الإيجاب حتى يتمكَّن من إبطاله عند زيادة من زاد.

لا يقال: تَبَرِي البائع قبل البيع ولو بنحو يسمعه من حضر لا يكون كافياً في الاشتراط، فانه يعتبر في نفوذ الشرط ذكره في متن العقد.  
فانه يقال: يكفي في نفوذ الشرط ذكره قبل المعاملة وانشائها مبنياً على المذكور قبله هذا وألا.

وثانياً: ان نداء المنادي فيمن يزيد يكون إيجاباً للبيع ولو بنحو يقبل الرجوع فيه ويكون تبريره في النداء من ذكر الشرط في الإيجاب كما لا يخفى.

والحاصل: جعل نداءه يجابة للبيع. ولو أبىء إلا عن أنَّ المتعارف في الدلائل كون ندائِه قبل إيجاب البيع، أمكن دعوى كون المتعارف في ذلك الزمان غير ذلك، مع أنَّ الرواية لا تصرِّح فيها بكون البراءة في النداء قبل الإيجاب، كما لا يخفى. ثم الحلف هنا على نفي العلم بالبراءة، لأنَّ الموجب لسقوط الخيار لانتفاء البراءة واقعاً.

الخامسة: لو ادعى البائع رضا المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار [١] أو

[١] من موارد اختلاف المتباعين في حدوث المسقط للخيار ما إذا ادعى البائع رضا المشتري بالمباع فلا يجوز له فسخه بعد ذلك، ويجوز لهأخذ الأرش خاصة بناءً على تخميره بين الفسخ ومطالبة الأرش، وأنكر المشتري رضاه فإنه يحلف على عدم رضاه. وكذلك فيما إذا ادعى البائع إسقاط خياره بعد العلم بالعيوب فلا يجوز له فسخ البيع ولا مطالبة الأرش أو ادعى تصرف المشتري بعد العلم بالعيوب بل أو قبله بما يوجب سقوط جواز الفسخ، فإنه مع الاختلاف يحلف المشتري على عدم إسقاط خياره أو عدم تصرفه.

ونظير ذلك ما تقدم من أن المباع وجد فيه عيب جديد وقال المشتري: إنه كان عند البيع فيجوز له الفسخ وأخذ الأرش عليه أيضاً وقال البائع: إنه حدث بيده المشتري فلا يجوز له الفسخ بالعيوب القديم، فإنه قد تقدم أن البائع يحلف على عدم وجوده عند البيع والمشتري على عدم حدوثه بيده فيحكم ببقاء جواز الفسخ وعدم جواز أخذه الأرش على العيب الثاني.

ولكن العجب من المصنف رحمه الله حيث جعل في المقام الأصل الموافق لقول المشتري أصالةبقاء الخيار والأصل عدم جريان البيع على السالم من العيب الجديد فإنه لو جرى على السالم لكان ضمانه على المشتري.

تصرّفه فيه أو حدوث عيب عنده حلف المشتري لأصالة عدم هذه الأمور، ولو وُجد في المعيب عيب اختلفا في حدوثه وقدمه ففي تقديم مدعى الحدوث لأصالة عدم تقدمه كما تقدم سابقاً في دعوى تقدم العيب وتأخره أو مدعى عدمه لأصالة بقاء الخيار الثابت بالعقد على المعيب والشك في سقوطه بحدوث العيب الآخر في ضمان المشتري فالأصل عدم وقوع العقد على السليم من هذا العيب حتى يضمنه المشتري.

وأمّا الثالث، ففيه مسائل:

**الأولى:** لو اختلفا في الفسخ [١] فإن كان الخيار باقياً فله إنشاؤه. وفي الدروس: أنه يمكن جعل إقراره إنشاء. ولعله لما اشتهر: من أن «من ملك شيئاً

ووجه العجب أنّ ضمان المشتري العيب الجديد بمعنى حدوثه بيده مع جريان البيع على السالم متلازمان ومن الظاهر أن نفي أحد المتلازمين بالأصل - يعني أصالة عدم جريان البيع على السالم - لا ينفي الملازم الآخر.

[١] لو اختلفا في الفسخ في زمان يكون للمشتري فيه خيار لولا فسخه فلا ينبغي الريب في سماع قول المدعى بالفسخ، وظاهر كلام المصنف سماع قوله بأن له إنشاء الفسخ حين الدعوى.

وعن الدروس<sup>(١)</sup>: جعل دعواه فسخاً بمعنى أنّ الحكم يحكم بتحقق الفسخ بمجرد إقراره بالفسخ لقاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» كما لو ادعى الزوج طلاق زوجته فان للزوج سلطنة الطلاق وإذا ادعاه يقبل قوله بغير بينة ولا يحتاج في الحكم بثبوته إلى حلف الزوج وإن انكرته الزوجة.

ويشهد للقاعدة المذبورة ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن محمد بن زياد عن محمد بن عبدالله الكاهلي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان لعمي غلام فأبقي الأنبار فخرج إليه عمي ثم رجع فقلت له: ما صنعت يا عم في غلامك؟ قال: بعثته، فمكث ما شاء الله، ثم إن عمي مات فجاء الغلام، فقال: أنا غلام عمك وقد ترك عمي أولاداً صغاراً وأنا وصيهيم، فقلت: إن عمي ذكر أنه باعك، فقال: إن عمك كان لك مضاراً وكره أن يقول لك فتشمت به، وأنا والله غلام بنيه، فقال: صدق عمك وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن محمد بن عبدالله الكاهلي سهو، بل السائل هو عبدالله الكاهلي بقرينة رواية الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي في غير هذا المورد وعدم وجود محمد بن عبدالله الكاهلي في الرجال على ما أعلم، فالرواية من حيث السند موثقة ومدلولها قبول أخبار المالك عن بيع ماله وعدم بقائه في ملكه، والإقرار بالعتق كما في عبارة المصنف لله سهو من قلمه الشريف.

وذكر السيد اليردي<sup>(٢)</sup>: أن الرواية لا دلالة لها على اعتبار القاعدة، ولذا لم يستدل بها المصنف لله في رسالته المرسومة في القاعدة على اعتبارها مع اهتمامه فيها بإقامة الدليل عليها.

والوجه في عدم دلالتها هو ورودها في واقعة خاصة ولعل الإمام عليه السلام كان يعلم بكذب الغلام وان تصدق البائع كان من سمع الإقرار على النفس، وذكر أنه لا ينافي سمع الإقرار على النفس دون سمع الإقرار للنفس سقوط نفقة الغلام في الفرض، فان السمع الإقرار على النفس لا ينافي سقوط ما يترب على المقربه من انتفاع الغير

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨١، الباب ٢٦ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١، والتهذيب ٧: ٢٣٧/ ١٠٣٦.

(٢) حاشية كتاب المكاسب ٣: ١٩٦.

ملك الإقرار به» كما لو ادعى الزوج الطلاق. ويدلّ عليه بعض الأخبار الواردة فيمن أخبر بعقد مملوكة ثم جاء العبد يدّعى النفقة على أيتام الرجل وأنه رق لهم. وسيجيء الكلام في هذه القاعدة. وإن كان بعد انقضاء زمان الخيار [١] - كما لو تلف العين - افتقر مدعاه إلى البيئة ومع عدمها حلف الآخر على نفي علمه بالفسخ

كسقوط النفقة فيما إذا أقر الزوج بطلاق زوجته وإنما لا يسمع الإقرار فيما إذا كان المقر في نفسه للنفس لا عليه.

أقول: دعوى أن الرواية واردة في واقعة خاصة ولعل الإمام عثيمان كان يعلم كذب الغلام لا يناسبها ظاهر السؤال والجواب.

ودعوى أن الإقرار على النفس تسمع ولو مع ترتيب النفع للمقر فيما إذا كان المقر به على النفس ولا تسمع في خصوص ما كان المقر به للنفس غير ظاهرة، لأن الدليل على نفوذ الإقرار السيرة العقلائية ولا يترتب على اقرار على النفس ما كان للنفس إلا إذا كان داخلاً في قاعدة من ملك كدعوى الطلاق.

[١] إذا كان اختلاف المتعابعين في الفسخ في زمان لا يكون فيه للمشتري خيار الفسخ كما إذا تلف المبيع بعد الفسخ وقلنا: بأن هذا التلف لا يوجب بطلان الفسخ السابق فإن أقام المشتري البيئة على فسخه السابق يرجع إلى البائع بالتفاوت بين الثمن المسمى وبدل المبيع التالف، ولو لم يتمكن على إقامة البيئة على فسخه فيحلف البائع على نفي علمه بالفسخ فيما لو ادعى المشتري علمه به وإلا يوقف الدعوى.

وهذا بناءً على ما ذكرنا في عدم جواز الحلف على فعل الغير نفياً وإثباتاً. وأما بناءً على ما ذكرنا في بحث القضاء من أنه يصح القضاء بالحلف سواء حلف على نفسه أو فعل الغير حيث لا يعتبر في الحلف إلا العلم فيحلف البائع على عدم فسخه.

إن أدعى عليه علمه بفسخه، ثم إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدعي للفسخ الأرش لثلا يخرج من الحقين أم لا الإقراره بالفسخ؟ وزاد في الدروس أنه يحتمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرش وما زاد على القيمة من الثمن إن اتفق لأنه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة فيقع التناقض في قدر القيمة ويبقى قدر الأرش مستحقاً على التقديرين، انتهى.

وأيضاً ذكرنا فيما تقدم أنه يعتبر في نفوذ الفسخ بقاء المبيع بحاله إلى رده على بايعه ولا  
فلا موضوع إلا للأرش.

وعليه فيتعين في الفرض المطالبة بالأرش ولا مجال للمخاصمة في الفسخ.  
وعلى ما ذكره من حلف البايع على عدم علمه بالفسخ فهل للمشتري المطالبة  
بالأرش، قيل: لا، لأن المشتري يعترف بعدم استحقاقه للأرش بدعوه فسخ البيع وانه  
انما يستحق من الثمن الزائد على البدل لا غير.

وذكر في الدروس<sup>(١)</sup>: أنه يحتمل استحقاق المشتري الأقل من الأرش والتفاوت  
بين الثمن وبدل المبيع والوجه في ذلك أن المشتري يستحق المال المزبور باتفاقهما،  
غاية الأمر يذكر المشتري أنه بعنوان التفاوت بين الثمن والبدل، والبايع بدعوى أنه  
بعنوان الأرش، فان كان التفاوت أزيد فالبايع ينكر استحقاق المشتري تلك الزيادة  
فيحلف على نفي استحقاق المشتري، وإن كان الأرش أزيد فلا يجوز للمشتري أخذه  
أخذأ باعترافه، وعلى ما ذكر فلامورد للمخاصمة مع عدم الاختلاف بين الأرش  
والتفاوت بين الثمن وبدل التالف كما أنه لا موضوع لحلف البايع فيما إذا كان الأرش  
أكثر، كل ذلك فيما إذا لم يتضمن دعوى المشتري المطالبة بغير الثمن ولأنه يحتاج نفي  
استحقاق المشتري إلى حلف البايع فتدبر.

الثانية: لواختلافا في تأخر الفسخ عن أول الوقت -بناء على فورية [١] الخيار - ففي تقديم مدعى التأخر لأصالة بقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان أو مدعى عدمه لأصالة صحة الفسخ وجهان. ولو كان منشأ التزاع الاختلاف في زمان

[١] لو كان اختلاف المتباعين على القول بفورية الخيار في تأخر الفسخ أو وقوعه زمان الخيار، بأن قال المشتري: كان الفسخ زمان الخيار، وقال البايع: إنه كان بعد انقضاءه، ذكر المصنف لهذه أن استصحاب بقاء العقد وعدم حصول الفسخ إلى انقضاء الخيار يوافق قول البايع حيث يذكر عدم الفسخ زمان الخيار، وأنه وقع على التأخير كما أن أصالة الصحة في الفسخ يوافق قول المشتري المدعى وقوع الفسخ زمان الخيار.

وإذا اتفقا على زمان الفسخ واختلفا في أول زمان العقد، فعينه البايع بزمان يكون الفسخ معه على التأخير، وعينه المشتري بما يكون على الفور.

يتحمل استصحاب عدم وقوع العقد في الزمان المشكوك فيكون موافقاً لقول المشتري ولكن الاحتمال ضعيف لأن استصحاب عدم حصول العقد في ذلك الزمان لا يثبت وقوع الفسخ في أول زمان إمكان الفسخ.

ونظير المسألة ما إذا اختلف الزوجان في تقدم رجوع الزوج ووقوعه في العدة فقال الزوج: إنه كان في العدة، والزوجة: إنه كان بعد انقضاء العدة.

أقول: الاستصحاب في ناحية بقاء العقد لا مجال له مع استصحاب عدم حصول الفسخ المذبور إلى حين انقضاء الخيار فإن هذا الاستصحاب لو تم لترتب عليه بقاء العقد إذ مع الأصل السببي لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي، كما أنه لا مجال لاستصحاب عدم الفسخ المذبور حين الانقضاء لو جرت أصالة الصحة في ناحية الفسخ، لأنه مع أصالة الصحة لا مجال للاستصحاب -كان على وفق أصالة الصحة أو على خلافها - على ما هو المقرر في محله من حكمتها على الاستصحاب.

وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ ففي الحكم بتأخر العقد لتصحيح الفسخ وجه يضعف بأنَّ أصلَة تأخر العقد الراجعة حقيقةً إلى أصلَة عدم تقدُّمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه لا يثبت وقوع الفسخ في أول الزمان. وهذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عدَّة المطلقة وادعى هي تأخِّره عنها.

وذكر السيد اليزدي رحمه الله<sup>(١)</sup> انه يقدم في فرض الاختلاف في تقدم الفسخ وتأخِّره قول المشتري المدعي لصحة الفسخ لأصلَة الصحة في الفسخ، فإنَّ حمل فعل الغير على الصحة يكون في غير موارد المنازعَة، ومع المنازعَة يجري الحمل في العقود لا في الالِّياعات كما في المقام، بل لانه مع استصحاب بقاء الخيار إلى حصول الفسخ يترتب عليه نفوذه.

لا يقال: هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم وقوع الفسخ المزبور إلى زمان انقضاء الخيار.

فإنه يقال: إن الاستصحاب المزبور لازمه العقلِي وقوع الفسخ بعد الانقضاء المحكوم على الفسخ معه بالبطلان.

أقول: ما ذكره رحمه الله في أصلَة الصحة عجيب، فإنَّ اعتبارها لا يختص بغير موارد المنازعَة، كما أنه لا فرق في اعتبارها بين العقود والالِّياعات بل ساير ما يتصرف بالصحة من العبادة وغيرها.

نعم في أصلَة الصحة كلام وهو عدم جريانها في موارد الشك في قابلية المورد للتصرف أو في ولایة المتصرف للتصرف، وعليه في المقام يشك في قابلية العقد للفسخ حال فسخ المشتري فلامجرى لها.

(١) حاشية كتاب المكافآت: ٣١٧.

واما استصحاب بقاء الخيار فقد يقال: إنه لا مجال له لأن انحلال البيع مترب على الفسخ حال الخيار واستصحاب بقاء الخيار لا يفيد في كون الفسخ حال الخيار، نظير ما تقدم من أن الموضوع لدرك الجماعة الركوع حال رکوع الإمام.

ولكن لا يخفى ما فيه: فان انحلال العقد بالفسخ في زمان اثر شرعى لوجود الخيار في ذلك الزمان، وإذا ثبت بالاستصحاب تحقق الخيار زمان الفسخ يترب على الفسخ المزبور انحلال العقد ووقوع الفسخ حال الخيار ليس موضوعاً لانحلال العقد في شيء من الخطابات.

ومما ذكرنا ظهر أنه يلزم في الحكم ببقاء العقد من نفي الخيار زمان الفسخ، ومن الظاهر عدم أصل ينفي الخيار زمان الفسخ، وأصالة عدم الفسخ المفروض إلى زمان انقضاء الخيار يلزمه عدم الخيار زمان الفسخ، والأصل لا يثبت لازمه العقلى كما هو ظاهر. فالمتحصل: أن مع عدم البينة للبائع يحلف المشتري على كون فسخه زمان الخيار له.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مسألة اختلاف الزوجين في تقدم الرجوع على انقضاء العدة أو تأخيره فان مقتضى الاستصحاب كونها في العدة زمان الرجوع، فيترت علىه انحلال الطلاق، فإن انحلاله بالرجوع من احكام كونها في العدة في ذلك الزمان. واستصحاب عدم ذلك الرجوع إلى انقضاء العدة لا ينفي العدة زمان الرجوع إلا بنحو الأصل المثبت.

لا يقال: يقدم في الفرض قول المرأة لمثل قوله <sup>طلاقاً</sup> في صحيحه زراره: «العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٢، الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ١.

الثالثة: لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بفوريته [١] - بناءً على فوريته - سمع قوله إن احتمل في حقه الجهل للاصل. وقد يفصل بين الجهل بالخيار فلا يعذر إلا إذا نشأ في بلد لا يعرفون الأحكام والجهل بالفورية فيعذر مطلقاً لأنّه مما يخفى على العامة.

### القول في ماهية العيب وذكر بعض أفراده

يعلم أن حكم الرد والأرش متعلق في الروايات [٢] على مفهوم العيب والموار. أما الموار، ففي الصحاح: أنه العيب. وأما العيب، فالظاهر من اللغة والعرف: أنه النقص عن مرتبة الصحة المتوسطة بينه وبين الكمال. فالصحة: «ما يقتضيه أصل الماهية المشتركة بين أفراد الشيء لو خلّي وطبعه»، والعيب والكمال

فإنه يقال: ظاهرها اعتبار إخبارها عن حالها الفعلي ولا يعم إخبارها عن حالها السابق زمان الفعل الصادر عن الغير بل عن نفسها أيضاً كما لا يخفى.

[١] لو فرض إمكان تصوير الخيار على الفور وبنحو التراخي في حق الجاهل بالفورية ولو يجعل الخيار المتعدد، بأن يجعل الشارع الخيار لكل من اشتري ما به العيب زمان علمه بالعيب وجعل خيار آخر لمن اشتري المعيب ولم يعلم بالخيار له زمان علمه بالعيب، فإنه يجري مع اختلافهما في جهل المشتري استصحاب عدم علمه بالخيار له زمان علمه بالعيب فيثبت الموضوع للخيار الثاني، فيكون قول مدعى الجهل موافقاً للأصل.

نعم إذا كان المشتري ممن يبعد الجهل في حقه يكون تقديم مدعى علمه بالخيار مبنياً على تقديم الظاهر على الأصل.

[٢] قد تكلم للله في المقام في العيب الموضوع لجواز فسخ العقد وأخذ الأرش عليه ثم تعرض البعض ما يقال انه عيب، وقال بما حاصله: ان العيب هو نقص الشيء

يلحقان له لأمر خارج عنه. ثم مقتضى حقيقة الشيء قد يعلم من الخارج، كمقتضى حقيقة الحيوان - الأناسي وغيره - فإنه يعلم أنَّ العمى عيب، ومعرفة الكتابة في العبد والطبيخ في الأمة كمال فيهما. وقد يستكشف ذلك بلحظة أغلب الأفراد، فإنَّ وجود صفة في أغلب أفراد الشيء يكشف عن كونه مقتضى الماهية المشتركة بين أفراده، وكون التخلف في النادر لعارض. وهذا وإن لم يكن مطرداً في الواقع،

عن مرتبة الصحة الملحوظة في الشيء المتوسطة بين النقص والزيادة المعبر عن الزيادة بالكمال، وان كون شيءٍ صحيحاً عبارة عن كونه على مقتضى الحقيقة المشتركة بينه وبين سائر أفراد تلك الطبيعة.

وإذا علم مقتضى الحقيقة من الخارج بحيث يكون تخلف فرد من أفرادها ذلك المقتضي لأمر عارض سواء كان التخلف بالنقص كالعمى في الحيوان أو بالزيادة كمعرفة الكتابة في العبد والخياطة في الأمة يكون المعيار في إحراز النقص هو العلم بمقتضاهما. وقد لا يعلم مقتضى حقيقة الشيء إلا من وجده غالباً أفراده على مرتبة ويجعل الغلبة وسيلة إلى إحراز مقتضى حقيقة ذلك الشيء، وكون غالباً أفراد شيءٍ على نحو وان لا يلازم عقلاً كون ذلك النحو مقتضى الحقيقة لإمكان كونه لعارض أو عوارض تقارن غالباً الأفراد. ولكن يظن بكون ذلك النحو مقتضى الحقيقة، فيكون الغلبة طريقاً ظنياً بهذا اللحوظ والإفلا يمكن الاستدلال من الجزئي على جزئي الآخر.

والحاصل: تعتبر هذه الغلبة عرفاً وعادة في استكشاف مقتضى الشيء وبيني ان مقتضى غالباً الأفراد مقتضى حقيقته، فيقاد إليها النقص والزيادة.

وقد يعلم أن ما عليه غالباً أفراد الشيء ليس من مقتضى حقيقة الشيء، بل لأمر خارج عن حقيقته كما في خراج الضيعة، فان الخراج ليس من مقتضى تملك الضيعة، ولكنه يوضع عليها فيكون المقدار المتعارف من الخراج من مقتضى طبيعة الضيعة المملوكة.

إذ كثيراً ما يكون أغلب الأفراد متصفه بصفة لأمر عارضي أو لأمور مختلفة، إلا أن بناء العرف والعادة على استكشاف حال الحقيقة عن حال أغلب الأفراد، ومن هنا استمرت العادة على حصول الظن بثبوت صفة لفرد من ملاحظة أغلب الأفراد، فإن وجود الشيء في أغلب الأفراد لا يمكن الاستدلال به على وجوده في فرد غيرها، لاستحالة الاستدلال - ولو ظناً - بالجزئي علىالجزئي، إلا أنه يستدلّ من حال الأغلب على حال القدر المشترك، ثم يستدلّ من ذلك على حال الفرد المشكوك.

وفي هذا الفرض يكون الملاك في النقص والكمال الطبيعية الثانوية فزيادة الخراج الموضوع للأرض عن خراج أمثالها عيب ولذا ذكروا أن الشبيهة في الاماء ليست عيباً، بل قد يكون كون الشيء على مقتضى حقيقته عيباً كالغلفة في العبد، فان عدم الختان الواجب عيب.

نعم ربما قيل: إن مجرد عدم الختان غير عيب بل العيب في الأغلف لاحتمال الضرر في ختان الكبير، ولذا لا يعد الغلفة في الصغير عيباً وعلى كل تقدير فلا عبرة بالخلقة الأصلية أو الحقيقة فيما إذا حصلت حقيقة ثانوية.

ولكن عدم العبرة بها لكون الشيء معيماً غير انه لا يثبت له حكم العيب لانصراف ما دل على جواز الفسخ والارش إلى صورة التزام المتباعين بعدم العيب ولو بشرط ضمني ومع كون النقص غالباً لا يكون في البين شرط ضمني وللحوقه بصورة تبرى البائع عن العيب أو ان النقص الحاصل في غالب الأفراد غير داخل في العيب أصلاً وتنظر الشمرة فيما إذا اشترط المشتري السلامه من النقص الغالب، فإنه بناء على الأول يثبت له عند التخلف خيار العيب، بخلاف الثاني فإنه لا يثبت له إلا خيار تخلف الشرط.

وذكر العلامة<sup>(١)</sup>: لو اشترط البكاره في الأمة وظهر الخلاف يثبت له الأرش دون

إذا عرفت هذا تبيّن لك الوجه في تعريف العيب في كلمات كثيرة منهم بـ «الخروج عن المجرى الطبيعي»، وهو ما يقتضيه الخلقة الأصلية. وأن المراد بالخلقة الأصلية: ما عليه أغلب أفراد ذلك النوع، وأن ما خرج عن ذلك بالنقص فهو عيب، وما خرج عنه بالمزاية فهو كمال، فالضيوعة إذا لوحظت من حيث الخراج فما عليه أغلب الضياع من مقدار الخراج هو مقتضى طبيعتها، فزيادة الخراج على ذلك المقدار عيب، ونقصه عنه كمال، وكذا كونها مورد العساكر. ثم لو تعارض مقتضى الحقيقة الأصلية وحال أغلب الأفراد التي يستدلّ بها على حال الحقيقة

الرد، وظاهر ذلك أن الشيّوية عيب يثبت حكم شراء المعيب مع اشتراط خلافها. ثم إن المصنف لهذه قد قوى الوجه الثاني وذكر: أن مع معارضه الحقيقة الصافية مع النوعية تعتبر الصافية، وذلك لكون المعيار في الصحة مع اختلاف الصنف في غالب أفراده مع النوع بحسب أفراده هو غالب الصنف بنظر عامة الناس.

**أقول:** محصل ما أفاده لهذه في المقام أمور:

الأول: أن الملاك في صحة الشيء وتماميته عدم نقصه عن مقتضى الحقيقة المشتركة بينه وبين سائر الأفراد، والمراد من الحقيقة المشتركة ما تعلق البيع بالشيء بذلك العنوان.

الثاني: أن مقتضى الحقيقة المشتركة إما بعلم من الخارج ومع عدم علمه من الخارج يستكشف بمشاهدة غالب أفراد تلك الحقيقة، فما عليه الغالب فهو مقتضى الحقيقة المشتركة.

الثالث: إذا علم مقتضى الحقيقة المشتركة خارجاً وكان غالب الأفراد على خلافه مما تعلق عليه البيع لو كان مساوياً لغالب الأفراد لا يثبت فيه خيار العيب وعدم ثبوته إما لعدم العيب بأن يكون ملاك الصحة أحد الأمرين أو أنه عيب ولكن لا حكم له حيث

عرفاً رجح الثاني وحكم للشيء بحقيقة ثانوية اعتبارية يعتبر الصحة والعيوب والكمال بالنسبة إليها. ومن هنا لا يعده ثبوت الخراج على الضيعة عيباً مع أنَّ حقيقتها لا تقتضي ذلك، وإنما هو شيء عرض أغلب الأفراد فصار مقتضى الحقيقة الثانوية، فالعيوب لا يحصل إلا بزيادة الخراج على مقتضى الأغلب. ولعلَّ هذا هو الوجه في قول كثير منهم - بل عدم الخلاف بينهم - في أنَّ الثبوة ليست عيباً في الإمام. وقد ينعكس الأمر فيكون العيب في مقتضى الحقيقة الأصلية، والصحة من مقتضى الحقيقة الثانوية، كالفلفة فإنَّها عيب في الكبير، لكونها مخالفة لما عليه الأغلب. إلا أنَّ يقال: إنَّ الفلفة بنفسها ليست عيباً إنما العيب كون الأغلب مورداً للخطر بختانه، ولذا اخترَّ هذا العيب بال الكبير دون الصغير.

إنَّ غلبة نقص على أفراد الحقيقة توجب أن لا يلتزم بالسلامة عنه. ولو شرط السلامة في الفرض ظهر التخلف ثبت خيار تخلف الشرط على الأول وخيار العيب على الثاني.

الرابع: أنَّ المعيار في عيب الشيء مع اختلاف مقتضى الحقيقة المشتركة الصنفية مع مقتضى الحقيقة النوعية هو مقتضى الحقيقة الصنفية فمع النقص عنه يكون الشيء معييناً ومع عدمه فلا عيب.

أقول: الظاهر عدم إمكان الجمع بين كون غالب الأفراد طريقاً إلى مقتضى الحقيقة المشتركة وبين الالتزام بأنَّ ملاك صحة الشيء فيما إذا كان غالب الأفراد على خلاف مقتضى الحقيقة المشتركة هو موافقته لغالب الأفراد، فإنَّ الشيء فيما إذا كان مساوياً لغالب الأفراد وحكم بأنه غير عيب ولو مع نقصه عن مقتضى الحقيقة المشتركة المعلوم خارجاً يكون لغالب الأفراد موضوعية والطريقة معناه عدم الموضوعية لغالب الأفراد.

ويمكن أن يقال: إن العبرة بالحقيقة الأصلية والنقض عنها عيب وإن كان على طبق الأغلب، إلا أن حكم العيب لا يثبت مع إطلاق العقد حيثنـ، لأنـ إنـما يثبت من جهة اقتضاء الإطلاق للالتزام بالسلامة، فيكون كما لو التزمه صريحاً في العقد، فإذا فرض الأغلب على خلاف مقتضى الحقيقة الأصلية لم يقتضي الإطلاق ذلك بل اقتضى عكسه، أعني التزام البراءة من ذلك النقص. فإطلاق العقد على الجارية

والصحيح أن المواقف لغالب الأفراد لا يكون معيناً لأنه معيب لا يجري عليه حكم العيب.

ولو شرط البكارة في الأمة البالغة ظهرت ثيـاً لا يجري عليه خيار العيب ولو قيل بأنه يرد عليه الأرش بعد ظهور عدم بكارتها بوطيـها فهو للنص لا لكون الثابت خيار العـيب.

ودعوى أن غلبة النـقص على الأفراد يوجـب تـبرـيـ الـبـاعـيـ عن ذـلـكـ النـقصـ فيماـ إـذـاـ أـطـلـقـ العـقـدـ لـاـ يـمـكـنـ المسـاعـدـةـ عـلـيـهـ،ـ فـانـ لـازـمـهاـ ثـبـوتـ خـيـارـ العـيبـ لـلـمـشـتـريـ فـيـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ حـينـ الشـراءـ بـغـلـبـةـ النـقصـ لـأـنـ المـوـجـبـ لـاـنـتـفـاءـ خـيـارـ العـيبـ إـسـمـاعـ الـبـاعـيـ تـبـرـيـ لـاـنـفـسـ تـبـرـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

والحاـصلـ:ـ أـنـ العـيبـ فـيـ الشـيـءـ أـمـرـ عـرـفـيـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ بـخـصـوصـ النـقصـ،ـ بـلـ يـحـصـلـ بـالـزـيـادـةـ أـيـضاـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـدـ العـبـدـ ذاتـ أـصـابـعـ سـتـةـ،ـ فـالـعـيبـ فـيـ الشـيـءـ الـخـارـجـيـ كـوـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ أـمـثـالـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ ذـلـكـ خـلـافـ ضـدـ المـزـيـةـ فـانـ اـحـرـزـ ذـلـكـ الشـيـءـ يـثـبـتـ فـيـ خـيـارـ العـيبـ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـمـومـ «ـأـوـفـواـ بـالـعـهـودـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ وـيـحـكـمـ بـعـدـ ثـبـوتـ جـواـزـ الفـسـخـ وـلـاـ جـواـزـ الـمـطـالـبـ بـالـأـرـشـ.

(١) سورة المائدـةـ:ـ الآـيـةـ ١ـ.

بحكم الغلبة متزد على التزام البراءة من عيب الشبيوبة، وكذلك الغلبة في الكبير، فهي أيضاً عيب في الكبير لكون العبد معها مورداً للخطر عند الختان، إلا أنَّ الغالب في المجلوب من بلاد الشرك لما كان هي الغلبة لم يقتضي الإطلاق التزام سلامته من هذا العيب، بل اقتضى التزام البائع البراءة من هذا العيب. فقولهم: «إن الشبيوبة ليست عيباً في الإمام»، وقول العلامة بن حبيب في القواعد: «إن الغلبة ليست عيباً في الكبير المجلوب» لا يبعد إرادتهم نفي حكم العيب من الرد والأرش، لأنَّه حقائقه. ويدلُّ عليه نفي الخلاف في التحرير عن كون الشبيوبة ليست عيباً، مع أنه في التحرير والتذكرة اختيار الأرش مع اشتراط البكاراة، مع أنه لا أرش في تخلف الشرط بلا خلاف ظاهر.

ونظير الشمرة فيما لو شرط المشتري البكاراة والختان، فإنه يثبت على الوجه الثاني حكم العيب من الرد والأرش، لثبوت العيب، غاية الأمر عدم ثبوت الخيار مع الإطلاق، لتنزله منزلة تبرئ البائع من هذا العيب، فإذا زال مقتضى الإطلاق بالاشتراط ثبت حكم العيب. وأما على الوجه الأول، فإنَّ الاشتراط لا يفيد إلا خيار تخلف الشرط دون الأرش. لكن الوجه السابق أقوى، وعليه فالعيب إنما يجب الخيار إذا لم يكن غالباً في أفراد الطبيعة بحسب نوعها أو صنفها، والغلبة الصنفية مقدمة على النوعية عند التعارض، فالشبيوبة في الصغيرة الغير المجلوبة عيب، لأنَّها ليست غالبة في صنفها وإن غلت في نوعها.

ثم إنَّ مقتضى ما ذكرنا دوران العيب مدار نقص الشيء من حيث عنوانه مع قطع النظر عن كونه مالاً، فإنَّ الإنسان الخصي ناقص في نفسه وإن فرض زيادةه من حيث كونه مالاً، وكذلك البغل الخصي حيوان ناقص وإن كان زائداً من حيث المالي على غيره، ولذا ذكر جماعة ثبوت الرد دون الأرش في مثل ذلك.

ويحتمل قوياً أن يقال: إنَّ المِنَاطِ فِي الْعِيبِ هُوَ النَّقْصُ الْمَالِيِّ [١] فَالنَّقْصُ الْخَلْقِيُّ الْغَيْرُ مُوْجَبٌ لِلنَّقْصِ - كَالْخَصَاءِ وَنَحْوِهِ - لِيْسَ عَيْبًا، إِلَّا أَنَّ الْفَالِبَ فِي أَفْرَادِ الْحَيْوَانِ لِمَا كَانَ عَدْمُهُ كَانَ إِطْلَاقُ الْعَدْمِ مِنْزَلًا عَلَى إِقْدَامِ الْمُشْتَرِيِ عَلَى الشَّيْءِ مَعَ عَدْمِ هَذَا النَّقْصِ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَصْلِ وَالْغَلْبَةِ، فَكَانَتِ السَّلَامَةُ عَنْهُ بِمِنْزَلَةِ شَرْطٍ اشْتَرَطَ فِي الْعَدْمِ، لَا يُوجَبُ تَخْلُفُهُ إِلَّا خَيْرٌ تَخْلُفُ الشَّرْطِ.

[١] ذُكِرَتْ بِمَا حَاصَلَهُ: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ نَقْصُ الشَّيْءِ عَنْ مَقْتَضِيِ الْعَنْوَانِ الَّذِي جَرَى الْعِيبُ عَلَيْهِ بِذَلِكِ الْعَنْوَانِ عَيْبًا مَعَ كُونِهِ مُوجَبًا لِلنَّقْصِ فِي مَالِيَّتِهِ. وَأَمَّا مَعْ دِعَمِ إِيجَابِهِ النَّقْصُ الْمَالِيُّ أَوْ إِيجَابِهِ زِيَادَةُ قِيمَتِهِ فَلَا يَصْدِقُ الْعِيبُ عَلَيْهِ. نَعَمْ حِيثُ إِنَّ الْفَالِبَ فِي أَمْثَالِ الشَّيْءِ عَدْمُ ذَلِكِ النَّقْصِ فَإِطْلَاقُ الْعَدْمِ مَقْتَضِيَ اشْتَرَاطُ عَدْمِ ذَلِكِ النَّقْصِ فَيُبَيِّنُ لِلْمُشْتَرِيِ خَيْرٌ تَخْلُفُ الشَّرْطِ.

وَتَظَهَرُ الثَّمَرَةُ بَيْنَ كُونِ الثَّابِتِ فِي الْفَرْضِ خَيْرُ الْعِيبِ أَوْ خَيْرُ الشَّرْطِ فِيمَا إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِيِ الْفَسْخَ بَعْدَ تَصْرِفِهِ فِي الْمَبْيَعِ بِمَا لَا يَجُوزُ مَعَهُ الْفَسْخُ بِخَيْرِ الْعِيبِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ الْفَسْخَ بِنَاءً عَلَى كُونِ الْخَيْرِ خَيْرٌ تَخْلُفُ الشَّرْطِ وَفِيمَا إِذَا حَصَلَ النَّقْصُ الْمَبْرُورُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ فِي زَمَانِ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَايِعِ بِنَاءً عَلَى كُونِهِ خَيْرِ الْعِيبِ وَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى كُونِهِ خَيْرٌ تَخْلُفُ الشَّرْطِ.

وَلَكِنْ تَأْمِلْتُ فِي عَدْمِ سَقْوَطِ خَيْرِ الشَّرْطِ أَيْضًا بِالْتَّصْرِيفِ الْمَبْرُورِ أَوْ لَا كَمَا تَنْتَظِرُ فِي عَدْمِ ضَمَانِ الْوَصْفِ فِي شَرْطِهِ فِي مُورَدِ حَصْوَلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ زَمَانِ الْخَيْرِ. أَقُولُ: لَا مُوجَبٌ لِسَقْوَطِ خَيْرِ الشَّرْطِ بِالْتَّصْرِيفِ فِيمَا إِذَا انْكَشَفَ فَقَدَ الْوَصْفَ الْمَشْرُوطُ بَعْدَهُ، بَلْ مَطْلَقًا مَعَ عَدْمِ قَصْدَهِ إِسْقَاطُ الْخَيْرِ وَاعْرَاضُهُ عَنْ فَسْخِ الْعِيبِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ ضَمَانُ الْبَايِعِ بِالْأَضَافَةِ إِلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فَقَدَهُ قَبْلَ الْعَدْمِ أَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ حَدَوْثَهُ زَمَانِ خَيْرِ الْحَيْوَانِ.

وتظهر الشمرة في طرور موانع الرد بالعيب بناء على عدم منعها عن الرد بخيار تخلف الشرط، فتأمل. وفي صورة حصول هذا النقص قبل القبض أو في مدة الخيار، فإنه مضمون على الأول بناء على إطلاق كلماتهم: أن العيب مضمون على البائع، بخلاف الثاني فإنه لا دليل على أن فقد الصفة المشترطة قبل القبض أو في مدة الخيار مضمون على البائع، بمعنى كونه سبباً للخيار. وللنظر في كلا شقّي الشمرة مجال.

وريما يستدلّ لكون الخيار هنا خيار العيب بما في مرسلة السياري الحاكية لقضية ابن أبي ليلي، حيث قدم إليه رجل خصماً له، فقال: «إنَّ هذَا باعْنِي هذِهِ الْجَارِيَةِ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رُكْبَاهَا حِينَ كَشَفَهَا شِعْرًا، وَزَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهَا قُطْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيلَى: إِنَّ النَّاسَ لِيَحْتَالُونَ لَهُذَا بِالْحِيلِ حَتَّى يَذْهَبُوهُ، فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ؟ فَقَالَ لَهُ أَيْتَهَا الْفَاضِيِّ إِنْ كَانَ عَيْنَا فَاقْضِ لِي بِهِ، قَالَ: حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَذْئَى لَهُ».

ولكن مع ذلك ففي كون النقص الخلقي مع عدم إيجابه النقص المالي موجباً للخيار تأمل، لأن مجرد تخلف وصف غالبي موجب للخيار ولو مع عدم اشتراطه في العقد غير ثابت، واصالة السلامة يحرز بها حال المبيع لأن يجعل غير المشروط مشروطاً. وكيف ما كان فقد يستدل على كون مجرد لنقص الخلقي ولو مع عدم إيجابه النقص المالي عيناً يثبت معه للمشتري خيار العيب بمرسلة السياري<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنها المصنف بِهِلْلَهُ بِوْجُوْهِهِ:

الأول: أن السائل لم يقصد رد الشراء بمجرد عدم الشعر على عانة الأمة بل لاحتماله أن يكون ذلك لمرض في العضو أو المزاج ولذا ذكر في سؤاله وزعمت أنه لم يكن لها قط.

(١) وسائل الشيعة: ١٨ - ٩٧، الآباب ١ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

في بطني، ثم دخل بيته وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم التقي، فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أيكون هذا عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرف، ولكن حديثي أبو جعفر عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى: حسبك هذا! فرجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب». فإن ظاهر إطلاق الرواية - المؤيد بهم ابن مسلم من حيث نفي نصوصية الرواية في تلك القضية المشعر بظهورها فيها، وفهم ابن أبي ليلى من حيث قوله وعمله - كون مجرد الخروج عن المجرى الطبيعي عيباً وإن كان مرغوباً فلا ينقص لأجل ذلك من عوضه، كما يظهر من قول ابن أبي ليلى: «إن الناس ليحتالون... الخ»، وتقرير المشتري له في ردّه. لكن الإنصاف: عدم دلالة الرواية على ذلك.

وبتعبير آخر: إزالة الشعر بعلاج لا يكشف عن كون عدم الشعر بحسب الخلقة مرغوباً إليه مع احتماله للمرض.

وقول ابن أبي ليلى: «إن الناس ليحتالون» كان للفرار عن انتفاء لأن السائل لم يكن يتحمل كون عدم الشعر للمرض.

الثاني: أن قوله عليه السلام « فهو عيب» لا يدل إلا على ثبوت ما هو الظاهر من اثر العيب وهو أصل جواز الفسخ، واما سائر ما يجري في خيار العيب واثره فلا دلالة لها على ترتيبه. أقول: مقتضى الحكم بتحقق موضوع ترتب حكمه عليه من غير فرق بين حكم واثر.

والثالث: أن الرواية لا دلالة لها على أزيد مما يعرفه العرف من العيب، وتنصرف الزيادة والنقيصة فيها إلى ما يوجب النقص المالي، لأن مطلق الزيادة والنقيصة كثرة شعر الجارية أو تعلمها الخياطة ونحو ذلك عيب يوجب الخيار.

أما أولاً: فلأنَّ ظاهر الحكاية أنَّ ردَّ المشتري لم يكن لمجرد عدم الشعر بل لكونها في أصل الخلقة كذلك، الكاشف عن مرض في العضو أو في أصل المزاج، كما يدل عليه عدم اكتفائِه في عذر الرد بقوله: «لم أجده على ركبها شرعاً» حتى ضم إليه دعوه «أنه لم يكن لها قطُّ». وقول ابن أبي ليلى: «إنَّ الناس ليحتالون في ذلك حتى يذهبوا» لا يدل على مخالفة المشتري في كشف ذلك عن العرض، وإنما هي مغالطة عليه تفصيًّا عن خصومته، لعجزه عن حكمها، وإلا احتيال لإذهاب شعر الركب لا يدل على أنَّ عدمه في أصل الخلقة شيءٌ مرغوب فيه، كما أنَّ احتيالهم لإذهاب شعر الرأس لا يدل على كون عدمه من أصله لقرع أو شبهه أمراً مرغوباً فيه. وبالجملة، فالثابت من الرواية هو كون عدم الشعر على الركب مما يقطع أو يحتمل كونه لأجل مرض عيبياً. وقد عدَّ من العيوب الموجبة للأرش ما هو أدون من ذلك.

وأما ثانياً: فلأنَّ قوله عليه السلام: «فهو عيب» إنما يراد به بيان موضوع العيب توطئة لثبت أحکام العيب له، والغالب الشائع المتباادر في الأذهان هو ردَّ المعيب، ولذا اشتهر: كل معيب مردود. وأما باقي أحکام العيب وخياره - مثل عدم جواز ردَّ بطرؤ موانع الردَّ بختار العيب، وكونه مضموناً على البائع قبل القبض وفي مدة الخيار - فلا يظهر من الرواية ترتبها على العيب، فتأمل.

وثالثاً: فلأنَّ الرواية لا تدل على الزائد عما يدل عليه العرف، لأنَّ المراد بالزيادة والنفيصة على أصل الخلقة ليس مطلق ذلك قطعاً، فإنَّ زيادة شعر رأس الجارية أو حدة بصر العبد أو تعلُّمهما للصنعة والطبع، وكذا نقص العبد بالختان وحلق الرأس ليس عيبياً قطعاً، فتعين أن يكون المراد بها الزيادة والنفيصة

---

الرابع: لو سلم ظهور الرواية في تحديد العيب في الشيء الموجب للختار في بيته، إلا أنَّ الرواية لضعفها لا يصلح لإثبات الحد للمعنى العرفي للعيب.

الموجبتين لنقص في الشيء من حيث الآثار والخواص المترتبة عليه، ولازم ذلك نقصه من حيث المالية، لأنّ المال المبذول في مقابل الأموال بقدر ما يترتب عليها من الآثار والمنافع.

ورابعاً: لو سلمنا مخالفة الرواية للعرف في معنى العيب، فلا ينهض لرفع اليد بها عن العرف المحكم في مثل ذلك لو لا النص المعتبر، لا مثل هذه الرواية الضعيفة بالإرسال والمرسل، فافهم.

وقد ظهر مما ذكرنا: أنَّ الأولى في تعريف العيب ما في التحرير والقواعد: من أنه نقص في العين، أو زيادة فيها تقتضي النقيصة المالية في عادات التجار. ولعلَّ المراد بما في الرواية - كما عرفت - ومراد كلَّ من عبر بمثلها، ولذا قال في التحرير بعد ذلك: «وبالجملة كلَّ ما زاد أو نقص عن أصل الخلقة». والقيد الأخير لإدراج النقص الموجب لبذل الزائد لبعض الأغراض، كما قد يقال ذلك في العبد الشخصي. ولا ينافي ما ذكره في التحرير: من أنَّ عدم الشعر على العادة عيب في العبد والأمة، لأنَّ مبنيَّ على ما ذكرنا في الجواب الأول عن الرواية: من أنَّ ذلك كاشف أو موهم لمرض في العضو أو المزاج، لا على أنه لا يعتبر في العيب النقيصة المالية. وفي التذكرة - بعدأخذ نقص المالية في تعريف العيب، وذكر كثير من العيوب -: والضابط أنه يثبت الرد بكلَّ ما في المعمود عليه من منقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الفالب في أمثال المبيع عدمه، انتهى كلامه. وما أحسنَه! حيث لم يجعل ذلك تعريفاً للعيب، بل لما يوجب الرد فيدخل فيه مثل خصاء العبد، كما صرَّح به في التذكرة معللاً بأنَّ الغرض قد يتعلق بالفحولة وإن زادت قيمته باعتبار آخر، وقد دخل المشتري على ظنِّ السلامة، انتهى. ويخرج منه مثل الشبيوبة والغلفة في المجلوب.

ولعلَّ من عمَّ العيب لما لا يوجب نقص المالية - كما في المسالك، وعن

جماعة - أراد به مجرد موجب الرد، لا العيب الذي يترتب عليه كثير من الأحكام وإن لم يكن فيه أرش، كسقوط خياره بتصريف أو حدوث عيب وغير ذلك. وعليه يبنتني قول جامع المقاصد، كما عن تعليق الإرشاد، حيث ذكر: أنَّ اللازم تقيد قول العلامة: «يوجب نقص المآلية» بقوله: «غالباً ليندرج مثل الخصاء والجَبَّ، لأنَّ المستفاد من ذكر بعض الأمثلة أنَّ الكلام في موجبات الرد، لا يخصوص العيب. ويدلُّ على ذلك أنه قيد «كون عدم الختان في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ليس عيباً» بـ«علم المشتري بجلبه»، إذ ظاهره أنه مع عدم العلم عيب، فلو لا أنه أراد بالعيب مطلق ما يوجب الرد لم يكن معنى لدخل علم المشتري وجنه في ذلك.

### الكلام في بعض أفراد العيب

مسألة: لا إشكال ولا خلاف في كون العرض عيباً، وإطلاق كثير وتصريح بعضهم يشمل حُمَى يوم، بأن يجده في يوم البيع قد عرض له الحُمَى وإن لم يكن نوبة له في الأسبوع. قال في التذكرة: الجذام والبرص والعصى والغَور والعرج والقَزْن والتقطن والرَّتْق والقرع والصَّمَم والخَرَس عيوب إجماعاً. وكذا أنواع المرض، سواء استمرَّ كما في الممراض، أو كان عارضاً ولو حُمَى يوم. والإصبع الزائدة والحوَّل والحوَّص والسبَيل واستحقاق القتل في الرَّدَّة أو الفصاص والقطع بالسرقة أو الجنابة والاستئماء في الدين عيوب إجماعاً. ثم إنَّ عَدَ حُمَى اليوم المعلوم كونها حُمَى يوم يزول في يومه ولا يعود مبني على عَدَ موجبات الرَّد لا العيوب الحقيقة، لأنَّ ذلك ليس متنصتاً للقيمة.

مسألة الخطبل: عيب في الإمام كما صرَّح به جماعة، وفي المسالك: الإجماع عليه، في مسألة رد الجارية الحامل بعد الوطء. ويدلُّ عليه الأخبار الواردة في تلك المسألة. وعلَّمه في التذكرة باشتماله على تغريب النفس لعدم يقين السلامة بالوضع. هذا مع عدم كون الحمل للبائع، وإلا فالامر أوضح. ويؤيده عجز الحامل عن كثير

من الخدمات وعدم قابليتها للاستيلاد إلا بعد الوضع. أما في غير الإماماء من الحيوانات، ففي التذكرة: أنه ليس بعيب ولا يوجب الرد بل ذلك زيادة في المبيع إن قلنا بدخول الحمل في بيع العامل، كما هو مذهب الشيخ، وقال بعض الشافعية: يرد به، وليس بشيء، انتهى. ورجمع المحقق الثاني كونه عيباً وإن قلنا بدخول الحمل في بيع العامل، لأنّه وإن كان زيادة من وجهه، إلا أنه نقيصة من وجه آخر، لمنع الانتفاع بها عاجلاً، وأنّه لا يؤمّن عليها من أداء الوضع إلى الهاك. والأقوى - على قول الشيخ - ما اختاره في التذكرة، لعدم النقص في المالية بعد كونه زيادة من وجه آخر، وأداء الوضع إلى الهاك نادر في الحيوانات لا يعيّب به. نعم، عدم التمكن من بعض الاتفاعات نقص يوجب الخيار دون الأرش، كوجود ان العين مستأجراً. وكيف كان، فمقتضى كون الحمل عيباً في الإماماء أنه لو حملت الجارية المعيبة عند المشتري لم يجز ردها، لحدوث العيب في يده سواء نقصت بعد الولادة أم لا، لأنّ العيب الحادث مانع وإن زال، على ما تقدّم من التذكرة. وفي التذكرة: لو كان المبيع جارية فحملت وولدت في يد المشتري، فإن نقصت بالولادة سقط الرد بالعيب القديم وكان له الأرش، وإن لم تنقص فالأولى جواز ردها وحدها من دون الولد - إلى أن قال: - وكذا حكم الدابة لو حملت وولدت عند المشتري، فإن نقصت بالولادة فلارد، وإن لم تنقص ردها دون ولدها لأنّه للمشتري، انتهى. وفي مقام آخر: لو اشتري جارية أو بهيمة حائلة فحملت عند المشتري فإن نقصت بالحمل فلارد، وإن لم تنقص أو كان الحمل في يد البائع فله الرد، انتهى. وفي الدروس: لو حملت إدحاماً - يعني الجارية والبهيمة - عند المشتري لا بتصرّفه فالحمل له، فإن فسخ رد الأمّ ما لم تنقص بالحمل أو الولادة. وظاهر القاضي: أنّ الحمل عند المشتري يمنع الرد، لأنّه إما بفعله أو إهمال المراعاة حتى ضربها الفحل، وكلاهما تصرّف، انتهى. لكن صرّح في المبسوط باستواء البهيمة والجارية في أنه إذا حملت

إحداها عند المشتري وولدت ولم تنقص بالولادة فوجد فيها عيباً ردّ الأم دون الولد. وظاهر ذلك كله - خصوصاً نسبة من الرد إلى خصوص القاضي وخصوصاً مع استدلاله على المنع بالتصريح، لا حدوث العيب - تسالمهم على أنَّ العمل الحادث عند المشتري في الأمة ليس في نفسه عيباً بل العيب هو النقص الحاصل بالولادة. وهذا مخالف للأخبار المتقدمة في رد الجارية الحامل الموطدة من عيب الجنين، وللإجماع المتقدم عن المسالك، وتصريح هؤلاء بكون العمل عيباً يرد منه لاشتماله على التغير بالنفس. والجمع بين كلماتهم مشكل، خصوصاً بـملاحظة العبارة الأخيرة المحكية عن التذكرة: من إطلاق كون العمل عند البائع عيباً وإن لم ينقص، وعند المشتري بشرط النقص - فافهم - من غير فرق بين الجارية والبهيمة، مع أنَّ ظاهر العبارة الأولى - كالتحرير والقواعد - الفرق، فراجع. قال في القواعد: لو حملت غير الأمة عند المشتري من غير تصرف فالأقرب أنَّ للمشتري الرد بالعيوب السابق، لأنَّ العمل زيادة، انتهى. وهذا بناء منه على أنَّ العمل ليس عيباً في غير الأمة. وفي الإيضاح: أنَّ هذا على قول الشيخ في كون العمل تابعاً للحاملي في الانتقال ظاهر، وأما عندنا فالأقوى ذلك، لأنَّ كالثمرة المتتجدة على الشجرة، وكما لو أطارات الريح ثوباً للمشتري في الدار المبتاعدة والخيار له فلا يثر، ويحتمل عدمه، لحصول خطرٍ ما، ولنقص منافعها، فإنَّها لا تقدر على العمل العظيم، انتهى. وممَّا ذكرنا ظهر الوهم فيما نسب إلى الإيضاح: من أنَّ ما قرَبَه في القواعد مبني على قول الشيخ: من دخول العمل في بيع الحامل. نعم، ذكر في جامع المقاصد: أنَّ ما ذكره المصنف بيان إنْ تمَ فإنَّما يخرج على قول الشيخ: من كون المبيع في زمن الخيار ملكاً للبائع بشرط تجدد العمل في زمان الخيار. ولعلَّه فهم من العبارة ردَّ الحامل مع حملها على ما يتراهى من تعليله بقوله: «لأنَّ العمل زيادة» يعني: أنَّ الحامل ردَّت إلى البائع مع الزيادة، لامع النفيصة. لكنَّ الظاهر من التعليل كونه

تعليلًا لعدم كون العمل عيباً في غير الأمة.

وكيف كان، فالأقوى في مسألة حدوث حمل الأمة عدم جواز الرد ما دام العمل، وابتناء حكمها بعد الوضع وعدم النقص على ما تقدّم: من أن زوال العيب الحادث يؤثّر في جواز الرد أم لا؟ وأما حمل غير الأمة فقد عرفت أنه ليس عيباً موجباً للأرض، لعدم الخطر فيه غالباً، وعجزها عن تحمل بعض المشاق لا يوجب إلّا فوات بعض المنافع الموجب للتخيير في الرد دون الأرض. لكن لما كان المراد بالعيوب الحادث المانع عن الرد ما يعمّ نقص الصفات الغير الموجب للأرض، وكان متتحققاً هنا مضافاً إلى نقص آخر - وهو كون المبيع متضمناً لمال الغير، لأنّ المفروض كون العمل للمشتري - اتجه الحكم بعدم جواز الرد حينئذ.

مسألة: الأكثر على أن الشيوبية ليست عيباً في الإمام، بل في التحرير: لأنّ علم فيه خلافاً، ونسبة في المسالك - كما عن غيره - إلى إطلاق الأصحاب، لغليتها فيهنّ، فكانت بمثابة الخلقة الأصلية. واستدل عليه أيضاً برواية سماحة المنجبرة بعمل الأصحاب - على ما ادعاه المستدل - : «عن رجل باع جارية على أنها بكر، فلم يجدها كذلك؟ قال: لا ترد عليه، ولا يجب عليه شيء، إنّه قد يكون تذهب في حال مرض أو أمر يصيبها». وفي كلام الوجهين نظر: ففي الأول: ما عرفت سابقاً: من أن وجود الصفة في أغلب أفراد الطبيعة إنما يكشف عن كونها بمقتضى أصل وجودها التعبّر عنه بالخلقة الأصلية إذا لم يكن مقتضى الخلقة معلوماً كما نحن فيه، وإلا فمقتضى الغالب لا يقدّم على ما علم أنه مقتضى الخلقة الأصلية وعلم كون النقص عنها موجباً لنقص المالية كما فيما نحن فيه، خصوصاً مع ما عرفت من إطلاق مرسلة السياري، غاية ما يفيد الغلبة المذكورة هنا عدم تنزيل إطلاق العقد على التزام سلامة المعقود عليه عن تلك الصفة الغالبة، ولا يثبت الخيار بوجودها وإن كانت نقصاً في الخلقة الأصلية. وأما رواية سماحة فلا دلالة لها على المقصود،

لتعليله <sup>عليه</sup> عدم الرد مع اشتراط البكاره باحتمال ذهابها بعارض، وقدح هذا الاحتمال إما لجريانه بعد قبض المشتري فلا يكون مضموناً على البائع، وإنما لأن اشتراط البكاره كنایة عن عدم وطء أحد لها، ف مجرد ثبوتها لا يوجب تخلّف الشرط الموجب للخيار، بل مقتضى تعليل عدم الرد بهذا الاحتمال أنه لو فرض عدمه لثبت الخيار، فيعلم من ذلك كون البكاره صفة كمال طبيعي، فعدمها نقص في أصل الطبيعة فيكون عيباً. وكيف كان، فالآقوى أن الشيوبه عيب عرفاً وشرعاً، إلا أنها لما غلت على الإمام لم يقتضي إطلاق العقد التزام سلامتها عن ذلك. وتظهر الثمرة فيما لو اشترط في متن العقد سلامه المبيع عن العيب مطلقاً أو اشترط خصوص البكاره، فإنه يثبت بفقدتها التخيير بين الرد والأرش، لوجود العيب وعدم المانع من تأثيره. ومثله ما لو كان المبيع صغيرة أو كبيرة لم يكن الغالب على صفتها الشيوبه، فإنه يثبت حكم العيب. والحاصل: أن غلبة الشيوبه مانعة عن حكم العيب لا موضوعه، فإذا وجد ما يمنع عن مقتضاه ثبت حكم العيب، ولعل هذا مراد المشهور أيضاً. ويدل على ذلك ما عرفت من العلامة <sup>رحمه الله</sup> في التحرير: من نفي الخلاف في عدم كون الشيوبه عيباً، مع أنه في كتبه، بل المشهور - كما في الدروس - على ثبوت الأرش إذا اشترط البكاره، فلو لا أن الشيوبه عيب لم يكن أرش في مجرد تخلّف الشرط. نعم، يمكن أن يقال: إن مستندهم في ثبوت الأرش ورود النص بذلك فيما رواه في الكافي والتهذيب عن يونس: «في رجل اشتري جارية على أنها عذراء، فلم يجدها عذراء؟ قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق». ثم إنه نسب في التذكرة إلى أصحابنا عدم الرد بمقتضى رواية سماعة المتقدمة، وأوله بما وجهنا به تلك الرواية. وذكر الشيخ في النهاية مضمون الرواية مع تعليلها الدال على تأويتها. ولو شرط الشيوبه فبانت بكرأكان له الرد، لأنه قد يقصد الثيب لغرض صحيح.

مسألة: ذكر في التذكرة والقواعد من جملة العيوب عدم الختان في العبد الكبير، لأنه يخاف عليه من ذلك. وهو حسن على تقدير تحقق الخوف على وجه لا يرغب في بذلك ما يبذل لغيره بإزائه. ويلحق بذلك المملوك الغير المجدّر، فإنه يخاف عليه، لكثرة موت المالكين بالجدرى. ومثل هذين وإن لم يكن نقصاً في الخلقة الأصلية، إلا أنَّ عروض هذا النقص - أعني الخوف - مخالف لمقتضى ما عليه الأغلب في النوع أو الصنف. ولو كان الكبير مجلوباً من بلاد الشرك، فظاهر القواعد كون عدم الختان عيباً فيه مع الجهل دون العلم. وهو غير مستقيم، لأنَّ العلم والجهل بكونه مجلوباً لا يؤثِّر في كونه عيباً. نعم، لما كان الفالب في المجلوب عدم الختان لم يكن إطلاق العقد الواقع عليه مع العلم بجلبه التزاماً بسلامته من هذا العيب، كما ذكرنا نظيره في الشيب.

وتشير الثمرة هنا أيضاً فيما لو اشترط الختان ظهر أغلب، فيثبت الرد والأرش. فإذا خرج العلامة بن عبد الله الشبيبة وعدم الختان في الكبير المجلوب مع العلم بجلبه من العيوب، لكونه بن عبد الله في مقام عَد العيوب الموجبة فعلاً للخيار.

مسألة: عدم الحيض من شأنها الحيض - بحسب السن والمكان وغيرهما من الخصوصيات التي لها مدخل في ذلك - عيب ترد منه الجارية، لأنَّ خروج عن المجرى الطبيعي، ولقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل، قال: «إنْ كان مثلها تحبض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه» وليس التقيد بمضي ستة أشهر إلا في مورد السؤال، فلا داعي إلى تقيد كونه عيباً بذلك، كما في ظاهر بعض الكلمات. ثم إنَّ حمل الرواية على صورة عدم التصرف في الجارية حتى بمثل قول المولى لها: «اسقني ماء» و «اغلقني الباب» في غاية البعد. وظاهر الحل في السرائر عدم العمل بمضمون الرواية رأساً.

مسألة: الإياب عيب بلا إشكال ولا خلاف، لأنَّه من أفحش العيوب. وتدلُّ عليه صحيحة أبي همام الآتية في عيوب السنة. لكن في رواية محمد بن قيس: أنَّه «ليس في الإياب عهدة»، ويمكن حملها على أنَّه ليس كعيوب السنة يكفي حدوثها بعد العقد، كما يشهد قوله عليه السلام في رواية يونس: «إنَّ العهدة في الجنون والبرص سنة»، بل لابدَ من ثبوت كونه كذلك عند البائع، وإلا فحدثه عند المشتري ليس في عهدة البائع، ولا خلاف إذا ثبت وجوده عند البائع. وهل يكفي المرأة عنده أو يشترط الاعتياد؟ قولان: من الشك في كونه عيباً. والأقوى ذلك، وفاما ظاهر الشرائع وصریح التذكرة، تكون ذلك بنفسه نقصاً بحكم المعرفة. ولا يشترط إيقافه عند المشتري قطعاً.

مسألة: الثقل الخارج عن العادة في الزيت والبذر ونحوهما عيب [١] يثبت به الرد والأرش، لكون ذلك خلاف ما عليه غالب أفراد الشيء. وفي رواية ميسير بن عبد العزيز، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري زق زيت يجده فيه درديأ؟

[١] ذكر رحمه الله: أنَّ الثقل بضم الثاء وسكون الفاء الخارج عن العادة في الزيت والبذر ونحوهما عيب يثبت به الرد والأرش.

ويشهد لكون ما ذكر عيباً حسنة ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل اشتري زق زيت فوجده فيه درديأً قال: فقال: إنَّ كان يعلم أنَّ ذلك يكون في الزيت لم يرده، وإنْ لم يكن يعلم أنَّ ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه»<sup>(١)</sup>.  
وظاهرها أنَ الدردي مع عدم تعارفه موجب لجواز الفسخ.

وفي معتبرة السكتونى عن جعفر عن أبيه أنَّ عليه عليه السلام قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكراً فوجد فيها رُبَّاً فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال له

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ١٠٩، الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

قال: إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده، وإن لم يكن يعلم فله أن يرده». نعم، في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام قضى في رجل اشتري من رجل عَكَةَ فيها سمن احتكرها حُكْرَة، فوْجِدَ فيها رِبَا، فخاَصَّمَهُ إلى علي عليهما السلام، فقال له علي عليهما السلام: لك بكيل الرب سمنا، فقال له الرجل: إنما بعْتَهُ منه حُكْرَة، فقال له علي عليهما السلام: إنما اشتري منك سمنا ولم يشتَرَ منك رِبَا» قال في الواقِيِّ: يقال: «اشترى المَتَاعَ حُكْرَةً» أي جملة. وهذه الرواية بظاهرها مناف لحكم العيب من الرَّد أو الأَرْش، وتوجيهها بما يطابق القواعد مشكل، ورِبَّاً ما استشكل في أصل الحكم بصحَّةِ الْبَيْعِ لو كان كثِيرًا وعلم، للجهل بمقدار المبيع. وكفاية معرفة وزن السمن بظروفه خارجة بالإجماع كما تقدَّم أو مفروضة في صورة انضمام الظرف المفقود هنا، لأن الدردي غير متمول. والأولى أن يقال: إن وجود الدردي إن أفاد نقصاً في الزيت من حيث الوصف وإن أفضى بعد التخلص إلى نقص الكم

علي عليهما السلام: «لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل: إنما بعْتَهُ منه حُكْرَة، فقال له علي عليهما السلام: إنما اشتري منك سمنا ولم يشتَرَ منك رِبَا»<sup>(١)</sup>

ولكن لا يخفى أنه لو كان الرَّبُّ في العَكَةِ من العيب في زيتها لكان للمشتري فسخ الْبَيْعِ أو أخذ الأَرْشِ لا المطالبة بكيل الرب سمنا.

وذكر السيد اليزدي<sup>(٢)</sup>: أنه من قبيل المطالبة بالأَرْشِ، وفيه: أن الأَرْشِ نسبة تفاوت قيمتي الشيء معيناً وصحِّحأً إلى الشمن المسمى.

والحاصل: أن الحكم الوارد في الرواية يتم فيما كان المبيع بنحو الكلي على العهدة ودفع العكمة وفاءً ويكون في الفرض على الْبَيْعِ استرداد الرَّبِّ ودفع السمن بكيله.

(١) نفس المصدر: ١١، الحديث ٣.

(٢) حاشية كتاب المكاسب: ٢١٣: ٣.

- نظير الغش في الذهب - كان الزائد منه على المعتاد عيباً وإن أفرط في الكثرة، ولا إشكال في صحة البيع حيثـ، لأنـ المبيع زيت وإن كان معيوباً، وعليه يحمل ما في التحرير: من أنـ الدردي في الزيت والبذر عيب موجب للرداً أو الأرش. وإن لم يفـد إلا نقصاً في الكمـ، فإنـ بيع ما في العـكـة بعد وزنها مع العـكـة ومشاهـدة شيء منه تكون أمـارة على باقيـه وقالـ: «بعثـكـ ما فيـ هذهـ العـكـةـ منـ الـزيـتـ كـلـ رـطـلـ بـكـذـاـ» فـظهـرـ اـمـتـازـاجـهـ بـغـيـرـ الـغـيـرـ المـوجـبـ لـتـعـيـهـ، فالـظـاهـرـ صـحـةـ الـبيـعـ وـعـدـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ

ثمـ إنهـ قدـ يـناقـشـ فيـ صـحـةـ الـبيـعـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ غـيـرـ الثـقلـ بـجـهـالـةـ مـقـدـارـ الـمـبـيعـ حـالـ الـبيـعـ. ولكنـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ <sup>لهـ</sup> لـظـهـورـ الـخـلـطـ فـيـ السـمـنـ وـنـحوـهـ صـورـاًـ: الأولىـ: أنـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ عنـانـ الـمـبـيعـ نـظـيرـ الغـشـ فـيـ الـذـهـبـ الـمـوجـبـ لنـقـصـ فـيـ الـكـمـ بـعـدـ التـخلـيـصـ وـانـ كـانـ الـخـلـطـ كـثـيرـاًـ فـيـ نـفـسـهـ يـثـبـتـ لـلـمـشـتـريـ خـيـارـ الـعـيـبـ.

الـثـانـيـةـ: أـنـ لـاـ يـكـونـ الـخـلـطـ مـوجـبـاًـ لـلـعـيـبـ بلـ لـنـقـصـ الـكـمـ فـيـ الـمـبـيعـ وـلـكـنـ كـانـ الـبيـعـ جـارـيـاًـ عـلـىـ السـمـنـ فـيـ الـظـرفـ كـلـ رـطـلـ بـكـذـاـ.

وـفـيـ هـذـاـ فـرـضـ يـحـكـمـ بـصـحـةـ الـبيـعـ وـلـزـومـهـ، لـاـنـ الـمـبـيعـ هـوـ السـمـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـظـرفـ لـاـ خـلـطـ وـالـمـفـروـضـ الـعـلـمـ بـوـزـنـ السـمـنـ مـعـ ظـرـفـهـ. اللـهـمـ إـلـأـنـ يـقـالـ: إـنـ إـطـلاقـ الـبيـعـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـمـنـزلـةـ اـشـتـراـطـ كـوـنـ كـلـ مـاـ فـيـ الـظـرفـ سـمـنـاًـ، فـيـلـحـقـ هـذـهـ الصـورـةـ بـالـثـالـثـةـ: وـهـىـ مـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ كـوـنـ مـاـ فـيـ العـكـةـ مـقـدـارـاًـ خـاصـاًـ مـنـ السـمـنـ وـلـوـ مـعـ ظـرـفـهـ، وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـثـبـتـ لـلـمـشـتـريـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ أـوـ خـيـارـ تـبعـضـ الصـفـقـةـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ بـيـعـ الصـبـرـةـ عـلـىـ أـنـهـ كـذـاـ مـقـدـارـ فـيـ بـانـتـ اـنـقـصـ مـنـهـ.

الـرـابـعـةـ: مـاـ إـذـاـ شـاهـدـ الـمـشـتـريـ خـلـطـ الـزـيـتـ بـمـاـ لـاـ يـتـمـولـ وـاشـتـرىـ الـزـيـتـ الـمـعـلـومـ وـزـنـهـ مـعـ الـخـلـطـ وـالـظـرفـ فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـبـعـدـ بـطـلـانـ الـبيـعـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـزـيـتـ أـيـضاًـ

أصلًا، لأنَّه اشتري السمن الموجود في هذه العَكَّة، ولا يقدح الجهل بوزنه، للعلم به مع الظرف، والمفروض معرفة نوعه بملحوظة شيء منها بفتح رأس العَكَّة، فلا عيب ولا بعْض صفة، إلَّا أنْ يقال: إنَّ إطلاق شراء ما في العَكَّة من الزيت في قوة اشتراط كون ما اعد العَكَّة سمناً، فيلحق بما سيجيء في الصورة الثالثة من اشتراط كونه بمقدار خاصٍ. وإن باعه بعد معرفة وزن المجموع بقوله: «بعتك ما في هذه العَكَّة» ففيَّن بعضه دُرْدِيًّا صَحَّ البيع في الزيت مع خيار تبعُّض الصفة. قال في التحرير: لو اشتري سمناً فوجد فيه غيره تخير بين الرَّد وأخذ ما وجده من السمن بنسبة الثمن. ولو باع ما في العَكَّة من الزيت على أنه كذلك وأكذا رطلاً، ففيَّن نقصه عنه لوجود الدُّرْدِي، صَحَّ البيع وكان للمشتري خيار تخلُّف الوصف أو الجزء، على الخلاف المتقدَّم فيما لو باع الصبرة على أنها كذلك ظهر ناقصاً. ولو باعه مع مشاهدته ممزوجاً بما لا يتمُّول بحيث لا يعلم قدر خصوص الزيت، فالظاهر عدم صَحَّة البيع وإن عرف وزن المجموع مع العَكَّة، لأنَّ كفاية معرفة وزن الظرف والمظروف إنما هي من حيث الجهل الحاصل من اجتماعهما لامن انضمام مجهول آخر غير قابل للبيع، كما لو علم بوزن مجموع الظرف والمظروف لكن علم بوجود صخرة في الزيت مجهولة الوزن.

**مسألة:** قد عرفت أنَّ مطلق المرض عيب، خصوصاً الجنون والبرص والجذام والقرآن. ولكن تختص هذه الأربعة من بين العيوب بأنها لو حدثت إلى سنة من يوم

للجهل بوزن السمن ولا يصححه العلم بوزن المجموع من الزيت والدردي والظرف، لأنَّ المصحح لبيع المظروف العلم بوزنه ولو مع ظرفه ولا يصحح البيع العلم بوزن المظروف المبيع مع ظرفه وشيء آخر غير مبيع كما إذا علم بوزن المظروف مع ظرفه وصخرة.

العقد يثبت لأجلها التخيير بين الرد والأرش. هذا هو المشهور، ويدلّ عليه ما استفيض عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام. ففي رواية علي بن أسباط عنه في حديث خيار الثلاثة: «إنَّ أحداث السنة تردَّ بعد السنة، قلت: وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه». وفي رواية ابن فضال المحكمة عن الخصال: «في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون والجذام والقرن والبرص». وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام قال: «ترد الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة» هكذا في التهذيب. وفي الكافي: «القرن: الحدبة، إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر»، انتهى. ومراده: أنَّ الحدبة ليس خمسالها، لأنَّ القرن يرجع إلى حدب في الفرج. لكن المعروف أنه عظم في الفرج كالسين يمنع الوطء. وفي الصحيح عن محمد بن علي - قيل: وهو مجهول، واحتفل بعض كونه الحلبى - عنه عليه السلام قال: «يرد المملوك من أحداث السنة، من الجنون والبرص والقرن، قال: قلت: وكيف يرد من أحداث؟ فقال: هذا أول السنة - يعني المحرم - فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ردت على صاحبه»، وهذه الرواية لم يذكر فيها الجذام مع ورودها في مقام التحديد والضبط لهذه الأمور، فيمكن أن يدعى معارضتها لباقي الأخبار المتقدمة. ومن هنا استشكل المحقق الأردبيلي في الجذام. وليس التعارض من باب المطلق والمقييد كما ذكره في الحدائق ردًا على الأردبيلي عليه السلام. إلا أن يزيد أنَّ التعارض يشبه تعارض المطلق والمقييد في وجوب العمل بما لا يجري فيه احتمال يجري في معارضه، وهو هنا احتمال سهو الراوى في ترك ذكر الجذام، فإنه أقرب الاحتمالات المتطرفة فيما نحن فيه. ويمكن أن يكون الوجه في ترك الجذام في هذه الرواية انتهاها على المشتري بمجرد حدوث الجذام، فلامعنى للرد، وحيثُنَّ فيشكُّل

الحكم بالرَّد في باقي الأخبار. ووجهه في المسالك: بأنَّ عتقه على المشتري موقوف على ظهور الجذام بالفعل، ويكتفى في العيب الموجب للخيار وجود مادته في نفس الأمر وإن لم يظهر، فيكون سبب الخيار مقدماً على سبب العتق، فإن فسخ انتقام على البائع، وإن أمضى انتقام على المشتري. وفيه أولاً: أنَّ ظاهر هذه الأخبار: أنَّ سبب الخيار ظهور هذه الأمراض، لأنَّ المعنى بقوله: «فححدث فيه هذه الحال ما بينك وبين ذي الحجَّة»، ولو لا ذلك لكتفى وجود موادها في السنة، وإن تأخر ظهورها عنها ولو بقليل بحيث يكشف عن وجود المادة قبل انتقاء السنة. وهذا مما لا أظنَّ أحداً يلتزم، مع أنه لو كان الموجب للخيار هي مواد هذه الأمراض كان ظهورها زيادة في العيب حادثة في يد المشتري، فلتكن مانعة من الرَّد، لعدم قيام المال بعينه حينئذ، فيكون في التزام خروج هذه العيوب عن عموم كون النقص الحادث مانعاً عن الرَّد تخصيص آخر للعمومات. وثانياً: أنَّ سبق سبب الخيار لا يوجب عدم الانتقام بطرق سببه، بل ينبغي أن يكون الانتقام الفهري بسببه مانعاً شرعاً بمنزلة المانع العقلي عن الرَّد كالموت، ولذا لو حدث الانتقام بسبب آخر غير الجذام فلا أظنَّ أحداً يلتزم عدم الانتقام إلا بعد لزوم البيع، خصوصاً مع بناء العتق على التغليب. هذا، ولكن رفع اليد عن هذه الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة المحققة والإجماع المدعى في السرائر والفنية مشكل، فيمكن العمل بها في موردها، أو الحكم من أجلها بأنَّ تقدم سبب الخيار يوجب توقف الانتقام على إمضاء العقد ولو في غير المقام. ثمَّ لو فسخ المشتري فانتقامه على البائع موقوف على دلالة الدليل على عدم جواز تملك المجدوم، لأنَّ جذام المملوك يوجب انتقامه بحيث يظهر اختصاصه بحدوث الجذام في ملكه. ثمَّ إنَّ زيادة «القرن» ليس في كلام الأكثر، فيظهر منهم العدم، فنسبة المسالك الحكم في الأربعة إلى المشهور كأنَّه لاستظهار ذلك من ذكره في الدروس ساكتاً عن الخلاف فيه. وعن التحرير:

نسبة إلى أبي علي، وفي مفتاح الكرامة: أنه لم يظفر بقائل غير الشهيدين وأبى على، ومن هنا تأمل المحقق الأردبيلي من عدم صحة الأخبار فقد الانجبار. ثم إن ظاهر إطلاق الأخبار - على وجه يبعد التقيد فيها - شمول الحكم لصورة التصرف. لكن المشهور تقيد الحكم بغيرها، ونسب إليهم جواز الأرض قبل التصرف وتعيشه بعده، والأخبار خالية عنه، وكلا الحكمين مشكل، إلا أن الظاهر من كلمات بعض عدم الخلاف الصريح فيما. لكن كلام المفید<sup>١</sup> مختص بالوطء، والشيخ وابن زهرة لم يذكرا التصرف ولا الأرض. نعم، ظاهر الحلى الإجماع على تساويها مع سائر العيوب من هذه الجهة، وأن هذه العيوب كسائر العيوب في كونها مضمونة، إلا أن الفارق ضمان هذه إذا حدثت في السنة بعد القبض وانقضاء الخيار. ولو ثبت أن أصل هذه الأمراض تكمن قبل سنة من ظهورها، وثبت أنأخذ الأرض للعبد الموجود قبل العقد أو القبض مطابق للقاعدة، ثبت الأرض هنا بملحوظة التعيب بمادة هذه الأمراض الكامنة في المبيع، لا بهذه الأمراض الظاهرة فيه. قال في المقنعة: ويرد العبد والأمة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة، ولا يرداه بعد سنة، وذلك أن أصل هذه الأمراض يتقدم ظهورها بسنة ولا يتقدم بأزيد، فإن وطا المبتاع الأمة في هذه السنة لم يجز له ردّها وكان له قيمة ما بينها صحيحةً وسقيمةً، انتهى. وظاهره: أن نفس هذه الأمراض تتقدم بسنة، ولذا أورد عليه في السرائر: أن هذا موجب لانتقام المملوك على البائع فلا يصح البيع. ويمكن أن يرد به ما ذكرنا: من إرادة مواد هذه الأمراض.

#### خاتمة: في عيوب متفقة

قال في التذكرة: بأن الكفر ليس عيباً في العبد ولا في الجارية. ثم استحسن قول بعض الشافعية بكونه عيباً في الجارية إذا منع الاستمتاع كالتمجيض والتلوث دون التهود والتنصر. والأقوى كونه موجباً للردة في غير المجلوب وإن كان أصلاً في

المماليك، إلا أنَّ الغالب في غير المجلوب الإسلام، فهو نقص، لتنفَّر الطياع عنِه، خصوصاً بـملاحظة نجاستهم المانعة عنِ كثير من الاستخدامات. نعم، الظاهر عدم الأرش فيه، لعدم صدق العيب عليه عرفاً وعدم كونه نقصاً أو زيادة في أصل الخلقة. ولو ظهرت الأمَّة محرَّمة على المشتري برضاع أو نسب فالظاهر عدم الرد به، لأنَّه لا يعُدْ نقصاً بالنوع، ولا عبرة بخصوص المشتري. ولو ظهر ممَّن ينعتق عليه فـكذلك، كما في التذكرة معللاً: بأنَّه ليس نقصاً عند كلِّ الناس وعدم نقص ماليته عند غيره. وفي التذكرة: لو ظهر أنَّ البائع باعه وكالةً أو ولايةً أو وصايةً أو أمانةً، ففي ثبوت الرد لخطر فساد النيابة احتمال.

أقول: الأقوى عدمه. وكذا لو اشتري ما عليه أثر الوقف. نعم، لو كان عليه أمارة قوَّية عليه لم يبعد كونه موجباً للرد، لقلة رغبة الناس في تملك مثله، وتتأثير ذلك في نقصان قيمته عن قيمة أصل الشيء لو خلَّي وطبعه أثراً بيئاً. وذكر في التذكرة: أنَّ الصيام والإحرام والاعتداد ليست عيباً.

أقول: أمَّا عدم إيجابها الأرش فلا إشكال فيه. وأمَّا عدم إيجابها الرد فـفي إشكال إذا فات بها الانتفاع بها في مدة طويلة، فإنه لا ينقص عن ظهور المبيع مستأجراً. وقال أيضاً: إذا كان المملوك تماماً أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو شارباً للخمر أو مقاماً فـفي كون هذه عيباً إشكال، أقربه العدم. وقال: لو كان الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ولد زنا أو مغنىًّا أو حجاجاً أو أ��ولاً أو زهيداً، فـلاردة. ويرد الدائبة بالزهادة. وكون الأمَّة عقيماً لا يوجب الرد، لعدم القطع بتحققه فربما كان من الزوج أو لعارض، انتهى. ومراده العارض الاتفاقى لا المرض العارضى. قال في التذكرة في آخر ذكر موجبات الرد: والضابط أنَّ الرد يثبت بكلِّ ما في المعقود عليه من منقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل المبيع عدمه، انتهى.

## الفهرس

### الثالث: خيار الشرط

٥	خيار الشرط .....
٩	جواز اشتراط الخيار المتصل بالعقد والمتفصل عنه .....
١٣	في لزوم تعين زمان الخيار المشترط .....
١٧	حكم البيع مع عدم تعين زمان الخيار المشترط .....
٢١	مبدأ الخيار المشروط .....
٢٤	جعل الخيار للأجنبي .....
٢٦	اشتراط الخيار للأجنبي .....
٢٧	هل يجب على الأجنبي أن يراعي مصلحة الشارط؟ .....
٢٩	اشتراط الاستثمار .....
٣٠	بيع الخيار .....
٣٢	أنحاء اعتبار ردّ الثمن .....
٣٧	أنحاء الثمن المشروط ردّه لفسخ البيع وحكم كل واحد منها .....
٤٢	هل يكفي مجرد ردّ الثمن أو بدلله في الفسخ .....
٤٣	مسقطات بيع الخيار .....
٤٧	سقوط الخيار بالتصرف في الثمن .....

٤٩	التصرف في الثمن المعين في بيع الخيار.....
٥٤	تلف المبيع بيد المشتري في بيع الخيار.....
٥٧	في تلف الثمن المعين في بيع الخيار.....
٦٠	رد الثمن على المشتري أو وكيله أو وليه.....
٦٣	فيما لم يصرح باشتراط الرد على المشتري قام وليه مقامه .....
٦٥	أخذ الحاكم الثمن في بيع الخيار.....
٦٥	الردا إلى عدول المؤمنين .....
٦٧	اعتبار رد تمام الثمن.....
٧٠	يجوز للمشتري اشتراط الخيار في الفسخ برد المبيع.....
٧١	اشتراط الخيار في غير البيع .....
٧٣	عدم جواز خيار الشرط في الإيقاعات .....
٨٢	عدم جواز شرط الخيار في غير موارد جواز الإقالة .....
٨٦	عدم جواز شرط الخيار في الوقف والصدقة.....
٨٩	شرط الخيار في الصلح والضمان والرهن.....
٩٠	هل يدخل خيار الشرط في القسمة؟ .....
٩١	جريان شرط الخيار في المهر.....
٩٤	مشروعية الإقالة.....

#### الرابع: خيار الغبن

٩٤	الخيار الغبن.....
١٠٠	الاستدلال على خيار الغبن بقاعدة نفي الضرر.....
١٠٥	يثبت خيار الغبن مع الجهل بالحال .....

١٠٨	يعتبر في ثبوت خيار الغبن بما لا يتسامح فيه
١٠٩	المعتبر القيمة حال العقد
١١١	عدم العبرة بعلم الوكيل في مجرد الصيغة
١١٣	تشخيص المدعي والمنكر في حال الغبن
١١٥	في دعوى المغبون الجهل بالقيمة السوقية
١١٧	اختلاف المعاملين في الغبن
١١٩	الشك في كون الاختلاف بين الثمين فاحشًا
١٢٢	ما هو المناطق في الضرر الموجب للخيار؟
١٢٤	الفرق بين لزوم المعاملات وسائر التكاليف في موارد الضرر
١٢٥	غبن البائع والمشتري معاً في معاملة واحدة
١٣٠	ثبوت الخيار للمغبون بظهور الغبن أو بتمام العقد
١٣٣	ثمرة الوجهين
١٣٥	الوجهان المذكوران في الغبن جاريان في العيب
١٣٦	إسقاط الخيار مع اعتقاد قلة الغبن
١٤٢	هل يجوز إسقاط خيار الغبن بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن؟
١٤٤	اشتراط سقوط خيار الغبن في متن العقد
١٤٨	سقوط خيار الغبن بتصرف المغبون بعد العلم به
١٥٣	لَا فرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشتري
١٥٧	هل يلحق الامتزاج بالخروج عن الملك؟
١٥٩	تصرُّف الغابن فيما انتقل إليه
١٦٣	النقص الموجب للأرض
١٦٧	التغيير في العين بالزيادة

١٦٩	تغیر العين بالزيادة الخارجية.....
١٧٥	ضمان النقص الحاصل بالقلع.....
١٧٦	لو طلب مالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه، أم لا؟.....
١٧٧	امتزاج المال الذي جرى عليه البيع.....
١٨٢	حكم تلف العوضين مع الغبن.....
١٨٦	جريان الغبن في غير البيع.....
١٩٠	الاستدلال بأنَّ خيار الغبن على الفور بآية «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ».....
١٩٣	التمسُّك بالعام عند الشك في خروج الفرد في غير ذلك الزمان.....
١٩٩	استصحاب بقاء خيار الغبن.....
٢٠٢	لم يدل خيار الغبن على ثبوته في أول زمان التمكّن على الفسخ.....
٢٠٣	المناقشة في ما ذكره بعض المعاصرین.....
٢٠٧	معدورية الجاهل بالختار في ترك المبادرة.....
٢٠٩	دعوى الجهل بالختار أو نسيانه.....

### **الخامس: خيار التأخير**

٢١٠	من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري.....
٢١٤	فهم المشهور من الروايات.....
٢١٥	من شروط هذا الخيار أولاً: عدم قبض المبيع.....
٢٢٠	الشرط الثاني لهذا الخيار: عدم قبض مجموع الثمن.....
٢٢٤	الشرط الثالث لهذا الخيار: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين.....
٢٢٥	الشرط الرابع لهذا الخيار: أن يكون المبيع عيناً أو شبهه.....
٢٣٠	ومن اعتبار هذا الخيار على ما قيل: هو عدم الخيار لهمَا أو لأحدهما.....

ومن اعتبار هذا الخيار على ما قيل: هو تعدد المتعاقدين.....	٢٣٤
ومن اعتبار هذا الخيار على ما قيل: هو أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية.....	٢٣٥
مبدأ خيار التأخير.....	٢٣٧
مسقطات خيار التأخير.....	٢٣٨
هل هذا التأخير على الفور أو التراخي؟.....	٢٤٢
تلف المبيع في خيار التأخير.....	٢٤٤
خيار التأخير في ما يفسده المبيت.....	٢٤٨

## السادس: خيار الرؤية

خيار الرؤية والدليل عليه.....	٢٥٢
عدم اختصاص هذا الخيار بالمشتري.....	٢٥٥
اشتراط ذكر الأوصاف في بيع العين الغائبة.....	٢٥٦
خيار الرؤية على الفور أو التراخي.....	٢٦٤
مسقطات خيار الرؤية.....	٢٦٨
عدم سقوط خيار الرؤية ببذل التفاوت أو إبدال العين.....	٢٧٧
ثبوت خيار الرؤية في كل عقد.....	٢٨١
لو اختلفا في اختلاف الصفة وعدمه.....	٢٨٢
لو نسج بعض الثوب فاشترأه على أن ينسج الباقي كالأول.....	٢٨٤

## السابع: خيار العيب

خيار العيب.....	٢٨٧
-----------------	-----

التخيير بين الرد وأخذ الأرش عند ظهور العيب ..... ٢٩١
تعلق الأرش على الحدث في المبيع ..... ٢٩٤
ثبوت خيار العيب بنفس العيب ..... ٢٩٥
<b>القول في مسقطات هذا الخيار ..... ٢٩٧</b>
من مسقطات هذا الخيار التصرّف بإسقاطه ..... ٢٩٧
من مسقطات هذا الخيار التصرّف في المبيع ..... ٢٩٧
من مسقطات هذا الخيار تلف العين أو صيرورته كالثالث ..... ٣٠٥
من مسقطات هذا الخيار حدوث عيب عند المشتري ..... ٣١٥
العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض والخيار ..... ٣٢١
زوال العيب الحادث ..... ٣٢٧
هل تتبعض الصفقة مانع من الرد؟ ..... ٣٣٠
استدلال صاحب الجوامر على عدم جواز التبعيض ومناقشته ..... ٣٣٤
ثبوت الخيار في البيع الانحاللي ..... ٣٣٧
يسقط الأرش دون الرد في موضوعين: ..... ٤٤٠
١- إذا اشتري ربيوياً ب الجنس ..... ٤٤١
٢- إذا لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ..... ٤٤٤
وهناك موضع ثالث: إذا ظهر العيب في ما يشترط قبضه في المجلس ..... ٤٤٦
من مسقطات الرد والأرش العلم بالعيب قبل العقد ..... ٤٤٦
من مسقطات الرد والأرش التبرّي من العيوب ..... ٤٤٨
الاحتمالات في ما يضاف إليه التبرّي ..... ٤٥١
ما قيل بكونه مسقطاً للرد والأرش زوال العيب قبل العلم به ..... ٤٥٤
وما قيل بكونه مسقطاً للرد والأرش التصرّف بعد العلم بالعيب ..... ٤٥٦

وما قيل بكونه مسقطاً للرَّدِ والأُرْش التَّصْرِف في المعيَّب الذي لم تنقص قيمته	
بالعيب	٣٥٨
وما قيل بكونه مسقطاً للرَّدِ والأُرْش ثبوت أحد مانعي الرَّدِ فيما لا يؤخذ الأُرْش	
فيه	٣٦١
وما قيل بكونه مسقطاً للرَّدِ والأُرْش تأخير الأخذ بمقتضى الخيار	٣٦٦
هل يجب الإعلام بالعيب؟ وهل يصدق «الغش» عند عدم الإعلام؟	٣٦٩
مسائل في اختلاف المتباعين	٣٧٤
اختلاف المتباعين في تعَيُّب المبيَّع	٣٧٤
اختلاف المتباعين في تقدُّم العيب وتأخِّره	٣٧٥
العمل طبق القرينة القطعية بلا يمين لو كانت	٣٧٦
لو أقام كل منهما بِيَّنة على مَذْعَاه	٣٧٦
عدم جواز سماع القضاة بِيَّنة المنكر	٣٧٦
بِيَّنة المنكر	٣٧٩
معارضة بِيَّنة المَذْعُون مع بِيَّنة المنكر	٣٨١
كيفية حلف البائع على عدم تقدُّم العيب	٣٨٤
إذا باع الوكيل متاعاً فوجد المشتري فيه عيَّاً	٣٨٦
إذا أنكر البائع عيب متاعه	٣٩٠
اختلاف المتباعين في مسقط الخيار وعلى صور	٣٩٣
اختلاف المتباعين في العيب الثاني	٣٩٧
اختلاف المتباعين في التبرئ عن العيب	٤٠٠
لو أذعى البائع رضا المشتري بالعيب أو سائر المسقطات	٤٠٣
لو اختلفا في الفسخ وكان الخيار بايَّاً	٤٠٤

٤٠٦	لو اختلفا في الفسخ وكان الخيار منقضياً
٤٠٨	لو اختلفا في تأثير الفسخ عن أول الوقت
٤١١	لو أدعى المشتري الجهل بال الخيار أو بفوريته
٤١١	المراد من العيب
٤٢٩	الكلام في بعض أفراد العيب: منها الثفل